

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الحديث الشريف

قسم فقه السنة ومصادرها

لقد قاموا بحادث باسفيا فاطمة
منه من القديسين
الانجيل

المشرف على الرسالة والمفتوح عليه
 لجنة المناقشة

على يد ابي قحطبه

٥١٢

بقية الكتب الستة

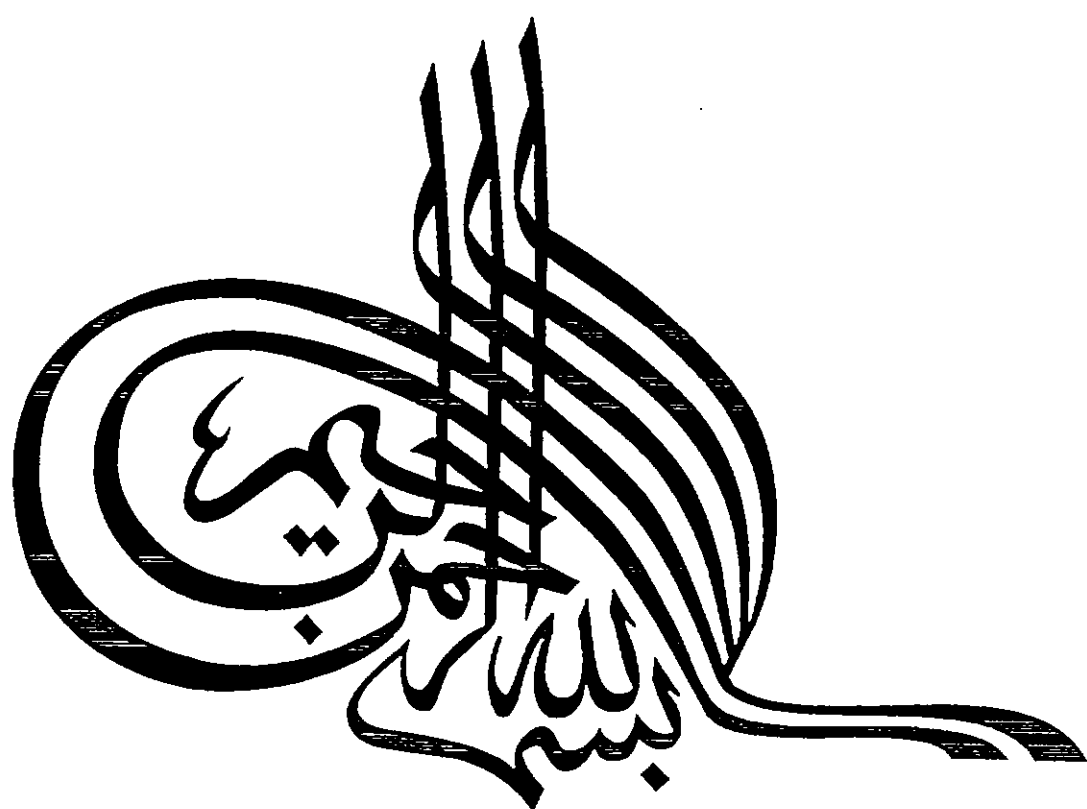
بحث مقدم لنيل شهادة العالمية العالية " الدكتوراة "

اعداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بإشراف فضيلة الشيخ

السيدكتور / عبد الله بن علي بن محمد أبو السيف البهني



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين .

أما بعد : فإن مكانة السنة النبوية المطهرة لا ينكرها إلا مكابر مارق عن الدين إذ هي الأصل الثاني بعد كتاب الله العزيز ، فهي الميمنة له . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(١) وهي الشارحة لآياته المفصلة لمجمله المقيدة لمطلقه الميمنة لمبهمته . لهذا وغيره اعتنى المسلمون بها وقاموا بها خير قيام ، كل حسب طريقته وحرصه وقصده .

ومن هذه الاهتمامات بالسنة ، الاهتمام بجمع الزوائد في القرن الثامن الهجري كما فعل الهيتمي في بداية جمعه للزوائد حيث قال : كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعجم الطبراني الثلاثة ، كل واحد منها في تصنيف مستقل ما خلا معجمي الطبراني الأوسط والصغير فإنهما في تصنيف واحد ، فقال لي شيخني زين الدين أبو الفضل العراقي : اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا . فلما رأيت إشارته إلى بذلك صرفت همتي إليه وسميته بتسمية شيخني

^(١) سورة النحل ، آية (٤٤) .

وراء ذلك فوائد جلية لمن يريد معرفة مخرج الحديث من جهة وحكم كل حديث زاده النسائي من جهة أخرى .

ثالثاً : إن هذه الزوائد لا تخلو من بيان حكم لم يذكر في بقية الستة ، أو زيادة توضح ما أشكل .

رابعاً : إن من هذه الزوائد شواهد لأحاديث في بقية السنن الأخرى - أبي داود والترمذي وابن ماجه - فيرتقي الحديث فيها من الضعيف إلى الحسن لغيره أو الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره بسبب هذا الحديث الشاهد الذي تفرد به النسائي .

خامساً : إن هذه الزوائد تعضد الصحيح في حالة تعارض صحيح مع صحيح .
سادساً : إن زوائد ابن ماجه على بقية الكتب أفردت ، كما علمت إن زوائد الترمذي وأبي داود جاري العمل بها في محاولة إفرادها عن بقية الكتب الستة .
ونظراً لأهمية السنة ، ولأن أفراد زوائد النسائي يخدم جانباً مهماً منها فقد وجدت في نفسي الرغبة الشديدة للعمل في زوائد سنن النسائي الصغرى على بقية الستة ، ليكون موضوع أطروحتي لمرحلة الدكتوراه .

وقد بحثت في فهارس الرسائل الجامعية بالملكة فلم أجد أحداً سبق أن كتب في هذا الموضوع ، فاستعنت بالله على الكتابة فيه ، والذي أسأل الله فيه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

منهج العمل

أولاً : شرطي في استخراج زوائد النسائي ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يُخرجه بقية أصحاب الكتب الستة من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره .

لي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ^(٢) .

وقد اعتنى الهيتمي - رحمه الله - بالزوائد فجمع زوائد ابن حبان على الصحيحين وسماه "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" وجمع زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الستة وسماه "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث". ومن العلماء الذين اعتنوا بالزوائد البوصيري فقد أفرد زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة وسماه "مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه" وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الكتب الستة وسماه "فوائد المنتقى لزوائد البيهقي" ولم يكتف بذلك بل جمع زوائد المسانيد العشرة وسماه "إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة".

ثم جاء الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فألف كتابه "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية".

وهذه نبذة عن كتب الزوائد ، وسيأتي الكلام على الكتب المؤلفة في الزوائد في القسم الثاني من هذا البحث .

ولهذا يتبين أهمية الزوائد في كتب السنة بعضها على بعض ، حيث إن هذه الزوائد لا تخلو عن فائدة إسنادية أو متنية .

أسباب اختيار الموضوع

أولاً : شهرة الإمام النسائي ومكانته في علم الجرح والتعديل ، ولا شك أن تلك الشهرة تنعكس على كتبه فتكسبه الثقة والرواج في الأوساط العلمية .

ثانياً : تمييز الأحاديث التي انفرد بها النسائي عن بقية الستة ، ولا شك أن

^(٢) مجمع الزوائد ٧/١ بتصرف .

عاشراً : التعريف بالأماكن والبقاع .

إحدى عشر : أرقام الأحاديث بترقيم تسلسلي لجميع الأحاديث ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة مراعيًا في ذلك ترتيب النسائي في سننه للكتب والأبواب .

هذا وفي سبيل إخراج النص صحيحاً فإنني اعتمدت في عملي هذا على مقابلة أجود المطبوع من سنن النسائي كما علمت من شيخنا الفاضل حماد الأنصاري - رحمه الله - وهي " طبعة المكتبة التجارية الكبرى " بالمخطوطة المصورة عن مكتبة الملك فهد بالرياض والتي تملكها فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - ولها صورة ماكرو فليم في " مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية " أحضرتها من الرياض .

وتتميز هذه النسخة بما يلي :

- ١- أنها كاملة وذات خط جميل واضح ومرتبة ومجزأة جيدة .
 - ٢- أنها أقدم النسخ الكاملة الموجودة في مركز خدمة سنة بالجامعة الإسلامية تاريخاً حيث نسخت سنة ١٠٤٣ هـ . كما علمت من فضيلة الدكتور / محمد بن مطر الزهراني والذي يعمل في سنن النسائي كباحث في المركز .
 - ٣- مقابلة أصلها على نسخ عديدة ومعتمدة وتعتبر في غاية الصحة ثم هي مقابلة على أصلها مقابلة دقيقة .
 - ٤- قراءة كثير من العلماء لها وعنايتهم بها وتعليقهم عليها .
 - ٥- أن لها اسنادين إلى الإمام النسائي مسلسلاً بعلماء أئمة .
- ثم استقرأ تحفة الأشراف للمزي لكل حديث يذكر أنه تفرد به النسائي عن بقية الستة ، وتخرج ذلك الحديث بالطرق المختلفة في التخريج للتأكد من تفرد النسائي بالحديث عن بقية الستة .

وقد بلغ عدد الأحاديث التي تفرد بها النسائي عن بقية الستة (٥٠٠) حديثاً

ثانياً : اعتمادي في الغالب في استخراج زوائد النسائي على تحفة الأشراف للمزي ، فما ذكر أنه تفرد به النسائي وتوفر فيه شرطي ضمنته بحثي ، وإن كان التفرد من جهة التابعي أو من دونه فلا أضمن ذلك بحثي وإن كان المزي ذكره .
ثالثاً : إبراز نصوص زوائد النسائي في صورة واضحة بتصحيح ما وقع فيها من تصحيف أو تحريف أو سقط أو غير ذلك .

رابعاً : ضبط الأسانيد بتحرير أسماء الرجال وإزالة ما فيها من التباس ، أو غلط .

خامساً : الترجمة لرواة الأحاديث لمن تقتضي الحاجة إلى ترجمته للتوصل إلى الحكم على الحديث ، وكذلك الأسماء المهملة في الإسناد ليتضح اسم الرواوي ، ومن ثم مرتبته في الجرح والتعديل .

سادساً : اذكر في آخر كل حديث بيان من خرج هذا الحديث مع نقل ما قيل في تصحيحه ، أو تضعيفه عن أئمة هذا الشأن إن وجدت ذلك وإلا حكمت عليه حسب ما ظهر لي على ضوء البحث في الرواة والموازنة بين الأسانيد حسب جهدي المتواضع .

سابعاً : أبين الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة عند الحاجة ، وأضبط الأسماء والكلمات التي تحتاج إلى ضبط .

ثامناً : أذكر عند تخرجي لكل حديث تفرد به النسائي من حيث الصحابي بقولي وفي الباب حديث كذا وكذا وللحديث شاهد عند فلان من بقية أصحاب الكتب الستة ليفهم أن النسائي لم يتفرد به إلا من طريق الصحابي فقط . أما الفوائد الفقهية فقد ذكرت عند أصحاب الكتب الستة أو بعضهم في ذلك الباب الذي أشرت إليه .

تاسعاً : أذكر الفوائد الفقهية لكل حديث تفرد به النسائي مطلقاً من حيث المتن .

تقريباً .

هذا هو شرطي ومنهجي في العمل في هذا البحث ، ويليه خطة البحث .

الموضوع : زوائد سنن النسائي على بقية الستة .

خطة البحث : وتقع في مقدمة ضمنتها سبب اختيار الموضوع ومنهج العمل

في هذا البحث .

القسم الأول : الدراسة وتشتمل على النقاط التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للنسائي .

المبحث الثاني : الكلام على سننه ومما يمتاز به على غيرها من السنن الثلاثة -

أبي داود والترمذي وابن ماجه .

المبحث الثالث : عناية العلماء بسننه .

المبحث الرابع : رواية السنن الصغرى والكبرى للنسائي .

المبحث الخامس : الزوائد وأهميتها .

القسم الثاني : دراسة زوائد سنن النسائي على بقية الستة ، مرتباً ذلك على

الكتب والأبواب الواردة في سنن النسائي .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

- فهرس الألفاظ اللغوية .

- فهرس الأماكن والبلدان .

- فهرس الأعلام المترجم لهم .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس القسم الأول

- فهرس الموضوعات .

وفي الختام أشكر الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل ، فما كان فيه من صواب فما ذلك إلا بتوفيق الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمني وأستغفر الله العلي العظيم .

كما أتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية والقائمين عليها لما وفرته لنا من سبل تحصيل العلم ، فأسأله سبحانه أن يوفقهم جميعاً لخدمة العلم وأهله ، كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور / عبد الله بن علي بن محمد أبو سيف الجهني المشرف على الرسالة والذي صاحبي طيلة هذا البحث ، فلقد استفدت من توجيهاته السديدة وخلقه الرفيع ، فله من الله الأجر والثوبه ، كما أشكر الأخوة والأصدقاء وكل من قدم لي يد العون في إخراج هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يكافئهم من عنده ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول

المبحث الأول

ترجمة الإمام النسائي

اسمه ونسبه :

هو الإمام الحافظ الثقة الثبت ناقد الحديث شيخ الإسلام : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب^(١) بن علي بن سنان بن بحر^(٢) بن دينار القاضي النسائي الخراساني^(٣).

(١) هكذا ترجمه أكثر مترجميه فسماه أحمد بن شعيب مثل : المزي وابن كثير والذهبي وابن حجر وغيرهم ، وقال ابن خلكان أحمد بن علي بن شعيب بن علي والصواب هو الأول .
(٢) هكذا ذكر نسبه إلى " بحر " كل من : ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ١٠٠/٣ ، وابن خير في الفهرست ص ١١٠ ، وابن الجوزي في المنتظم ١٥٥/١٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢٨/١ ، والذهبي في تاريخ الاسلام ١٠٦/٢٣ ، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣ . فقدموا كلهم " سنانا " على " بحر " ، ووافقهم ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٣/١١ على تقديم " سنان " على بحر ، وخالفهم في أول النسب . وانفرد المزي عن الجميع بذكر " دينار " آخر النسب وتبعه على ذلك ابن حجر في التهذيب ٣٢/١ .

(٣) قال السمعاني : النسائي بفتح النون والسين المهملة هذه النسبة إلى بلدة بخراسان ، يقال لها نسا والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوي والنسائي . الانساب ٤٨٣/٥ . وقال ابن ناصر الدين الدمشقي : نسا خمسة مواضع أشهرها المدينة التي بخراسان بسطح الجبل على الثغر مما يلي خوارزم ... والنسبة إليها " نسائي " بالمد وهو الأوجه ، وبالقصر - أي نَسَئِي - وهو الأشهر ، ويقال " نسوي " أيضا . توضيح المشتبه ١٧/٥ و ٧٠/٩ .

مولده :

ولد رحمه الله بنسأ سنة خمس عشرة ومائتين ^(١) وقيل : أربع عشرة ومائتين ^(٢).

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس : رأيت بخطي في مسوداتي أن مولده بنسأ سنة خمس عشرة ، وقيل أربع عشرة ومائتين ^(٣).

وقال ابن حجر : قال النسائي : يشبه أن يكون مولدي في سنة (٢١٥) ؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة (٣٥) أقمت عنده سنة وشهرين ^(٤).

وقد شذ ابن الأثير ^(٥) وتبعه السيوطي ^(٦) فقالا : ولد سنة خمس وعشرين ومائتين .

ويرد هذا القول ؛ قول النسائي السابق بأنه ولد سنة (٢١٥) ، وكذلك رحلته إلى قتيبة .

رحلته في طلب العلم وشيوخه :

قال ابن نقطة : طاف البلاد وسمع بها وكان إماما من أئمة هذا الشأن ؛ سمع بخراسان : من قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم وعلي بن حجر .

وبالبصرة : من عباس بن عبد العظيم العنبري ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، وعمرو بن علي .

وبمصر : من يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب

^(١) تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ . تهذيب التهذيب ٣٢/ .

^(٢) الوفيات ٧٨/١ .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) تهذيب التهذيب ٣٢/١ .

^(٥) جامع الأصول ١٩٥/١ .

^(٦) حسن المحاضرة ١٧٩/١ .

وغيرهم.

وبالكوفة : من أبي كريب محمد بن العلاء ، وهناد بن السري في آخرين .
وببغداد : من محمد بن إسحاق الصغاني ، وعباس بن محمد الدوري ، وأحمد
ابن منيع وغيرهم ^(١) .

وقال الذهبي : طلب العلم في صغره ، فأرتحل إلى قتيبة بن سعيد البغلاني في
سنة ثلاثين ومائتين فأقام عنده سنة فأكثر عنه ^(٢) ، وقال : سمع قتيبة بن سعيد
..... وأمثالهم بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة ^(٣) .
وقال السخاوي :

وسمع بنيسابور : من إسحاق بن إبراهيم بن راهوية والحسن بن منصور
السلمي ، ومحمد بن رافع وأقرانهم ...

وببيت المقدس : من هشام بن عمار ودحيم والعباس بن الوليد بن مزيد .

وبدمشق : من هشام بن عمار ودحيم والعباس بن الوليد بن مزيد .

وبحلب : من أبي العباس بن الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلبي .

وبالمصيصة ^(٤) : من قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المضاء .

وبالعراق ومرو والجزيرة وغيرها ^(٥) . اهـ

ورحل أيضا إلى قزوين ^(٦) ^(٧) .

وقد سمع من خلائق لا يحصون في رحلاته الكثيرة من مشايخ اجلاء ومحدثين

^(١) التقييد ١٥٠/١ .

^(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ .

^(٣) تذكرة الحفاظ ص ٦٩٨ .

^(٤) المصيصة : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس .

معجم البلدان ١٤٥/٥ .

^(٥) بغية الراغب المتمني ص ٩٩ - ١٠٠ .

^(٦) قزوين : مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبهر اثنا عشر فرسخا .

معجم البلدان ٣٤٢/٤ .

^(٧) الارشاد للخليلي ٤٣٦/١ .

ثقات فضلاء . أمثال : محمد بن إسماعيل البخاري ^(١) ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبي داود السجستاني ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ، وأحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري ، وأحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وبشر بن هلال البصري ، والحارث بن مسكين ، والحسن بن محمد الزعفراني البغدادي ، وزيايد بن أبي أيوب البغدادي ، وعبد الله بن سعيد السرخسي ، وعمرو بن زرارة النيسابوري الخراساني ، ومحمد بن بشار " بن دار " وهشام بن عمار الدمشقي ، ويونس بن عبد الأعلى المصري وغيرهم ^(٢) .

تلامذته :

نظرا لشهرة الإمام النسائي في زمانه وطول عمره ، فقد أخذ عنه جمع غفير من طلبة العلم ، رحلوا إليه من أنحاء المعمورة وذلك لطلب العلو في الإسناد ، وقد عد منهم الإمام الذهبي عدد كبير ، فقد روى عنه ابنه عبد الكريم ، وأبو بكر أحمد بن السني ، وأبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي ، والحسن بن رشيق العسكري ، وأبو القاسم حمزة بن محمد ابن علي الكتاني الحافظ ، وأبو الحسن

^(١) جزم بذلك السخاوي في بغية الراغب المتني . ص ١٠١ . وقد جاء في حديث (١٥٥) من هذا البحث قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري . وقال المزي في تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٤ : ولم نجد للنسائي عنه رواية سوى هذا الحديث إن كان ابن السني حفظه عن النسائي ، ولم ينسبه من تلقاء نفسه معتقدا أنه البخاري ، والله أعلم ، وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علي ، وهو يشارك البخاري في بعض شيوخه وروى في كتاب " الكنى " عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث ، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري ولم يسمع منه ، والله أعلم .

^(٢) تذكرة الحفاظ ، ص ٦٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ - ١٢٦ ، وبغية الراغب المتني ص ٩٩ -

محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه ، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ، ومحمد بن قاسم الأندلسي ، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس . هؤلاء رواة كتاب السنن عنه ^(١) وأبو بشر الدولابي وهو من أقرانه ، وأبو عوانة في صحيحة ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر بن الحداد الفقيه ، وأبو جعفر العقيلي ، وأبو علي بن هارون ، وأبو علي النيسابوري الحافظ ، وأمم لا يحصون ^(٢).

ثناء العلماء عليه :

كان الإمام النسائي رحمه الله إماماً حافظاً ثبتاً محدثاً ناقدًا عالماً بالعلل والأسانيد فقيهاً ، اجتمعت له خصال الخير ، وقد رضىه أقرانه ومن بعده من أئمة الحديث فاثنوا عليه ثناءً بالغاً .

١ - قال ابن عدي : سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان : أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين ^(٣) .

^(١) تهذيب التهذيب ٣٢/١ . هكذا قال الحافظ ، وقد فاتته كما فات المزي أيضاً أحد كبار الرواة عن النسائي . قال بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال ٣٣٣/١ هو : مسعود بن علي بن الفضل البجاني . قال ابن الفريسي : مسعود بن علي بن مروان من أهل بجانة يكنى أبا القاسم ... ورحل حاجا فسمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي " تاريخه ، الترجمة ٢١٤٦ " . وقال عز الدين بن الأثير في " البجاني " من الباب : روى عن أبي عبد الرحمن النسائي السنن له ، كذلك ضبطه الحافظ السلفي . وذكره معين الدين ابن نقطة في " البجاني " في إكمال الإكمال وقال : نقلته من خط السلفي رحمه الله . " تكملة الإكمال ٣٦٤/١ " . وقال الذهبي في " المشتبه " : والبجاني بالثقل والفتح نسبة إلى بجانة بليدة بالأندلس منها : مسعود بن علي البجاني ، حمل عن النسائي كتاب السنن . المشتبه ص ١٥ .

^(٢) تهذيب التهذيب ٣٧/١ .

^(٣) الكامل لابن عدي ١٤٦/١ .

٢ - وقال محمد بن سعد الباوردي : ذكرت النسائي لقاسم بن مطرز . فقال : هو إمام ، أو يستحق أن يكون إماماً ^(١) .

٣ - وقال أبو علي النيسابوري : أخبرنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة ^(٢) .

وقال في موضع آخر : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ؛ اثنين بنيسابور : محمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن أبي طالب ، والنسائي بمصر ، وعبدان بالأهواز ^(٣) .

٤ - وقال الحاكم : سمعت جعفر بن محمد بن الحارث يقول : سمعت مأمون المصري الحافظ يقول : خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرطوس ^(٤) سنة الفداء ^(٥) فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إبراهيم مربّع ، وأبو الآذان ^(٦) ، وكيلجة ^(٧) فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ ، فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي وكتبوا كلهم

(١) المصدر السابق .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٧/١ الكامل ٤٤/١ .

(٤) طرسوس : بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكا . معجم البلدان ٣٠/٤ .

(٥) لم أقف على معنى سنة الفداء ؛ إلا ما ذكره محقق عمل اليوم والليلة " المقدمة ص ٢٣ " بقوله : ولعل ذلك كان عندما قدم المهدي من افريقية بعساكره في أيام المقتدر بالله فسير إليه مؤنساً الخادم فرده على أعقابه وحجزه عن دخول مصر .

(٦) عمر بن إبراهيم بن سليمان البغدادي ، أبو الآذان ، جمع أذن ، وهو لقب ، وكنيته أبو بكر ، جزري الأصل ، نزل العراق ، ثقة حافظ ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين ومائتين ، وقيل قبل ذلك . س . التقریب ت ٤٨٦٢ .

(٧) محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو بكر الأنماطي ، لقبه كيلجة ، بتحتانية ساكنة وجيم ، ثقة حافظ ، لم يثبت أن النسائي أخرج له ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وسبعين ، على الصحيح . (س) .

بانتخابه ^(١).

٥ - وقال الحاكم أيضاً : فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضوع ومن نظر في كتاب السنن لأبي عبد الرحمن تحير من حسن كلامه ^(٢).

٦ - وقال الحاكم ^(٣) : سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره .

وقال مرة ^(٤) : سمعت علي بن عمر يقول : النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال ، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه .

٧ - وقال أبو الحسين محمد بن المظفر : سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل ومواظبته على الحج والجهاد وإقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان، وأن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد ^(٥).

٨ - وقال الدار قطني الحافظ ^(٦) : سمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن كان عنده ، حديث ابن لهيعة ترجمة فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

وقال أيضاً : كان أبو بكر بن الحداد الفقيه كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط .

^(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ، ص ٨٣ .

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) تهذيب التهذيب ٣٣/١ .

^(٥) تهذيب التهذيب ٣٣/١ .

^(٦) سؤالات السلمى ص ٥٧ ت ١٥٥ .

وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى .

٩- وقال الذهبي : وبرع في هذا الشأن " علم الحديث " وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ^(١).

وقال أيضاً : هو أحفظ من مسلم ، له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى ، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي ، هو أحق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبي داود ، ومن أبي عيسى ، وهو جار في مضممار البخاري ، وأبي زرعة ^(٢).

وأسنده السبكي فقال : سمعت أبا عبد الله الذهبي الحافظ وسألته أيهما أحفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، أو النسائي . قال : النسائي . ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته فوافقه عليه ^(٣).

١٠- وقال ابن يونس في " تاريخ مصر " : إن أبا عبد الرحمن النسائي قدم مصر قديماً وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً ^(٤).

١١- وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني فقلت : إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي من تقدم منهما ؟ .

قال : النسائي ؛ لأنه أسند ، على أنني لا أقدم على النسائي أحداً ، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر ^(٥) .

وزاد السهمي في " سؤالاته " ^(٦) عن الدارقطني قوله - بعد قوله السابق - :

^(١) تذكرة الحفاظ ، ص ٦٩٨ .

^(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٣ .

^(٣) طبقات الشافعية ٢/٨٣ .

^(٤) وفيات الأعيان ١/٧٨ .

^(٥) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني ت ٣٣ .

^(٦) سؤالات السهمي ت ١١١ .

ولم يكن في الورع مثله لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عاليا عن قتيبة .
١٢- وقال ابن منده : الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول ،
والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، وبعدهما أبو داود والنسائي^(١) .
١٣- وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد : حافظ متقن ... رضىه
الحفاظ ... اتفقوا على حفظه وإتقانه ، ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل^(٢) .

صفاته الخُلُقِيَّة والاجتماعية :

قال الذهبي^(٣) : كان النسائي يسكن بزقاق القناديل بمصر ، وكان مليح
الوجه ، ظاهر الدم مع كبر السن ، يؤثر لباس البرود النوبية والخضر ، ويكثر
الاستمتاع له أربع زوجات يقسم لهن ولا يخلو مع ذلك من سرية ، وكان يكثر
أكل الديوك الكبار تشتري له وتسمن وتخصى .
قال مرة بعض الطلبة : ما أظن أبا عبد الرحمن إلا أنه يشرب النبيذ للنضرة التي
في وجهه .

وقال آخر : ليت شعري ما يرى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : فسئل
فقال : النبيذ حرام ، ولا يصح في الدبر شيء . لكن حدث محمد بن كعب
القرظي ، عن ابن عباس قال : " اسق حرثك حيث شئت " ^(٤) . فلا ينبغي أن
يتجاوز قوله .

(١) التقييد ١٥١/١-١٥٢

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤٣٦/١ .

(٣) تذكر الحفاظ ، ص ٦٩٩ .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٠٩) ، وابن جرير في تفسيره ٣٩٣/٢ ، والبيهقي ١٩٦/٧ كلهم
من طريق محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولفظه " اسق حرثك من حيث
نباته " .

قلت : قد أخرج النسائي عدة أحاديث في كتاب عشرة النساء في الكبرى ٣١٣-٣٢٥ ، مما يدل على عدم صحة ما نسب إليه ، وقد يكون هذا من باب الحسد كما سبق ذكر قول الدار قطني : النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم ، وأعلمهم بالرجال ، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه . والله أعلم .

وقد أبان الحافظ ابن حجر ^(١) عن قصد الإمام النسائي فقال : وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري ، إلى أنه لم يثبت فيه شيء . ثم قال : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به .

وقال ابن كثير ^(٢) : وذكروا أنه كان له من النساء أربع نسوة ، وكان في غاية الحسن وجهه كأنه قنديل ، وكان يأكل في كل يوم ديكاً ويشرب عليه نقيع الزبيب الحلال .

وقال أيضاً : وقد ولي الحكم بمدينة حمص . سمعته من شيخنا المزي عن رواية الطبراني في معجمه الأوسط حيث قال : حدثنا أحمد بن شعيب الحاكم بمدينة حمص ^(٣) .

وقال أبو عوانة في صحيحه : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قاضي حمص : حدثنا محمد بن قدامة . فذكر حديثاً ^(٤) .

^(١) فتح الباري ١٩١/٨ .

^(٢) البداية والنهاية ١١/١٣٢ .

^(٣) البداية والنهاية ١١/١٣٢ .

^(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٢ .

عقيدته :

إن إماما جهبذا من أئمة حديث رسول الله ﷺ لا يتطرق إلى القلب أدنى شك في أن ليس في عقيدته ما يشوبها ؛ كيف وهو من أوعية أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد سبق ثناء العلماء عليه ، كما تشهد له مصنفاته ، مثل كتاب الإيمان وشرائعه، وفضائل الصحابة ، بأنه من أهل السنة والجماعة .

قال الذهبي ^(١) : قال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أخبرنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا محمد بن أعين قال : قلت لابن المبارك : إن فلانا يقول : من زعم أن قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ ^(٢) مخلوق ، فهو كافر . فقال ابن المبارك : صدق ، قال النسائي : بهذا أقول .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ^(٣) : سمعت الوزير بن حنّابة ^(٤) عن محمد بن موسى المأموني صاحب النسائي يقول : سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه وتركه تصنيف فضائل الشيخين ، فذكرت له ذلك . فقال : دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله ، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقليل له وأنا أسمع : ألا تخرج فضائل معاوية ؟ فقال : أي شيء أخرج

^(١) سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٤ .

^(٢) سورة طه آية (١٤) .

^(٣) تذكرة الحفاظ ، ص ٧٠٠ . وسير أعلام النبلاء ١٢٩/١٤ .

^(٤) ابن حنّابة بكسر الحاء المهملة ، وسكون النون وبعدها زاي ، وبعد الألف باء موحدة مفتوحة . والحنّابة في اللغة : المرأة القصيرة العليظة ، وهي هنا أم الفضل بن جعفر بن الفرات . انظر وفيات الأعيان ٣٤٦/١ - ٣٤٩/١ .

حديث " اللهم لا تشبع بطنه " ^(١) فسكت السائل ^(٢).

وقال الحاكم : حدثني محمد بن إسحاق الأصبهاني قال : سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أن أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشق فسئل بها عن معاوية بن أبي سفيان وما وروى من فضائله . فقال : لا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل قال : فما زالوا يدفعون في حضيئه ^(٣) . (كذا) - وفي بعض الروايات يدققون في خصيتيه - حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى الرملة ، ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بمكة ^(٤).

وروى ابن كثير هذه القصة . وقال بصيغة التمريض : وقد قيل إنه كان ينسب إليه شيء من التشيع ^(٥).

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر ^(٦) : وهذه الحكاية لاتدل على سوء اعتقاد أبي عبد الرحمن في معاوية بن أبي سفيان ، وإنما تدل على الكف في ذكره بكل حال .

ثم روى بإسناده عن أبي الحسن علي بن محمد القابسي ، قال : سمعت أبا علي الحسن بن أبي هلال يقول : سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : إنما الإسلام كدار لها باب ، فباب

^(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٦) من طريق أبي عوانة ، عن ابن أبي حمزة القصاب ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له ، فقال : إنه يأكل ، ثم بعث إليه ﷺ ، فقال : إنه يأكل ، فقال رسول الله ﷺ : لا أشبع الله بطنه . وأخرجه مسلم (٢٦٠٤) في كتاب البر والصلة من طريق شعبة عن أبي حمزة القصاب ، عن ابن عباس نحوه .

^(٢) تذكرة الحفاظ ، ص ٩٦٦ .

^(٣) الحظن : الجنب . وهما حضنان . النهاية ٤٠٠/١ .

^(٤) معرفة علوم الحديث ، ص ٨٣ .

^(٥) البداية والنهاية ١٢٣/١١ .

^(٦) تهذيب تاريخ دمشق ١٠٣/٣ .

الإسلام الصحابة ، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام ، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار ، قال : فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة

هذه هي الروايات التي يستدلون بها على تشيع الإمام النسائي رحمه الله .

وقال الذهبي : فيه تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي ، كمعاوية وعمرو ، والله يسامحه ^(١) .

قلت : فإن سُلم أن النسائي كان يتشيع فهو التشيع الذي هو في عرف المتقدمين بمحبة علي ؛ لكنه لا يبلغ تفضيل علي على أبي بكر وعمر ، وهذا النوع من التشيع كان في كثير من المحدثين .

ثم إن ما فعله النسائي من تصنيف الخصائص لعلي رضي الله عنه إنما هو دفاع عنه بعد أن عجت بالأمراء ذوي الشوكة المنحرفين على علي رضي الله عنه ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتشيع بعض أهل العلم بالحديث ، كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما ، لا يبلغ إلى تفضيل علي على أبي بكر وعمر ، فلا يعرف في أهل الحديث من يفضلهما عليهما ^(٣) .

قال الذهبي : البدعة على ضربين : بدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ^(٤) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي

^(١) قلت : لم يذكر الذهبي رحمه الله مستنده في ذلك . وسيأتي بيان روايته عن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ، مما يدل على أن ذلك غير صحيح ، والله أعلم .

^(٢) بغية الراغب المتني ص ١٢٩-١٣٠ .

^(٣) منهاج السنة النبوية ٣٧٣/٧ .

^(٤) ميزان الاعتدال ٥/١ .

على عثمان ، وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطيء مع تقديم
الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ
وإذا كان معتقد ذلك ورعا ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لاسيما إن
كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض . اهـ^(١) .

قلت : وأما الغلو في التشيع والخط على أبي بكر وعمر فهذا لا يجوز أن
يتصور في شأن هذا الإمام الجليل ، وقد صدر النسائي رحمه الله كتاب المناقب -
مناقب أصحاب رسول الله ﷺ - بالأبواب التالية على الترتيب :

١- فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . السنن الكبرى ٣٥/٥ .

٢- فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . السنن الكبرى ٣٧/٥ .

٣- فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٤٢/٥ .

٤- فضائل علي رضي الله عنه ٤٣/٥ .

٥- فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ٤٧/٥ .

ولو كان ما نسب إليه صحيحاً لم يخرج رحمه الله روايات معاوية في كتابه ،
ونحن نرى أنه روى له روايات كثيرة ، فقد تتبعنا روايات معاوية رضي الله عنه
في سنن النسائي الصغرى فوجدته قد روى له ما يقرب من عشرين حديثاً وبيانها
كالتالي :

الحديث الأول : في كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ١٥٥/١ .

الحديث الثاني : في كتاب الأذان ، باب القول مثل ما يشهد المؤذن ٢٤/٢ .

الحديث الثالث : في كتاب الأذان ، باب القول إذا قال المؤذن حي على

الصلاة حي على الفلاح ٢٥/٢ .

الحديث الرابع : في كتاب السهو ، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

٣٣/٣ .

(١) تهذيب التهذيب ٨٢/١-٨٣ .

- الحديث الخامس : في كتاب الصوم ، باب صوم النبي ﷺ ٢٠٤/٤ .
- الحديث السادس : في كتاب الزكاة ، باب الشفاعة في الصدقة ٧٨/٥ .
- الحديث السابع : في كتاب الزكاة ، باب الحاف في المسألة ٩٧/٥ .
- الحديث الثامن : في كتاب الحج ، باب التمتع ١٥٣/٥ .
- الحديث التاسع : في كتاب الحج ، اين يقصر المعتمر ٢٤٤/٥ و في ٢٤٥/٥ من طريق آخر للحديث .
- الحديث العاشر : في كتاب الحج ، كيف يقصر ٢٤٥/٥ .
- الحديث الحادي عشر : في كتاب تحريم الدم ٨١/٩ .
- الحديث الثاني عشر : في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧ .
- الحديث الثالث عشر : في كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ١٤٤/٨ .
- الحديث الرابع عشر : في كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ١٤٤/٨ أيضا .
- الحديث الخامس عشر : في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ - ١٦٣ من طرق متعددة .
- الحديث السادس عشر : في كتاب الزينة ، باب الوصل في الشعر ١٨٦/٨ .
- الحديث السابع عشر : في كتاب آداب القضاة ، كيف يستحلف الحاكم ٢٤٩/٨ .
- الحديث الثامن عشر : في كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ١٨٧/٨ .
- وقد أخرج أيضا حديثين في مناقب أصحاب رسول الله ﷺ يبين فيهما مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(١) .

(١) السنن الكبرى حديث (٨٣٠٠) و (٨٣٠١) .

وفاته :

قال الحافظ أبو الحسن الدار قطني : لما امتحن النسائي بدمشق قال : احملوني إلى مكة فحمل إليها فتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وكانت وفاته في شعبان من سنة ثلاث وثلاثمائة .

وقال الحافظ أبو القاسم المعروف بابن عساكر الدمشقي : وقال الدار قطني : امتحن بدمشق فأدرك الشهادة رحمه الله تعالى ، توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة حرسها الله ، وقيل : بالرملة من أرض فلسطين^(١) .

وقد مرت رواية الحاكم أيضاً^(٢) .. أنه حمل إلى الرملة ومات بها .. - والله أعلم - .

وقال تقي الدين الفاسي بعد أن أورد هذه الروايات : فيلخص من هذا أنه اختلف في وفاته وموضعها ، فقليل : في صفر بفلسطين ، قاله الطحاوي : وابن يونس ، وقيل : في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة . قاله الدار قطني .

وقال أبو سعيد بن يونس في "تاريخه" كان أبو عبد الرحمن النسائي إماماً حافظاً ثباتاً . خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاث مائة ، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث^(٣) .

وقال الذهبي بعد أن ذكر كلام ابن يونس : هذا أصح ، فإن ابن يونس حافظ ، وقد أخذ عن النسائي ، وهو به عارف^(٤) . وهذا أرجح الأقوال فيما

(١) وفیات الأعيان ٧٧/١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣٣/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣٣/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤ .

أرى والله أعلم .

مؤلفاته :

ذكر أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي المولود سنة (٥٠٣ هـ) ، والمتوفى سنة (٥٧٥ هـ) الكتب التالية للنسائي فيما وقعت في سماعة :-

- ١ - كتاب الأسماء والكنى ^(١).
- ٢ - مسند حديث الزهري بعلة والكلام عليه ، برواية محمد بن قاسم ^(٢).
- ٣ - مسند حديث مالك ، برواية أبي حمزة بن محمد الكناني الحافظ والحسن ابن الخضر.
- ٤ - مسند حديث يحيى بن سعيد القطان ، برواية حمزة بن محمد الكناني - ثمانية أجزاء -.
- ٥ - مسند حديث فضيل بن عياض وداود الطائي ومفضل بن مهلهل السعدي برواية حمزة بن محمد وأبي الحسن بن حيوية.
- ٦ - مسند حديث شعبة بن الحجاج بن الورد .
- ٧ - مسند حديث سفيان الثوري ، برواية سعيد بن جابر .
- ٨ - مسند حديث شعبة وسفيان الثوري مما رواه شعبة ولم يروه سفيان ، أو رواه سفيان ولم يروه شعبة ، من الحديث ، أو الرجال وهو كتاب الأغراب ، برواية سعيد بن جابر ومحمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية.

^(١) فهرست ابن خير ص ٢١٤ .

^(٢) انظر من ٢ - ٩ من المسانيد فهرست ابن خير ص ١٤٤ - ١٤٨ .

- ٩ - مسند حديث ابن جريج ، برواية سعيد بن جابر .
- ١٠ - مسند منصور بن زاذان ، ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٣٦٤/٢ .
- ١١ - المجتبى بالباء في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي^(١) .
- ١٢ - السنن الكبرى بروايات كثيرة^(٢) .
- ١٣ - كتاب تفسير القرآن ، برواية حمزة بن محمد الكناني^(٣) .
- ١٤ - كتاب الضعفاء والمتروكين^(٤) . تحقيق سيد الحلبي وصبري الشافعي .
وذكر فؤاد سزكين الكتب التالية أيضاً من جملة آثار النسائي^(٥) .
- ١٥ - كتاب الخصائص في فضل علي بن أبي طالب ، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٠٨ م . ومطبوع بتحقيق أحمد البلوشي .
- ١٦ - تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من أهل المدينة^(٦) . مطبوع بتحقيق جميل علي حسن ،
ومطبوع أيضاً بتحقيق مشهور حسن .
- ١٧ - تسمية من لم يرو عنه إلا رجل واحد^(٧) .
- ١٨ - كتاب عمل اليوم والليلة . مطبوع بتحقيق فاروق حماده .
- ١٩ - ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة المتوفى سنة (١٥٦ هـ) ولم يسمع

(١) فهرسة ابن خير الاشيلي ص ١٢٦ .

(٢) فهرست ابن خير ص ١١٠ - ١١٦ .

(٣) فهرست ابن خير ص ٥٨ .

(٤) ينظر الصفحات : (٥٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢١٤ ، ٢٢١) من كتاب فهرسة ما رواه عن شيوخه لأبي بكر محمد بن عمر بن خليفة الأموي الاشيلي .

(٥) تاريخ التراث الإسلامي ٤٢٣/١ .

(٦) مطبوع .

(٧) تاريخ التراث الإسلامي ٤٢٣/١ .

- منه . مطبوع بتحقيق جميل علي حسن .
- ٢٠ - كتاب الجمعة . وهو جزء من السنن الكبرى .
- ٢١ - جزء من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وزاد كارل بروكلمان الكتب التالية من مصنفات النسائي ^(١) .
- ٢٢ - كتاب التمييز ^(٢) .
- ٢٣ - كتاب الجرح والتعديل ^(٣) .
- وذكر عمر رضا كحالة كتاباً آخر أيضاً لم يذكره أحد من سبقه وهو :
- ٢٤ - مناسك النسائي ^(٤) .
- وهناك كتاب آخر أيضاً لم يذكره أحد ممن سبق ذكره وهو :
- ٢٥ - كتاب الطبقات ^(٥) . مطبوع بتحقيق جميل علي حسن .
- ٢٦ - معجم شيوخه ، ذكره ابن حجر في التهذيب ٩/١ ترجمة : إبراهيم بن فيل الأسدي .
- ٢٧ - تصنيف في معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة ، ذكره السخاوي في فتح المغيث ١٦٣/٣ ، والسيوطي في تدريب الراوي ٣٦٤/٢ .
- ٢٨ - مسند علي بن أبي طالب ، ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤ ، وابن حجر في مقدمة التقریب ص ٧٨ .
- ٢٩ - املاآته الحديثية ، على طريقة المحدثين ، ذكره محقق عمل اليوم والليلة

^(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٩٦/٣ .

^(٢) وذكره ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب ٣٦٦/١ في ترجمة أشعث بن عبد الله الخراساني .

^(٣) وذكره ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب ٤١٩/١ و ١٠٤/٢ .

^(٤) معجم المؤلفين ٢٤٤/١ .

^(٥) مطبوع .

ص ٣٨ من المقدمة ، وقال : يوجد في الظاهرية بدمشق مجلسان من
إملائه تحت رقم حديث ١٦٣ .

هذا وقد ذكر فؤاد سزكين كتاب التفسير والسنن أيضاً من جملة مصنفات
النسائي ، ولكن له رأي خاص مخالف للواقع في السنن حيث يقول : "كتاب
السنن " وكان يضم في شكله الأول عدداً من الأحاديث الضعيفة التي قام
المؤلف بحذفها بعد ذلك ، وقد اعتبر كتاب السنن في القرون التالية أحد الكتب
المعترف بها دينياً ، هذا .

وأما المخطوطات التي وصلت إلينا بعنوان "السنن الكبرى" أو المجتبى" فهي
لنفس الكتاب وهي لم تحفظ لنا إلا مختصراً للمؤلف ، أما الشكل الأول للكتاب
فيبدو أنه لم يكن بين أيدي المتلقين . اهـ

قلت : وهذا الكلام مخالف للواقع ؛ وسيأتي ما يبطل ذلك في عناية العلماء
بسننه .

المبحث الثاني الكلام على سننه

أولاً : السنن الكبرى

١- قال أبو عبد الله بن رشيد : كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في
السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً ، وقد قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر
: إنه أشرف المصنفات كلها ، وما وضع في الاسلام مثله ^(١) .

٢- ذكر محمد بن خير الأشبيلي خمس سماعات للسنن الكبرى فقد درسها

^(١) فتح المغيث ٨٤/١ ، وانظر فهرست ابن خير ص ١١٧ فقد ساقه بإسناده إلى عبد الرحيم المكي .

وسمعتها مراراً من شيوخه ، وقد توفي سنة ٥٧٥ هـ .

٣- جاء الحافظ ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ ، فاعتنى به حيث عمل كتاب الأطراف المسمى بـ "الأشراف بمعرفة الأطراف " وضمن فيه أحاديث السنن الكبرى أيضاً .

٤- جاء الحافظ المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ فتبع ابن عساكر في ترتيب كتابه "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" فرتب كتاب أبي مسعود الدمشقي على أشراف ابن عساكر في كتب السنن الأربعة بل قد أضاف إلى ذلك ما وقع له من الزيادات التي أغفلها ابن عساكر لا سيما من أحاديث سنن النسائي الكبرى وأشار إليه بقوله : في الرواية ولم يذكره أبو القاسم^(١) .

٥- جاء ابن كثير فنوه بكتابي السنن كليهما حيث يقول في ترجمة النسائي رحمه الله :

وقد جمع السنن الكبرى وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات ، قد وقع لي سماعهما^(٢) .

٦- جاء ابن حجر رحمه الله المتوفى سنة ٨٥٢ هـ فاستفاد من الكبرى كثيراً وخاصة في استدراكه على المزي رحمه الله تعالى حيث يقول :

ثم وجدت جملة من الأحاديث أغفلها "أي الحافظ المزي" وخصوصاً من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره . وكذلك من تعليق البخاري^(٣) . وكل هذا دليل واضح على وجود السنن الكبرى وتداولها بين الحفاظ والاستفادة منها إلى نهاية القرن التاسع .

ثم قام أحد علماء الهند وهو العلامة المحقق ناشر الكتب العلمية والسلفية

^(١) ينظر تحفة الأشراف الأحاديث التي يذكرها المزي بعد حرف "ك" أي الاستدراك .

^(٢) البداية والنهاية ١٢٣/١١ .

^(٣) النكت الظراف مع تحفة الأشراف ٤/١ .

الشيخ عبد الصمد شرف الدين ، فقام بالبحث عن هذا السفر الجليل فعثر عليه بعد طلب صادق وبذل جهد جهيد ، وقد طبع منه الجزء الأول والثاني والثالث . وأخيراً أخرج الدكتور : عبد الغفار سليمان البذاري وسيد كسروي حسن السنن الكبرى كاملة معتمدين على نسخ ملفقة غير كاملة مع تحفة الأشراف للمزي .

ثانيا : كتاب المجتبى

أما كتاب المجتبى فلا أشك في أنه كتاب للنسائي رحمه الله وهو الذي اختصره من كتابه الكبير " السنن الكبرى " الذي كتبه أولاً ثم اختصره منه وزاد فيه أبواباً وكتباً كثيرة مما ليست في السنن الكبرى ؛ لكن الأئمة رحمهم الله قد اختلفوا في أن المجتبى هل هو من اختصار النسائي ، أو من اختصار غيره ؟ . ذكر محمد بن خير الأشبيلي :

(.. قال لي أبو علي الغساني رحمه الله : كتاب الأيمان والصلح ليسا من المجتبى إنما هما من كتابه الكبير المصنف " السنن الكبرى " وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن أكله صحيح ؟ فقال : لا . قال فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل ^(١) .

وذكر ابن الأثير أيضاً هذه الرواية في جامع الأصول ^(٢) .

ومهما تكن درجة هذه القصة " قصة بعض الأمراء " من ناحية السند والصحة والضعف لكن يظهر من كلام ابن خير وابن الأثير أنهما ينسبان الاجتباء

^(١) الفهرسة لابن خير ، ص ١١٦ .

^(٢) جامع الأصول ١/ ١١٦ .

والاختيار إلى النسائي رحمه الله بدون شك ولا تردد .
وبجانب هذا نرى الذهبي رحمه الله يذكر هذه الرواية عن ابن الأثير ثم يردها
بقوله : هذا لم يصح ، بل المجتبى اختيار ابن السني^(١) .
وقال في ترجمة ابن السني : كان ديناً خيراً صدوقاً ، اختصر السنن وسماه
المجتبى ، عاش بضعاً وثمانين سنة وقع لنا من طريقه ما اجتباه من السنن ، سمعته
ملفقا من جماعة سمعوه قال أخبرنا أبو محمد عبدالرحمن بن حميد الدوني
قال : أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار ، حدثنا ابن السني عنه^(٢) .
قلت : وهذا الإسناد يدل على أن المجتبى للنسائي لقوله عنه . أي عن
النسائي ، والله أعلم .

وكذلك قال السبكي تاج الدين في ترجمة ابن السني : وصنف في القناعة وفي
عمل اليوم والليلة واختصر سنن النسائي^(٣) ، وكذلك قال محمد بن السخاوي :
لكن في نسبة التجريد إليه - أي إلى النسائي - نظر لأن المجتبى اختيار ابن
السني ، ولعله كان بأمر منه^(٤) .

وتبعهما على ذلك أيضا الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة
٨٤٢ هـ . فذكر أن ابن السني : اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى^(٥) .

والذي يبدو لي أن المجتبى من اختصار النسائي لا من اختصار ابن السني ،
وذلك للأدلة التالية :

(١) سير أعلام النبلاء ١٣١/١٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ص ٩٤٠ .

(٣) طبقات الشافعية ٩٦/٢ .

(٤) القول المعتبر في ختم النسائي رواية بن الأحمر ، ص ٣ .

(٥) نقل ذلك عنه ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٥٠/٣ في ترجمة ابن السني .

وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الاستاذ شعيب الأرناؤط . انظر كلامه في ذلك في سير أعلام

النبلاء ٢٥٦/١٦ حاشية رقم (١) ، وفي تهذيب الكمال للمزي ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

١ - إن المجتبى ليس مقصوداً على انتخاب من السنن الكبرى فحسب ، بل زاد فيه المصنف شيئاً كثيراً عند الانتخاب ، كما اختصر منه حسبما بدا له ، فكتاب الطهارة مثلاً ، قد اشتمل على ٤٢١ حديثاً مشتركاً بين أحاديث الكبرى والصغرى ، ولكن في الصغرى أحاديث وأبواب لا توجد في الكبرى . وهذا تفصيل هذه الأحاديث كما بينه الشيخ عبد الصمد شرف الدين في مقدمة السنن الكبرى :

٢٨٦ حديثاً مشتركاً بين الكبرى والصغرى .

٢٣ حديثاً تختص بها الكبرى دون الصغرى .

١١٢ حديثاً تختص بها الصغرى دون الكبرى .

ومجموع الأحاديث ٤٢١ حديثاً .

فقد ظهر من هذا التفصيل أن عدد الأحاديث الموجود في السنن الكبرى من كتاب الطهارة هو ٣٠٩ حديثاً فقط ^(١) ، انتخب منها المصنف ٢٨٦ حديثاً للصغرى ، وترك منها ٢٣ حديثاً أخرى إلى ما اجتباه من الأصل . وأضاف ١١٢ حديثاً . كما نجد إضافة زائدة على عدد تراجم الأبواب الموجودة في الكبرى فعددها من الكبرى ١٨٤ باباً ، وفي المجتبى ٢٧٥ باباً أي بزيادة ٩١ باباً .

ونجد كذلك أن المصنف رحمه الله قد ترك شيئاً كثيراً لم يدخله في المجتبى ، فقد قارن الشيخ عبد الصمد شرف الدين ، والدكتور عبد الغفار سليمان ، بين كتب الصغرى وكتب الكبرى من مخطوطاتها فتوصلاً إلى نتيجة :

أنه ما يبلغ نيفاً وعشرين كتاباً من كتب الكبرى لم ينتخب منها شيئاً في المجتبى . وهي : كتاب الاعتكاف ، والعق ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمواظ ، والحدود ، وإحياء الموات ، والعارية ، والوديعة ، والضوال ،

(١) عدد الأحاديث في السنن الكبرى تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان (٣١٢) حديثاً .

واللقطة، والركاز، والعلم، والفرائض، والوليمة، والوفاة، والرجم، والطب، والتعبير، والنعوت، وفضائل القراءان، والمناقب، والخصائص، والسير، وكتاب عمل يوم وليلة، والتفسير^(١).

وهذا دليل واضح على أن المجتبي من عمل النسائي لا من عمل غيره؛ لأن غيره إن كان اختصره من عند نفسه فلا حق له أن يزيد فيه شيئاً غير قليل، وهذا لم يعهد في الأسلاف، وإن كان اختصره بإشارة من المصنف وبعينه، وبتقريره وتصويبه فهو يعتبر عمله نفسه لا عمل تلميذه ابن السني.

وهذا عمل معهود في الأسلاف؛ وبهذه الطريق وصلت إلينا كتب أسلافنا فقد كان الشيخ يملئ والتلميذ يستملي ويشتهر الكتاب بعد برواية التلميذ لا بأصل المصنف.

٢ - إن أكثر الأئمة: ابن عساكر، ومحمد بن خير الأشبيلي، والمزي، وابن كثير، وابن حجر كلهم ينسبون هذا الكتاب إلى النسائي بدون أي تردد لا إلى ابن السني. والعادة أن الكتاب ينسب إلى الملخص الذي يقوم بعمل التلخيص. مثل: سيرة ابن هشام، وتهذيب التهذيب، وغيرهما فإن أصل الكتاين لغيرهما، لكن لما قاما بالتلخيص والتجريد نسب إليهما عملهما لا إلى المصنف الأول.

ويبدو أن رواية النسبة إلى ابن السني لم يكن شائعاً في زمن ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، وابن خير المتوفى سنة (٥٧٥ هـ)، وابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، وهم أقدم عصرًا من الذهبي ومن بعدهم، وأن هذه الرواية ظهرت بعدهم؛ لأنهم ينسبون المجتبي إلى النسائي بدون أي تردد ولا يوجد في كلامهم أدنى إشارة إلى خلافة.

(١) مقدمة السنن الكبرى، ص (٥٠) تحقيق عبد الصمد، ومقدمة السنن الكبرى ص ٥-٦ تحقيق عبد الغفار سليمان.

٣ - بحثت عن سماعات المجتبى فوجدت فيها دلالة واضحة على نسبته إلى النسائي رحمه الله ، منها .

قال ابن خير الأشبيلي : روى هذا الكتاب - أي المجتبى - عن أبي عبد الرحمن ابنه عبد الكريم بن أحمد ، ووليد بن القاسم الصوفي ، ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس : أيوب بن الحسين قاضي الثغر وغيره ^(١) . اهـ
وقال ابن الأثير ذاكراً سماعه للمجتبي :

(.. عن أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي الدوني عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسار الدينوري ، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الدينوري قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه ^(٢) .

فيظهر من هذا أن الكتاب كان مجتبى ومختصراً وسمعه ابن السني من مؤلفه هكذا وإلا لم يقل "بكتاب السنن جميعه"

وأصرح من هذا أيضاً ما جاء في ثبت العلامة الشاه ولي الله الدهلوي ^(٣) رحمه الله قال :

... أما السنن الصغرى للنسائي فقرأت طرفاً منه على أبي طاهر وأجاز سائره - إلى أن قال .. - أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أبو بكر أحمد

^(١) الفهرست ص ١١٧ .

^(٢) جامع الأصول ١/٢٠٣-٢٠٤ .

^(٣) هو العلامة الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحمن العمري نسبة إلى ابن الخطاب رضي الله عنه الدهلوي المولود في ٤ شوال سنة ١١٢٤ المتوفى سنة ١١٧٦ حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وأقبل على مجالس العلم حتى فاق أقرانه وفرغ من تحصيل العلوم المتداولة وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم سار إلى الحجاز سنة ١١٤٣ وتلقى عن علمائها آنذاك وعاد إلى الهند سنة ١١٤٥ فدرس وروى وصنف التصانيف الكثيرة المفيدة وأشهرها " حجة الله البالغة " . نزهة الخواطر ٦/٣٩٨ .

بن محمد الدينوري - ابن السني - الحافظ قال : أخبرنا مؤلفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي رحمه الله تعالى ..^(١) فهذا صرح ابن السني نفسه فقال : أخبرنا به مؤلفه .

وكذلك ما يدل عليه ثبت الشاه عبد العزيز^(٢) رحمه الله حيث قال :
... وأما السنن الصغرى للنسائي فرواه الشيخ إبراهيم الكردي - إلى أن قال -
وهو عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار وهو عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني ، كان من المحدثين ومن مصنفاته كتاب المجالسة . وهو عن مؤلف الكتاب الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي النسائي^(٣) .

٤- إن هذه النسخة المخطوطة المعتمدة في المقابلة مع المطبوع لها إسنادان إلى أبي عبد الرحمن النسائي :

أحدهما : من طريق ابن السني عن النسائي .
والثاني : من رواية محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة عن النسائي مباشرة.
٥- جاء في كتاب الصيد والذبائح ، الأمر بالتسمية عند الصيد من السنن الصغرى : قال أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع .
فتبين أن الإمام النسائي هو صاحب المجتبى ، وأن ابن السني مجرد راوٍ .
وهذا كله مما يؤكد أن المجتبى من عمل النسائي رحمه الله لا من عمل غيره من

^(١) إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقهاء ، ص ٧٢ - ٧٣ .

^(٢) هو الشيخ العلامة الشاه عبد العزيز بن العلامة الشاه أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ولد رحمه الله ليلة الخميس لخمس ليال بقين من رمضان سنة تسع وخمسين ومائة وألف . حفظ القرآن وهو ابن خمس سنين ، وأخذ العلم عن والده ، ثم أخذه عن أجلة أصحاب أبيه بالتحقيق والدراية حتى تضلع بالعلوم المتداولة في ذلك الوقت خاصة علوم الحديث الشريف ، توفي رحمه الله في ٧ شوال سنة ١٢٣٩ . نزهة الخواطر ٧/٢٦٨ .

^(٣) العجالة النافعة ، ص ٩٢ .

تلاميذه ؛ وهذه الأدلة الواضحة نرى أن نسبة اختصار المجتبى إلى ابن السني وهم ،
والله أعلم .

ثناء الأئمة على سنن النسائي رحمه الله :

ذكر الحافظ ابن عساكر بإسناده إلى أبي عبد الله الحاكم قال : سمعت أبا
الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول : سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن
شعيب النسائي يقول : عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في
الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ،
فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم ^(١) .

قال أبو علي رحمه الله بسنده إلى محمد بن معاوية قال : سمعت عبد الرحيم
المكي ، وكان شيخاً من مشايخ مكة يقول : مصنف النسائي أشرف المصنفات
كلها وما وضع في الإسلام مثله ^(٢) .

وقال الحاكم : فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن
يذكر في هذا الموضع ، ومن نظر في كتاب السنن له تحير من حسن كلامه ^(٣) .

وقال أيضا : وأخبرني أبو مروان الطنبي عن غير واحد من شيوخه المصريين
قالوا : لم يقل النسائي قط في أول الإسناد إلا أخبرنا ^(٤) .

وقال الحاكم عن الدار قطني : أبو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من

^(١) مقدمة زهر الربى ص ٤ ، إلا أن فيها فتركت جملة من الحديث كنت أعلم أنها عنهم .

^(٢) الفهرسة لمحمد بن خير الأشبيلي ، ص ١١٧ .

^(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٣ والفهرسة ص ١١٧ .

^(٤) الفهرسة ص ١١٧ .

يذكر بهذا العلم من أهل عصره ^(١) .

وقال الدارقطني وقد ذكروا له راويا : حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي في الصحيح . اهـ . قال ابن طاهر المقدسي معلقا على قول الدارقطني هذا : فالدارقطني سمى كتاب السنن صحيحا مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن ^(٢) .

وقال أبو علي الحافظ : للنسائي في الرجال شرط أشد من شرط مسلم بن الحجاج ، وكان من أئمة المسلمين ^(٣) .

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ : من يصبر على ما يصبر عليه النسائي ؟ عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة - يعني عن قتيبة عن ابن لهيعة - قال فما حدث بها ^(٤) .

وقال ابن طاهر : سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت : قد ضعفه النسائي فقال يا بني : إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ^(٥) .

وقال ابن الصلاح في مقدمته عن أبي عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، قال ابن منده ومثله أبو داود ^(٦) .

قال الحافظ وما حكاه ابن الصلاح عن البارودي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه : فإنما أراد بذلك إجماعا خاصا ... وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس

^(١) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ .

^(٢) التقييد ١٥١/١ - ١٥٢ .

^(٣) البداية والنهاية ١٢٣/١١ .

^(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/١٤ .

^(٥) تذكرة الحفاظ ص ٧٠٠ .

^(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ .

كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه ... بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين .

وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً ، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر بعد القول السابق : وفي الجملة فكتاب السنن أقل بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ^(٢) .

وقال ابن كثير : وقد جمع - أي النسائي - السنن الكبرى وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات ، وقد وقع لي سماعهما ، وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان ^(٣) .

وقد قسم ابن طاهر المقدسي أحاديث المجتبى ثلاثة أقسام : القسم الأول الصحيح المخرج في الصحيحين - وهو أكثر كتابه - والثاني صحيح على شرطهما ، والثالث أحاديث أبان عن علته بما يفهمه أهل المعرفة ^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلي الخليلي ، وأبو علي بن السكن ، وأبو بكر الخطيب وغيرهم ^(٥) .

وقال محمد بن معاوية بن الأحمر الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتاب

^(١) فتح المغيث ٨٣/١ ، وبغية الراغب ص ٤٨ ، والنكت لابن حجر ٤٨٤/١ .

^(٢) النكت لابن حجر ٤٨٤/١ .

^(٣) البداية والنهاية ١٢٣/١١ .

^(٤) شروط الأئمة الستة ص ١٩-٢٠ . باختصار .

^(٥) النكت ٤٨١/١ .

السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله ^(١).

وقال أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وقال السلفي : الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ^(٢) . وبهذه الأقوال الماثورة عن الأئمة في الإشادة بسنن النسائي تعرف مكانة كتاب السنن وجلالته ، وبهذا يظهر أن سنن النسائي أقل الكتب الأربعة حديثاً ضعيفاً ، وأنه يأتي في الدرجة الثالثة من بين الكتب الستة .

أما إطلاق الصحة فيؤول بما قال النووي بعد نقل قول السلفي المتقدم مراده : أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به ^(٣) .

أو بما قال الرزكشي في نكته على ابن الصلاح : تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً إما باعتبار الأغلب ؛ لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن بإطلاق الصحة عليها من باب التغليب ^(٤) .

من مزايا كتابه :

أولاً : ورعه وثبته في الرواية .

كان رحمه الله في غاية من الورع والتقوى والتثبت في الرواية . قال الحافظ

^(١) المصدر السابق ٤٨٤/١ .

^(٢) مقدمة زهر الربيع ص ٤ .

^(٣) المصدر السابق ص ٥ .

^(٤) المصدر السابق ص ٦ .

أحمد نصر شيخ الدار قطني : من يصبر على ما يصبر عليه النسائي ؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء^(١) .

وقال ابن حجر : وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث عنه لا في السنن ولا في غيرها^(٢) .

ووقع بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين خلاف ، فكان لا يظهر عليه في مجلسه ، بل يحضر وقت تحديثه مستمعاً للحديث مستخفياً في زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه شيخه الحارث ، فكان رحمه الله لشدة ورعه وتحريه إذا روى عنه شيئاً في سننه يقول : هكذا قرئ عليه وأنا أسمع ، ولا يقول في الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول : في روايات أخرى عن مشايخه الآخرين .

وقد سبق القول في اجتهاده في العبادة بالليل والنهار والجهاد والحج ، وأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا شك أن هذه الأعمال تؤثر في سلوك صاحبها فتجعله ورعاً خائفاً من الله تعالى في السر والعلن .

وهذا الصنيع مع شيخه الحارث بن مسكين يدل على قوة تحمل النسائي وصبره على هذا الحال في الأخذ عن شيخه الحارث فقد حدث عنه بأحاديث كثيرة في سننه الكبرى والصغرى ، ففي هذا البحث روى عنه عشرة أحاديث وهي كالتالي : حديث ١٤٧ ، و ٢٤٤ ، و ٢٥٠ ، و ٢٥٣ ، و ٢٥٧ ، و ٢٦٧ ، و ٣١١ ، و ٣١٥ ، و ٤٨٩ ، و ٤٩٥ . الخمسة الأولى روى عنه مقروناً ، والخمسة الأخرى روى عنه بقوله : قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع .

(١) شروط الأئمة الستة ص ٢٧ .

(٢) النكت ٤٨١/١ .

ثانيا : شرطه في كتابه

لِيُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأُئِمَّةِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ لَمْ يَبَيِّنُوا بِأَنْفُسِهِمْ شُرُوطَ كُتُبِهِمْ وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ بَعْدِهِمْ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ أَنْ تَكُونَ شَرْطاً مِنْهُمْ .

قال الشيخ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة الستة^(١) : أما أبو داود ومن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

صحيح مخرج في هذين الكتابين "الصحيحين" والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا واختلفا فيه .

والقسم الثاني :

صحيح على شرطهم : حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، ويكون هذا القسم من الصحيح ، فإن البخاري قال : أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناها أخرجها في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردوا به قريب عشرة آلاف ، تزيد أو تنقص ، فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون إلا طريق ما أخرجاه في هذين الكتابين فما أخرجه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح .

(١) شروط الأئمة الستة ، ص ١٩ - ٢٠ .

والقسم الثالث :

أحاديث أخرجاها للضدية في الباب المتقدم ، وأوردوها لاقطعا منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فإن قيل أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ، فالجواب من ثلاثة أوجه :
أحدها : رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة.

والثاني : إنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فإن البخاري قال : ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال : ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

والثالث : أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء ، وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء ، والله أعلم . اهـ

ثالثا : تشدده في الجرح

يعتبر الإمام النسائي من المتشددين في الجرح كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ منهم الحفاظ ابن حجر ^(١) . ولاشك أن هذا التشدد دعاه إلى ترك الرواية عن بعض الرواة الذين أخرج لهما الشيخان في الصحيح .
وقد جمع الإمام الدارقطني أسماء الذين ضعفهم النسائي وأخرج لهما

^(١) النكت ٤٨٢/١ .

الشيخان^(١).

وهذا التشدد يعطي أهمية كبرى للسنن ، فإذا تتبعنا أحاديثه فإننا نجده يخرج أقوى ما في الباب ، ويعتمد العدالة والضبط في الحديث بصرف النظر عن المعتقد فقد وثق أسد بن وداعة وهو ناصبي شديد النصب^(٢) . وروى عن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ، وقد رمي بالنصب^(٣) . وروى عن أحمد بن المفضل الحفري وهو شيعي^(٤) ، وروى عن أحمد بن عبدة الضبي وقد رمي بالنصب^(٥) ، وغيرهم كثير .

ثم يتبع ذلك بما هو أقل مرتبة في ذلك ، فإن لزم الأمر اخراج حديث من فيه ضعف ولم يجد ما هو أقوى منه ، فإنه يخرج له لزيادة فيها على الأحاديث الصحيحة . ومن ذلك ما رواه في كتاب الإستعاذة ، باب الإستعاذة من الحزن^(٦) قال أخبرنا أبو خاتم السجستاني قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال . قال أبو عبد الرحمن : سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وإنما أخرجه للزيادة في الحديث .

ومما يدل على أن النسائي كما قال عنه ابن حجر أنه يخرج عن من لم يجمع على تركه ؛ حديث (٢٥٦) في هذا البحث فقد ساقه ثم قال : ابن خثيم ليس

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين ١/٥١٤ .

(٢) ميزان الاعتدال ١/ت ٨١٦ .

(٣) التقريب ت ١٠٩ .

(٤) التقريب ت ٧٤ .

(٥) التقريب ت ٢٧٣ .

(٦) السنن ٨/٢٥٨ .

بالقوي في الحديث وإنما أخرجت هذا لثلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير .
وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم . ويحيى بن سعيد القطان لم يترك ابن خثيم
ولا عبدالرحمن إلا أن علي ابن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكأن
علي بن المديني خلق للحديث .

رابعاً : كلامه على الحديث

في الغالب أن النسائي لايسكت عن الضعيف في رجال الإسناد بل يقول :
فلان ليس بالقوي في الحديث ، أضعيف ، أو منكر الحديث ، أو لا يحتج به ، أو
يقول: هذا حديث منكر ، أو شاذ ، أو غير ثابت . فبين ضعفه بعد إirاده
الحديث ويتبين ذلك في حديث ٣٩ ، و ١١٣ ، و ١٦٧ ، و ٢٥١ ، من هذا
البحث ، وفي السنن الكثير من هذا .

يذكر العلل الواردة في الحديث وهذه من المزاي التي يفوق بها غيره ومن
الأمثلة على ذلك حديث ٥٢ ، و ١٠٢ ، و ١٠٦ ، و ١٠٧ ، و ١٥٣ ، من هذا
البحث .

ومن مزاي سنن النسائي أنه يذكر بعض الأحاديث المتعارضة ثم يرجح أيها
أصح ، ومن ذلك حديث ٤١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٩ في هذا البحث .
ومنها أيضا أنه يسوق الروايات في الباب الواحد مبينا الاختلافات في الأسانيد
أو المتن أو فيهما معا كما في حديث ١٧٧-١٨٠ ، ١٨١-١٨٤ من هذا
البحث .

ومنها أيضا أنه يبين بعض الأسماء المهملة أو الكنى إذا اتفقت وكانت من طبقة
واحدة ، كما في حديث ٣٤٩ من هذا البحث .

ومن هذه المزاي أنه يكثر من التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثا عن

السنن ، ومن ذلك الأحاديث ٥٢،٥١ ، ٥٩-٦٠ من هذا البحث ، فيكرر الأحاديث مرارا أحيانا ليقف القارئ على سنن متعددة في مسألة واحدة .

ومن المزايا أيضا أنه يسرد الأحاديث المتعارضة في الباب ليبين صحة العاملين كما في حديث ١٨ من هذا البحث ، باب أول وقت الصبح ، وانظر مسألة قراءة البسملة وترك قراءتها حديث ٥٢،٥١ .

ومن المزايا أنه ينقد أحاديث ظاهرها الصحة ثم يبين الصحيح منها كما في حديث ٤١٥ من هذا البحث ، حيث يقول والمراسيل أشبه بالصواب ، والله أعلم .

من المزايا أيضا خلو الكتاب من البلاغات والمعلق والمقطوع ؛ إلا القليل . من المزايا بيان أحوال بعض الرواة من حيث الجرح والتعديل . من المزايا كثاره من الاصطلاحات الحديثية التي تدل على مصطلحات أهل عصره ، مثل قوله حديث صحيح ، حديث جيد جيد ، حديث محفوظ ، حديث منكر ، غير محفوظ ، فاحش ، خطأ الخ .

أنه جمع بين منهجي الإمام البخاري ومسلم في كتابه السنن . وقد اجتهد الإمام السخاوي رحمه الله في كتابه بغية الراغب المتمني في ختم النسائي في بيان طريقة النسائي في الجمع بين منهجي البخاري ومسلم ، موضحا ذلك بأمثلة^(١) .

وبهذا كله استحق سنن النسائي التقديم على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه .

(١) بغية الراغب المتمني من ص ٢٧ إلى ص ٨٩ .

المبحث الثالث : عناية العلماء بسننه

لقد تنوع اعتناء العلماء بسنن النسائي على أوجه مختلفة منها ما هو اعتناء به مع غيره من كتب السنة ، ومنها ما هو اعتناء خاص برجاله ، ومنها ما هو اعتناء بشرح أحاديثه ، وأقتصر في ذلك على اعتناء العلماء بسننه خاصة ، فمن ذلك :

١- الإمامان في شرح مصنف النسائي أبي عبدالرحمن : لأبي الحسن علي بن عبدالله بن النعمان (ت ٥٦٧هـ) .

قال الذهبي في وصفه : بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار ، وأخبرنا عنه جماعة ، وهو خاتمة العلماء بشرق الأندلس ^(١) . اهـ .
وقال السخاوي : لم أقف عليه ^(٢) .

٢- شرح لأبي العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد (ت ٥٦٣هـ) ^(٣) .

٣- شرح زوائد سنن النسائي لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ^(٤) .

قال السخاوي : وسبيله فيه كسيله في شرح زوائد غيره . ^(٥) اهـ .

٤- زهر الربى على المجتبى ، لعبد الرحمن بن الكمال المعروف بجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ^(٦) .

٥- عرف زهر الربى ، لعلي بن سليمان الدمناني الباجمعاوي (١٣٠٦هـ) ^(٧) ،

^(١) السير ٥٨٥/٢٠ .

^(٢) بغية الراغب ص ٩١ .

^(٣) انظر السنن الأبين المقدمة ص ١٤ .

^(٤) بغية الراغب ص ٩١ .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) مطبوع في حاشية المجتبى .

^(٧) مطبوع .

وهو اختصار للذي قبله .

٦- حاشية السندي ، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي
(ت ١١٣٦هـ) ^(١) .

٧- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي
الولوي ، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة ^(٢) .

٨ - الرباعيات من كتاب السنن المأثورة ، للقاسم بن علي الأنصاري ، وقد
التقط ما في السنن من الرباعيات ^(٣) .

٩ - القول المعتبر في ختم سنن النسائي رواية ابن الأحمر ، للسخاوي ، بين
فيه الفرق بين روايتي ابن الأحمر وابن السني ^(٤) .

١٠ - بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي ، للسخاوي ، رواية ابن
السني ^(٥) .

١١ - تسمية شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي ، لأبي محمد عبد الله بن محمد
بن أسد الجهني ^(٦) .

١٢ - شيوخ النسائي ، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني ^(٧) .

١٣ - رجال النسائي لأبي محمد الدورقي ^(٨) .

١٤ - أسماء الذين ضعفهم النسائي وأخرج لهم الشيخان للدارقطني ^(٩) .

^(١) مطبوع في حاشية المجتبى .

^(٢) مطبوع بعضه ولم يكمل حتى الآن .

^(٣) تاريخ التراث العربي ١/ ٤٢٥ ، وبغية الراغب ص ٥٣ .

^(٤) بغية الراغب ص ٥٣ .

^(٥) مطبوع وسيأتي في قائمة المراجع .

^(٦) فهرست ابن خير ص ٢٢١ .

^(٧) مقدمة السنن الأبين لابن رشد السبتي ص ١٤ .

^(٨) الرسالة المستطرفة ص ٢٠٨ .

المبحث الرابع: رواية الإمام النسائي

لقد حضى الإمام النسائي بما لم يحض به غيره من أصحاب الكتب الستة فقد كثرة مروياته عن حفاظ عصره وهو لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره كما إنه عمر طويلا فعلا إسناده وكثر تلاميذه ، فرحل إليه طلاب الحديث من شتى أقطار الأرض .

قال الذهبي : رحل الحفاظ إليه ولم يبق له نظير في هذا الشأن ^(١) .

لقد عد الإمام المزي مايقارب من ستين تلميذا ، منهم من روى عنه السنن الكبرى أو الصغرى ، ومنهم من أخذ عنه غير ذلك .

وقد روى عنه السنن الكبرى :

١ - محمد بن القاسم بن سيار القرطبي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) .

٢ - علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٥١هـ) .

٣ - حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكنانى المتوفى سنة (٣٥٧هـ) .

٤ - محمد بن معاوية بن عبد الرحمن الأموي القرطبي القرشي المعروف بابن الأحمر المتوفى سنة (٣٥٨هـ) .

٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - صاحب المعاجم الثلاثة - المتوفى سنة (٣٦٠هـ) .

٦ - الحسن بن الأخضر الأسيوطي المتوفى سنة (٣٦١هـ) .

٧ - محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري المتوفى سنة

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/ ٥١٤ .

(١) السير ١٢٧/١٤ .

(٣٦٦هـ).

٨ - الحسن بن رشيق العسكري المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

٩ - أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس المصري المتوفى سنة (٣٨٥هـ).

١٠ - أحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي ، المعروف بـ " أبي

هريرة بن أبي العصام "

١١ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهاب بن عرفة بن أبي التمام .

١٢ - الحسن بن بدر بن أبي هلال .

١٣ - الحسين بن جعفر بن محمد الزيات .

١٤ - عبد الله بن الحسن المصري .

١٥ - علي بن الحسن الجرجاني ^(١) .

١٦ - محمد بن الفضل بن العباس ^(٢) .

١٧ - مسعود بن علي بن مروان بن الفضل البجاني ^(٣) .

أما السنن الصغرى فرواه عنه :

١ - أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني المتوفى سنة (٣٦٤هـ) ^(٤) .

٢ - عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٤٤هـ) ^(٥) .

٣ - محمد بن القاسم الصوفي المصري ^(٦) .

^(١) انظر تاريخ جرجان ص ٣١٧ .

^(٢) تحفة الأشراف للمزي حديث (٥٣١٨) وفي التهذيب له ٣٣٢/١ .

^(٣) تاريخ ابن الفرضي ت ٢١٤٦ ، والمشتبه ص ١٥ .

^(٤) فهرست ابن خير ص ١١٧ ، وتحفة الأشراف ح (٢٤٠٧) ، وبغية الراغب ص ١٣٤ .

^(٥) فهرست ابن خير ص ١١٧ ، وتحفة الأشراف ح (٢٤٠٧) ، وبغية الراغب ص ١٣٤ .

^(٦) تحفة الأشراف ح (٢٤٠٧) ، وبغية الراغب ص ١٣٤ .

المبحث الخامس : الزوائد وأهميتها

أولا : تعريف الزيادة ، لغة .

الزيادة لغة : النمو ، وكذلك الزوادة ، والزيادة : خلاف النقصان ^(١) .
وقال الفيروزآبادي : وأما الزوادة فتصحيف من الجوهري ، وإنما هي : الزوارة
والزيرة بالراء بلا ذكر النمو ^(٢) .

ثانيا : في الاصطلاح .

لم أقف على تعريف لهذا الفن تعريفا اصطلاحيا لأهل الصنعة الحديثية من
علماء السلف رحمهم الله ، إلا ما ذكره الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة ،
لكن هذا التعريف الذي ذكره لكتب الزوائد ؛ حيث قال : ومنها - يعني كتب
الحديث - كتب الزوائد: أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض
آخر معين ^(٣) .

وقد صنف في هذا الفن « علم زوائد الحديث » من المعاصرين اثنان :

الأول : الدكتور خلدون الأحذب ، فعرفه بقوله : هو علم يتناول أفراد
الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه، على أحاديث كتب
الأصول الستة أو بعضها من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها أو هو
فيها عن صحابي آخر شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم ، وفيه زيادة
مؤثرة عنده ^(٤) .

والثاني : الدكتور عبد السلام محمد علوش فعرفه بقوله : « هو الحديث الذي في
لفظه زيادة أو نقص ، أو اختلاف مفيد ، أو المروي عن صحابي آخر ^(٥) .

^(١) لسان العرب ، والصحاح ، مادة زيد .

^(٢) القاموس المحيط مادة زيد .

^(٣) الرسالة المستطرفة ص ١٧٠ .

^(٤) الدكتور خلدون الأحذب في كتابه "علم زوائد الحديث" ص ١٢ .

^(٥) عبد السلام محمد علوش في كتابه "علم زوائد الحديث" ص ١٧ .

ولقد اهتمّ بعض علماء الحديث في القرن السابع والثامن والتاسع بتخريج الزوائد ،
كالخافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، والخافظ أحمد ابن أبي بكر البوصيري
(ت ٨٤٠هـ) ، والخافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، وغيرهم .

فوائد الزوائد :

إن هذا النوع من التصنيف له فوائد كثيرة منها :

١ - إن إفراذَ زوائد بعض كتب السنة ؛ كمسند أحمد ابن منيع البغوي ، ومسند
مسدد بن مسرهد ، ومسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، وغيرها من المسانيد
المفقودة ، فكأنه لم يفقد من مسانيدهم شيء سوى طرق الروايات التي لم يُخرجوها
لوجودها في الكتب الستة .

٢ - معرفة الأحاديث الزائدة على الكتب المزاد عليها .

٣ - فوائد المتابعات في الباب الواحد عند الزيادة في ألفاظ الحديث الواحد ،
فيتبين المطلق من المقيد ، والعام من الخاص ، والناسخ من المنسوخ ، والمدرج في
الحديث ، والشك ممن هو ، إلى غير ذلك من الفوائد التي تحصل بجمع طرق
الحديث .

٤ - ترتيب الزوائد على أبواب الفقه جعلها سهلة المنال لطلاب العلم للاستفادة
منها استدلالاً واستنباطاً وعملاً .

قال الهيثمي في مقدمة مجمع البحرين في زوائد المعجمين: فقد رأيت " المعجم
الأوسط " ، " والمعجم الصغير " لأبي القاسم الطبراني ذي العلم الغزير قد حويا من
العلم ما لا يحصل لطالبه إلا بعد كشف كبير ، فأردت أن أجمع منهما كل شاردة إلى
باب من الفقه يحسن أن تكون فيه واردة ^(١) .

^(١) مجمع البحرين ٤٥/١ .

٥ - تقوي الأحاديث الشواهد في الباب الواحد ما كان في الباب من أحاديث

فيها ضعف منجر فيرتقي إلى مرتبة الاحتجاج .

٦ - بيان ما أشكل من الألفاظ أو أبهم أو أهمل .

٧ - يبين الفوائد الإسنادية من مرفوع وموقوف ، ومرسل وموصول، وتبين

مهمل أو مبهم ، ورفع عننة بتحديث ، إلى غير من ذلك من الفوائد الإسنادية .

الكتب المؤلفة في زوائد الأحاديث :

١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة^(١) :

للبوصيري جمع فيه زوائد مسند أبي داود الطيالسي ، ومسند مسدد بن
مسرهد ، ومسند الحميدي ، ومسند ابن أبي عمر العدني ، ومسند إسحاق ابن
راهويه ، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن منيع ، ومسند عبد بن
حميد ، ومسند الحارث بن أبي أسامة ، والمسند الكبير لأبي يعلى ، على الكتب
الستة .

٢ - مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري أيضاً،
اختصر فيه الكتاب السابق ، وذلك بحذف إسناد كل حديث ، ثم تكلم على
الأحاديث^(٢) .

٣ - البدر المنير في زوائد المعجم الكبير^(٣) :

للهيتمي جمع فيه مازاد من الأحاديث التي في المعجم الكبير للطبراني على
الكتب الستة .

(١) حقق الموجود من الكتاب على طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وطبع الكتاب أخيراً في
مكتبة الرشد بالرياض.

(٢) ويقع في ثلاثة مجلدات بخط المؤلف، وقد طبع أخيراً.

(٣) الرسالة المستطرفة ص ١٢٨ - ١٢٩، لحظ الألفاظ ص ٢٤٠.

٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ^(١) :

للهيثمي جمع الزوائد من مسند الحارث ورتبه على أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الإيمان وختمه بكتاب صفة الجنة .

٥- كشف الأستار عن زوائد البزار ^(٢) :

للهيثمي جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ، وقد رتبه على أبواب الفقه ، فبدأه بكتاب الإيمان وختمه بكتاب الزهد .

٦- غاية المقصد في زوائد المسند :

للهيثمي جمع فيه ما انفرد به الإمام أحمد على الكتب الستة ^(٣) . وكان فراغه منه في سنة ست وسبعين وسبعمائة ^(٤) .

٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ^(٥) :

للهيثمي جمع فيه زوائد المعجم الأوسط ، والمعجم الصغير على الكتب الستة ، ورتبه على أبواب الفقه .

٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للهيثمي جمع فيه زوائد مسند أحمد مع زيادات ابنه عليه ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند البزار ، وزوائد معاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير على الكتب الستة بعد أن حذف أسانيدھا ورتب أحاديثھا وتكلم عليها لبيان درجتها من الصحة والضعف ، ورتب كتابه على الأبواب الفقهية ، فبدأه

^(١) وطبع في مجلدين بتحقيق الدكتور / حسين بن أحمد الباكري ، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

^(٢) والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

^(٣) وحقق الكتاب بعضه في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

^(٤) مختصر زوائد البزار ١٢/١ .

^(٥) حقق جزء منه الدكتور / حافظ الحكمي في أطروحته لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية،

وطبع أخيراً بتحقيق / عبد القدوس بن محمد نذير، في تسعة مجلدات، مكتبة الرشد، الرياض،

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

بكتاب الإيمان ، وختمه بباب كفارة المجلس .

وذلك بإشارة من شيخه أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، كما أشار هو في مقدمته^(١) .

٩- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه :

للبوصيري جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة .

١٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية^(٢) :

للمحافظ ابن حجر العسقلاني جمع فيه مازاد من أحاديث مسند أبي داود الطيالسي ، ومسند الحميدي ، ومسند مسدد بن مسرهد ، ومسند الحميدي ، ومسند ابن أبي عمر العدني ، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن منيع ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الحارث بن أبي أسامة ، والمسند الكبير لأبي يعلى ، وما وقف عليه من زوائد مسند إسحاق ابن راهويه على الكتب الستة .

١١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي^(٣) :

للمحافظ الهيثمي جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى على الكتب الستة على أبواب الفقه ، واقتصر على الرواية المختصرة ، وأضاف إليه زوائد مسند العشرة من الرواية المطلوبة .

١٢- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان^(٤) :

^(١) مجمع الزوائد ٧/١ وطبع في القاهرة عام ١٣٥٢هـ في عشرة أجزاء، طبعة حسام الدين القدسي، ثم صور عنها عدة مرات، ثم طبع في دار الكتب العلمية ببيروت .

^(٢) حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كرسائل علمية ، وطبعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي مجردة الأسانيد في أربعة مجلدات .

^(٣) طبع جزء منه بتحقيق الدكتور / نايف الدعيس عام ١٤٠٢هـ، ثم طبع كاملاً عام ١٤١٣هـ بدار الكتب العلمية، بتحقيق سيد كسروي حسن .

^(٤) والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة .

للهيثمي جمع فيه زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين ؛ صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وقد رتبته على أبواب الفقه .

١٣ - زوائد ابن حبان على الصحيحين .

لمغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) . ذكر الحافظ ابن حجر أنه رآه بخط مؤلفه ^(١) ، وقال ابن فهد : إنه يقع في مجلد ^(٢) . وذكره السيوطي ^(٣) ، والشوكاني ^(٤) .

١٤ - شرح زوائد مسلم على البخاري .

للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن النحوى المعروف بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ) ^(٥) . في أربعة أجزاء .

١٥ - شرح زوائد أبي داود على الصحيحين .

في مجلدين ، لابن الملحق أيضا .

١٦ - شرح زوائد سنن الترمذي على الثلاثة يعني الصحيحين وأبي داود ؛ لابن الملحق أيضا ولم يكمله ^(٦) .

١٧ - شرح زوائد سنن النسائي على الأربعة ؛ الصحيحين وسنن الترمذي وسنن أبي داود له أيضا ، ويقع في مجلد ^(٧) .

١٨ - شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة .

في ثلاثة مجلدات ، لابن الملحق ، وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه ^(٨) .

١٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري .

^(١) لسان الميزان ٧٤/٦ .

^(٢) لحظ الألفاظ ص ١٣٩ .

^(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٦ .

^(٤) البدر الطالع ٣١٣/٢ ، وذكره في هدية العارفين ٤٦٨/٦ .

^(٥) الأعلام ٥٧/٥ .

^(٦) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون ١٠٠٦/٢ ، حاشية لحظ الألفاظ ص ١٩٩ .

^(٧) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون ١٠٠٦/٢ ، حاشية لحظ الألفاظ ص ١٩٩ .

^(٨) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، حاشية لحظ الألفاظ ص ١٩٩ .

أفرد فيه زوائد ابن ماجه على الخمسة . حقق الدكتور / عوض بن أحمد الشهري جزءا منه في أطروحاته لنيل درجة الدكتوراه ، وهو مطبوع ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت .

١٩ - فوائد المنتقى لزوائد البيهقي ^(١) .

في مجلدين أو ثلاثة للبوصيري أيضا جمع فيه زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة .

٢٠ - تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب له أيضا .

ذكره الحافظ ابن حجر ^(٢) والسيوطي ^(٣) .

٢٢ - زوائد مسند البزار ^(٤) له أيضا .

جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد .

٢٣ - زوائد الأدب المفرد ^(٥) له أيضا .

٢٤ - زوائد شعب الإيمان للبيهقي ^(٦) ، لجلال الدين السيوطي

(ت ٩١١هـ) .

٢٥ - زوائد نوارد الحكيم الترمذي ^(٧) له أيضا .

٢٦ - زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة .

جَمَعَ الدكتور خلدون محمد سليم الأحذب ، مطبوع .

٢٧ - تشنيف الأذان بسماع الزوائد على الستة عند ابن حبان ، لعبد السلام

ابن محمد بن عمر علوش ، مطبوع في مجلدين .

^(١) انباء الغمر ٤٣١/٨ ، والضوء اللامع ٢٥١/١ .

^(٢) انباء الغمر ٤٣٢/٨ .

^(٣) الضوء اللامع ٢٥١/٣ ، وانظر: كشف الظنون ٢٤٥/٣ .

^(٤) حقق بعضه الدكتور / عبد الله مراد علي في الجامعة الإسلامية ، رسالة للدكتوراة عام ١٤٠٤هـ ،

وقد طبع الكتاب بتحقيق صبري عبد الخالق ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٢هـ .

^(٥) فهرس الفهارس والأثبات ٣٣٤/١ .

^(٦) فهرس الفهارس والأثبات ١٠١٦/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٢ .

^(٧) فهرس الفهارس والأثبات ١٠٢٧/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٢ .

٢٨ - زوائد الأجزاء المنشورة على الكتب الستة المشهورة ، مطبوع في مجلد
نشر المكتب الإسلامي .

جمع فيه زوائد الأجزاء التالية:

- ١ - الجزء العالي المشهور لمحمد بن عاصم الثقفي (ت ٢٦٢هـ) .
- ٢ - جزء مسند عبد الرحمن بن عوف للحافظ أحمد البرتي (ت ٢٨٠هـ) .
- ٣ - جزء العرش وما روى فيه للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٩٧هـ) .
- ٤ - جزء البعث للحافظ أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت ٣١٠هـ) .
- ٥ - جزء القناعة لابن السني (ت ٣٦٤هـ) .
- ٦ - جزء الفوائد لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) .
- ٧ - من فوائد الحافظ أبي القاسم الرازي (ت ٤١٤هـ) .
- ٨ - الأربعون الصوفية لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) .
- ٩ - الأربعون الصغرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
- ١٠ - جزء فضل التهليل وثوابه الجزيل لابن البناء البغدادي (ت ٤٧١هـ) .
- ١١ - الأربعون في فضل الدعاء لشرف الدين المقدسي (ت ٦١١هـ) .
- ١٢ - الأربعون في الجهاد لأبي الفرج المقرئ (ت ٦١٨هـ) .
- ١٣ - الأربعون العشارية للحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) .
- ٢٩ - كشف النقاب عن زوائد مسند الشهاب . لعبد السلام محمد عمر علّوش^(١) .

٣٠ - إطلاق المقعد بسماع زوائد الأدب المفرد ، له أيضا^(٢) .

٣١ - وبل الغمام في زوائد فوائد تمام له أيضا^(٣) .

٣٢ - إيناس المشتاق بسماع زوائد مكارم الأخلاق له أيضا^(٤) .

(١) انظر كتابه "علم زوائد الأحاديث" ص ٣٠٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

- ٣٣ - نفح المواسم من زوائد أبي عبد الله الحاكم له أيضا ^(١) .
- ٣٤ - زيادات أبي الحسن القطان على سنن ابن ماجه ^(٢) .
- أ/د/ مسفر بن غرم الله الدميني ، الرياض ، ١٤١٢ هـ مطبوع .
- ٣٥ - زوائد الدارمي على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة .
- لسيف عبد الرحمن مصطفى ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ١٣٩٧ هـ .
- ٣٦ - زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة ^(٣) .
- ليوسف محمد صديق ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠١ هـ .
- ٣٧ - زوائد شرح معاني الآثار للطحاوي على الكتب الستة ^(٤) .
- من أول الكتاب إلى نهاية باب القراءة خلف الإمام .
- لمحمد بن إبراهيم الشتوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٣٨ - زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ^(٥) ، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأيمان والنذور ، لحسين عبد الحميد النقيب ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٣٩ - زوائد كتاب الأدب المفرد على الكتب الستة ^(٦) ، لصالح إسماعيل حاج محمد ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٤٠ - زوائد الإمام أبي داود على الأصول الثمانية ، جمعاً ودراسةً ، لمحمد

^(٤) المصدر السابق .

^(١) المصدر السابق .

^(٢) دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٥٧٥/٢ (٢٦٤١) .

^(٣) دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) المصدر السابق .

بن هادي المدخلي ، سُجل بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية ، بتاريخ ١٤١٦/٨/٣هـ ، رسالة دكتوراة .

٤١ - زوائد الإمام النسائي على بقية الستة ، وهو موضوع الرسالة التي بين أيدينا .

٤٢ - زوائد الإمام الترمذي على الأصول الثمانية ، لفیصل بن محمد العقيل ، سُجل بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بتاريخ ١٤١٩/١١/٥هـ ، رسالة دكتوراة .

٤٣ - زوائد أبي داود الطيالسي ^(١) .

لفايز عبد الفتاح أحمد - عمان - الجامعة الأردنية ١٤٠٩هـ .

٤٤ - زوائد مسند الحميدي على الكتب الستة ^(٢) .

دراسة وتخریج مراد مصطفى كمال واعظ الدين الحسن ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

٤٥ - زوائد منتقى ابن الجارود على الأصول الستة .

دراسة وتخریج الدكتور / مقبل بن مريشيد الرفيعي .

^(١) دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٥٧٤/٢ (٢٦٣٦).

^(٢) دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٥٧٤/٢ (٢٦٣٩).

القسم الثاني

زوائد النسائي على

بقية الكتب الستة

كتاب الطهارة

باب الترغيب في السواك

١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ^(٢) * .

١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو عتيق ، من السابعة ، بخ س . قال أحمد : لأعلم عنه إلا خيرا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٢٥٥/٥ ، والثقات ٦٥/٧ ، والكاشف ت ٣٢٨٢ ، والتقريب ت ٣٩٢٠ .

٢ - أخرجه النسائي ١٠/١ .

وعلقه البخاري في صحيحه ١٥٨/٤ في كتاب الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم بصيغة الجزم .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ عن عفان ، والبيهقي في السنن ٣٤/١ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلاهما عن يزيد بن زريع .

وأخرجه أحمد ٤٧/٦ و ٦٢ و ٢٣٨ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة به . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٤٧/٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٧٩٢) ، وأحمد ١٤٦/٦ ، والدارمي (٦٩٠) ، من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) ، والبيهقي في السنن ٣٤/١ ، من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٥/١ بعد أن ذكره عند البخاري معلقا : وتعليقاته المجزومة صحيحة ، وكذا قال النووي في " المجموع " ٢٦٨/١ .

باب مسح المرأة رأسها

٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جُعَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ^(١) بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانُ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَتَمَضَّمْضَتْ وَاسْتَنْشَرَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ ، قَالَ : سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللَّهُ . قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَأَرْخَصْتَ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٢) *

والحديث في إسناده عبدالرحمن "مقبول" ، لكن تعضده المتابعات السابق ذكرها فيكون الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤/١ : صحيح .

١ - عبدالملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة . من السادسة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ١٠٧/٧ .
التقريب ت ٤٢١٢ .

٢ - أخرجه النسائي ٧٢/١ ، ولم أقف عليه عند غيره .

والحديث رواه ثقات غير عبدالملك "مقبول" ، وسالم بن عبد الله "صدوق" .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٣/١ : صحيح الإسناد .

قلت : في الإسناد عبد الملك "مقبول" لم يتابع ، فالحديث ضعيف الإسناد ، والله أعلم .

غسل الرجلين باليدين

٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ^(٣) الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْنِي عُمَارَةَ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ ^(٥) ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَيْ بِمَاءٍ فَقَالَ ^(٦) عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا ^(٧) *

وفي الباب حديث (١٩٢) عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وحديث (٤٨) عند الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، من حديث علي رضي الله عنه .

١ - محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة ، صحيح كتاب ، إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ . التقريب ت ٥٧٨٧ .

٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . ع . التقريب ت ٢٧٩٠ .

٣ - عمير بن يزيد بن عمير أبو جعفر الحَطْمِي ، بفتح المعجمة وسكون الطاء ، المدني ، نزيل البصرة ، صدوق من السادسة ، ٤ . التقريب ت ٥١٩٠ .

٤ - عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري ، المدني ، من الثالثة . س . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . ميزان الاعتدال ٣/٦٠٣٢ ، والتقريب ت ٤٨٥٤ .

٥ - عبد الرحمن بن أبي قُرَاد ، بضم القاف وتخفيف الراء ، صحابي له حديث ، الأنصاري ، ويقال له ابن الفاكه ، روى له س ق . أسد الغابة ت ٣٣٧٣ ، والتقريب ت ٣٩٨٢ .

٦ - قال : أي مال أوقلب فالعرب تجعل (القول) عبارة عن جميع الأفعال . النهاية ٤/١٢٤ .

٧ - أخرجه النسائي ١/٧٩ .

والحديث في سنده عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري " مقبول " .

باب المسح على الخفين

٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ^(١) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الْأَسْوَفَ ^(٢) ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ أَسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى ^(٣) *

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٦ : ضعيف .

قال النووي : وقد اختلفوا في كيفية غسل الرجلين ، فقال الشافعي في الأم ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه ، أو يصب عليه غيره ، وكذا قال بغوي وغيره ، وقال بغوي : ويدلكهما بيساره . وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع : ويصب الماء بيمين يديه على كلتا رجله ، ويغسلهما باليسرى ندبا . انظر الأم ٢٧/١ ، والمجموع ٤٢٦/١ ، وحاشية الروض ٢٠٨/١ .

١ - عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ، ثقة ، صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٠٦ . وقيل بعدها . بخ م ٤ . التقريب ت ٣٦٥٩ .

٢ - الأسواف : هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ . النهاية ٤٢٢/٢ . وفي المطبوع ٨٢/١ الأسواق .

٣ - أخرجه النسائي ٨١/١ .

وأخرجه الحاكم ١٥١/١ من طريق عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه الحاكم أيضا من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس به .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٨/١ ، والبيهقي في السنن ٢٧٥/١ ، والطبراني (١٠٦٥) ،

وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥) ، من طرق عن عبد الله بن نافع بهذا الإسناد .

والحديث رواه " ثقات " .

باب الوضوء مما غيرت النار

٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ^(١) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْقَارِيُّ] ^(٢) : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ^(٣) * .

قال الحاكم عن حديث مالك بن أنس : وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفيه فائدة كبيرة وهي : إنهما لم يخرجا حديث صفوان بن عَسَّال في مسح رسول الله ﷺ على الخفين في الحضر وذكر التوقيت فيه إنما اتفقا على أخبار علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما في المسح على الخفين .

وقال عن حديث أبي نعيم : صحيح على شرط مسلم فقد احتج بدادود بن قيس .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٠/١ : صحيح .

وفي الباب حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه عند البخاري (٢٠٣) في كتاب الوضوء ،

باب المسح على الخفين ، ومسلم (٧٧) في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

١ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ع . التقريب ت ٥٦٩٧ .

٢ - عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : صدوق إن شاء

الله ، وقال ابن حجر : مقبول . وفي الميزان والتقريب روى له م د ، وفي تهذيب الكمال روى

له س ق . والصحيح ما قاله المزي رحمه الله . انظر الثقات لابن حبان ٤٩/٥ ، والميزان ٢/ت

٤٤٨٤ ، وتهذيب الكمال ٣٦٣/١٥ ، وتهذيب ٢٦٧/٥ ، والتقريب ت ٣٥٠٠ ، وليس له

ترجمة في كتاب "رجال صحيح مسلم لابن منجوية" .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٠٦/١ : قوله (قال محمد : القاري) يريد أن

محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القارئ وأن عمرو بن علي أسقطها قبل وفي بعض النسخ

قال : حدثنا محمد القاري وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .

قلت : في المخطوط ص ١٥ قال : حدثني محمد القاري ، وهو الصواب ، حيث أن عبد الله بن

عمرو بن عبد القاري روى عنه يحيى بن جعدة ، وروى هو عن أبي هريرة وأبي طلحة وأبي

٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ^(١) وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ^(٢) *

أيوب هكذا في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب ، وفي تحفة الأشراف (٣٤٦٤) عزاه النسائي إلى عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ، والله أعلم .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٦/١ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/٤ (٣٩٢٩) من طريق محمد بن المثني عن ابن أبي عدي به . وحديث (٣٩٣٠) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به . والحديث في سننه عبد الله بن عمرو بن عبد القاري " مقبول " . وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٩/١ : رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقول الهيثمي غير صحيح كما سبق في ترجمة عبد الله بن عمرو أنه مقبول . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨/١ : صحيح الإسناد . والظاهر أنه وهم رحمه الله في ذلك فقال : عن عبد الله بن عمرو أو عن أبي أيوب فظن أنه الصحابي . وفي الباب حديث (٣٥٢) عند مسلم في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

١ - حرمي بن عمار بن أبي حفصة ، مات سنة إحدى ومائتين . خ م د س ق . قال ابن معين : صدوق . وقال أحمد : صدوق فيه غفلة . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني والذهبي : ثقة . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حجر : صدوق بهم . تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٩ ، والجرح والتعديل ١٣٦٨/٣ ، والثقات ٢١٦/٣ ، وتهذيب الكمال ٥٥٧/٥ ، والميزان ١/١ ت ١٧٨٤ ، وتهذيب ٢٠٤/٢ ، والتقريب ت ١١٧٨ .

٢ - أخرجه النسائي ١٠٦/١ .

٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ ^(٤) * .

وأخرجه أحمد ٣٠/٤ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبيه ، ولفظه : " تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ " ، ورواته ثقات .

وأخرجه الدولابي في الكنى ١٧٢/١ عن عبيد الله بن سعيد به . والطبراني في الكبير ١٠٤/٥ (٤٧٣٠) من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢) وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٩٩ ، والطحاوي ٦٢/١ ، كلهم من طريق أنس بن مالك عن أبي طلحة به .

وهذا الحديث رواه ثقات غير حرمي " صدوق بهم " وعبد الله بن عمرو " مقبول " فالحديث حسن لغيره ، فقد تابعه ابن أبي طلحة عند أحمد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨/١ : صحيح الإسناد .

١ - عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة من الخامسة . ع . التقريب ت ٣٢٧٧ .

٢ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . ع . التقريب ت ٦٢٩٦ .

٣ - عبد الله بن أبي طلحة ، واسمه زيد بن سهل الأنصاري ، المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ووثقه ابن سعد ، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة ، وقيل استشهد بفارس ، وهو أخو أنس لأمه م س . التقريب ت ٣٣٩٩ .

٤ - أخرجه النسائي ١٠٦/١ .

وأخرجه أحمد ٢٨/٤ و ٣٠ من طريق أبي بكر بن حفص به . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٥ (٤٧٢٨) من طريق نصر بن علي عن حرمي بن عمارة به . والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨/١ : صحيح الإسناد .

باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى ^(١) الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أُنِّي مُجَاهِدٌ بِقَدَحِ حَزْرَتِهِ ^(٢) ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا ^(٣) *

-
- ١ - موسى بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن ، الجهني ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة عابد . من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . م ت س ق . التقريب ت ٦٩٨٥ .
٢ - حزر : أي قدر أو خرص . المصباح المنير مادة حزر .
٣ - أخرجه النسائي ١٢٧/١ .

وأخرجه أحمد ٥١/٦ عن يحيى به إلا أنه قال : جاءوا بعس في رمضان فحزرتة ثمانية أو تسعة أو عشرة أرتال .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨/٢ من طريق يعلى بن عبيد عن موسى الجهني به .

والحديث رجاله " ثقات " ، وفي سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها خلاف ، قال ابن معين وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم : لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . وقال العلاني : وحديثه عنها في الصحيحين وقد صرح في غير حديث بسماعه منها . جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٣٦ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨/١ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث (٢٠١) عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد من حديث أنس رضي الله عنه .

باب ترك المنديل بعد الغسل

٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(١) ، عَنْ سَالِمٍ ^(٢) ، عَنْ كُرَيْبٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ^(٤) *

١ - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع . التقريب ت ٢٦١٥ .

٢ - سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ . ع . التقريب ت ٢١٧٠ .

٣ - كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ . ع . التقريب ت ٥٦٣٨ .

٤ - أخرجه النسائي ١/١٣٨ .

والحديث رواه ثقات غير الأعمش " ثقة حافظ لكنه يدلّس " ، ولكنه من الطبقة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى .

وفيه أيضاً سالم بن أبي الجعد " ثقة يرسل كثيراً " ، لكن روايته عن كريب متصلة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٥٤ : صحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث (٢٢٦) عند البخاري عن ميمونة ، وفيه : فناولته

خرقة فقال بيده هكذا ، ولم يردّها .

باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ^(١) ، عَنْ مَنِبُوذٍ ^(٢) ، عَنْ أُمِّهِ ^(٣) ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ ^(٤) إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ^(٥) *

١ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . ع . التقريب ت ٢٤٥١ .

٢ - منبوذ ، بنون ساكنة وموحدة مضمومة وآخره معجمة ، ابن أبي سليمان المكي ، يقال اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه ، من السادسة . س . قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٨/ت ١٩٠٥ ، والثقات ٧/٥٢٤ والكاشف ت ٥٧٢٤ ، والتقريب ت ٦٨٨٠ .

٣ - أم منبوذ ، والددة منبوذ بن أبي سليمان ، مقبولة ، من الثالثة . س . التقريب ت ٨٧٧٤ .

٤ - الخمرة : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . النهاية ٧٧/٢ .

٥ - أخرجه النسائي ١/١٤٧ .

وأخرجه أحمد ٦/٣٣١ و ٣٣٤ من طريق سفيان به . وأخرجه النسائي أيضا ١/١٩٢ بسنده في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٥) عن سفيان بن عيينة به .

والحديث في إسناده منبوذ وأمه " مقبولان " .

قال الألباني في الارواء ١/٢١٣ : حسن في الشواهد .

وقال في صحيح سنن النسائي ١/٥٧ : حسن .

باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(١) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ مُخَارِقًا ^(٢) أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ ^(٣) ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَصَبْتَ . فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ يَعْنِي : أَصَبْتَ ^(٤) * .

وفي الباب حديث (٢٩٨) عند مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقرأة القرآن فيه ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٦ . ع . التقريب ت ١٦١٩ . وفي المخطوط ص ٢٧ : أمية بن خالد .

قلت : ومحمد بن عبد الأعلى روى عن كل من أمية بن خالد ، وخالد بن الحارث ، وكل منهما اشتركا في الأخذ عن شعبة ، وأميه بن خالد " صدوق " فالله أعلم بالصواب . انظر تهذيب الكمال ٣٥/٨ ، و ٥٨١/٢٥ ، و ٣٣٠/٣ ، والتقريب ت ٥٥٣ .

٢ - مخارق بن سليم الشيباني ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . س . التقريب ت ٦٥٢١ .

٣ - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي . قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، قال ابن حجر في الإصابة : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وثمانين . ع . الإصابة ٢٢٠/٢ ، والتقريب ت ٣٠٠٠ .

٤ - أخرجه النسائي ١٧٢/١ .

قال السندي في حاشية سنن النسائي ٢١٣/١ ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة : وجد في نسخة زيادة ثم ذكر الحديث أعلاه .

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٩/١ : صحيح الإسناد .

وقد جاء عند مسلم حديث (١١٢) في كتاب الحيض ، باب التيمم ؛ أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد الماء . فقال : لاتصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء . فأما أنت فلم تصل . وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ : " إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : إن شئت لم أحدث به . زاد في رواية فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال الحافظ في الفتح ٤٤٣/١ : وهذا مذهب مشهور عن عمر - أي عدم جواز التيمم للحدث الأكبر - ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرى فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك .

وقال النووي في المجموع ٢٠٨/٢ : التيمم عن الحدث الأكبر جائز ، وبه قال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعه . ومن أدلة الجمهور على جواز ذلك أولاً : حديث عمار وهو في الصحيحين ، وقد سبق ذكره برواية مسلم . ثانياً : حديث عمران بن الحصين المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك *

وقال القرطبي في تفسيره ٢٢٣/٥ : واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة ؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد ، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء ، فلم يدخل في المعنى المراد بقوله " وإن كنتم مرضى " الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يقتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء ؛ روي هذا القول عن عمر وابن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحمله الآثار ؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب .

وقال السندي في حاشيته على السنن ١٧٣/١ : قوله " أصبت " أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحثية وإن كان الأول مخطئاً بالنظر إلى ترك الصلاة بالتيمم ، والله تعالى أعلم .

كتاب الحيض والاستحاضة

جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

١٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ سُفْيَانَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ^(٣) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ^(٤) ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ^(٥) *

١ - عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . ع . التقريب ت ٣٥٧٠ .

٢ - سفیان بن سعید بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . ع . التقريب ت ٢٤٤٥ .

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . روى عن أم المؤمنين زينب عند النسائي مراسلا . تهذيب الكمال ١٨٤/٣٥ . والتقريب ت ٥٤٨٩ .

٤ - تجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . النهاية ٣٢/٤ .

٥ - أخرجه النسائي ١٨٤/١ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٤٥) من طريق سويد بن نصر ، ومن طريق نعيم بن حماد كلاهما عن ابن المبارك به .

بسط الحائض الخمرة في المسجد

١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُنْبُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا
فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا
وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) *

والحديث رواه ثقات ، لكن لم يثبت للقاسم سماع من زينب بنت جحش رضي الله عنها ،
لكن له سماع من أم حبيبة بنت جحش ، ولذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود عند
حديث زينب : صحيح دون قوله " زينب بنت جحش " والصواب : أم حبيبة بنت جحش
كما تقدم في حديث (٢٧٤) - أي في صحيح أبي داود -

وقال في صحيح سنن النسائي ٧٧/١ : صحيح .
انظر تهذيب الكمال ٤٢٨/٢٣ ، وصحيح سنن أبي داود ٥٨/١ .
وفي الباب حديث (٢٨٦) عند أبي داود في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة
تدع الصلاة ، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

١ - أخرجه النسائي ١٩٢/١ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث (١٠) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢/١ : حسن .

كتاب الصلاة

باب كم فرضت في اليوم والليلة

١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ^(١) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا . فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ^(٢) *

١ - قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، عده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين ص ١٠٢ ، وذكر المزي في تهذيب الكمال أن قتادة روى عن أنس بن مالك عند الستة . مات سنة بضعة عشرة ٠ ع ٠ التقريب ت ٥٥١٨ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٢٨/١ .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ عن أحمد بن عبد الملك عن نوح به . وأخرجه ابن حبان (١٤٤٧) ، والحاكم ٢٠١/١ ، والدارقطني ٢٩٢/١ كلهم من طريق نصر بن علي بن نصر عن نوح به . والحديث رواه ثقات غير نوح وخالد " صدوقان " ، وقتادة مدلس ، لكن يشهد له حديث (٤٢٥) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٠/١ : صحيح .

كتاب المواقيت

الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

١٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(١) ح وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ابْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) عَنْ يَزِيدَ ^(٣) بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ^(٤) بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ ، قَالَ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ ^(٥) جَهَنَّمَ ^(٦) *

١ - حفص بن غياث بن طلق النخعي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع . التقريب ت ١٤٣٠ .

٢ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها . ع . التقريب ت ٢٧٠ .

٣ - يزيد بن أوس ، كوفي ، من الرابعة . د س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥/٥٤٠ ، والكاشف ت ٦٣٩٥ ، والتقريب ت ٧٦٩٢ .

٤ - ثابت بن قيس بن النخعي ، من الثالثة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٤/٨٩ ، وتهذيب الكمال ٤/٣٧١ ، والتقريب ت ٨٢٦ .

٥ - الفيج : سطوع الحر وفورانه . النهاية ٣/٤٨٤ .

٦ - أخرجه النسائي ١/٢٤٩ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٧ من طريق عمر بن حفص عن حفص بن

غياث به .

من أدرك ركعتين من العصر

١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ ^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَصْرِ ^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ ^(٤) ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ . فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٥) *

والحديث رواه ثقات غير يزيد وثابت "مقبولان" ، لكن يشهد له حديث (٥٣٨) عند البخاري في كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهير في شدة الحر ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٠٩ : صحيح بما قبله .

١ - سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي ، أبو داود الحراني ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٢ . س . التقريب ت ٢٥٧١ .

٢ - في المخطوط ص ٤٣ : سعيد ، والصحيح ما في المطبوع ٢٥٨/١ ، ويقوي ذلك أنه لا يوجد من الرواة من اسمه سعيد بن إبراهيم في رجال الستة .

٣ - نصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى حديثه شعبة فاختلف عليه فيه . انظر تهذيب الكمال ٢٩/٣٥٢ ، وقد سقطت ترجمته من التقريب . الثقات لابن حبان ٥/٤٧٥ .

٤ - معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري ، النجاري ، المعروف بابن عفراء ، بفتح المهملة وسكون الفاء ، وهي أمه ، صحابي ، عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبي ﷺ . س . أسد الغابة (٤٩٥٥) التقريب ت ٦٧٢٦ .

وقال المزي : اختلف فيه فقيـل : جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء ، وقيل جده معاذ بن عفراء كان يطوف فقال له معاذ رجل من قريش : مالك لاتصلي ؟ انظر تهذيب لـكمال ٢٩/٣٥٢ .

٥ - أخرجه النسائي ١/٢٥٨ .

تعجيل المغرب

١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ^(٢) *

-
- وأخرجه الطيالسي (١٢٢٦) عن شعبة به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٠) ، وأحمد ٢١٩/٤ كلاهما عن غندر عن شعبة به . وأخرجه أحمد أيضا ٢١٩/٤ - ٢٢٠ عن عفان عن شعبة به . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٧٧) من طريق حفص بن عمر الحوضي و (٣٧٨) من طريق غندر ، و (٣٧٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، كلهم عن شعبة به . وأخرجه البيهقي ٤٦٤/٢ من طريق الحوضي وأبو الوليد قالوا حدثنا شعبة به .
والحديث رواه ثقات غير نصر بن عبد الرحمن "مقبول" ، لكن يشهد له حديث (٥٨٤) عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .
وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٥ : ضعيف الإسناد .
١ - جعفر بن أبي وحشية ، ثقة ، مات سنة ١٢٥ هـ . ع . التقريب ت ٩٣٠ .
٢ - أخرجه النسائي ٢٥٩/١ .
وأخرجه أحمد ٣٧١/٥ من طريق محمد بن جعفر به .
والحديث رواه ثقات غير حسان بن بلال "صدوق" .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤/١ : صحيح .
قلت وفي الباب حديث (٥٥٩) عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

أول وقت الصبح

١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ^(٢) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ [صَلَاةِ] ^(٣) الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ ، أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ أَتَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ^(٤) *

١ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، أبو إسحاق الفاري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ع . التقريب ت ٤٣١ .

٢ - حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين - ويقال ثلاث - وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون ، ع . التقريب ت ١٥٤٤ .
قال مؤمل بن إسماعيل عامة مايرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت البناني ، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها ثابت أو ثبته فيها ثابت . قال العلائي بعد أن أورد ماسبق : فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به . جامع التحصيل ص ٢٠٢ .

٣ - سقط من المخطوط ص ٤٥ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٧١/١ .

وأخرجه أحمد ١١٣/٣ عن إسماعيل و١٢١/٣ عن يزيد بن هارون و١٨٤/٣ عن يحيى و١٨٩/٣ عن محمد بن عبد الله .

وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الأذان ، باب وقت أذان الصبح ١١/٢ من طريق إسحاق ابن إبراهيم ، عن يزيد ، كلهم عن حميد به .

والحديث رواه ثقات غير حميد " ثقة يدلس " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (٦١٣) في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٩/١ صحيح .

فضل الصلاة لمواقيتها

٢٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَجُعِلُوا يُنْتَظَرُونَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ . قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ ^(٢) . وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) * وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى .

١ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢ - قال السندي في حاشيته على السنن ٢٩٣/١ : قوله " قال نعم وبعد الإقامة " يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ، ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبد الله وإلا فلا .

٣ - أخرجه النسائي ٢٩٣/١ .

وأخرجه أيضاً في قيام الليل وتطوع النهار ، باب الوتر بعد الأذان ٢٣١/٣ عن يحيى بن حكيم عن ابن أبي عدي به . وهذا يدل على فقه الإمام النسائي رحمه الله فأورده في كل باب لما يدل عليه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٦٣) عن وكيع عن شعبة به ، والبيهقي ٤٨٠/٢ - ٤٨١ من طريق علي بن عياش عن يحيى بن حكيم به .

والحديث رواه ثقات غير عمرو بن يزيد " صدوق " ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧ : صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود .

قلت : لم يذكر المزي له سماع . وليس له ذكر في جامع التحصيل ، فالله أعلم . انظر تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٦ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٦٩/١ : صحيح الإسناد .

كيف يقضي الفائت من الصلاة

٢١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ^(١) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(٢) ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٤) *

وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضلها .

١ - سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين . ع . التقريب ت ٢٧٠٣ .

٢ - عطاء بن السائب ، الثقفى ، الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ٤ . قال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة . تهذيب الكمال ٩٢/٢٠ ، والتقريب ت ٤٥٩٢ .

٣ - مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة ، صحابي . س . التقريب ت ٦٤٣٧ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٩٧/١ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٠١) من طريق محمد بن عيسى الطباع عن أبي الأحوص به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٥/١ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد ، والطبراني في الكبير (٣٠٢) و (٦٠٣) من طريق جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب به . قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٣٤٥ عن سند الطحاوي بأنه حسن .

والحديث رواه ثقات غير عطاء بن السائب " صدوق اختلط " ، كما سبق في ترجمته ، لكن ليس لسلام بن سليم ذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط ولا بعد الاختلاط ، فالله أعلم .

٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ [خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ] ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ : مَنْ يَكْلُونَا ^(٢) اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ بِلَالٌ : أَنَا . فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ^(٣) حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّوْا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجَرَ ^(٤) *

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٣٣ : صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره . وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضلها ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

١ - سقط من المخطوط ص ٥١ .

٢ - الكلاءة : الحفظ والحراسة . النهاية ٤/١٩٤ .

٣ - ضرب على آذانهم : هو كناية عن النوم ، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلحوا آذانهم فينتبهوا ، فكأنه قد ضرب عليها حجاب . النهاية ٣/٨٠ .

٤ - أخرجه النسائي ١/٢٩٨ .

وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق عبد الصمد وعفان عن حماد بن سلمة به . وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٥٤ من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم به .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٣(٧٤١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠١ ، والطبراني في الكبير ٢(١٥٦٥) من عدة طرق عن حماد بن سلمة به . والحديث رجاله " ثقات " ، وهو شاهد للحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٣٤ : صحيح الإسناد . وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة واستحباب فضلها .

٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ^(٢) ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَدْلَجَ ^(٣) رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَّسَ ^(٤) ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ
الْوُسْطَى ^(٥) *

١ - خشيش بن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٣ د س .
التقريب ت ١٧١٥ .

٢ - حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي ، من السابعة ، مات سنة ١٦٢ ع خ م س ق . قال أحمد :
هو كذا وكذا ، وقال ابن معين : نهى عن سماع حديثه ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لم يكن
في الحديث بذاك ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لأبأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : فيه لين ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء . العلل لأحمد ١/٤١٦ ، والجرح والتعديل
٣/٤٦٣ ، والكامل ٢/٨٠٧ ، والثقات لابن حبان ٦/١٧٨ ، وتهذيب الكمال ٥/٣٦٤ ،
والكاشف ت ٩١٤ ، والتقريب ت ١٠٨٦ .

٣ - أدلج : يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل ، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره .
النهاية ٢/١٢٩ .

٤ - التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . النهاية ٣/٢٠٦ .

٥ - تفرد به النسائي ١/٢٩٨ .

والحديث شاهد للحديث السابق ، ورواته ثقات غير حبيب " صدوق يخطيء " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٨ : منكر بزيادة " وهي صلاة الوسطى "

والصحيح أنها صلاة العصر كما في الكتاب الآخر .

قلت : والظاهر أن ذلك وهم قوله " صلاة العصر " ففي حديث أبي هريرة في هذا الباب

عند النسائي فصلى الغداة ، وفي حديث جبير بن مطعم السابق في هذا الباب ثم

صلى الفجر . والروايات تدل على أن هذه زيادة منكورة ، فالصحيح والله أعلم أنها صلاة

الصبح .

كتاب الأذان

هل يؤذنان جميعا أوفرادى

٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ^(١) ، قَالَ : أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ ^(٢) ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَيْسَةَ ^(٣) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ^(٤) *

١ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، ع .
التقريب ت ٧٣١٢ . وقد صرح بالسماع في هذا الحديث .

٢ - منصور بن زاذان ، الواسطي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . ع . التقريب ت ٦٨٩٨ .

٣ - أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية ، نزلت البصرة لها حديث . س . التقريب ت ٨٥٤٢ .

٤ - أخرجه النسائي ١٠/٢ .

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦ ، وابن خزيمة (٤٠٤) ، والطحاوي في معاني الآثار ١٣٨/١ ، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٨٢) من طريق هشيم به ، وزاد :
قالت : وإن كانت المرأة لبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري .

وأخرجه أحمد أيضا ٤٣٣/٦ ، وابن خزيمة (٤٠٥) ، والطحاوي ١٣٨/١ ، والطبراني ٢٤ (٤٨٠) و(٤٨١) والبيهقي ٣٨٢/١ ، كلهم عن شعبة عن خبيب به . وفيه : إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل . على الشك .

وأخرجه الطيالسي (١٦٦١) والبيهقي ٣٨٢/١ من طريق شعبة عن خبيب به ، ولفظه " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

وقت أذان الصبح

٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخَرَ الْفَجْرِ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى . ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ^(٢) *

والحديث رواه " ثقات " .

قال ابن خزيمة هذا خبر قد اختلف فيه عن حبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عن عمته أنيسه، فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي .

قال الألباني في الإرواء/١/٢٣٨ : الظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته ، ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور لما فيها من الجزم وعدم الشك . وقال في صحيح سنن النسائي ١٣٩/١ عن حديث الباب : صحيح .

وفي الباب حديث (٦٢٠) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ، مات سنة ٢٠٦ . ع . التقريب ٧٧٨٩ .

٢ - أخرجه النسائي عن ١١/٢ بقية .

وقد سبق الكلام عليه في حديث (١٩) .

رفع الصوت بالأذان

٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ ^(١) بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ^(٣) الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ^(٤) .

١ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع . التقريب ت ٦٧٤٢ .

٢ - هشام بن أبي عبد الله سنير ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ . ع . التقريب ت ٧٢٩٩ .

٣ - عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، ثقة مكثّر عابد ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك . ع . تهذيب الكمال ١٠٣/٢٢ ، والتقريب ت ٥٠٦٥ .

٤ - أخرجه النسائي ١٢/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ من طريق علي بن عبد الله عن معاذ به ، وفيه معاذ بن هشام " صدوق ربما وهم " لكن للطرف الثاني شواهد منها مارواه أحمد ١٣٦/٢ بسنده عن ابن عمر ولفظه " يغفر الله للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته " .

وأخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجه (٩٩٧) كتاب إقامة الصلاة ، باب فضل الصف المقدم من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعا .

وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق (٢٤٤٩) والحاكم ٥٧١/١ .

قلت : وإيرادي له في زوائد النسائي لأن النسائي أوردته تحت باب رفع الصوت بالأذان بزيادة في اللفظ على ما أخرجه ابن ماجه وبما يوافق التبويع الذي بوب له النسائي .

والحديث رواه ثقات غير معاذ بن هشام " صدوق ربما وهم " ، وأبو إسحاق " ثقة اختلط "

بأخرة ، ومدلس من المرتبة الثالثة ، وقنادة مدلس من المرتبة الثالثة أيضا .

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٧٦/١ : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

آخر الأذان

٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ^(١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ^(٣) ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ^(٤) *

وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٦/١ : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري ٠٠٠ ورجاله رجال
الصحيح .

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ٧١/٩ : إسناده صحيح .
وللطرف الثاني من الحديث شاهد آخر عند أحمد ٢٦٦/٢ من طريق أبي هريرة ولفظه " إن
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ، والشاهد عليه خمس وعشرين
درجة " .

- قال أحمد شاكر في شرح المسند ٤٠/١٤ : إسناده صحيح .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٠/١ عن حديث الباب : صحيح .
وفي الباب حديث (٥١٥) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ١ - الحسن بن محمد بن أعين الحراني ، أبو علي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، من التاسعة ،
مات سنة عشر ومائتين . خ م س . التقريب ت ١٢٨٠ .
 - ٢ - زهير بن معاوية بن حُذَيْج الجعفي ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، من
السابعة ، مات سنة ١٧٤ ، وكان مولده سنة مائة . ع . التقريب ت ٢٠٥١ .
 - ٣ - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ، ثقة مكثف فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس
وسبعين . ع . التقريب ت ٥٠٩ .
 - ٤ - أخرجه النسائي ١٤/٢ .
والحديث رواه ثقات غير الحسن بن أعين " صدوق " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٠/١ : صحيح .

الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ] ^(١) ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ أَوْسٍ ، يَقُولُ : أُنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٢) *

وفي الباب حديث (٣٧٩) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، من حديث أبي
مخذورة رضي الله عنه .

١ - سقط من المخطوط ص ٥٢ .

٢ - أخرجه النسائي ١٤/٢ .

وأخرجه أحمد ٤١٥/٣ من طريق مسعر ، و١٦٧/٤ ، و٣٤٦ ، و٣٧٠/٥ من طريق شعبة
و٣٧٣/٥ من طريق ابن جريج ، كلهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رواه ثقات ، والمبهم في الحديث يدل على أنه صحابي من السياق كما أن له
شيخين ثقفين ؛ الأول : أبوه أوس بن أوس ، والثاني : الحارث بن أوس بن عبد الله الثقفي
وكلاهما صحابي . انظر تهذيب الكمال ٥٤٧/١١ .

وللحديث شاهد عند البخاري (٦٣٢) في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا
جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو
المطر ، وعند مسلم (٦٩٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في
المطر .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤١/١ : صحيح الإسناد .

الأذان للفائت من الصلوات

٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ^(٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَدَانَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ^(٤) * .

١ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع . التقريب ت ٧٥٥٧ .

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . ع . التقريب ت ٦٠٨٢ .

٣ - سورة الأحزاب آية : ٢٥ .

٤ - أخرجه النسائي ١٧/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٣)٢ عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري فأسقط عبد الرحمن وهذا لا يضر فإن سعيد المقبري يروي عن أبي سعيد الخدري ، وفيه ذكر الأذان كما عند النسائي .

وأخرجه أحمد ٢٥/٣ ، و ٤٩ و ٦٧ ، والطيالسي (٢٢٣١) ، والدارمي (١٥٣٢) ، وابن خزيمة ٩٩/٢ ، وابن حبان (٢٨٩٠)٧ ، والبيهقي ٤٠٢/١ ، من طرق عن ابن أبي ذئب به ولم يذكر أحد منهم الأذان ، وزاد عند أحمد ٦٧/٣ والدارمي والبيهقي ثم أقام العشاء فصلاها .
والحديث رواه " ثقات " غير سعيد بن أبي سعيد تغير قبل موته بأربع سنين ؛ لكن الراوي عنه ابن أبي ذئب وهو أثبت الناس فيه .

أذان الراعي

٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ ^(٤) ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ

قال البيهقي عقب هذا الحديث : ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحدا منهم ، وقال في الحديث فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي ١٩/٢ عن ابن سيد الناس أنه قال : هذا إسناد صحيح جليل .

وقال أحمد شاكر في شرح الترمذي ٣٣٨/١ بعد أن ذكر كلام ابن سيد الناس نقلا عن الشوكاني : وهو كما قال .

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٥/١ : وصححه ابن السكن .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٢/١ : صحيح .

وأخرج أحمد ١/٣٧٥ و٤٢٣ ، والترمذي (١٧٩) في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ، والنسائي ١٧/٢ في كتاب الصلاة ، باب الأذان للفائت من الصلوات ، شاهدا له من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

وقال النسائي في الكبرى ٥٠٦/١ : هذا حديث غريب من حديث سعيد عن هشام مارواه

غير زائدة .

قال الحافظ في التلخيص ١٩٥/١ بعد حديث أبي سعيد الخدري : ولذكر الأذان فيه شاهد

من حديث ابن مسعود .

١ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، من

التاسعة ، مات سنة ٩٨ هـ . التقريب ت ٤٠١٨ .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ ،
فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ ^(١) عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ ^(٢) *

٢ - الحكم بن عتيبة ، بالمشاة ثم الموحدة ، مصغرا ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات
سنة ثلاث عشرة أو بعدها . التقريب ت ١٤٥٣ .

٣ - عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، ثقة من الثالثة ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل
إنه غرق . التقريب ت ٣٩٩٣ .

٤ - عبد الله بن ربيعة ، بالتشديد ، ابن فرقد السلمي ، ذكر في الصحابة ، ونفاها أبو حاتم ، ابن
حبان له صحبة ، وقال في موضع آخر : يقال له صحبة ، وقال علي بن المديني له صحبة وهو
خال عامر بن عقبة بن فرقد السلمي وأخوه عتاب بن ربيعة هو عم منصور بن المعتمر احدث
المشهور . بخ د س . الإصابة ٣٠٥/٢ ، والتقريب ت ٣٣١١ .

١ - العازب : البعيد . النهاية ٢٢٧/٣ .

٢ - أخرجه النسائي ١٩/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٤ من طريق شعبة عن الحكم به وزاد في لفظه " فلما هبط الوادي قال
مر على سحلة منبوذة فقال أترون هذه هينة على أهلها ؟ للدنيا أهون على الله من هذه على
أهلها " .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٩/٢ : وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ
هكذا " أذان الراعي " أخرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبدالرحمن عن شعبة عن الحكم عن
ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع
صوت رجل يؤذن حتى إذا بلغ أشهد أن محمدا رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا من ابن أبي
ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط
الوادي فإذا هو براعي غنم وإذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم . قال
للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها .

وهذا الذي ذكره السندي رحمه الله هو ما في السنن الكبرى ٥٠٧/١ .

والحديث رجاله ثقات غير الحكم " ثقة ثبت ربما دلس " ؛ لكنه من المرتبة الثانية من مراتب
المدلسين . انظر مراتب المدلسين ص ٥٨ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٣/١ : صحيح الإسناد .

القول مثل مايقول المؤذن

ثواب ذلك

٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ ^(٢) بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزُّرْقِيِّ ^(٣) حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سَفْيَانَ ^(٤) حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٥) * .

وفي الباب حديث (١٢٠٣) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع . التقريب ت ٣٦٤٩ .

٢ - بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٧٦٠ .

٣ - علي بن خالد الدؤلي المدني ، هكذا في تهذيب الكمال ٤١٩/٢٠ ، وكذلك في التقريب ت ٤٧٢٨ ، فيكون قوله الزرقي وهم ، والله أعلم .

٤ - النضر بن سفيان الدؤلي بضم المهملة وفتح الواو بهمزة ، روى له النسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٤٧٤/٥ ، والكاشف ٣/٣

٥٩٣٣ ، والتقريب ت ٧١٣٤ .

٥ - أخرجه النسائي ٢٤/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٢ عن ابن وهب به . وأخرجه البخاري في التاريخ ١٨٧/٨ ، وابن

حبان (١٦٦٧) كلاهما من طريق ابن وهب به .

وأخرجه الحاكم ٢٠٤/١ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن علي بن

خالد الدؤلي أنه سمع أبا هريرة ، فيكون علي سمعه مرة من النضر بن سفيان عن أبي هريرة ،

كتاب المساجد

الفضل في بناء المساجد

٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ^(١) ، عَنْ بَحِيرٍ^(٢) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٣) *

ومرة من أبي هريرة فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، ويؤيد قول الحاكم أن المزني قال في تهذيبه ٤١٩/٢٠ : روى عن النضر بن سفيان وأبي هريرة .

والحديث رواه ثقات غير علي " صدوق " ، والنضر بن سفيان " مقبول " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٥٦/١٦ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٤٥/١ : حسن .

وفي الباب حديث (٣٨٥) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين . ح ت م ٤ . التقريب ت ٧٣٤ .

٢ - بحير ، بكسر المهملة ، ابن سعد السحولي الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . بخ ٤ التقريب ت ٦٤٠ .

٣ - أخرجه النسائي ٣١/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ من طريق بقية به ، وفيه زيادة في اللفظ " ومن أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة " .

فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ ^(١) الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٢) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ قَوَائِمَ مُنْبَرِي هَذَا ، رَوَاتِبُ ^(٣) فِي الْجَنَّةِ ^(٤) .

والحديث في إسناده بقية " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " .

قال الألباني في صحيح سن النسائي ١٤٨/١ : صحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث عثمان بن عفان عند مسلم (٥٣٣) في كتاب

المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها .

١ - عمار بن معاوية الدهني البجلي ، صدوق يتشيع ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . م ٤

التقريب ت ٤٨٣٣ .

٢ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة

مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . ع . التقريب ت ٨١٤٢ .

٣ - راتب : أي ثابت دائم . لسان العرب مادة رتب .

٤ - أخرجه النسائي ٣٥/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ ، وأبو يعلى (٦٩٧٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان

به .

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٢) ، والحميدي ، (٢٩٠) ، وأحمد ٢٨٩/٦ و ٢٩٢ ، وابن سعد

٢٥٣/١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٨/٧ ، والطبراني في الكبير ٥١٩/٢٣ ، والبيهقي ٢٤٨/٥ ،

من طرق عن سفيان به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٢٥) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عمار

به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٨/٧ من طريق الفضل بن موسى عن ابن عيينة عن مسعر عن

عمار به .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٢٠/٢٣ من طريق شعبة به .

والحديث رواه ثقات غير عمار " صدوق يتشيع " .

اتخاذ البيع مساجد

٣٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُلَازِمٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرَنَا ؛ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةً ^(٢) لَنَا ، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ ^(٣) ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ : اخْرُجُوا ؛ فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعْتَكُمْ وَانْضَحُوا ^(٤) مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا . قُلْنَا : إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ . فَقَالَ : مَدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا . فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا ، فَكَسَرْنَا بِيَعْتَنَا ، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا ، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ ، قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ : دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً ^(٥) مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ ^(٦) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٠ : صحيح .

وقال في السلسلة (٢٠٥٠) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب حديث (١٨٨٨) عند البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب " ١٢ " . من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١ - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، من الثامنة ٤ . التقريب

ت ٧٠٣٥ .

٢ - البيعة : بكسر الباء كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . لسان العرب بيع .

٣ - الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها . اللسان مادة أدا .

٤ - النضح : الرش . النهاية ٦٩/٥ .

٥ - التلعة : ما انهبط من الأرض ، وقيل : ما ارتفع ، وهو من الأضداد . اللسان مادة تلع .

٦ - أخرجه النسائي ٢/٣٨ .

النهي عن انشاد الضالة في المسجد

٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدْتَ ^(٣) .

وأخرجه ابن عبد النبر في التمهيد ٢٢٨/٥ من طريق هناد به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٢ عن ملازم بن عمرو به . وأخرجه ابن حبان (١٦٠٢) ، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤١) ، وابن سعد ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤٢/٢-٥٤٣ ، كلهم من طريق ملازم به . وأخرجه والحديث رواه ثقات غير ملازم وقيس " صدوقان " . كما في التقريب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٤٢٨) عند البخاري في كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد من حديث أنس رضي الله عنه وحديث (٤٣٤) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - خالد بن أبي يزيد بن سهاك بن رستم ، أبو عبدالرحمن الحراني . ثقة من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . بخ م د س . التقريب ت ١٦٩٧ .

٢ - محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . ع . وهو من الطبقة الثالثة التي ترد روايتهم إلا إذا صرحوا بالتحديث أو السماع . مراتب التدليس ص ١٠٨ ، والتقريب ت ٦٢٩١ .

٣ - أخرجه النسائي ٤٨/٢ .

والحديث رواه ثقات غير محمد بن وهب " صدوق " ، ومحمد بن مسلم " صدوق إلا أنه يدللس " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (٥٦٩) في كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٥ : صحيح .

صلاة الذي يمر على المسجد

٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ ^(٥) بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ حُجَيْنٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فنُصَلِّي فِيهِ ^(٦) *

١ - شعيب بن الليث بن سعد الفهمي ، ثقة نبيل فقيه ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، د س .
التقريب ت ٢٨٠٥ .

٢ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع . التقريب ت ٥٦٨٤ .

٣ - خالد بن يزيد الجمحي ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع . التقريب ت ١٦٩١ .

٤ - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه أختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . ع . التقريب ت ٢٤١٠ .

٥ - مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي ، من السادسة . يخ س . وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف . وقال الذهبي : مختلف فيه . وقال ابن حجر : ضعيف . الجرح والتعديل ٨/ ١٢٤٤ ، والثقات ٧/ ٤٨٢ ، والكاشف ت ٥٤٦٥ ،
والتقريب ت ٦٥٧٢ .

٦ - أخرجه النسائي ٥٥/٢ .

والحديث رواه ثقات غير ابن أبي هلال " صدوق " ومروان بن عثمان " ضعيف " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٣ : ضعيف .

وفي الباب حديث (٤٤٣) عند البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، من حديث جابر رضي الله عنه .

الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّ يَحْيَى ابْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٥٥/٢ .

وأخرجه ابن حبان (١٧٥١) ، والطبراني في الكبير (٦٠١٢) كلاهما من طريق عبد الله بن صالح ، عن بكر بن مضر ، به .

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥ و ٣٤٠ ، والطبراني (٦٠١١) عن بشر بن موسى كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن عياش بن عقبة ، به .

والحديث رواه ثقات غير عياش ، ويحيى " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٥٨/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٦٤٩) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب الإمامة

ذكر الإمامة والجماعة . إمامة أهل العلم والفضل

٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ^(١) ، عَنْ عَاصِمٍ^(٢) ، عَنْ زُرِّ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مِمَّنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(٤) *

١ - زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها .
ع . التقريب ت ١٩٨٢ .

٢ - عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع . قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة لا بأس به . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة إلا أنه كثير الخطأ . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . العلل لأحمد ٤٢١/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، والجرح والتعديل ٦/ت ١٨٨٧ ، والثقات للعجلي ص ٢٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٣٥/٥ ، والتقريب ت ٣٠٥٤ .

٣ - زر بن حبیش الأسدي ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين . ع . التقريب ت ٢٠٠٨ .

٤ - أخرجه النسائي ٧٤/٢ .

وأخرجه أحمد ٢١/١ و ٣٩٦ و ٤٠٥ من طريق حسين بن علي ومعاوية بن عمرو كلاهما عن زائدة به .

والحديث رواه ثقات غير عاصم " صدوق له أوهام " .

موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ^(١) بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ غُلَامٍ لِحَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ ، فَقَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : يَا مَسْعُودُ ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ : يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا . فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرٍ وَوَطْبٍ^(٢) مِنْ لَبَنٍ ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢١٣/١ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٦٨ : حسن الإسناد .

وفي الباب حديث (٦٧٨) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

١ - بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، من السادسة . س . قال ابن عدي : لم أر له شيئا منكرا . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال الجوزجاني : رديء المذهب جدا . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حجر : ليس بالقوي وفيه رفض . التاريخ الكبير ٢/١٩٧٦ ، والجرح والتعديل ٢/١٦٨٥ ، والضعفاء للنسائي ت ٨٩ ، والكامل ٢/٤٩٤ ، والثقات ٤/٨١ ، والضعفاء والمتروكون ت ١٣٤ ، والتهذيب ١/٣٧٩ ، والتقريب ت ٦٦١ .

٢ - الوطب : الزق الذي يكون فيه السمن واللبن وهو جلد الجذع فما فوقه . وجمعه أوطاب ووطاب . النهاية ٥/٢٠٣ .

مَعَهُمَا ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ ^(١) *
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ *

موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ^(٣) ، قَالَ :
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ^(٤) : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ^(٥) ، أَنَّ قَرَعَةَ ^(٦) ، مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ ،

١ - أخرجه النسائي ٨٤/٢ .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ (٨٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زيد بن الحباب به .
وعزاه الحافظ في الإصابة ٤١٣/٣ : للبخاري وابن منده ومطين وابن السكن .
والحديث في سنده بريدة بن سفيان الأسلمي "ضعيف" .
قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٦ : ضعيف .

وفي الباب حديث (٦٥٨) عند مسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة من
حديث أنس رضي الله عنه .

٢ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف أبوه بابن عليه ، البصري ، نزيل
دمشق وقاضيه ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين . س . تهذيب الكمال ٥/٤٥٤ ،
والتقريب ت ٥٧٢٨ .

٣ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، من التاسعة ، مات
ببغداد سنة ست ومائتين . ع . التقريب ت ١١٣٥ .

٤ - عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس
ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة ،
ولم يثبت . ع . التقريب ت ٤١٩٣ .

٥ - زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، ثقة ثبت ، من السادسة . ع . التقريب ت ٢١٨٠ .

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ^(١) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلَفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلِّي مَعَهُ ^(٢) *

من يلي الإمام ثم الذي يليه

٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي مِحْلَزٍ ^(٤) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ،

٦- قرعة المكي ، مولى عبدالقيس ، من السادسة ، س . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لاندري من هو . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ١٣٩/٧ ، والثقات ٤٧/٧ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٨٩٥ ، والتهذيب ٣٣٧/٨ ، والتقريب ت ٥٥٤٨ .

١- عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ت ٤٦٧٣ .

٢- أخرجه النسائي ٨٦/٢ . وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ ، والنسائي أيضا ١٠٤/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣٧) وابن حبان (٢٢٠٤) والبيهقي ١٠٧/٣ كلهم من طريق حجاج به . والحديث رواه ثقات غير قرعة " مقبول " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (٢٦٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، من حديث أنس رضي الله عنه .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٦٥/٤ : إسناده صحيح . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٧٤/١ : صحيح .
٣- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . ع . التقريب ت ٢٥٧٥ .

قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي ^(١) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي
 جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَإِذَا
 هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : هَلْكَ أَهْلُ
 الْعُقَدِ ^(٢) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى ^(٣) ، وَلَكِنْ
 آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ^(٤) مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ
 الْأَمْرَاءُ ^(٥) *

٤ - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلّز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
 اللام بعدها زاي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل تسع - ومائة ، وقيل قبل
 ذلك . ع . التقريب ت ٧٤٩٠ .

١ - جبد جبذا : لغة في جذب ، والجذب : مدّك ، وجذب الشيء يجذبه جذبا ، وجذبه : حوله عن
 موضعه . اللسان مادة جبد وجذب .

٢ - أهل العقد : أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الألوية للأمراء . النهاية ٣/٣٧٠ .

٣ - الأسى : الحزن ، وحقيقته إتياع الفائت بالغم . مفردات ألفاظ القرآن ص ١٤ .

٤ - هو يوسف بن يعقوب أحد رواة الحديث ، والذي سأله محمد بن عمر بن علي بن مقدم . ذكر
 ذلك في حاشية صحيح سنن النسائي ١/١٧٥ .

٥ - أخرجه النسائي ٢/٨٨ .

وأخرجه أحمد ٥/١٤١ من طريق سليمان بن داود ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن

أبي حمزة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد به ، وفيه اختلاف في اللفظ .

والحديث رواه ثقات غير محمد بن عمر ، ويوسف " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٧٥ : صحيح الإسناد .

قلت : وفي الباب حديث (٤٣٢) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف

وفضل الأول فالأول منها ، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

الرخصة للإمام في التطويل

٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ ^(٢) *

١ - الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، أبو عبد الرحمن المدني خال ابن أبي ذئب ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه ابن أخته محمد بن عبد الرحمن . صدوق من الخامسة . تهذيب الكمال ٢٥٣/٥ . والتقريب ت ١٠٣١ .

٢ - أخرجه النسائي ٩٥/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ عن وكيع عن ابن أبي ذئب ، و٤٠/٢ عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب وي زيد ، و١٥٧/٢ عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب كلهم عن الحارث به ، زاد في حديث يزيد ، قال يزيد : في الصبح .

وأخرجه البيهقي في السنن ١١٨/٣ بسنده عن ابن أبي ذئب به .

والحديث رواه ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن " صدوق " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٦/٧ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٧٨/١ : صحيح .

والأولى أن يكون حسن الإسناد ، والله أعلم ، لأن الحارث " صدوق " . وفي الباب حديث

(٤٥٨) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

فضل الجماعة

٤٣- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
[دَرَجَةً] ^{(١)(٢)} *

الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ابْنُ
جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
عِكْرَمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُصَلِّي مَعَهُ ^(٣) *

١ - سقط من المخطوط ص ٦٨ .

٢ - أخرجه النسائي ١٠٣/٢ .

وأخرجه أحمد ٤٩/٦ عن يحيى به ولفظه " فضلت الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين "
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٨٢/١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٦٤٦) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٤/٢ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث (٤١) .

إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ^(١) يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ ، عَنْ مِخْجَنٍ ^(٢) ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ بَلَى . وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ^(٣) * .

١ - قال يونس النحوي وغيره من أهل البصرة : هم ثلاثة ، الدول من حنيفة ، ساكن الواو ، والدليل في عبد القيس ، ساكن الياء ، والدُّنل في كنانة رهط أبي الأسود ، الواو مهموزة .
الأنساب ٥٠٨/٢ .

٢ - محجن ، بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم ، ابن الأدرع الأسلمي ، صحابي ، هو الذي اختط مسجد البصرة ، مات في آخر خلافة معاوية . بخ د س . التقريب ت ٦٤٩٦ .
٣ - أخرجه النسائي ١١٢/٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ ١٣٢/١ عن زيد بن أسلم به .
وأخرجه أحمد ٣٤/٤ والشافعي ١٠٢/١ والحاكم ٢٢٤/١ والطبراني في الكبير ٢٠ (٦٩٧) والبيهقي في السنن ٣٠٠/٢ من طريق مالك به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ . وسكت الذهبي .
وأخرجه أحمد ٣٤/٤ و ٣٣٨ والطبراني ٢٠ (٦٩٦) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به .
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) و (٣٩٣٣) وأحمد ٣٤/٤ ، والطبراني ٢٠ (٦٩٨) و (٦٩٩) و (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧٠٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم به .
والحديث رواه ثقات غير بسر بن محجن " صدوق " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٨٦/١ : صحيح .

الاسراع إلى الصلاة من غير سعي

٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنِوُذٍ ^(١) ، عَنِ الْفَضْلِ ^(٢) بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٣) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ : أَفٌ ^(٤) لَكَ أَفٌ لَكَ . قَالَ فَكَبُرُ ^(٥) ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ^(٦) ، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ امْشِ . فَقُلْتُ : أَحَدَّثْتَ حَدَّثًا . قَالَ : مَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَفَفْتُ بِي . قَالَ : لَا ؛ وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ

وفي الباب حديث يزيد بن عامر (٥٧٧) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم .

١ - منبوذ المدني ، من آل أبي رافع ، من السادسة . س . قال ابن حجر : مقبول . التقريب ت ٦٨٨١ .

٢ - الفضل بن عبيدا لله بن أبي رافع المدني ، مقبول ، من السابعة . س . التقريب ت ٥٤٠٨ .

٣ - أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه إبراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أوهزمز ، مات في أول خلافة علي على الصحيح . ع . التقريب ت ٨٠٩٠ .

٤ - أف معناها : الاستقذار والاحتقار والاستقلال ، وهي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره . النهاية ٥٥/١ .

٥ - كبير : أي عظم وثقل . النهاية ١٤٠/٤ .

٦ - الذرع : الوسع والطاقة . النهاية ١٥٨/٢ .

بَعَثَهُ سَاعِيًا ^(١) عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ ^(٢) نَمِرَةً ^(٣) ، فَدُرَّعَ ^(٤) الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ

نَارٍ ^(٥) *

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَقَ ^(٦) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُنْبُذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي
رَافِعٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ *

١ - ساعيا : أي جامعا للزكاة والصدقات . النهاية ٣٦٩ .

٢ - غل : أي خان ، وهو ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها . النهاية ٣٨٠/٣ .

٣ - النمرة : بردة مخططة من صوف أو غيره . النهاية ١١٨/٥ .

٤ - درع : أي ألبس . النهاية ١١٤/٢ .

٥ - أخرجه النسائي ١١٥/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٦ عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريج به . وعن

هارون عن ابن وهب به .

والحديث رواه ثقات غير منبوذ والفضل " مقبولان " ، لكن يشهد له حديث (٦٣٦) عند
البخاري في كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٨٨/١ : حسن الإسناد .

٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام ، أبو إسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ،

مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٢٣٠ .

كتاب الافتتاح

الصف بين القدمين في الصلاة

٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ^(١) ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٢) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ ^(٣) بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ ^(٤) *

٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو ، يُحَدِّثُ عَنْ

١ - ميسرة بن حبيب النهدي ، بفتح النون ، أبو حازم الكوفي ، صدوق ، من السابعة بخ دت س .
التقريب ت ٧٠٣٧ .

٢ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . ع .
التقريب ت ٨٢٣١ .

٣ - راوح : أي يعتمد على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما .
النهاية ٢/٢٧٤ .

٤ - أخرجه النسائي ١٢٨/٢ .

وأخرجه أيضا في كتاب الافتتاح والإمامة ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ، كحديث متابع لهذا الحديث ، وفي إسناده أبو عبيدة لم يصح سماعه من أبيه .
قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٨ : ضعيف الإسناد .
قال ابن المنذر : قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس بالمراوحة بين القدمين ، وهذا مقتضى مذهبنا . المجموع ٣/٢٦٧ ، والأوسط ٣/٢٧٦ ، والمدونة ١/١٠٧ .

أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ
أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ^(١) *

نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ
اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ
وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٢٨/٢ .

والحديث متابع للحديث السابق .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٩ : ضعيف الإسناد .

٢ - النسك ، المراد : الذبح ، أو مطلق العبادات . النهاية ٤٨/٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١٢٩/٢ .

وأخرجه الدارقطني ٢٩٨/١ بسنده عن شريح بن يزيد به . وأخرجه أحمد ٣٧٥/٣ بسنده
عن جابر مع اختلاف في اللفظ . والبيهقي ٣٥/٢ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن
أبيه شعيب به .

والحديث رواه ثقات غير عمرو بن عثمان " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٩٥/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٧١) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في
صلاة الليل وقيامه ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٣) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ ^(٤) *

١ - محمد بن حمير بن أنيس السليحي ، بفتح أوله ومهملتين ، الحمصي ، صدوق ، من التاسعة ،

مات سنة مائتين ، خ مد س ق . التقريب ت ٥٨٣٧ .

٢ - فطر : خلق وأنشأ من العدم . النهاية ٤٥٧/٣ .

٣ - حنيف : أي المائل إلى الإسلام الثابت عليه . النهاية ٤٥١/١ .

٤ - أخرجه النسائي ١٣١/٢ . الستة .

والحديث متابع للذي قبله ، ورواته ثقات غير يحيى ، وابن حمير " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٩٦/١ : صحيح .

وفي الباب الحديث السابق ذكره عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢) بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمٍ^(٣) الْمُجَمِّرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ . وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلَّمَ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) *

١ - سقط كامل الحديث من المخطوط ص ٧٤ ، وهو الحديث الثاني تحت هذا الباب .

٢ - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، من السادسة ، ماب بعد الثلاثين وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . ع . قال ابن سعد والعجلي : ثقة . ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم . وقال ابن أبي حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الساجي : صدوق كان أحمد يقول ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث . وقال ابن حزم : ليس بالقوي . وقال الذهبي : ثقة معروف حديثه في الكتب الستة ، قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط . وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . الجرح والتعديل ٤/٤ ، ٣٠١ ، وطبقات ابن سعد ٧/٥١٤ ، وثقات العجلي ص ١٨٩ ، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٩٠ ، وتهذيب الكمال ١١/٩٤ ، والتهذيب ٤/٨٤ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٦ ، والتقريب ت ٢٤١٠ .

٣ - نعيم بن عبد الله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بالمُجَمِّرِ ، بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ت ٧١٧٢ .

٤ - أخرجه النسائي ١٣٤/٢ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٩) ، والحاكم ٢٣٢/١ ، وابن حبان ٥ (١٧٩٧) و (١٨٠١) وابن الجارود في المتقى (١٨٤) ، والبيهقي في السنن ٥٨/٢ من طرق عن خالد بن يزيد به .

وأخرجه أحمد ٤٩٧/٢ عن يحيى بن غيلان عن رشد بن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به .

والحديث رجال إسناده ثقات إلا سعيد بن أبي هلال " صدوق " . على القول الراجح ، والله أعلم .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٢ : بوب النسائي عليه الجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه . اهـ .

قال ابن خزيمة : أما الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك فيه ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله . المجموع ٢٩٩/٣ .

وقال البيهقي في الخلافيات : وهذا إسناد صحيح وله شواهد ، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه " الجهر بالبسمة في الصلاة " فرواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال وهذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله .

وقال الحازمي في الاعتبار ص ٢٣١ بعد أن ذكر حجة من رأى الإسرار بالبسمة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها : والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمر متسع ، والقول بالخصر فيه ممتنع ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة . والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٩ : ضعيف .

والذي أراه والله أعلم أن الحديث حسن ، وقد اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة ؛ وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والأوزاعي : لا يقرؤنها في أول الفاتحة .

وأما الجهر بها ؛ فعن أحمد أن الجهر بها غير مستنون ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ،

اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ

٥٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ ، فَالْتَفَتَ [إِلَيَّ] ^(٢) وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ ^(٣) *

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي .

ويروى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير الجهر بها ؛ وهو مذهب الشافعي .
المغني والشرح الكبير ١/٥٢٠-٥٢٢ ، وشرح فتح القدير ١/٢٩١ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٢٥١ ، والمجموع ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

وفي الباب حديث أم سلمة (٤٠٠١) عند أبي داود في كتاب الحروف والقراءات .

١ - حُدِّيرَ الْحَضْرَمِيِّ ، أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ الْحَمْصِيُّ ، صَدُوقٌ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ . ر م د
س ق . التقريب ت ١١٥٣ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٧٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٢/١٤٢ . الستة .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٣٢ عن زيد بن الحباب به ، وأخرجه أيضا ١/٣٣٩ ،
والبيهقي ١/١٦٢ كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية به .

والحديث رواه ثقات غير زيد " صدوق بخطيء في حديث الثوري " ، ومعاوية " صدوق له
أوهام " ، وأبو الزاهرية " صدوق " .

قال الدارقطني : وهم زيد بن الحباب ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن

وهب .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ .

القراءة في الصبح بالروم

٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شَيْبِ ^(٢) أَبِي رَوْحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

وقال البيهقي : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن حباب في إحدى الروايتين عنه وخطأ فيه والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٠٠/١ : صحيح الإسناد ، والموقوف منه " فالتفت إلي " .

وفي الباب حديث (٤٤) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .
١ - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، ويقال له القُرَسي ، بفتح القاء والراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القَبْطِي ، بكسر القاف وسكون الموحده ، من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . ع . قال ابن معين : ثقة أخطأ في حديث أو حديثين . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : مخلط . وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد : مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثا منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بالحافظ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته . وقال ابن نمير : ثقة ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان مدلسا . وقال الذهبي : طال عمره وساء حفظه ، لكن لم يورده ابن عدي ولا العقبلي ولا ابن حبان ؛ وقد ذكروا من هو أقوى حفظا منه ... والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم ، وساءت أذهانهم ، ولم يختلطوا . وحديثهم في كتب الإسلام كلها . وقال ابن حجر في هدي الساري : احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان من رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات ، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه ،

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرَّوْمَ ، فَالْتَبَسَ^(١) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ^(٢) *

لأنه عاش مائة وثلاث سنين ، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ، ولا ابن حبان . وقال في التقریب : ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس . الجرح والتعديل ٥/ت ١٧٠٠ ، والثقات ص ٣١١ ، وميزان الاعتدال ٢/ت ٥٢٣٥ ، وهدي الساري ص ٤٢٢ ، والتهذيب ٦/٣٦٤ ، والتقریب ت ٤٢٠٠ .

٢ - شبيب بن نعيم ، أبوروح ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عده في الصحابة . دس . التقریب ت ٢٧٤٤ .

١ - اللبس : الخلط . يقال لبست الأمر بالفتح ألبسه ، إذا خلطت بعضه ببعض . النهاية ٤/٢٢٥ .
٢ - أخرجه النسائي ٢/١٥٦ .

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٨ عن محمد بن جعفر عن شعبة ، و٣/٤٧١ عن محمد بن جعفر عن ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ، كلاهما عن عبد الملك به . وأخرجه أيضا ٣/٤٧١ عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الملك به ، موقوفا على أبي روح .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) عن سفيان الثوري به ، و (٢٧٣٠) عن معمر عن عبد الملك ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم .
وكل الطرق تدور على عبد الملك بن عمير ، والحديث رواه ثقات غير عبد الملك " ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس " .

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٠٩ : كان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها ب (الروم) وصلاها ب (إذا الشمس كورت) ... الخ .
وقال في المغني ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ... فقد روى أبو بكر برزة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة . متفق عليه . وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرءان المجيد ونحوها ... وقال قطبة بن مالك : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ والنخل باسقات ﴾ . رواهما مسلم . وروى النسائي أنه قرأ في الفجر بالروم ... الخ .

السجود في والنجم

٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ^(٢) عَنْ ، مَعْمَرٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ^(٤) ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٥) بْنِ

وقال الشافعي في اختلاف الحديث ص ٤٣ : وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قرأته يوما والرجل قرأته يوما غيره ، وقد أباح الله من القرآن بقرأة ما تيسر منه وسن رسول الله ﷺ ، أن يقرأ بأمر القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٥٠/٣ : وهذا إسناد حسن ومتن حسن ، وفيه سر عجيب ، ونبا غريب ، وهو أنه ﷺ تأثر بنقضان وضوء من أتم به فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام .

فالحديث حسن ، لما سبق من كلام الأئمة في عبد الملك ، والله أعلم ، وقد ذكره محقق كتاب الكواكب النيرات ص ٤٨٦ دون ذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

وقال الألباني في المشكاة (٢٩٥) : رجاله ثقات غير عبد الملك بن عمير تغير حفظه بل قال فيه ابن معين : مخلط . وقال ابن حجر : ربما دلس .

وقال في ضعيف سنن النسائي ص ٣١ : ضعيف .

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة . ع . التقريب ت ٩٦ .

٢- رباح بن زيد القرشي مولاهم ، الصنعاني ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . د س . التقريب ت ١٨٧٣ .

٣- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع . التقريب ت ٦٨٠٩ .

المُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَيَّتُ ^(١) أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَلِّبُ ^(٢) *

القراءة في الظهر

٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوُذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ ، قَالَ : كُنَّا بِالطَّفِّ ^(٤)

٤ - عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .
ع . التقريب ت ٣٣٩٧ .

٥ - جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، مقبول ، من السادسة . س . التقريب ت ٩٥٩ .
١ - أبي : أي ترك ، والإباء أشد الامتناع . النهاية ٢٠/١ .
٢ - أخرجه النسائي ١٦٠/٢ .

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣ و ٢١٥/٤ من طريق رباح به و ٤٠٠/٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة به . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به . وباسقاط جعفر بن المطلب ، وعزاه الحافظ في الإصابة ٤٢٥/٣ للبخاري وابن شاهين . وقال الحافظ : حديثه في مسند أحمد بسند صحيح إلى عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة ،
والحديث رواه ثقات غير جعفر بن المطلب " مقبول " ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٠٩/١ : حسن الإسناد .
وفي الباب حديث (١٠٧٠) عند البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم ،
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

عِنْدَ أَنَسٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ؛ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ^(١) *

٣ - عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الخداد ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . خ د ت س . التقريب ت . ٤٢٤٩ .

٤ - الطّف : بالفتح ، والفاء المشددة ، وهو في اللغة ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق ، والطف : طف الفرات أي الشاطيء ، والطف : أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما . معجم البلدان ٣٥/٤ .
١ - أخرجه النسائي ١٦٣/٢ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥١٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٢٤) كلاهما من طريق محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس رضي الله عنه أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النعمة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٢٠٨/١ من طريق سفيان بن حسين ، عن أبي عبيدة ، عن حميد به .

قال شعيب في تحقيقه لصحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط الشيخين غير حماد بن سلمة ، فإنه من رجال مسلم ، ومحمد بن معمر هو ابن ربيع القيسي البصري البحراني .
ولبعظه شاهد عند مسلم (٤٦٠) في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك .

والحديث رواه ثقات غير أبي بكر بن النضر " مستور " .
فالحديث حسن لغيره بالمتابعات السابق ذكرها ، والله أعلم .
وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٣٣ : ضعيف الإسناد .

باب القراءة في المغرب ب (المص)

٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، وَأَبُو حَيَّوَةَ ^(٢) ، عَنْ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ^(٥) *

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص ، الحمصي ، صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . د س ق . تهذيب الكمال ١٩٥/٤ ، والتقريب ت ٥٠٧٣ .

٢ - شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو حيوة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . د س . التقريب ت ٢٧٨٠ .

٣ - شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها . ع . التقريب ت ٢٧٩٨ .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . ع . التقريب ت ٤٥٦١ .

٥ - أخرجه النسائي ١٦٩/٢ .

والحديث رواه ثقات غير عمرو بن عثمان " صدوق " ، وبقية " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " لكنه مقرون بحياة ، ويروي عن ابن أبي حمزة وهو " ثقة " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢١٤/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢١٨) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ،

من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

تزيين القراءان بالصوت

٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَام] ^{(١)(٢)*}

٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ

١ - سقط من المخطوط ص ٨٢ .

٢ - أخرجه النسائي ١٨٠/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ ، والدارمي (١٤٩٧) وابن حبان (٧١٩٥) كلهم من طريق سفیان

به .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ ، والنسائي أيضا ١٨١/٢ عقب هذا الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به . وأخرجه ابن سعد ٣٤٤/٢ عن سفیان بن عيينة به . وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٧٣ عن يحيى عن سفیان به ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق إبراهيم بن الوزير عن سفیان به .

والحديث رواه ثقات غير عبدالجبار " لا بأس به " ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٢٠/١ : صحيح الإسناد .

قلت وفي الباب حديث (٥٠٤٨) عند البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله

عنه .

٣ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسير ، مات سنة صمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون . خ م د ت س . تهذيب الكمال ٥٤/١٨ ، والتقريب ت ٣٣٢ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ
مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) *

نوع آخر من الذكر في الركوع

نوع آخر

٥٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعَيْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا رَكَعَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي
وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢) *

٤ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ،
عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس
وثمانون . ع . ٤٠٤٦ .

١ - أخرجه النسائي ١٨١/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢(٤١٧٧) عن معمر به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه
الطحاوي في مشكل الآثار ٥٨/٢ .

والحديث رواه ثقات ، وهو متابع للحديث السابق ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

٢ - أخرجه النسائي ١٩٢/٢ .

والحديث رواه ثقات غير يحيى " صدوق " .

سئل الدارقطني في العلل " مخطوط " ٧٩/٤ : عن حديث محمد بن المنكدر عن جابر كان
النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ... الحديث .
فقال : يرويه شعيب بن أبي حمزة .

٦٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) *

واختلف عنه فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ .

وغیره يرويه عن شعيب عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن الأعرج عن محمد بن مسلمة .

والمحفوظ : عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٢٦/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٧١) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ١٩٢/٢ . الستة .

والحديث رواه ثقات غير محي ، وابن حمير "صدوقان" . وقد سبق كلام الدارقطني في

الحديث الماضي بأن المحفوظ عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي

الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٢٦/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٧١) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

باب كيف يخر للسجود

٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ ^(١) ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا ^(٢) *

١ - حكيم بن حزام رضي الله عنه .

٢ - أخرجه النسائي ٢/٢٠٥ .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٣ عن محمد بن جعفر عن شعبة به . زاد فيه " قال قلت : يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه ؟ قال : لاتبع ماليس عندك " .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٣٤ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٨٠٣) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٦) والطبراني (٣١٠٦) كلاهما من طريق شعبة به .

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٤) عن إبراهيم مرزوق عن سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بشر به .

وقال الطحاوي ١/١٩٥-١٩٧ : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فقال قوم : معناه أنه بايع رسول الله ﷺ على أن لا يكون سجوده إلا خرورا من قيامه ، لتكون صلاته لاشيء فيها مما قد روي عن رسول الله ﷺ أنه إذا كان من مصلحتها فيها شيء لم ينظر الله إلى صلاته ، وهو ما قد حدثنا عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال : لاصلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود . وما قد حدثنا عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال النبي ﷺ : لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود .

قال : فأخبر حكيم في حديثه هذا أنه بايع رسول الله ﷺ على أن تكون صلاتهم الصلاة التي علمهم أيها رسول الله ﷺ ، لا الصلاة التي يكرهها الله منهم ، ولا ينظر إليها .

وقال آخرون : الخروا هنا أريد به الخروا بالموت من حال القيام ، ومن حال القعود إلى الأرض التي يخرج إليها من القيام ، ومن القعود ، فأخبر أن ما بايع عليه رسول الله ﷺ لا يموت إلا

باب الدعاء في السجود

نوع آخر

٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٢) ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وهو قائم عليه ، وهو الإسلام ، يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العزم ، كما قال الله تعالى في أهل الكتاب ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدینار لا یؤده إلیک إلا ما دمت علیه قائماً ﴾ . أي بالمطالبة لديه ، وطلب أخذه منه .

وقال آخرون : كانت مبايعته رسول الله ﷺ على الموت ، وهو أشرف البيعات ، وهو الذي لا يجوز أن يبايع عليه غير رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ كان معصوماً غير موهوم منه زوال الحال التي بها ثبت بيعته على مبايعته ، وغيره ليس كذلك ، فمما روي مما يبيع عليه رسول الله ﷺ كذلك .

ما قد حدثناه ... عن عباد بن ثميم قال : لما كان زمن الحرة ، جاء رجل إلى عبد الله بن زيد ، فقال : هاذا ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال : لا أبايع أحداً على هذا بعد رسول الله ﷺ .

فكان ما أخبر به حكيم في حديثه مما يبايع عليه رسول الله ﷺ هذه البيعة التي هي أشرف البيعات ، والتي لا تجوز إلا لرسول الله ﷺ ، وكل هذه الأصول ، التي تأول عليها حديث حكيم هذا محتملة أن يكون ما تأولت عليه هو الذي أراده حكيم ، والله أعلم ما كان أراد منها ، ومما سواها مما قد يحتمل أن يكون عليه .

١ - جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيه ، ثقة صحيح كتاب قيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . ع . التقريب ت . ٩١٦ .

٢ - منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع . التقريب ت ٦٩٠٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجِعِهِ ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى
بَعْضَ جَوَارِيهِ ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ^(١) *

٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ،
فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ ^(٢) ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٢٢٠/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ عن وكيع عن نافع بن عمر عن صالح بن سعيد عن عائشة ولفظه "
أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو
يقول : رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها " .
وأخرجه النسائي ٢٢٠/٢ عقب هذا الحديث عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن

شعبة عن منصور به .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور به .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤١/١ : صحيح .

وقد جاء هذا الحديث بالقصة نفسها عند بعض أصحاب الكتب الستة ، منها ما جاء عند
مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، لكن النسائي تفرد بإيراده لهذا
الدعاء في السجود .

٢ - سقط هذا الحديث بكامله من المخطوط ص ٩٠ .

٣ - أخرجه النسائي ٢٢٠/٢ .

والحديث رواه " ثقات " ، وهذا الحديث متابع للحديث السابق وقد تم تخريجه والكلام

عليه أعلاه .

نوع آخر

٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَّوَةَ : قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ^(١) *

نوع آخر

٦٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، قَالَ إِذَا سَجَدَ : اللَّهُمَّ لَكَ

١ - أخرجه النسائي ٢/٢٢١. السنة .

والحديث رواه ثقات غير يحيى " صدوق " . فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم . وقد سبق ذكر كلام الدارقطني في هذا الحديث في باب نوع آخر من الذكر في الركوع . بأن المحفوظ عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدا لله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٤٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٧٧١) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ^(١) *

باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
قَالَ : أُنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَسَجَدَ
بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا . قَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ
عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى
سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ
النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا ،
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ
يَكُنْ ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٢٢٢/٢ . السنة .

والحديث متابع للحديث السابق ورواته ثقات غير يحيى " صدوق " ، فالحديث حسن

الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤٢/١ : صحيح الإسناد .

٢ - شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه .

٣ - أخرجه النسائي ٢٢٩/٢ .

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٣ عن يزيد بن هارون ، والحاكم ١٦٥/٣ من طريق وهب بن جرير كلاهما عن جرير به . وأخرجه أيضا الحاكم ٦٢٦/٣ من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون به . قال الذهبي : إسناده جيد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم به . والحديث رواه ثقات غير عبدالرحمن " لا بأس به " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٤٦ : صحيح .

قلت : جاء عند مسلم عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريبا من السواء .

قال النووي في شرح مسلم ٤/١٨٨ : قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد ، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة ... إلى أن قال : وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات .

قلت : والحديث الذي أورده النسائي تحت باب هل تجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، يدل على جواز ذلك بسبب ، كما فعل النبي ﷺ في إطالته السجدة عندما ارتحلته الحسن أو الحسين . والله أعلم .

كتاب السهو

التكبير إذا قام من الركعتين

٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ . فَقَالَ حُطَيْمٌ ^(٢) : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : وَعُثْمَانُ ^(٣) * .

١ - وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أوست - وسبعين . ع . ، التقريب ت ٧٤٠٧ .

٢ - حطيم الحداني ، ويقال بالمعجمة ، وهو تابعي ثقة ، أرسل حديثاً فذكره عبدان وغيره في الصحابة . أسد الغابة ١/٥١٠ والإصابة ١/٣٩٥ .
٣ - أخرجه النسائي ٢/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ و٢٥٧ عن عفان عن أبي عوانة به . وأخرجه البيهقي ٦٨/٢ من طريق مسدد عن أبي عوانة به .

والحديث رواه ثقات غير عبدالرحمن " صدوق "

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٥/١ : صحيح .

قلت وفي الباب حديث (٨٠٣) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(١) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ ^(٣) * .

١ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع . التقريب ت ٩١١ .

٢ - عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع . التقريب ت ٤٥٩١ .

٣ - أخرجه النسائي ٦/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن الحنفية به . وأخرجه عبد الرزاق ٢(٣٥٨٧) عن ابن جريج عن محمد بن علي به . وأخرجه ابن أبي شيبه ٧٥/٢ من طريق ابن الزبير عن ابن الحنفية محمد بن علي به .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٧/١ : صحيح الإسناد .

وهذا الحديث من الأحاديث التي كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود (١١٩٩) عند البخاري في كتاب الجمعة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : " إن في الصلاة شغلا " .

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ ^(٣) بَصَرُهُ ^{(٤)*}

١ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة سبع وخمسين على الصحيح ، وقبل سنة ستين .
ع . التقريب ت ٧٩١٩ .

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل ٩٨ . ع .
التقريب ت ٤٣٠٩ .

٣ - أي يختلس . النهاية ٢٧١/٤ .

٤ - أخرجه النسائي ٧/٣ .

وأخرجه أحمد ٤٤١/٣ عن علي بن إسحاق و٢٩٥/٥ عن إبراهيم ، كلاهما عن ابن المبارك به .
وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٨) عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا به .
وأخرجه أيضا (٣٢٥٧) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا .
والحديث رواه ثقات غير يونس " في روايته عن الزهري وهم قليل ، وفي غيره خطأ " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٨/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٥٠) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من حديث أنس رضي الله عنه .

باب مايفعل من نسي شيئا من صلاته

٧٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ ^(١) ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ^(٢) *

١ - يوسف القرشي الأموي ، المدني ، مولى عثمان بن عفان ، من الثالثة . س ق . وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : وثق . وقال النسائي : ليس بالمشهور . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥/٥٥٠ ، والكشاف ٣/٢٦٤ ، وتهذيب الكمال ٣٢/٤٨٧ ، والتقريب ٧٨٩٨ .
٢ - أخرجه النسائي ٣/٣٣ .

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ عن يونس عن الليث بن سعد به . وأخرجه البيهقي ٢/٣٣٤ من طريق بكير الأشج عن محمد بن عجلان به . وأخرجه الدارقطني ١/٣٧٥ من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان به . وأخرجه الطبراني ١٩ (٣٣٧) من ثلاث طرق ن محمد بن عجلان به ، ولفظ الأول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .
والحديث رواه ثقات غير محمد بن عجلان " صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة " ، ويوسف " مقبول " .

قال المزي في تحفة الأشراف ٨/٤٥١ : قرأت بخط النسائي : يوسف ليس بالمشهور . قلت : لم أفق على قول النسائي في سننه الكبرى ولا الصغرى ولا في كتاب الضعفاء له ، والله أعلم .

وللحديث شاهد عند أبي داود (١٠٣٧) في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد

باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ^(٢) *

سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ، ورفع ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي ، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفنسى بذلك وعمر ابن عبدالعزيز . قال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعد ما سلموا .

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٣ عن حديث المغيرة : صحيح .
فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٤٣ : ضعيف .

١ - زاذان ، أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق يرسل وفيه شيعه ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين . بخ م ٤ . التقريب ت ١٩٧٦ .

٢ - أخرجه النسائي ٤٣/٣ بقية .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧ عن ابن نمير ١/٤٤١ عن وكيع وعبد الرحمن ١/٤٢٥ عن معاذ ابن معاذ ، والدارمي (٢٧٧٧) عن محمد بن يوسف كلهم عن سفيان به . وأخرجه عبد الرزاق (٣١١٦) وابن أبي شيبه (٨٧٠٥) و(٣١٧١٢) عن وكيع به . وأخرجه أبو يعلى (٥٢١٣) عن وكيع به ، وابن حبان (٩١٤) بسنده عن وكيع به . والطبراني في الكبير (١٠٥٢٨) و(١٠٥٢٩) و(١٠٥٣٠) من طريق عبد الله بن السائب به .

وأخرجه الحاكم ٢/٤٢١ بسنده عن سفيان والأعمش عن عبد الله بن السائب به .

والحديث رواه ثقات غير زاذان " صدوق يرسل " .

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَفَّانُ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ^(٣)، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ ^(٤) مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشَيْرَى فِي وَجْهِكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ يَا

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٤٤/٥: إسناده صحيح.

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٤/١: صحيح.

وفي الباب حديث (٢٠٤١) عند أبي داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام، وحديث (٢٠٤٢) عند أبي داود أيضا، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عبدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.

١- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصغار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. ع. التقريب ت ٤٦٢٥.

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. ح ت م ٤. التقريب ت ١٤٩٩.

٣- ثابت بن أسلم البناني، بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون. ع. التقريب ت ٨١٠.

٤- سليمان الهاشمي، من الثالثة. س. وثقه ابن حبان، وقال النسائي ليس بالمشهور. وقال الذهبي: مجهول. وقال ابن حجر: مجهول. الثقات ٢٨٥/٦، والكاشف ت ٢١٦١، والتهذيب ٢٠٢/٤، والتقريب ت ٢٦٢٣.

مُحَمَّدٌ : إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٤٤/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ عن عفان و ٣٠/٤ عن أبي كامل . وأخرجه النسائي أيضا ٥٠/٣ من
طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك ، والدارمي (٢٧٧٦) عن سليمان بن حرب ، والحاكم
٤٢٠/٢ من طريق عفان كلهم عن حماد بن سلمة به . وأخرجه ابن حبان (٩١٥) من طريق
عمر بن موسى الحادي عن حماد بن سلمة به . وأخرجه الطبراني في الكبير ٥ (٤٧٢٤) من طرق
عن حماد بن سلمة به .

والحديث في سنده سليمان الهاشمي " مجهول " . لكن له شواهد منها : حديث أبي هريرة
عند أحمد ٣٧٢/٢ و ٣٧٥ ، ومسلم (٤٠٨) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد
التشهد ، وأبو داود (١٥٣٠) في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي (٤٨٥) في
كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٥٠/٣ ، والدارمي
(٢٧٧٥) والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥) وابن حبان (٩٠٦) ، من طرق عن إسماعيل بن
جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ولفظه " من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا " . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ومنها : حديث أنس الذي أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/٢ ، وأحمد ١٠٢/٣ و ٢٦١ ،
والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) والنسائي ٥٠/٣ ، وصححه الحاكم ٥٥٠/١ ، ووافقه
الذهبي .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) ، والترمذي (٣٦١٤) ، والنسائي
٢٥/٢ .

وقد صحح الحاكم حديث أبي طلحة ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٥/١ : حسن .
والأولى أن يكون حسنا لغيره ، والله أعلم .

باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

نوع آخر

٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١)، قَالَ : أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(٢) *

١ - إسحاق بن راهويه .

٢ - أخرجه النسائي ٤٨/٣ .

وأخرجه أحمد ١٦٢/١ عن محمد بن بشر به ، وأخرجه النسائي ٤٨/٣ عقب هذا الحديث عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن شريك عن عثمان ابن موهب عن موسى بن طلحة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ عن محمد بن بشر به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في المسند ٢(٦٥٢) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧١/٣ عن فهد بن سليمان العبدى عن مجمع به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٧٣/٤ من طريق اسرائيل عن عثمان بن موهب به .

والحديث رواه ثقات غير مجمع " صدوق " ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٣٦٥/٢ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٧/١ : صحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث (٣٣٧٠) عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ،

باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

٧٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ^(١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ ^(٢) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ^(٣) ، عَنْ مُوسَى بْنِ
 طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ ^(٤) *

٧٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 زَيْدَ ابْنَ خَارِجَةَ ، قَالَ : أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ

١ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ،
 ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع . تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢
 والتقريب ت ٧٨١١ .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ،
 يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل
 البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين . تحت م ٤ التقريب ت ٢٧٨٧ .

٣ - عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين
 خ م ت س ق . تهذيب الكمال ٤٢٢/١٩ ، والتقريب ت ٤٤٩١ .

٤ - أخرجه النسائي ٤٨/٣ .

والحديث رواه ثقات غير شريك " صدوق يخطيء كثيرا " وهذا الحديث متابع للحديث
 الذي قبله ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .
 قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٧/١ : صحيح .

صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ^(١) *

باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٧٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ :
أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ

١ - أخرجه النسائي ٤٨/٣ .

وأخرجه أحمد ١٩٩/١ عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم به ولفظه
" صلوا واجتهدوا ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك
حميد مجيد " .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٦٢ من هذا الطريق ، وفي الكبرى ٤ (٧٦٧٢)
من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم به .

قال المزني في تحفة الأشراف ٢٢٩/٣ : قال علي بن المديني : لا أرى خالداً بن سلمة إلا وقد
حفظه . وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم ، فقال : لا أعلم عثمان بن
حكيم إلا أثبت منه .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧٣/٣ من طريق يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن
سلمة به .

والحديث رواه ثقات غير يحيى بن سعيد الأموي ، وخالد بن سلمة " صدوقان " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٦٢/٣ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٧/١ : صحيح .

وفي الباب حديث كعب بن عجرة السابق ذكره في أول حديث في هذا الباب .

أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ عَشْرًا ^(١) *

٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ
لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(٢) *

١ - أخرجه النسائي ٥٠/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث (٧٣) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٨/١ : حسن .

٢ - أخرجه النسائي ٥٠/٣ .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣ عن محمد بن فضيل و٢٦١/٣ عن أبي نعيم كلاهما عن يونس بن
عمرو به ، ولم يقل في لفظ أحمد " ورفعت له عشر درجات " . وأخرجه الحاكم ٥٥٠/١
بسنده عن يونس بن أبي إسحاق به .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (٦٢) من طريق بن آدم عن يونس بن أبي إسحاق
به . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) عن أبي نعيم عن يونس به . وأخرجه ابن أبي
شيبه (٣١٧٧٧) من طريق محمد بن فضيل عن يونس بن أبي إسحاق به .

والحديث رواه ثقات غير يونس " صدوق يهم قليلا " .

قال الحاكم صحيح ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٧٨/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٤٠٨) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد
التشهد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

باب الدعاء بعد الذكر

نوع آخر

٧٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ؛ هُوَ [أَبِي] ^(٣) غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ ، اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ

١ - حماد بن زيد بن درهم الأزدی ، ثقة ثبت فقیه ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعین ، وله إحدى وثمانون سنة . ع . التقريب ت ١٤٩٨ .

٢ - السائب بن مالك ، أو ابن زيد ، الکوفي ، والد عطاء ، ثقة ، من الثانية . بخ ٤ .

٣ - في المطبوع أبي ، والصحيح ما أثبتناه بدلالة ما رواه البيهقي ، وسيأتي في التحريج ، وقال السندي في حاشيته على السنن ٥٤/٣ : هذا من كلام عطاء يقول إن الرجل الذي تبعه هو السائب وهو أبو عطاء .

إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ،
اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ^(١) *

٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ^(٢) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ^(٣) الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ

١ - أخرجه النسائي ٥٤/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤ عن إسحاق الأزرق ، والنسائي أيضا ٥٥/٣ عقب هذا الحديث عن
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه كلاهما عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن عمار
ابن ياسر به ، وليس في لفظ أحمد " واسألك برد العيش " .

وأخرجه ابن حبان (١٩٧١) ، والحاكم ٥٢٤/١ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل عن
حماد بن زيد به . وأخرجه أبو يعلى بنحوه (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار ، والبيهقي في الدعوات الكبير ١٦٤/١ ح (٢٢٠) . وأخرجه
ابن أبي شيبة ٢٦٤/١٠ والدارمي في الرد على الجهمية (٦٠) وابن أبي السني ح (٧٣٧) ،
واللالكائي ٤٨٨/٣ ح (٩٤٥) وابن خزيمة في التوحيد ٢٩/١ ، وابن أبي عاصم في السنة
حديث ٤٢٤ - ٤٢٧ وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ٢٥٤/١ ، وابن نصر المروزي في قيام
الليل ٣١٧ ، والبيهقي في الدعوات الكبير ١٦٤/١ ح (٢٢٠) وابن فضيل الضبي في كتاب
الدعاء حديث ٨٢ . والطبراني في الدعاء ح (٦٢٤) و (٦٢٥) .

والحديث رواه ثقات غير عطاء " صدوق تغير بأخره " ، لكن رواية حماد بن زيد عنه
جيدة ، وقد توبع أيضا بالحديث السابق ذكره عند أحمد والنسائي .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في التعليق على الكلم الطيب ص ٦٦ : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم
والذهبي ، وحدث به عطاء قبل الاختلاط .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٨١/١ : صحيح .
يشهد لبعضه في هذا الباب حديث (٦٣٥١) عند البخاري في كتاب الدعوات ، باب
الدعاء بالموت والحياة ، من حديث أنس رضي الله عنه .

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، سبقت ترجمته في حديث (٧٥) .

قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ ، قَالَ : صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا فَكَأَنَّهُمْ
 أَنْكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَمَا إِنِّي
 دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ ، اللَّهُمَّ
 بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي
 وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ
 وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ،
 وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
 الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً
 مُهْتَدِينَ ^(١) *

كيف السلام على اليمين

٨٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَنْبَأَنَا
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
 حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣- أبو هاشم الرُّمَّانِي ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن
 الأسود ، وقيل ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة خمس
 وأربعين . ع . التقريب ت ٨٤٢٥ .

١- أخرجه النسائي ٥٥/٣ .

وهذا الحديث متابع للحديث السابق ، وفي سنده شريك متكلم فيه كما سبق في حديث
 (٧٥) ، لكن يشهد له الحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٨١/١ : صحيح .

وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ
يَسَارِهِ ^(١) *

كيف السلام على الشمال

٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ :
قُلْتُ : لِابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ

١ - أخرجه النسائي ٦٢/٣ .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٢ عن روح عن ابن جريج به إلا أنه قال : السلام عليكم على يساره
دون ذكر " ورحمة الله " ، وقد أثبت أحمد شاكر رحمه الله ماسقط من المتن في رواية أحمد من
نسخ أخرى .

وأخرجه البيهقي ١٧٨/٢ من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن حجاج به . وأخرجه أبو
يعلى ١٠ (٥٧٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/١ من طريق روح بن عبادة عن
ابن جريج به . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣١٢) من طريق وهيب بن بقية عن خالد
عن عمرو بن يحيى به .

والحديث رواه ثقات غير ابن جريج " ثقة يدلّس ويرسل " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٥٥/٩ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٨٥/١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٢٩٥) عند الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

كَانَتْ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ ، قَالَ : يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ ^(١) ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ ^(٢) *

نوع آخر من الذكر بعد التسليم

٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ
مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ
مِنَ الْخَائِفِينَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ
بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ ، فَقَالَ : إِنْ تَكَلَّمْتُ ^(٣) بِخَيْرٍ كَانَ
طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمْتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ^(٤) *

١ - قال السندي في حاشيته على السنن ٦٢/٣-٦٣ : مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا
لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم ، وقد جاء زيادة ورحمة الله
في اليسار أيضا وعليه العمل ، فلعله كان يترك أحيانا .

٢ - أخرجه النسائي ٦٣/٣ .

وهذا الحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .
والحديث رواه ثقات غير عبد العزيز " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٨٥/١ : حسن صحيح .

٣ - في المخطوط ص ١٠٩ : إِنْ تَكَلَّمْتُ تَكَلَّمُ .

٤ - أخرجه النسائي ٧١/٣ .

وأخرجه أحمد ٧٧/٦ عن أبي سلمة عن خالد بن سليمان الحضرمي عن خالد بن أبي عمران
به ، والذي يظهر والله أعلم أن في اسم خالد الحضرمي تصحيف فهو خلاد بن سليمان
الحضرمي ، أبو سليمان المصري ، ثقة عابد كما هو في التقريب ت ١٧٦٣ ، مع أن ابن حجر

نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ كَعْبًا ^(٢) حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً ،

ترجم له في تعجيل المنفعة فقال : خالد بن سليمان الحضرمي عن خالد بن أبي عمران وعنه أبو سلمة ، مجهول ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابن وهب . وقال المزي في تهذيب الكمال ٣٥٦/٨ : وذكره ابن حبان في " الثقات " إلا أنه ذكره فيمن اسمه خالد ، ووهم في ذلك .

والذي في الثقات ٢٢٤/٨ : خالد بن سليمان ، شيخ ، يروي عن خالد بن أبي عمران ، وروى عنه محمد بن خالد أخو أحمد بن خالد الوهبي . ولم يذكر ابن حبان أحداً من اسمه خلاد ابن سليمان الحضرمي ، مع أنه ثقة ، وهذا يدل على أن ذلك تصحيف في اسمه ، والله أعلم . وأخرجه الحافظ في الفتح ٥٤٦/١٣ بإسناده من طريق النسائي ، وبه ختم كتابه فتح الباري . والحديث رواه ثقات غير خالد بن أبي عمران " صدوق " . قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٨٩/١ : صحيح . وقال في المشكاة (٢٤٥٠) : إسناده صحيح .

وفي الباب حديث (٤٨٥٩) عند أبي داود في كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس من حديث أبي برزة رضي الله عنه .

١ - أبو مروان الأسلمي ، اسمه مغيث ، بمعجمة ومثلثة ، وقيل بمهملة ثم مثناة مشددة ثم موحدة ، وقيل اسمه سعيد ، وقيل عبدالرحمن ، له صحبة ، إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي ، وهو والد عطاء بن أبي مروان المدني . س . التقريب ت ٨٣٥٥ .

٢ - كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة . خ م د ت س فق . التقريب ت ٥٦٤٨ .

وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، قَالَ :
وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ ، أَنَّ صُهِيبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٧٣/٣ .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (١٣٧) عن عمرو بن سواد به . وأخرجه ابن خزيمة
(٧٤٥) من طريق ابن وهب ، وابن حبان (٢٠٢٦) من طريق ابن أبي السري ، كلاهما عن
جعفر بن ميسرة به .

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٦٥٣) وفي المعجم الكبير ٣٨/٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن موسى بن عقبة به .

والحديث رواه " ثقات " ، لكن الإسناد إلى أبي مروان واهي كما سبق في ترجمته .

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار : حسن .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٤٧ : ضعيف الإسناد .

وفي الباب حديث (٥٩٣) عند مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ،
وبيان صفته ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وحديث (٢٧٢٠) عند مسلم أيضا
في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه .

باب التعوذ في دبر الصلاة

٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي : أَيُّ بَنِي عَمِّنْ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ . قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٧٣/٣ .

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و ٣٩ عن وكيع و ٤٤ عن روح ، والنسائي أيضا في كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من القبر ٢٦٢/٨ عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي ، والحاكم ٥٣٣/١ من طريق أبي عاصم النبيل ، كلهم عن عثمان الشحام به . وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ح (١١١) بجميع الإسناد . وأخرجه ابن حبان (١٠٢٨) ، والحاكم ٣٥/١ من طريق حماد بن سلمة عن عثمان الشحام به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ ، وابن خزيمة (٧٤٧) من طريق وكيع عن عثمان الشحام به . وأخرجه الحاكم أيضا ٢٥٢/١ من طريق أبي عاصم عن عثمان الشحام به . وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (٢٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر كما ذكر ذلك ابن علات في الفتوحات الربانية ٦٠/٣ .

والحديث في إسناده عثمان الشحام " لا بأس به " ، ومسلم بن أبي بكرة " صدوق " ، وبقيّة رجاله ثقات ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وقال في تحفة الأشراف ٥٧/٩ : قرأت بخط النسائي : عثمان الشحام ليس بالقوي . قال

المزي بعد ذلك : أبو سلمة البصري هذا هو عثمان الشحام .

قلت : لم أقف على قول النسائي هذا .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٠/٣ : صحيح الإسناد .

نوع آخر من عدد التسبيح

٨٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، قِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ ، قَالَ : سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ ^(٢) *

وفي الباب حديث (٢٨٢٢) عند البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجن ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وهذا شاهد لشطر منه " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر " .

١ - نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أوبعد ذلك . ع . التقريب ت ٧٠٨٦ .
٢ - أخرجه النسائي ٧٦/٣ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٠/٨ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .
والحديث رواه ثقات غير عبد العزيز بن أبي رواد " صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء " .
قال أبو نعيم : غريب من حديث علي وعبد العزيز تفرد به أحمد بن يونس .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩١/١ : حسن صحيح .
وفي الباب حديث (٣٤١٣) عند الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

باب الانصراف من الصلاة

٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ^(١) ،
أَنَّ مَكْحُولًا ^(٢) حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَيُصَلِّي
حَافِيًا وَمُتَّعِلًا ، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ^(٣) .

١ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بالزاي والموحدة ، مصغر ، أبو الهذيل الحمصي ، القاضي ،
ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست - أوسيع أوتسع -
وأربعين . خ م د س ق . التقريب ت ٦٣٧٢ .

٢ - مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة
بضع عشرة ومائة . ر م ٤ . التقريب ت ٦٨٧٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٨١/٣ .

وأخرجه أحمد ٨٧/٦ عن عاصم بن خالد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سمع
مكحولا به . وأخرجه البيهقي ٤٣١/٢ من طريق عبد الله بن عطاء عن عائشة .
والحديث رواه ثقات غير بقية " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " ، لكنه لم يدلّس في
هذا الحديث ، وشيخه ثقة ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٣/١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٠٤١) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من
الصلاة ، أنه كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شقيه . وحديث (١٠٤٢) عند أبي داود
أيضا في كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة عن عبد الله قال : لا يجعل أحدكم
نصبيا للشيطان من صلاته ، أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أكثر ما ينصرف عن شماله .

كتاب الجمعة

باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

٨٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(٢) * .

- ١ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، بقاف ومعجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست - أوسيع - وثمانين . ع . ٧٠٣ .
٢ - أخرجه النسائي ٩٣/٣ .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ عن بشر بن المفضل به ، وابن أبي شيبة (٤٩٩٣) عن أبي خالد الأحمر ، وابن حبان (١٢١٩) عن القطان عن عقبة ابن مكرم عن ابن أبي عدي " كلهم عن داود بن أبي هند به . وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨٢/١٠ بجميع السند . وأخرجه ابن خزيمة ٣ (١٧٤٧) ، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ح (٢٤) من طرق عن بشر بن المفضل به .

والحديث رواه ثقات غير حميد " صدوق " ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدلّس وقد عنعن ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد المتفق عليه مرفوعاً " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " أخرجه البخاري (٨٧٩) في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء . وأخرجه مسلم (٨٤٦) في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٩/١ : صحيح بما قبله - يقصد بذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كتاب الكسوف

نوع آخر من صلاة الكسوف

٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ^(١) سَبْلَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) *

١ - إبراهيم بن زياد البغدادي ، المعروف بسبلان ، بفتح المهملة والموحدة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . م د س . التقريب ت ١٧٥ .

٢ - أخرجه النسائي ١٣٩/٣ . الستة .

والحديث رواه ثقات غير محمد بن عبيد الله " صدوق " ، ومحمد بن عمرو " صدوق له أوهام " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٢١/١ : حسن صحيح .

وفي الباب حديث (٩٠١) عند مسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف من

حديث عائشة رضي الله عنها .

كتاب الاستسقاء

كراهية الاستمطار بالكوكب

٨٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو ^(١) ، عَنْ عَتَّابِ ^(٢) بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ

١ - عمرو بن دينار الأثرم ، الجمحي مولا هم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع . التقريب ت ٥٠٢٤ .

٢ - عتاب بن حنين ، أو ابن حنين المكي ، من الرابعة . س . وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٢٧٤/٥ والتقريب ت ٤٤٢٠ .

لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : سُقِينَا بِنُوءٍ^(١)
 الْمَجْدَحُ^{(٢)(٣)} *

١ - قال في النهاية ١٢٢/٥ والأنواء : ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها .
 ومنه قوله تعالى ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع
 طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق ، فتتقضي جميعها مع انقضاء
 السنة . وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيها يكون مطر ، وينسبونه إليها
 فيقولون : مطرنا بنؤ كذا .

وإنما سمي نوءا ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، ينؤ نوءا : أي
 نهض وطلع . وقيل : أراد بالنوء الغروب ، وهو من الأضداد .
 وإنما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها .
 فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله " مطرنا بنوء كذا " أي في وقت كذا ،
 وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز : أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه
 الأوقات .

٢ - المجدح : نجم من النجوم . قيل هو الدبران . وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثني عشر ؛ تشبيها بالمجدح
 الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها
 بالأنواء ، مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً بالأنواء . وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها
 التي يزعمون أن من شأنها المطر . النهاية ٢٤٣/١ .

٣ - أخرجه النسائي ١٦٥/٣ .

وأخرجه الحميدي (٧٥١) ، وأحمد ٧/٣ عن سفيان به .

وأخرجه الدارمي (٢٧٦٥) وأبو يعلى (١٣١٢) كلاهما عن عفان عن حماد بن سلمة عن

عمرو بن دينار به .

وأخرجه ابن حبان (٦١٣٠) عن أبي خليفة عن إبراهيم بن بشار عن سفيان به . وفي رواية

الحميدي وأحمد والدارمي وابن حبان سبع سنين ، وعند أبي يعلى عشر سنين .

والحديث رواه ثقات غير عبد الجبار " لا بأس به " ، وعتاب " مقبول " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٦٠ : ضعيف .

لكن له شاهد عند مسلم (٧٢) في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فيكون الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .

كتاب صلاة العيدين

الصلاة قبل الإمام يوم العيد

٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
الْأَشْعَثِ^(١) ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا
اسْتَحْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ^(٢) *

١ - أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس
وعشرين . ع . التقريب ت ٥٢٦ .

٢ - أخرجه النسائي ١٨١/٣ .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٤٢/١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٨٨٤) عند مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد

وبعدها في المصلى ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب قيام شهر رمضان

٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرٍ حِمَصَ ، يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ^(١) ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ^(٢) *

١ - الفلاح : البقاء والفوز والظفر ، وهو من أفلح ، كالنجاح من أنجح . ومنه حديث السحور "حتى خشيتم أن يفوتنا الفلاح" سمي بذلك لأن بقاء الصوم به . النهاية ٤٦٩/٣ .
٢ - أخرجه النسائي ٢٠٣/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٤ عن زيد بن الحباب به ، وفيه : وكنا ندعوا السحور الفلاح فأما نحن فنقول ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين السابعة فمن أصوب نحن أو أنتم ؟ .

وأخرجه أحمد ١٨٠/٥ عن زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير ابن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه ، زاد فيه " حتى أصبح وسكت " .

والحديث رواه ثقات غير زيد بن الحباب " صدوق بخطيء في حديث الثوري " ، ومعاوية ابن صالح " صدوق له أوهام " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٥٤/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٨٠٦) عند الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل

٩٢ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَأُرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ^(١) ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ ^(٣) ، فَقَالَ ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ^(٤) ، ثُمَّ أَهْوَى ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ ^(٦) مِنْهُ سِوَاكَآ ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ ^(٧) عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَسَنَّ ^(٨) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى

١ - العتمة : عتمة الليل أي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ؛ تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الإقتداء بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة .
النهاية ١٨٠/٣ .

٢ - الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل هو مختص بالليل . النهاية ٢٨٥/٥ .
٣ - الأفق : بضمين الناحية من الأرض ومن السماء والجمع آفاق . المصباح المنير مادة أفق .
٤ - سورة آل عمران الآيات ١٩١ إلى ١٩٤ وثمانيها ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ * ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت وما للظالمين من أنصار * ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴿

٥ - هوى يهوي هويًا ، بالفتح ، إذا هبط . وهوى يهوي هويًا ، بالضم ، إذا صعد . وقيل بالعكس . وهوى يهوي هويًا أيضًا ، إذا أسرع في السير . النهاية ٢٨٥/٥ .

٦ - سللت السيف سلا من باب قتل ، وسللت الشيء أخذته . المصباح المنير مادة سلل .

٧ - الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها . النهاية ٣٣/١ .

قُلْتُ : قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ ^(١) *

باب كيف صلاة القاعد

٩٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) الْحَفَرِيُّ ، عَنْ حَفْصِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ^(٤) *

٨ - الاستئذان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأستنان : أي يمره عليها . النهاية ٤١١/١ .

١ - أخرجه النسائي ٢١٣/٣ .

وأخرجه المصنف في الكبرى ح (١٣٢٠) بالإسناد نفسه .

والحديث رواه ثقات غير يونس " ثقة في روايته عن الزهري وهم قليل وفي غيره خطأ " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٥٨/١ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٩١) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في

صلاة الليل وقيامه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - عمر بن سعيد بن عبيد ، أبو داود الحفري ، بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة

عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . م ٤ . التقريب ت ٤٩٠٤ .

٣ - قال المزني في تهذيب الكمال ٣٧٤/٧ : حميد بن طرخان ، وليس بحميد الطويل . روى عنه

عبد الله بن شقيق (س) ، عن عائشة " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا " .

وقال ابن حجر في التهذيب ٣٩/٣ : حميد بن طرخان وليس بالطويل ، روى عنه عبد الله

ابن شقيق عن عائشة في الصلاة متربعا . . . فرق ابن حبان بينه وبين حميد الطويل في الثقات

وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق ،

فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره ، لاسيما وفي السنن الكبرى في رواية ابن

الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل . فقوله وهو

الطويل يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه ، وهو الأشبه . ثم وجدت الحديث في سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الحفري عن حفص عن حميد الطويل ، فتبين أنه هو . انتهى .

وقال مغلطاي فيما نقله بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال ٣٧٥/٧ بعد أن أورد كلام المزي عن النسائي : هذا كلام المزي متابعا ابن عساكر إلا في تفسيره ابن طرخان بأنه ليس بالطويل ، وفيه نظر ، وذلك أن هذا الحديث ذكره أبو عبد الرحمن النسائي بغير مذكره المزي في غير مانسوخة من السنن الكبرى رواية أبي عبد الله محمد بن القاسم بن محمد ، ونص مذكره : كيف صلاة القاعد : أخبرني هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد وهو الطويل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا . قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص . ثم قال : هذا جميع مذكره في السنن الكبرى . وزيادة : " ولا أحسبه إلا خطأ " وقع في بعض نسخ " المختبى " - وهو كذلك في المطبوع - وفي بعضها لم يزد على هذا فتبين لك أن قول المزي " وليس بحميد الطويل " غير جيد ، لأن النسائي الذي عزا الحديث له فسره بأنه الطويل . ١/ الورقة (٢٩٧) - لم أقف على اسمه في المخطوطة التي في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله .

ويؤيد هذا رواية البيهقي المذكورة في الفقرة التالية بأنه حميد الطويل ، والله أعلم . وقال بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال ٣٧٥/٧ : أما حديث عائشة الذي أورده النسائي فيحتمل جدا أن يكون راويه هو حميد الطويل كما رجحه مغلطاي وابن حجر ، ولكن ذلك لا يعني أبدا عدم احتمال وجود راو غير حميد الطويل اسمه " حميد بن طرخان " قد عرفه أبو حاتم الرازي فذكره عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين فأفرده ولده بترجمة خاصة من " الجرح والتعديل " ، وقبله فعل البخاري ذلك في تاريخه الكبير ، وبعده ابن حبان في " الثقات " والذهبي في " الميزان " وغيرهم ، ومن ذكر أن حميدا الطويل هو ابن طرخان إنما ذكر ذلك على التمريض ، فاحتمال كونهما اثنين أقوى وأشبه ، والله أعلم .

٤ - أخرجه النسائي ٢٢٤/٣ . الستة .

وأخرجه الحاكم ٢٧٥/١ ، والبيهقي ٣٠٥/٢ من طرق عن هارون بن عبد الله به . وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٢ من طريق حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق به .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي
دَاوُدَ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ . وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ ^(١) *

والظاهر أن ذلك وهم ، فليس لحميد بن قيس رواية عن عبد الله بن شقيق ، ولم يرو عنه
حفص بن غياث ، كما هو في تهذيب الكمال ٣٨٥/٧ .
وأخرجه البيهقي أيضا من طريق يوسف القطان ثنا أبو داود الحفري فذكره بمثله إلا أنه
قال : عن حميد الطويل .

والحديث رواه ثقات غير حميد " ثقة يدلس " . قال الحافظ في كتابه " تعريف أهل التقديس
بمراتب الموصوفين بالتدليس " ص ٨٦ : حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس
عنه . حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي
وغيره ، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره .
وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة ، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم
إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبله .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٩٧٨) بعد أن ذكر قول النسائي ؛ ولا
أحسب هذا الحديث إلا خطأ : هذا ظن ! والسند صحيح ، فلا يجوز اعلاله به .
وقال في صحيح سنن النسائي ٣٦٥/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٣٥) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة
قائما وقاعدا ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١ - قال في السنن الكبرى ٤٢٩/١ : لانعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص ، ولم
يذكر ماتبقى من الكلام أعلاه .

باب كيف الوتر بثلاث

٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتَيِ الْوُتْرِ ^(٢) *

١ - سعيد بن أبي عروبة : مهران الشكري مولا هم ، أبو النظر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين . ع . التقريب ت ٢٣٦٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٣٤/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٢ ، وابن نصر في قيام الليل (١٢٢) ، وكذا الإمام محمد في موطأه ص ١٤٦ ، والطحاوي ١٩٥/١ ، والدارقطني ٢٢/٢ ، والحاكم ٣٠٤/١ من طرق عن سعيد به .

قال ابن نصر : هذا عندنا اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه . - ولفظه " كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم " - رواه مسلم (٧٤٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل - ولم يقل في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما اهـ .

وقال الألباني في الارواء ١٥١/٢ بعد كلام ابن نصر : ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ : " لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر " . فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه . اهـ .

باب القراءة في الوتر

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ ^(٢) الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوْتُ ^(٣) أَنْ أَضَعَ

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١ وعنه البيهقي في السنن ٢٨/٣ من طريق شيبان بن فروخ عن أبيان عن قتادة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم " وقال البيهقي : لا يقعد إلا في آخرهن .

قلت : ذكره الحاكم عقب رواية سعيد ، وسكت عليه هو والذهبي ، وقد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله : كذا في هذه الرواية ، وقدرونا في حديث سعد بن هشام وتر النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ثم بسبع والله أعلم .

قال الألباني في الارواء ١٥٢/٢ : يشير البيهقي إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة . والعلة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في التقريب " صدوق يهم " . فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقال النووي في المجموع ١٧/٤ : حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الإيتار بتسع . انتهى .

قلت : والحديث رواه " ثقات " . إلا أن فيه قتادة مدلس من الطبقة الثالثة .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٦٤ : شاذ .

١ - محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ،

من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين . ع . التقريب ت ٦٢٢٦ .

٢ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، مات بعد سنة أربعين .

ع . التقريب ت ٣٠٦٠ .

٣ - ألوت : أي ما قصرت النهاية ٦٣/١ .

قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا
قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) *

نوع آخر من القراءة في الوتر

٩٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ذَرٍّ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) بْنِ أَبْزَى ، عَنْ
أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٤) *

١ - أخرجه النسائي ٢٤٣/٣ .

وأخرجه أحمد ٤١٩/٤ عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم به . وأخرجه البيهقي ٢٥/٣ من
طريق سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٧/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٧٢) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب
تطويل القراءة في صلاة الليل من حديث حذيفة رضي الله عنه .

٢ - ذكر بن عبد الله بن زرارة المُرْهَبِي ، بضم الميم وسكون الراء ، ثقة عابد رمي بالإرجاء ، من
السادسة ، مات قبل المائة . ع . التقريب ت ١٨٤٠ .

٣ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . ع . التقريب ت
٢٣٤٦ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٤٤/٣ .

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ من طرق كثيرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به ، زاد في بعضها
" فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس - ثلاثا - ورفع بها صوته " . وأخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة ح (٧٣١) و (٧٣٢) وعبد الرزاق ٣ (٤٦٩٦) ، وابن أبي شيبه ٢٩٨/٢ ،

ذكر الاختلاف على شعبة فيه

٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزُ^(١) بْنُ أَسَدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ^(٢) وَزَيْدِ^(٣) ، عَنْ ذُرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ^(٤) * .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ من طريق زبيد اليمامي عن ذر بن عبد الله الموهبي به .

والحديث رواه ثقات غير الحسن " صدوق " ، وحصين بن نمير " لا بأس به " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٤٦٢) عند الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ما يقرأ به في الوتر ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل قبلها . ع . التقريب ت ٧٧١ .

٢ - سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ت ٢٥٠٨ .

٣ - زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليمامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها . التقريب ت ١٩٨٩ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٤٤/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قرعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه ثقات غير عمرو بن يزيد " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزَيْدٌ ، عَنْ ذُرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ ^(١) *

رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ كُهَيْلٍ] ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ ذُرًّا ^(٣)

٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٤) *

١ - أخرجه النسائي ٢٤٥/٣ .

وأخرجه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ح (٧٣٨) .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

٢ - سقط من المخطوط ص ١٤٤ .

٣ - أي في الحديث التالي .

٤ - أخرجه النسائي ٢٤٥/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا ^(١) .

١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٢) *

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا ^(٣) .

١٠١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٤) *

١ - أي في الحديث التالي .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤٥/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قرعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من

القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

٣ - أي في الحديث التالي .

٤ - أخرجه النسائي ٢٤٦/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قرعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من

القراءة في الوتر .

والحديث رواه ثقات غير عمران " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٨/١ : صحيح .

ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(١) *

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذُرٍّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُرْسَلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) *

١٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٢٤٦/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
والحديث رواه ثقات غير أحمد بن محمد " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩/١ : صحيح .

٢ - أي في الحديث التالي .

٣ - أخرجه النسائي ٢٤٦/٣ .

وأخرجه المصنف في السنن الكبرى ح (١٤٣٤) وفي عمل اليوم والليلة ح (٧٣٣) بالإسناد

نفسه .

ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَزْرَةَ ^(٢) يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا ^(٣) .

١٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه ثقات غير الحسن بن حبيب " صدوق " ، وعطاء " صدوق اختلط " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩/١ : صحيح .

١ - سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . خت م ٤ . التقرير ٢٥٥٠ .

٢ - عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة ، ثقة ، من السادسة . م د ت س . تهذيب الكمال ٥١/٢٠ والتقريب ت ٤٥٧٦ .

٣ - أخرجه النسائي ٢٤٦/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩/١ : صحيح .

٤ - قال الحافظ في التقرير في ترجمة زرارة ص ٢١٥ ، عن ابن أبي ، في الوتر ، صوابه : عزرة . س . ثم احوال على ترجمة عزرة بن عبد الرحمن . وقال في تهذيبه ٢٧٩/٣ : زرارة غير منسوب عن عبد الرحمن بن أبي في القراءة في الوتر . وعنه قتادة . قاله غندر وغيره عن شعبة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ
ثَلَاثًا وَيَمْدُ فِي الثَّالِثَةِ ^(١) *

١٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ^(٢) *

وقال غير واحد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه وهو المحفوظ
وعزرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن زرارة فلعل قتادة قال عن ابن زرارة والله أعلم .

لكن المزي أثبت لزراعة رواية عن عبد الرحمن بن أبيزى في تهذيبه ٥٠٢/١٦ ، وصرح
النسائي باسمه في حديث (١١٨) التالي فقال زرارة بن أوفى ، ولم يثبت المزي لعزرة بن
عبد الرحمن بن زرارة رواية عن عبد الرحمن بن أبيزى بل سمع من ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن
أبيزى كما في تهذيب الكمال ٥١/٢٠ ، والله أعلم بالصواب .

١ - أخرجه النسائي ٢٤٦/٣ .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (٧٤٤) بالإسناد نفسه .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة عن حصين بن عبد غمير ، باب نوع آخر
من القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩/١ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤٧/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ عن شيبان بن سوار به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه
الطبراني في الكبير ١٨ (٥٣٧) .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩/١ : صحيح .

خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ ^(١) ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ^(٢) *

١٠٧- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٣) *
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(٤) *

التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ^(٥) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ ، يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ مَرْوَانَ ، مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ رَمَى بِالْإِرْجَاءِ ،
مِنَ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ - أَوْ خَمْسٍ أَوْسَتْ - وَمِائَتَيْنِ . ع . التَّقْرِيبُ ت ٢٧٣٣ .

٢ - أَيُّ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي .

٣ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤٧/٣ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قِرْزَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نَمِيرٍ ،

بَابِ نَوْعِ آخِرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ " ثِقَاتٌ " .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٣٧٩/١ : صَحِيحٌ .

٤ - أَيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ وَنَصَهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ

فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا

قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا *

وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ،
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ^(١) *

١٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢) *

خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ

سَعِيدٍ ^(٣) *

٥ - القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، أبو يزيد الموصللي ، ثقة عابد ، من
 التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . س . التقريب ت ٥٥٠٥ .

١ - أخرجه النسائي ٢٤٩/٣ .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (٧٣٥) بالإسناد نفسه .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قرعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من

القراءة في الوتر .

والحديث رواه ثقات غير أحمد بن محمد بن حرب " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨١/١ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٥٠/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قرعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨١/١ : صحيح .

٣ - أي في الحديث التالي .

١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ^(١) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢) *
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو نَعِيمٍ ؛ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ [وَمِنْ] ^(٣) قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ : يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ ^(٤) *

١١١- أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ

١ - الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول ، أبونعيم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ع . التقريب ت ٥٤٠١ .
 ٢ - أخرجه النسائي ٢٥٠/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
 والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨١/١ : صحيح .

٣ - سقط من المخطوط ص ١٤٦ .

٤ - أي في الحديث التالي .

أَحَدٌ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ^(١) *

١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ^(٢) *

أَرْسَلَهُ هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(٣) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ *

١ - أخرجه النسائي ٢٥٠/٣ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
والحديث رواه ثقات غير حرمي " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨١/١ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٥١/٣ .

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة ح (٧٤٤) بالإسناد نفسه .

وقد سبق الكلام عليه في حديث الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .

والحديث رواه " ثقات " غير سعيد بن أبي عروبة " ثقة حافظ كثير التدليس واختلط " .
لكن تدليسه لا يضر فقد عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثانية في طبقات المدلسين ص ٦٣ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨١/١ : صحيح .

٣ - عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر ، العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع - أو خمس - ومائتين . ع . التقريب ت ٤١٩٩ .

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا ^(١) *
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ *

١١٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَا يَتَوَسَّدُ ^(٢) الْقُرْآنَ ^(٣) *

١ - تفرد به النسائي ٢٥٦/٣ . الستة .

والحديث رواه " ثقات " .

قال النسائي بعد أن أخرج الحديث : حديث منكر .

قلت : لعله جعله من حديث ابن عباس والمشهور من حديث أمهات المؤمنين ؛ عائشة
وصفية وحفصة . والله أعلم بالصواب .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٨٥/١ : صحيح بما تقدم ، أي بحديث أبي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها .

قلت وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث (٧٢٣) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين
وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما من حديث حفصة رضي الله عنها .

٢ - لا يتوسد القرآن : يحتمل أن يكون مدحا وذما ، فالمدح معناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولم
يتعبد به ، فيكون القرآن متوسدا معه ، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها . والذم معناه :
لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته ، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن . وأراد بالتوسد
النوم . النهاية ١٨٣/٥ .

كتاب الجنائز

باب تلقين الميت

١١٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ^(٢) بْنُ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ

٣- أخرجه النسائي ٢٥٦/٣ .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٤ من طريقين : الأول : عن يحيى بن آدم ، والثاني : عن علي بن إسحاق كلاهما عن ابن المبارك به . وفيه ذاك رجل . . . الحديث .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧(٦٦٥٤) من طريق سويد به . والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٦٤ من طريق أبي عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك به . كما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ح (٣١٤٩) . وعزه الحافظ في الإصابة ١٤٧/٢ للبغوي وابن منده ، وقال : حديث صحيح .

قال المزي في تحفة الأشراف ٣/٢٦٢ : رواه عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن السائب أن مخزومة بن شريح الحضرمي ذكر .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٨٦ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث (٥٠٢٠) عند البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

١- وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٧٤٨٧ .

٢- منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي ، وهو ابن صفية بنت شيبة ، ثقة ، من الخامسة أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين - خ م د س ق .
التقريب ت ٥٤٧ .

شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَقْنُوا^(١) هَلَاكَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) *

باب مايلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حُضِرَ^(٣) الْمُؤْمِنُ ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ
بَيْضَاءَ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرِيحَانِ
وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاولُهُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ
الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ
فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَاذَا

١ - لقن : أي فهم ، وقال الفارابي : تلقن الكلام أخذه وتمكن منه . والتلقين : تذكير المحتضر نطق

الشهادتين . النهاية ٢٦٦/٤ . المصباح المنير ، مادة لقن .

٢ - أخرجه النسائي ٥/٤ .

وأخرجه في الكبرى ح (١٩٣٥) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ عن سفيان
بن عيينة عن منصور بن صفية به . موقوفا على عائشة .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٣/١ : صحيح .

وفي الباب حديث (٩١٦) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ،
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣ - حضر فلان واحتضر : إذا دنا موته . النهاية ٤٠٠/١ .

فَعَلَ فَلَانٌ ؟ فَيَقُولُونَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ ^(١) الدُّنْيَا ، فَإِذَا قَالَ أَمَّا
 أَتَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ ^(٢) ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ
 مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ ^(٣) ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ
 إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ ^(٤) رِيحَ جَيْفَةٍ ^(٥) ، حَتَّى يَأْتُونَ
 بِهِ بَابَ الْأَرْضِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَنتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ
 الْكُفَّارِ ^(٦) *

١ - الغم : واحد الغموم . والغم والغمة : الكرب . اللسان مادة غمم .

٢ - الهاوية : النار . مفردات ألفاظ القرآن . ص ٥٤٥ .

٣ - المسح : البلاس . والمسح : الكساء من الشعر . اللسان مادة مسح .

٤ - : يقال تُنْتَنُ الشيء وأنتن : تغير ، فهو منتن ، بكسر التاء وضمها وبكسر الميم والتاء معا .
 المجموع المغيث ٢٥٨/٣ .

٥ - الجيفة : جثة الميت إذا أنتن . اللسان مادة جيف .

٦ - أخرجه النسائي ٨/٤ .

وأخرجه الحاكم ٣٥٣/١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، وابن حبان ٢٨٤/٧ من
 طريق عمر بن محمد الهمداني عن زيد بن أخزم كلاهما عن معاذ به . وليس في رواية ابن
 حبان : فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار .

وأخرجه الحاكم ٣٥٢/١-٣٥٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به ، وقال : وقد
 تابع هشام بن عبدالله الدستوائي معمر بن راشد في روايته عن قتادة عن قسامة بن زهير .

والحديث رواه ثقات غير معاذ " صدوق ربما وهم " . وقتادة مدلس من الطبقة الثالثة .

قال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٥/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٤٧٥٣) عند أبي داود في كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب

القبر ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

في البكاء على الميت

١١٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةً ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَقَضَتْ ^(١) ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، تُنَزَّعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) *

١ - القضاء أصله : القطع والفصل . والقضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء ونظامه . وكل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو ختم ، أو أوجب ، أو علم ، أو أنفذ ، أو أمضى . فقد قضى . النهاية ٧٨/٤ .

٢ - أخرجه النسائي ١٢/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٢ عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق و٢٧٣ عن أبي أحمد عن سفيان و٢٩٧ عن أسود بن عامر عن إسرائيل ، وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل (٣١٩) عن محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، كلهم عن عطاء بن السائب به ، وليس في حديث أبي أحمد وأسود بن عامر عند أحمد ذكر قصة أم أيمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه ثقات غير عطاء " صدوق اختلط " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٣٢/٤ : إسناده حسن .

النهي عن البكاء على الميت

١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : ذَكَرَ
عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَ : عِمْرَانُ قَالَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) *

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٧/٢ : صحيح . وقال في السلسلة (١٦٣٢) :
إسناده صحيح . فإن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط ، فإن سفيانا - وهو الثوري - سمع
منه قبل الاختلاط .

وفي الباب حديث (١٣٠٣) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : إنا بك
نحزون ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ١٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

وأخرجه النسائي أيضا في كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وسيأتي .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن صبيح " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٩/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٢٩٠) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : يعذب

الميت ببعض بكاء أهله ، من حديث عمر رضي الله عنه .

النياحة على الميت

١١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ^(١) ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ ^(٢) ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : لَا تَنْوَحُوا ^(٣) عَلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ ^(٤) . * مُخْتَصَرٌ *

١ - مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري ، الحرَّشي . مهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين . ع . التقريب ت ٦٧٠٦ .

٢ - حكيم بن قيس بن عاصم المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، البصري ، بخ س . قيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الذهبي في الكاشف ت ١٢١٤ : وثق . وقال في الميزان ١/ت ٢٢٢٥ : لا يعرف . وقال الحافظ : ذكره ابن منده في الصحابة وكذا أبو نعيم ، وقال ابن القطان : مجهول الحال . ثقات العجلي ص ١٢٩ ، والثقات لابن حبان ٤/١٦٠ ، والتهذيب ٢/٣٨٧ . والتقريب ت ١٤٧٧ .

٣ - النوح : مصدر ناح ينوح نوحا ، والنوح : النساء يجتمعن للحزن . اللسان مادة ناح .

٤ - أخرجه النسائي ٤/١٦٠ .

أخرجه النسائي في الكبرى ح (١٩٧٨) بالإسناد نفسه . والطيالسي (١٠٨٥) ، وأخرجه أحمد ٥/٦١ ، والبخاري كما في كشف الأستار (١٣٧٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . وهو عند البخاري مطولا وأشار الهيثمي أن هذا الجزء عند النسائي . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٦١) ، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٦٩) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة به . وأخرجه الحاكم ٣/٦١١ من طريق عبد الملك بن أبي سوية المنقري عن قيس بن عاصم في ذكر وصيته لبنيه .

والحديث رواه ثقات غير حكيم بن قيس " مختلف في توثيقه " ، وقد تابعه عبد الملك المنقري كما عند الحاكم في المستدرک . وفي الإسناد قتادة مدلس ، لكن شعبة قال : كفيتمكم تدليس ثلاثة وذكر منهم قتادة .

١٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ^(١) ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ ؛ أَنْ لَا يُنْحَنَ . فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسَعِدُهُنَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) *

-
- قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٩/٢ : صحيح الإسناد .
- وفي الباب حديث (٤٨٩٢) عند البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ ﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها .
- ١ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . خ م ت س ق . التقريب ت ٣٨٤ .
- ٢ - الاسعاد : هو اسعاد النساء في المناجات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة . وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهين عن ذلك . النهاية ٣٦٦/٢ .
- ٣ - أخرجه النسائي ١٦/٤ .
- وأخرجه أحمد ١٩٧/٣ : عن عبد الرزاق به . زاد فيه : ولاشغار ولاعقر في الاسلام ولاجلب في الاسلام ولاجنب ومن انتهب فليس منا . وأخرجه المصنف في الكبرى (١٩٧٩) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٢٩) و (١٠٤٣٤) عن معمر به .
- والحديث رواه ثقات غير معمر " ثقة ثبت " إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيئا .
- قال أبو حاتم الرازي في العلل (١٠٩٦) : حديث منكر جدا .
- وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٩٩/٢ : صحيح .
- وفي الباب حديث (٩٣٧) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، من حديث أم عطية رضي الله عنها .

١٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ^(١) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَلَمِيتُ يُعَذِّبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا ، أَكَانَ يُعَذِّبُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبْتَ أَنْتَ ^(٢) *

الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَتُحِبُّهُ ؟ فَقَالَ : أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ . فَمَاتَ ، فَفَقَدَهُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا

١ - الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع .
التقريب ت ١٢٢٧ .

٢ - أخرجه النسائي ١٧/٤ .

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه .

ورجال إسناده ثقات غير الحسن " ثقة يرسل كثيرا ويدلس ، قال ابن المديني الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . انظر جامع لتحصيل للعلائي ص ١٦٣ . لكن حديث (١٢٩٠) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله ، من حديث عمر رضي الله عنه شاهد له ، فالحديث : صحيح لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني عن حديث الباب في ضعيف سنن النسائي ص ٦٨ : ضعيف الإسناد .

يَسْرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ
لَكَ^(١) *

ثواب من صبر واحتسب

١٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ
سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعْزِيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ^(٢) يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا

١ - أخرجه النسائي ٢٢/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٣٥/٥ مختصرا من طريقين الأول : عن وكيع ، والثاني : عن محمد بن
جعفر ، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق آدم بن إياس كلهم عن شعبة عن معاوية بن قرّة به .
وأخرجه النسائي ١١٨/٧ مطولا في كتاب الجنائز ، باب في التعزية ، والبيهقي ٥٩/٤
كلاهما من طريق خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرّة به ، زاد في رواية البيهقي " أن الحزن منع
الرجل أن يحضر الحلقة "

وقال المزي في تحفة الأشراف ٢٨٢/٨ : ورواه عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه
عن خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه - أتم منه : كان إذا جلس يجلس إليه نفر .
قلت : هذا ما أشرت إلى تخريجه سابقا .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٠٤/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٦٤٢٤) عند البخاري في كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يتغنى به وجه
الله فيه سعدٌ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة .

٤ . التقريب ت ٢٨٠٦ .

ذَهَبَ بِصَفِيَّهِ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ [وَقَالَ مَا أَمْرُ بِهِ] ^(٢)
بَثْوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ ^(٣) *

من يتوفى له ثلاثة

١٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ
يُونُسَ ^(٤) ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ
قُلْتُ : حَدِّثْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا
مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْحَنْثَ ^(٥) ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ^(٦) *

١ - صفى الرجل : الذي يصفاه الود ويخلصه له . النهاية ٤٠/٣ .

٢ - سقط من المخطوط ص ١٥٦ .

٣ - أخرجه النسائي ٢٣/٤ .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد كما هي في زيادات رواية حماد بن نعيم على رواية المروزي
ص ٢٧ عن عمر بن سعيد بن أبي حسين به .

والحديث رواه ثقات غير عمرو وشعيب " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٠٤/٢ : حسن .

وفي الباب حديث (٦٤٢٤) عند البخاري في كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يتغى به وجه
الله فيه سعدٌ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ - يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ،
مات سنة تسع وثلاثين . ع . التقريب ت ٧٩٠٩ .

٥ - لم يلغوا الحنث : أي لم يلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو
الإثم . النهاية ٤٤٩/١ .

٦ - أخرجه النسائي ٢٤/٤ .

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ عن إسماعيل عن يونس ، و١٥٣ عن عبد الملك بن عمرو عن قرّة ،
 و١٥٩ عن يحيى بن سعيد عن قرّة ، و١٦٤ عن عبدالرزاق ويزيد عن هشام ، والبخاري في
 الأدب المفرد ٢٤٢/١ من طريق أبي حريز ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٠) من طريق جرير
 ابن حازم ، والبيهقي بسنده عن هشام بن حسان ، كلهم عن الحسن به . زاد في لفظ البخاري
 " وما من رجل أعتق مسلماً إلا جعل الله عز وجل كل عضو منه ، فكأكه لكل عضو منه " .
 وزاد في رواية البيهقي " وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة
 الجنة " .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥ عن عبد الملك بن عمرو ، و١٥٩/٥ عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن
 قرّة ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٤٣) عن جرير بن حازم ، والطبراني في الكبير ١٦٤٤/٢
 عن عمران القطان ، كلهم عن الحسن عن صعصة بن معاوية - وفي حديث يحيى قال
 الحسن حدثني صعصة - قال : لقيت أبا ذر بالربذة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول " من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل ابتدرته حجة الجنة " . وقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم . . . إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته
 إياهم " وفي حديث يحيى بعد قوله حجة الجنة : قلنا ماهذان الزوجان ؟ قال : إن كانت رجلاً
 وفرجلاً ، وإن كانت خيلاً وفرسان ، وإن كانت إبلاً فبعيران حتى عد أصناف المال كله .
 قلت يا أبا ذر إيه ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : ما من مسلمين . . . الحديث .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٥ من طريق عبدالرزاق ويزيد قالوا ثنا هشام . وابن حبان (٤٦٤٤) من
 طريق أبي عامر العقدي عن قرّة بن خالد كلاهما عن الحسن ، ولفظه يقارب حديث يحيى بن
 سعيد القطان .

والحديث رواه ثقات غير الحسن " ثقة يرسل كثيراً ويدلس " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٠٤/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٢٤٨) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد
 فاحتسب ، من حديث أنس رضي الله عنه .

غسل الميت بالحميم^(١)

١٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^(٢) مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ^(٣) عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ : لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ . فَاَنْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا قَالَتْ^(٤) طَالَ عُمُرُهَا ؟ فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ^(٥) *

- ١ - الحميم : الماء الحار . النهاية ٤٤٥/١ .
- ٢ - أبو الحسن مولى أم قيس ، أو مولى الأنصار ، قال ابن حجر : مقبول من الثالثة . بخ س . وقال في تهذيبه : جهله ابن القطان . تهذيب الكمال ٢٤٦/٣٣ ، والتهذيب ٧٨/١٢ ، والتقريب ت ٨٠٥٠ .
- ٣ - الجزع حركة : نقيض الصبر . القاموس المحيط مادة جزع .
- ٤ - قال السندي في حاشيته على السنن للنسائي ٢٩/٤ عند قوله ثم قال ما قالت : وهذا استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل للجواز .
- ٥ - أخرجه النسائي ٢٩/٤ . وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٠٩) بالإسناد نفسه . والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد به . وأخرجه أحمد ٣٥٥/٦ عن حجاج وهاشم عن الليث به . والحديث رواه ثقات غير أبي الحسن " مقبول " .
- قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧٠ : ضعيف الإسناد .
- قال الجمهور : يجوز غسل الميت بالماء البارد ؛ لأن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، فإن كثر وسخه أو لم يزل إلا بالحار صار مستحباً . وقال أبو حنيفة : يسخن لأنه ينقي . المغني ٣٧٨/٣ ، والحجة على أهل المدينة ٣٥٠/١ ، والآثار لأبي يوسف ص ٧٦ ، وبدائع الصنائع ٣٠١/١ ، والعناية على الهداية ١٠٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٢ .

الإذن بالجنائز

١٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مَالِكٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي ^(٢) فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(٣) *

١ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . ع . التقريب ت ٦٤٢٥ .

٢ - أذنت بالشيء : علمت به . المصباح المنير مادة أذن .

٣ - أخرجه النسائي ٤٠/٤ .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٢٧/١ عن ابن شهاب به .

وأخرجه النسائي أيضا ٦٩/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس عن

ابن شهاب به ، وفي ٧٢/٤ عن قتيبة عن سفيان عن الزهري به .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١١/٢ : صحيح .

قلت وفي الباب : حديث (٩٥٦) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

السرعة بالجنابة

١٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ^(٢) ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ يَغْنِي السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ : يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ^(٣) *

١ - سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٢٣٢١ .

٢ - عبدالرحمن بن مهران المدني ، أبو محمد ، مولى الأزدي ، من الثالثة . م س . قال أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو الفتح : الأزدي ، مجهول . وقال البرقاني عن الدارقطني : شيخ مدني يعتبر به . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٥/ت ١٣٥٥ ، وسؤالات البرقاني (٢٨١) ، والثقات ٥/١٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٣ ، والتقريب ت ٤٠١٩ .

٣ - أخرجه النسائي ٤٠/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ عن يزيد عن ابن أبي ذئب به ، و ٤٧٤/٢ عن يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج به ، و ٥٠٠/٢ عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، وفي رواية أحمد قال أبو هريرة : إذا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي إلى ربي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . الحديث .

والحديث رواه ثقات غير عبدالرحمن بن مهران " مقبول " ، لكن يشهد له حديث (١٣١٤) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب حمل الرجال الجنابة دون النساء ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٢/٢ : صحيح .

باب الأمر بالقيام للجنائز

١٢٨- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، قَالَ حَدَّثَنَا : مَرْوَانُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ
يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مِنْ مَعَهُ ، فَلَمْ
يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ ^(٢) *

١ - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ وكان يدلّس
أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . ع . التقريب ت ٦٥٧٥ .
٢ - أخرجه النسائي ٤٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤ عن ابن غير عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد به . زادفيه :
قال والله ما أدري من تأذ بها أو من تضايق المكان ولا أحسبها إلا يهوديا أو يهودية وما سألتنا
عن قيامه صلى الله عليه وسلم . وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٤٧) بالإسناد نفسه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٣ عن عثمان بن حكيم به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه
الطبراني في الكبير ٢٤ (٩٢٦) .

والحديث رواه " ثقات " . غير أن في سماع خارجة من عمه كلام لأهل العلم ؛ قال
البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : أن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة ، فإن خارجة بن
زيد لم يدرك عمه . انظر التهذيب ٦٥/٣ .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٥١/٣ تحت ترجمة يزيد بن ثابت ، روى عنه خارجة بن
زيد ولا أحسبه سمع منه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٤/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٣١١) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب من قام لجنائز يهودي ،
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الرخصة في ترك القيام

١٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٢) ؛ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، ثُمَّ جَلَسَ ^(٣) *

١٣٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَرَّ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

١- أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع . التقريب ت ٦٠٥ .

٢- محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . ع . التقريب ت ٥٩٤٧ .

٣- أخرجه النسائي ٤٦/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٥١) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٣) عن معمر عن أيوب به . وأخرجه البيهقي ٢٨/٤ من طريق أبي مجلز عن الحسن وابن عباس . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٨/١ من طريق الحسن البصري عن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٤/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٨٤) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للحنيزة ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ، ثُمَّ قَعَدَ ^(١) *

١٣١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةُ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ ^(٢) *

١٣٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ^(٣) ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةٍ

١ - أخرجه النسائي ٤٦/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٥٢) بالإسناد نفسه .

والحديث رواه " ثقات " ، وهو متابع للذي قبله ، وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٥/٢ : صحيح الإسناد .

٢ - أخرجه النسائي ٤٧/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٥٣) بالإسناد نفسه . وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨/٤

من طريق سفيان عن سليمان التيمي به .

والحديث رواه " ثقات " ، وهو متابع لحديث الباب ، وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٥/٢ : صحيح الإسناد .

٣ - حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب

صدوق يهم ، من الثامنة ، قال ابن المديني : روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مرسله أسندها .

مات سنة ست - أوسبع - وثمانين . ع . التهذيب ١١٠/٢ والتقريب ت ٩٩٤ .

يَهُودِيٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ،
فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ ^(١) *

١٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ : إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٤٧/٤ .

والحديث رواه ثقات غير إبراهيم ، وجعفر ، وحاتم " صدوق " ، فالحديث حسن الإسناد ،
والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٥/٢ : صحيح ، لكن لا يظهر أنه في حكم
المرفوع . وقال في المشكاة ١/٥٣٠ : إسناده صحيح .

وفي الباب حديث (١٣١١) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ،
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢ - النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة
أربع ومائتين ، وله اثنتان وثمانون . ع . التقريب ت ٧١٣٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٤٧/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٥٥) بالإسناد نفسه . وأخرجه الحاكم ٣٥٧/١ من طريق
النضر به .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير إنهما قد اتفقا على
إخراج حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة يهودي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٥/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٣١١) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ،
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ ، فَقَالَ : لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٢) *

١ - صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها . التقريب ت

٠ ٨٦٢٢

٢ - أخرجه النسائي ٥٢/٤ . الستة .

والحديث رواه " ثقات " .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٦٢) بالإسناد نفسه . وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤٩٣/٤ أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت بإسناد ضعيف من حديث عائشة ، وهو عند النسائي بإسناد جيد . قال : وذكره صاحب مسند الفردوس وعلم عليه علامة النسائي والطبراني .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٧/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٠٣٢) عند الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فضل من يتبع جنازة

١٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ ^(١) ، عَنْ بُرْدٍ ^(٢) أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ ^(٣) ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحْدٍ ^(٤) * .

١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ^(٥) ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : قَالَ

١ - عبثر - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة ، ابن القاسم الزبيدي ، بالضم ، أبو يزيد ،

كذلك ، الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين . ع . التقريب ت ٣١٩٧ .

٢ - برد ، بضم أوله وسكون الراء ، ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، أخو يزيد ، ثقة ، من

الخامسة . س . التقريب ت ٦٥٢ .

٣ - القيراط والقراط بكسرهما : يختلف وزنه بحسب البلاد ، فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق

نصف عشرة . القاموس المحيط ، مادة قرط .

٤ - أخرجه النسائي ٥٤/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤ عن قتيبة به .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٨/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٣٢٥) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٥ - أشعث بن عبد الملك الحمراني ، بضم المهملة ، بصري ، يكنى أبا هاني ، ثقة فقيه ، من

السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل سنة ست وأربعين . خ ت ٤ . التقريب ت ٥٣١ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) *

الصلاة على الشهداء

١٣٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ ^(٢) ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ ؛ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَسَمْتُهُ لَكَ . قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ . فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ

١ - أخرجه النسائي ٥٥/٤ . السنة .

والحديث رواه ثقات غير الحسن " ثقة يرسل كثيرا ويدلس " ، لكن يشهد له الحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤١٨/٢ : صحيح .

٢ - عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جميع ، الملقب بالقس ، بفتح القاف وتشديد المهملة ، ثقة عابد ، من الثالثة . م ٤ . التقريب ت ٣٩٢١ .

سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْوَهُو؟ قَالُوا :
نَعَمْ . قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ
مِنْ صَلَاتِهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا
شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ ^(١) *

الصلاة على الجنازة بالليل

١٣٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ؛
أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَّتْ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةً ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - أخرجه النسائي ٦٠/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٨٠) بالإسناد نفسه . وأخرجه الحاكم ٥٩٥/٣ والطبراني
في الكبير ٧/٧ (٧١٠٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به . وأخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ٥٠٥/١ من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك به . وأخرجه عبد الرزاق
(٦٦٥١) و(٩٥٩٧) عن ابن جريج به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الكبرى
١٥/٤ وفي دلائل النبوة ٢٢٢/٤ .

قال النسائي في الكبرى : الصواب بان أبي عمار عن ابن شداد بن الهادي ، وابن المبارك أحد
الأئمة ولعل الخطأ من غيره .

والحديث رواه ثقات غير ابن جريج " ثقة يدلس ويرسل " ، لكنه صرح بالإخبار .

ذكره الحاكم وسكت عنه ، وكذلك الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٠/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٣٤٤) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، من

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا .
فَتَوَفَّيْتُ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ
الْغَرْقَدِ ^(١) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ
عَنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا
فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، قَالَ : فَاذْهَبُوا فَانْطَلِقُوا فَاذْهَبُوا فَاذْهَبُوا فَاذْهَبُوا فَاذْهَبُوا
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّوْا وَرَأَاهُ ، فَصَلَّى
عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(٢) *

اجتماع جنازات الرجال والنساء

١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ
جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يُلَوِّنُ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا
وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضِعَا جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ،
وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا

١ - بقیع الغرقد ؛ أصل البقیع فی اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي
بقیع الغرقد . والغرقد : كبار العوسج ؛ وهو مو مقبرة أهل المدينة . معجم البلدان ٤٧٣/١ .

٢ - أخرجه النسائي ٦٩/٤ .

والحديث رواه " ثقات " ، وقد سبق الكلام عليه في حديث (١٢٩) .

يَلِي الْإِمَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ ^(١) *

عدد التكبيرات على الجنازة

١٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ ، قَالَ : مَرَضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحْسَنَ [شَيْءٍ] ^(٢) عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي .
فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلَمُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
سَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى
عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٦٩/٤ . الستة .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢١٠٥) بالإسناد نفسه . وأخرجه البيهقي ٢٣/٤ من طريق
جعفر بن عوف عن ابن جريج به .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٦/٢ : صحيح .
وفي الباب حديث (٣١٩٣) عند أبي داود في كتاب الجنائز ، باب إذا حضر جنازة رجال
ونساء من يقدم .

٢ - في المخطوط ص ١٦٤ : شيئاً .

٣ - أخرجه النسائي ١٦٤/٤ .

والحديث رواه ثقات ، وقد سبق الكلام عليه في حديث (١٢٨) .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٧/٢ : صحيح .
وفي الباب حديث (٩٥٦) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

الدعاء

١٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ^(١) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ ^(٢) *
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدَّمَشَقِيِّ الْفِهْرِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدَّمَشَقِيِّ بَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٣)

فضل من صلى عليه مائة

١٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ ^(٤)

١ - الخفت : ضد الجهر . النهاية ٥٢/٢ .

٢ - أخرجه النسائي ٧٥/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢١١٦) (٢١١٧) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٠/١ من طريق شعيب عن الزهري به . وأخرجه البيهقي ٣٩/٤ من طريق معمر عن الزهري به .
ورجال الإسناد ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٨/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٣٣٣) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - هذا شاهد للحديث السابق ، ورواته ثقات إلا محمد بن سويد الدمشقي " صدوق " .

عَلَى جَنَازَةٍ ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتَكُمْ ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١)
وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ . فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ
عَنِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ : أَرْبَعُونَ ^(٢) *

٤ - أبو المليلح بن أسامة بن عمير ، أوعامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر وقيل
زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد
ذلك . ع . التقريب ت ٨٣٩٠ .

١ - عبد الله بن سليط ، مدني ، أخو ميمونة من الرضاعة من الثانية . س . ذكره ابن حبان في
الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . التقريب ت ٣٣٦٧ .
٢ - أخرجه النسائي ٧٦/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٠٨٠) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد ٣٣١/٦ و ٣٣٤ عن
عبد الواحد الحداد عن الحكم بن فروخ به . ومن طريق النسائي أخرجه الدولابي في الكنى
١٦٧/١ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١١٣/٥ . والطبراني
في الكبير ٢٤ (٤٢) و ٢٣ (١٠٦٠)

والحديث في سننه عبد الله بن سليط " مقبول " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (٩٤٨)
في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا له ، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٩/٢ : صحيح .

مواراة الشهيد في دمه

١٤٣ أَخْبَرَنَا هَنَادٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِقَتْلَى] ^(١) أَحَدٍ : زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلَمٌ ^(٢) يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدِّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ^(٣) *

١ - سقط من المخطوط ص ١٦٦ .

٢ - الكلم : الجرح . النهاية ١٩٨/٤ .

٣ - أخرجه النسائي ٧٨/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢١٢٩) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد ٤٣١/٥ عن يزيد بن هارون عن عن محمد بن إسحاق عن الزهري ولفظه ، قال : " لما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال أشهد على هؤلاء مامن مجروح جرح في الله عز وجل إلا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك انظروا أكثرهم جمعا للقران فقدموه أمامهم في القبر " . وأخرجه النسائي أيضا في كتاب الجهاد ٢٩/٦ عن هناد بن السري به . وأخرجه سنعيد بن منصور (٢٥٨٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١ (٦٣٠) والبيهقي في دلائل النبوة ٢٩٠/٣ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٦) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠٨) ، وفي الجهاد (١٧٧) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٣١/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٣٥٣) عند البخاري في كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق في القبر ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الصلاة على القبر

١٤٤- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ^(١) .

الأمر بالاستغفار للمؤمنين

١٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

١ - أخرجه النسائي ٨٥/٤ .

والحديث في إسناده جعفر بن برقان ، " صدوق " وبقية رجاله ثقات .

قال المزي في تحفة الأشراف بعد تخريجه ٢٢٢/٢ : هكذا رواه أبو بكر بن السني (م ٣٦٤هـ) عن النسائي . وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم (م ٣٤٤هـ) وأبو الحسن بن حيوية (م ٣٦٦هـ) والحسن بن الخضر الأسيوطي (م ٣٦١هـ) وأبو القاسم الطبراني (م ٣٦٠هـ) عن النسائي بإسناده : عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ح (٣٤٦٦) ، وكذلك رواه أبو عروبة الحراني ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ؛ وكذلك رواه محمد ابن أبي أسامة الرقي ، عن أبيه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٣٥/٢ : صحيح بما قبله .

وفي الباب حديث (٩٥٤) عند مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتْقِي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين . ع التقريب ت ٣٩٨٠ .

أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ ^(١) ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ^(٢) * .

١ - مرجانة ، والددة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض ، من الثالثة . ي د ت س . قال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة . الثقات للعجلي ص ٥٢٥ ، والثقات لابن حبان ٤٦٦/٥ ، والتقريب ت ٨٦٨٠ .
٢ - أخرجه النسائي ٩٣/٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢) عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن عائشة مطولا . وأخرجه مالك في الجنايز ٢٤٢/١ ، وأحمد ٩٢/٦ عن قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد ، والحاكم ٤٨٨/١ بسنده عن مالك ، كلهم عن علقمة بن أبي علقمة به .

والحديث رواه ثقات إلا أم علقمة " فمقبولة " ، وقد تابعها على أصل القصة محمد بن قيس عن عائشة به مطولا ، وفيه : أن الذي تبع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وأن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . أخرجه أحمد ٢٢١/٦ ، ومسلم (١٠٣) في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي ٩١/٤ . وبهذا المتابع يكون الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .
والمراد بالصلاة في الحديث هو الاستغفار كما هو في رواية مسلم الآنف الذكر .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في السلسلة (١٧٧٤) : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .
وقال في ضعيف سنن النسائي ص ٧١ : ضعيف الإسناد .

التشديد في الجلوس على القبور

١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ النَّضْرِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ^(٢) *

الشهيد

١٤٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا

١ - النضر بن عبد الله السلمي ، المدني ، ويقال عبد الله بن النضر ، من الرابعة . س . قال ابن عبد البر : لأعرف في رواية الموطأ مجهولا غيره . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول . الميزان ٤/ ٩٠٧٣ ، والتهذيب ١٠/ ٣٩٣ ، والتقريب ت ٧١٣٩ .
٢ - أخرجه النسائي ٤/ ٩٥ .

وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي هلال به [هكذا في نسخة صخر] وليس موجود في نسخة الألباني .

والحديث في سنده النضر بن عبد الله السلمي " مجهول " ، لكن له شواهد منها : ما رواه مسلم (٩٧٢) في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . وبذلك يكون الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٣٩ : صحيح بما قبله .

رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ :
كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً ^(١) *

١٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ التِّمِّيِّ ^(٢) ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ ^(٣) ، عَنْ عَامِرِ ^(٤) بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ :
الطَّاعُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالْغَرِيقُ وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ ^(٥) *

١ - أخرجه النسائي ٩٩/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢١٨٠) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة
٤١٦/٥ من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد
(٢٣٠) من طريق بقية عن صفوان بن عمرو به .

والحديث رواه ثقات سوى معاوية بن صالح بن حدير فهو " صدوق له أوهام " . وفي
الإسناد راشد بن سعد المقرئ " ثقة كثير الإرسال " كما في التقريب ، ولم يسم لنا الصحابي ،
فيحتمل أن يكون روى عن أحد من الصحابة الذين لم يسمع منهم ، ولذا تكون روايته عنه
مرسله ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤١/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٨٨٦) عند مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله
كفرت خطاياهم إلا الدين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

٢ - سليمان بن طرخان التيمي .

٣ - عبدالرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ،
مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل
بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر . ع . التقريب ت ٤٠١٧ .

٤ - عامر بن مالك ، بصري ، من الثالثة . س . قال ابن المديني : لا أعرفه . وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ١٩١/٥ ، والكاشف
ت ٢٥٧٠ ، والتهذيب ٦٩/٥ ، والتقريب ت ٣١٠٧ .

٥ - أخرجه النسائي ٩٩/٤ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

ضمة القبر وضغطته

١٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ^(٢) ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ،

وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ عن يحيى بن سعيد و٤٦٦/٦ عن محمد بن أبي عدي ، كلاهما عن التيمي به . و٤٦٦/٦ عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان يعني النهدي عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية مرفوعا .

والحديث في سنده عامر بن مالك " مقبول " ؛ لكن له شاهد من حديث (٦٥٣) عند البخاري في كتاب الأذان ، باب التهجير إلى الظهر ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤١/٢ : صحيح .

١ - كما سبق بيانه عند أحمد من طريق يزيد بن هارون .

٢ - عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . ع . التقريب ت ٣٢٠٧ .

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على : مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة ، عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . ع . التقريب ت ٤٣٢٤ .

وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، لَقَدْ ضُمَّ
ضَمَّةٌ ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ ^(١) *

البعث

١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ ^(٢) بْنِ جُمَيْعٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ
الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي ؛ أَنَّ النَّاسَ يُخْشَرُونَ
ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ ، وَفَوْجٌ تَسْحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ
عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ ، يُلْقِي اللَّهُ

١ - أخرجه النسائي ١٠٠/٤ . الستة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ (٥٣٣٣) من طريق النسائي عن إسحاق به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤١/٢ : صحيح . وقال في المشكاة ٤٩/١ : صحيح
على شرط مسلم .

وفي الباب حديث (٣٨٠٣) عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد
رضي الله عنه من حديث جابر رضي الله عنه .

٢ - الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزير الكوفة ، من الخامسة . بخ م د ت س .
قال أحمد ، وأبوداود السجستاني ، وأبو زرعة الرازي : لا بأس به . وقال ابن معين ، وابن
سعد : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، ورمي بالتشيع . طبقات ابن سعد ٣٥٤/٦ ،
وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٨٣٨ ، والجرح والتعديل ٩/ت ٣٤ ، وثقات ابن حبان ٤٩٢/٥ ،
وثقات العجلي ص ٤٦٥ ، والميزان ٤/ ت ٩٣٦٢ وتهذيب الكمال ٣٥/٣١ ، وتهذيب
١٢٢/١١ ، والتقريب ت ٧٤٣٢ .

الآفة^(١) عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا
بِذَاتِ الْقَتَبِ^(٢) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا^(٣) *

في التعزية

١٥١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ :
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِيسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ

١ - قال السندي في حاشيته على السنن ١١٧/٤ : الآفة : أي آفة الموت .

٢ - ذات القتب : أي الناقة . النهاية ١١/٤ .

٣ - أخرجه النسائي ١١٦/٤ .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٥ عن يزيد بن هارون عن الوليد بن جميع ، وفيه زيادة : وتحشرهم إلى
النار . . . له الحديقة المعجبة فيعطيهها بالشارف ذات القتب . وأخرجه الحاكم ٥٦٤/٤ من
طريق الوليد بن جميع ولم يقل : حتى أن الرجل لتكون له الحديقة . . . الخ .
والحديث رواه ثقات غير الوليد بن جميع " صدوق يهم " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه .
وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢١٦٢ : قال أبي : روى هذا الحديث ابن عيينة عن العلاء
ابن أبي العباس الشاعر عن أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الصحيح ، ولزم الوليد بن جميع الطريق ، وتابع سعد بن الصلت ابن عيينة عن
معروف عن أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧٢ : ضعيف .
وفي الباب حديث (٦٥٢٢) عند البخاري في كتاب الرقاق ، باب الحشر ، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه .

يَدَيْهِ، فَهَلَكَ^(١) ، فَاُمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزَنَ عَلَيْهِ،
فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا . قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ بُنِيُّ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ . فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ ، أَيَّمَا
كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : بَلْ يَسْبِقُنِي
إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا [لِي]^(٢) لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : فَذَاكَ لَكَ^(٣) *

١ - هلك : أي مات . النهاية ٢٧٠/٥ ، والمصباح المنير مادة هلك .

٢ - سقط من المخطوط ص ١٧٣ .

٣ - أخرجه النسائي ١١٨/٤ .

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند المصيبة حديث

(١٢٤) .

والحديث رواه ثقات غير هارون " صدوق " ، وخالد " صالح الحديث " .

قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤٩/٢ : صحيح .

كتاب الصيام

وجوب الصيام

١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، [جَاءَ]^(٣) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُرْتَفِقُ^(٤). قَالَ حَمَزَةُ: الْأَمْعَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً. فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ [بِرَبِّكَ]^(٥) وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ

١ - أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي، ثقة حافظ، من الثانية عشرة،

مات سنة اثنتين وتسعين، وله نحو من تسعين سنة. س. التقريب ت ٨١.

٢ - إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كاجرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين، وقيل

ست وله خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة. بخ د س. التقريب ت ٣٣٨.

٣ - في المخطوط ص ١٧٤: جاءهم.

٤ - الأمعر المرتفق: أي الأحمر المتكبيء على مرفقه، مأخوذ من المغرة، وهو هذا المدر الأحمر الذي

تصبغ به الثياب. النهاية ٣٤٥/٤.

٥ - سقط من المخطوط ص ١٧٤.

مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانِنَا فَتَرَدُّهُ عَلَى فَقَرَانِنَا ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ ، وَأَنَا ضِمَامُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ^(١) *

الفضل والجود في شهر رمضان

١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ ^(٣) ابْنُ

١ - أخرجه النسائي ١٢٤/٤ . الستة .

قال في تحفة الأشراف بعد تخريجه : كذا قال ، والمحفوظ حديث سعيد المقبري ، عن شريك ابن أبي نمر ، عن أنس .

والحديث رواه ثقات غير إسحاق " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٣/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٦٣) عند البخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، وحديث (١٢) عند مسلم في كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، من رواية أنس رضي الله عنه .

٢ - في الأطراف للمزي ٩٧/١٢ : رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسماعيل البخاري وفي سائر الروايات عن النسائي عن محمد بن إسماعيل فحسب لم يقولوا البخاري . وفي نسخة محمد بن علي الصوري بخطه : محمد بن إسماعيل وهو أبو بكر الطبراني .

٣ - النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، من السادسة ، خت م ٤ . قال أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير ، ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : كثير الغلط . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : احتمله الناس .

رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ ، [كَانَ] ^(١) إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(٢) *

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . العلل لأحمد ٤٢٠/١ و ٤٩٣/٢ و ٢٨٦/٣ ، والتاريخ الكبير ٨/٢٢٤٨ ، والجرح والتعديل ٨/٢٠٦٠ ، والضعفاء للنسائي ص ٣٠٥ ، وثقات ابن حبان ٧/٥٣٢ ، الكامل لابن عدي ٧/٢٤٧٩ ، والتهذيب ١٠/٤٠٣ ، والتقريب ت ٧١٥٤ .

١ - في المخطوط ص ١٧٤ : وكان إذا كان .

٢ - أخرجه النسائي ١٢٥/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ عن عفان عن حماد بن زيد به ، ولفظه : ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً من لعنة تذكّر ولا انتقم لنفسه شيئاً يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ولا تضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله ولا تسئل شيئاً قط فمنعه إلا أن يسئل ماثماً فإنه كان أبعد الناس منه ولا خير بين أمرين قط إلا أختار أسيرهما وكان إذا كان حديث عهد بجبريل . . . الحديث .

وفي سننه النعمان بن راشد " صدوق سيء الحفظ " ، وقد أدخل حديثاً في حديث كما قال النسائي رحمه الله .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٣/٢ : صحيح الإسناد .

قوله في الحديث : ما لعن رسول الله من لعنة تذكّر . هذا ليس على إطلاقه فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة السارق والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، ومن غير منار الأرض ، وغير ذلك ، ممن يستحق اللعن منه صلى الله عليه وسلم لمخالفته لما جاء به الشرع .

وقد أخرج أبو داود (٤٦٥٩) وأحمد ٤٣٧/٥ والطبراني (٦١٥٦، ٦١٥٧) عن عمر بن قيس بن الماصر عن عمرو بن أبي قرّة قال : كان حذيفة بالمدائن . . . فقال سلمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب . . . ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : أيما رجل من أمّتي سببته سبة ، أولعنته لعنة في غضبي فأنما أنا من ولد آدم ، أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة . قال الألباني في سلسلة الصحيحة (١٧٥٨) : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(١)
وَأَدْخَلَ هَذَا^(٢) حَدِيثًا فِي حَدِيثِ *

فضل شهر رمضان

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

١٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي^(٤) ،
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥) ، قَالَ : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي

لا يفهم من ظاهر الحديث أنه يصدر منه كما يصدر من غيره ، حتى وإن غضب فإنه كان
أملك الناس لنفسه ، وكان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرءان ، ولم يكن فاحشاً ولا
متفحشاً ، كما قالت عائشة رضي الله عنها . وهذا في جميع أحواله ، إلا أنه يزداد جوده في
رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام .

وفي الباب حديث (٣٥٥٤) عند البخاري في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - المراد بحديث يونس السابق لهذا الحديث في هذا الباب . عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس
وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر
رمضان فيدارسه القرءان . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه
السلام أجود بالخير من الريح المرسلة .

٢ - يقصد بذلك النعمان بن راشد ؛ لأن في حديث الباب والذي أشرت إليه أعلاه يونس عن ابن
شهاب ، وخالفه النعمان عن الزهري فأدخل حديثاً في حديث ، والله أعلم .

٣ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ،
نزىل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع . التقريب ت ٧٨١١ .

أُوَيْسٌ عَدِيدُ بَنِي تَيْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ^(١) *
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً ^(٢) *

ذكر الاختلاف على معمر فيه

١٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ^(٤) ، قَالَ : عَلِمْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكِرْنَا شَهْرَ

٤ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . ع . التقريب ت ١٧٧ .

٥ - محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . تحت م ٤ . التقريب ت ٥٧٢٥ .

١ - أخرجه النسائي ١٢٧/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣ عن يعقوب به .

قال النسائي في السنن ١٢٨/٤ : لم يسمع ابن إسحاق هذا الحديث من الزهري .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٥/٢ : صحيح بما قبله .

وفي الباب حديث (٢) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

٢ - قال في الحديث الذي قبله ١٢٨/٤ في هذا الباب : حديث ابن إسحاق خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري والصواب ما تقدم ذكرنا له .

٣ - محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي .

رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ
فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ ، يَا بَاغِيَ
الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ^(١) *
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأً ^(٢) *

١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ

٤ - عرفة بن عبد الله الثقفي ، أو السلمي ، من الثالثة . س . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال
ابن القطان : مجهول . الثقات ٥/٢٧٣ ، والتهذيب ٧/١٦٠ ، والتقريب ٤٥٥٦ .

١ - أخرجه النسائي ٤/١٢٩ .

وأخرجه أحمد ٤/٣١١ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب به و٤/٣١٢ عن
عبدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن عطاء بن السائب عن عرفة قال : كنت عند عتبة بن فرقد
وهو يحدث عن رمضان قال فدخل علينا رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رآه
عتبة هابه فسكت قال : فحدث عن رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في رمضان : " تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة . . . الحديث " وفي آخره حتى
ينقضي رمضان . وأخرجه أيضا ٥/٤١١ عن إسماعيل عن عطاء بن السائب عن عرفة عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : الحديث .

وأخرجه النسائي ٤/١٣٠ عقب هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر به . وسيأتي .
والحديث في إسناده عرفة مقبول ، لكن له شاهد من حديث (٢) عند مسلم في كتاب
الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٥٦ : صحيح بما بعده .

٢ - كأن النسائي رحمه الله يرى أن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفة عن عتبة بن فرقد
خطأ ، وأن الصحيح رواية شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، والذي سيأتي بعد هذا الحديث ، مع أن مارواه سفيان وشعبة عن عطاء
صحيح ، كما هو في تهذيب التهذيب ٧/١٨٣ .

فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ ، يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ^(١) *

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

١٥٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ أَبُو عُمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ^(٢) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٣) ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَتَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ

١ - أخرجه النسائي ١٣٠/٤ .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه في الحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٦/٢ : صحيح الإسناد .

٢ - طرسوس : مدينة بين انطاكية وحلب . معجم البلدان ٢٨/٤ .

٣ - زكريا ابن أبي زائدة : خالد ، ويقال هبيرة ، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو

ثمان أو تسع - وأربعين . ع . التقريب ت ٢٠٢٢ .

وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ [فَأَكْمِلُوا] ^(١) ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ
فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ^(٢) *

كم الشهر

ذكر خبر ابن عباس فيه

١٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرَمِيُّ بَصْرِيُّ ، عَنْ بَهْزٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا نِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(٤) *

١ - في المخطوط ص ١٧٦ : فأنموا .

٢ - أخرجه النسائي ١٣٢/٤ .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٤ ، والدارقطني ١٦٧/٢ من طرق عن حسين به ، زاد أحمد :
" ومسلمان " ، وقال الدارقطني : " ذوا عدل " .

والحديث في إسناده ، سعيد وحسين " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٧/٢ : صحيح .

وفي الباب أحاديث منها حديث (١٠٨١) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - عمران بن الحارث السلمي ، أبو الحكم الكوفي ، ثقة ، من الرابعة م س . التقريب ت
٥١٤٧ .

٤ - أخرجه النسائي ١٣٨/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٤٣) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد ٣٤٠/١ عن محمد بن
جعفر عن شعبة به . والطبراني في الكبير ١٢ (٢٧٣٧) من طريق عمر بن مرزوق عن شعبة به .

١٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ [وَذَكَرَ] ^(١) كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ [سَلَمَةُ] ^(٢) : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(٣) *

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ :

والحديث في إسناده عمرو بن يزيد " صدوق " وباقي رجاله ثقات ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٠/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٠٨٣) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرون

يوما ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - في المخطوط ص ١٧٧ : ثم ذكر .

٢ - سقط من المخطوط ص ١٧٧ .

٣ - أخرجه النسائي ١٣٨/٤ .

والحديث رجاله ثقات ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٠/٢ : صحيح .

٤ - سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي .

٥ - هارون بن إسماعيل الخزاز ، بمعجمات ، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات

سنة ست ومائتين . خ م ت س ق . التقريب ت ٧٢٢٢ .

٦ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل ، من

الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . ع . تهذيب الكمال ٨٠/٨ ،

والتقريب ت ٧٦٣٢ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ^(١) *

الحث على السحور

١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٣٩/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٤٨) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٣ عن ابن مرزوق عن هارون بن إسماعيل به .
والحديث رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦١/٢ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث (١٥) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .
٢ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣ - أخرجه النسائي ١٤٠/٤ .
وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٥٤) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن خزيمة ٣ (١٩٣٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/٩ بجميع السند . والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧٦) من طريق أحمد ابن عبد الجبار عن أبي بكر بن عياش به . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٣٥) من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة " صدوق له أوهام " لكن له شاهد عند مسلم (١٠٩٥) في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، من رواية أنس رضي الله عنه .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٢/٢ : حسن صحيح .

وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) *

١٦٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَسَحَّرُوا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ ^(٢) *

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

١٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً ^(٤) *

١ - أراد بذلك الحديث التالي .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٠/٤ .

والحديث ضعيف ، لوقف عبيد الله بن سعيد له ، وعدم تجويده للحديث ، وقد سبق رفعه من

رواية محمد بن بشار في الحديث السابق .

٣ - سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد

بمحجة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م د س . التقريب ت ٢٥٥٦ .

٤ - أخرجه النسائي ١٤١/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٥٧) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢ عن

عبد الرزاق عن سفيان ، و٤٧٧/٢ عن وكيع كلاهما عن ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠١) وابن أبي شيبة ٨/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣ من طريق

ابن أبي ليلى عن عطاء به . وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٩٤/١ ، والخطيب في تاريخه

٢٣٣/٥ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة .

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً ^(٢) *

رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٣) *

١٦٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً ^(٥) *

والحديث في إسناده علي بن سعيد " صدوق " ، وباقي رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٢/٢ : صحيح .

وفي الباب أحاديث منها حديث (١٠٩٥) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، من رواية أنس رضي الله عنه .

١ - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي .

٢ - أخرجه النسائي ١٤١/٤ .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الملك بن أبي سليمان " صدوق له أوهام " وقد سبق تخريجه في

أول حديث في هذا الباب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح موقوف ، والمرفوع أصح .

٣ - كما سيأتي في الحديث التالي .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، من السابعة ،

مات سنة ثمان وأربعين . ٤ . قال العجلي : صدوق جائر الحديث . وقال يعقوب بن

سفيان : ثقة في حديثه بعض مقال . وقال شعبة : مارأيت أحدا أسوأ حفظا منه . وقال أبو

طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد القطان : يضعفه . وقال أحمد بن حنبل : سيء الحفظ

مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء

الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لايتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب

حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ؛ فكثرت المناكير في

حديثه ؛ فاستحق الترك . تركه أحمد ويحيى . وقال الذهبي ردا على ابن حبان : لم نرهم

١٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ،
عَنْ سُفْيَانَ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً ^(٢) * .

١٦٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَهً ^(٣) * .

تركاه ؛ بل ليناه . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جدا . العلل لأحمد ١/٣٦٩ ،
الجرح والتعديل ت ١٧٣٩/٧ ، والتهذيب ٩/٢٦٩ ، والثقات للعجلي ص ٤٠٧ ، وتاريخ
الدارمي ت ٧٢ ، الميزان ٣/٦١٦ ، والتقريب . ت ٦٠٨١ .
٥ - أخرجه النسائي ١٤١/٤ . الستة .

وقد سبق تخريجه حديث (١٦٥) ، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
" صدوق سيء الحفظ " لكن بالمتابعات والشواهد السابق ذكرها في الباب يرتقي الحديث .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح .

١ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .

٢ - أخرجه النسائي ١٤١/٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠١) عن سفيان الثوري به .

وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب ، ورجاله ثقات إلا ابن أبي ليلى وقد سبق الكلام عليه
في الحديث الذي قبله .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح .

٣ - أخرجه النسائي ١٤٢/٤ . الستة .

وقد سبق تخريجه في أول الباب ، والحديث رواه ثقات غير محمد بن فضيل " صدوق عارف
رمي بالتشيع " .

قال النسائي : إسناده حسن وهو منكر .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ،
وَهُوَ مُنْكَرٌ ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ^(١) *

تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، قَالَ : قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ
تَطْلُعْ ^(٢) *

١ - لعل في كلام النسائي هذا ما يشير إلى أن النكارة هنا في ابدال عطاء بأبي سلمة في هذا الإسناد ،
والله أعلم .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٢/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٦٦) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/٦
من طريق موسى بن معاوية عن وكيع به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/٢ ،
وابن حزم ٢٣١/٦ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة به .
والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن بهدلة "صدوق له أوهام"

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح الإسناد . وقال في ضعيف سنن
النسائي ص ٧٥ : حسن الإسناد ، ويمكن إعلاله .

وقال زهير الشاويش في حاشية صحيح سنن النسائي : هذا الحديث وضعته في الضعيف أيضا
لأن أستاذنا قال : يمكن إعلاله . انظر الحديث الذي بعده في صحيح سنن النسائي . وسبب
الاعلال - بنظري - أنه من رواية عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود ، وكان على إمامته في القراء
والسنة كثير الخطأ ، وقد اختلط في آخر عمره . ولعل الشيخ ناصرا أخذ هذا الاختلاط بعين
الاعتبار ، ومال إلى احتمال إعلاله ، عملا بالقاعدة المتبعة في ترك أحاديث المختلط إن لم يتابع
عليها . أو من جهة معناه يظن أن فيه مخالفة للآية الكريمة ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر ﴾ وهذا يكون قبل الشمس بكثير ، والله أعلم .

١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ^(٢) *

وقد اختلفوا في أوله فقال قوم هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر ، قال النووي : وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وأبي مجلز والأعمش ، وقال : نقله أبو حامد عنهم ولا أظنه يثبت عنهم . بداية المجتهد ١/ ٢٨٨ ، والمجموع ٣/ ٤٥ وهذا دليل من قال لا يجب الإمساك إلا عند ظهور الحمرة ؛ لكن قال الحازمي في الاعتبار أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر الحديث .

وقيل هو منسوخ بما ورد في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : نزلت هذه الآية ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما ، فانزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار . الاعتبار ص ١٤٦ .

١ - عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، ثقة روى بالتحقيق ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . ع. التقريب ت ٤٥٣٩ .

٢ - أخرجه النسائي ٤/ ١٤٢ .

والحديث رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٦٣ : صحيح الإسناد ، ويمكن إعلال الذي قبله .

وفي الباب حديث (١٠٩٧) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، من رواية

زيد بن ثابت رضي الله عنه .

١٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حَذِيفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا ^(٢) * .

فضل السحور

١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ^(٣) يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ ^(٤) * .

١ - عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، بكسر النون وسكون المهملة ، مختلف في نسبته ، وهو أبو يعفور ، بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ، كوفي ، ثقة ، من الخامسة . ع .
التقريب ت ٣٩٤٢ .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٢/٤ .

والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن فضيل صدوق عارف بالتشيع .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٣/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٠٩٧) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، من رواية

زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٣ - عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري .

٤ - أخرجه النسائي ١٤٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٥ عن محمد بن جعفر ، و ٣٧٠/٥ عن روح كلاهما عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات .

تسمية السحور غداء

١٧٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ
يَكْرِبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ
فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ^(١) *

١٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ ثَوْرٍ^(٢) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ، يَعْنِي السُّحُورَ^(٣) *

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٣٨/٢ : رواه النسائي بإسناد حسن .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٥/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٠٩٥) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، من
حديث أنس رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ١٤٦/٤ .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٤ عن عتاب عن عبد الله بن المبارك به . وأخرجه الطبراني في الكبير
٢٠ (٦٤١) من طريق نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد به .

والحديث رجاله ثقات إلا بقية بن الوليد " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " وقد صرح
بالإخبار .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٦/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٢٣٤٤) عند أبي داود في كتاب الصوم ، باب من سمي السحور غداء ،
من رواية العرباض بن سارية رضي الله عنه .

٢ - ثور بن يزيد ، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى
القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع . التقريب

ت ٨٦١ .

السحور بالسويق والتمر

١٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١)، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ - يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ . فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) *

٣ - أخرجه النسائي ١٤٦/٤ .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٧٥) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٠٠) عن ثور بن يزيد به .

والحديث رجاله ثقات ، وخالد ثقة يرسل كثيرا ، والحديث شاهد للحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٦/٢ : صحيح .

١ - إسحاق بن راهويه .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٧/٤ .

أخرجه المصنف في الكبرى (٢٤٧٧) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٠٥) عن معمر به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند ١٩٧/٣ .

والحديث رجاله ثقات ما عدا قتادة فهو " مدلس " من المرتبة الثالثة " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٦٦/٢ : صحيح الإسناد .

وهذا يحمل على حديث (١٠٩٢) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم .

فضل الصيام ، والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

١٧٥- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) ، عَنْ زَيْدٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
حِينَ يُفْطِرُ ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ ^(٤) فَمِ
الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(٥) *

١ - العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي ، أبو محمد الرقي ، من التاسعة . س . مات سنة
خمس عشرة ، وله خمس وستون . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، عنده عن ابن زريع
أحاديث موضوعة . وقال النسائي : روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أو من
أبيه ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء لا يجوز الاحتجاج به . وقال الخطيب : في
بعض حديثه نكره . وقال ابن حجر : فيه لين . الجرح والتعديل ٦/ ١٩٩٧ ، والمجروحين
لابن حبان ٢/ ١٨٤ ، والتهذيب ٨/ ١٧٢ ، والضعفاء للنسائي ت ٣٣٦ ، والتقريب ت
٥٢٥٩ .

٢ - عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة ،
مات سنة ثمانين ، عن ثمانين إلا سنة . ع . التقريب ت ٤٣٢٧ .
٣ - زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد ، من
السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل سنة أربع وعشرين ، وله ست وثلاثون سنة . ع .
التقريب ت ٢١١٨ .

٤ - الخلوف : تغير رائحة الفم . النهاية ٢/ ٦٧ .

٥ - أخرجه النسائي ٤/ ١٥٩ .

والحديث في إسناده العلاء " فيه لين " ، لكن له شاهد من حديث (١٦٥) عند مسلم في
كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ^(١) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ، فَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(٢) . *

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٤/٢ : صحيح بما بعده - والذي سيأتي عقب هذا

الحديث - .

١ - عوف بن مالك بن نضلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق .
بخ م ٤ . التقريب ت ٥٢١٨ .

٢ - أخرجه النسائي ١٦١/٤ .

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١ عن عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وهذه الرواية مرفوعة لكن في سندها عمرو بن مجمع ، قال ابن معين وآخرون منهم الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء .

وفي سنده أيضا إبراهيم بن مسلم العبدى ، أبو إسحاق الهجري : قال ابن حجر : لين الحديث رفع موقوفات . تعجيل المنفعة ص ٣١٥ ، والتقريب ت ٢٥٢ .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا إسحاق " ثقة اختلط بأخرة " ، لكن الراوي عنه شعبة وهو من أصحابه القدماء الذين رَوَوْا عنه قبل الاختلاط كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٣١ .

وهذا الحديث موقوف في حكم المرفوع ، وله شاهد من حديث أبي هريرة السالف ذكره في الحديث السابق ، فالحديث صحيح الإسناد ، والله أعلم .

ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب

في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

١٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ^(١) *

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٤٧/٢ : صحيح الإسناد ، وهو موقوف في حكم

المرفوع .

١ - أخرجه النسائي ١٦٥/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٥ عن سليمان بن داود عن شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، شك فيه فقال : عليك بالصوم فانه لا عدل له أو قال لا مثل له ، و ٢٤٩/٥ عن روح عن مهدي به ، ولفظه : عليك بالصوم .

وأخرجه أحمد مطولا ٢٥٥/٥ ، و ٢٥٨/٥ ، وابن حبان (٣٤٢٥) ، والطبراني (٧٤٣٦) من طرق ، عن مهدي بن ميمون به .

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩٩) ، ومن طريقه الطبراني (٧٤٦٤) عن هشام بن حسان ، عن أبي يعقوب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٥ والطبراني (٧٤٦٥) من طريق واصل مولى أبي عيينة ، عن محمد بن أبي يعقوب ، به .

وأخرجه ابن حبان (٣٤٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، قال : سمعت أبا نصر الهلالي ، عن رجاء بن حيوة بلفظ حديث عبد الله بن محمد الضعيف ؛ الآتي عند النسائي . والحديث رجاله " ثقات " .

قال الحافظ في الفتح ١٠٤/٤ : وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة ، فذكره . وقال

ابن حجر : والجمهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح .

١٧٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ [حَازِمٍ] ^(١) ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ^(٢) *

١٧٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ، شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ ^(٣) ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ،

وفي الباب حديث (١٨٩٤) عند البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١ - في المطبوع حازم ، والصحيح ما في المخطوط ١٨٢ . انظر التقريب ت ٩١١ .

٢ - أخرجه النسائي ١٦٥/٤ .

والحديث متابع لما قبله ، ورواته ثقات ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه أعلاه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح .

٣ - أبو نصر الهلالي : مجهول ، من السادسة . س . التقريب ت ٨٤١٢ . هكذ في التقريب ، وفي

المطبوع أبو نصره ، والصحيح ما في المخطوط ص ١٨٢ ، وقد سماه ابن حبان في صحيحه

(٢٤٢٥) فقال : ورواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ، عن حميد بن هلال ، عن رجاء بن

حيوة . وذكره في الثقات ١٧٤/٤ ، وذكر البخاري في تاريخه ت ٢٧٠٠ فقال : حميد بن

هلال العدوي البصري ، أبو نصر ... وقال شعبة : الهلالي . وفي تاريخ ابن معين ٣٣٢/٤

قال : حميد بن هلال كنيته أبو نصر . وذكره الحاكم ٤٢١/١ فقال : وأبو نصر الهلالي هو

حميد بن هلال العدوي ، ووافقه الذهبي على ذلك فقال : وأبو نصر حميد بن هلال العدوي .

وذكره السمعاني في الأنساب ١٦٧/٤ فقال : أبو نصر حميد بن هلال بن هيرة العدوي الهلالي

البصري . وذكر الذهبي في المقتنى في ترجمة أبي نصر : حميد بن هلال ، العدوي ، البصري ،

وذكر ابن حجر في التهذيب ٢٨٠/١٢ أبو نصر الهلالي - روى له النسائي - عن رجاء بن حيوة

عن أبي أمامة في الصوم وعنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وقيل عنه عن رجاء ليس فيه أبو

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ ^(١) *

نصر . ثم ذكر أبو نصر آخر فقال : أبو نصر الهلالي - روى له النسائي - ارسل عن النبي ﷺ في
المتحابين ، وعنه قتادة ذكره ابن منده في الكنى مفردا . ثم قال ابن حجر : ما استبعد أن يكون
حميد بن هلال . وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان عند حديث (٣٤٢٦) بعد
قول ابن حبان السابق ذكره : وهذه فائدة عزيزة من المصنف رحمه الله تستدرك على " التهذيب
" وفروعه الذين ذكروا أبا نصر الهلالي في الكنى ، وعدوه في المجاهيل . والإمام الذهبي مع كونه
تابع المزني في هذا الخطأ في " التهذيب " و " الميزان " ، فقد وافق الحاكم على أنه حميد بن
هلال ، وأقره عليه في مختصره .

قلت : حميد بن هلال العدوي ، وأبو نصر الهلالي ، وأبو نصر الهلالي الآخر كلهم من رواة
النسائي ، وحميد معروف بكنيته " أبو نصر " كما هو في الكنى للدولابي والكنى للإمام مسلم ،
والمقتنى في سرد الكنى ، فالظاهر أن أبا نصر الهلالي هذا هو حميد بن هلال العدوي ، كما قال
ابن حبان والحاكم ، كما إن كتب الكنى لم تذكر لأبي نصر الهلالي ترجمة ، فيترجح ماسبق ،
والله أعلم .

١ - أخرجه النسائي ١٦٥/٤ .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٣) ، والحاكم ٤٢١/١ من طرق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة به .

والحديث في إسناده أبي نصر الهلالي " مجهول " إن صح ذلك ، لكن للحديث متابعات
صحيحة كما سبق في هذا الباب ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم ، وقد صرح ابن أبي
يعقوب بالسماع من رجاء في حديث عمرو بن علي - الحديث الأول في هذا الباب - ، وهذا
لا يمنع أن يكون ابن أبي يعقوب سمع من رجاء مرة ، وسمع من أبي نصر مرة ، وتلك تقوي
هذه ، والله أعلم .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا
حدث عنه يقول حدثني سيد بني تميم ، وأبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدوي ولا أعلم له
راويا عن شعبة غير عبد الصمد وهو ثقة مأمون . ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا الحديث يرد قول الحاكم فقد روى عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح .

١٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَبِي نَصْرِ الْهَلَالِيِّ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ^(١) *

١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ^(٢) ، عَنْ فِطْرِ ^(٣) ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ^(٤) بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ^(٥) ^(٦) *

١ - أخرجه النسائي ١٦٥/٤ .

وهذا الحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح .

٢ - عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لا بأس به وكان يدلّس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . ع . التقريب ت ٣٩٩٩ .

٣ - فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، أبو بكر الحنّاط ، بالمهملّة والنون ، صدوق رمي بالتشيع ، من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة . خ ٤ . التقريب ت ٥٤٤١ .

٤ - ميمون بن أبي شبيب الرّبّيعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، في وقعة الجماجم . بخ م ٤ . التقريب ت ٧٠٤٦ .

٥ - جنة : أي ستر أو وقاية . لسان العرب جنن .

٦ - أخرجه النسائي ١٦٦/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٥ مطولا ، عن عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ ، و ٢٣٧/٥ مطولا ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة ابن النزال يحدث عن معاذ بن جبل .

١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ^(١) .

١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ^(٢) يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ^(٣) *

والحديث في إسناده المحاربي " يدللس " ، لكن له شاهد من حديث (١٦٢) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح بحديث أبي هريرة الآتي . وقد سبق الإشارة إليه أعلاه .

١ - أخرجه النسائي ١٦٦/٤ .

والحديث في سنده ميمون " صدوق كثير الإرسال " وهو متابع للحديث السابق ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه أعلاه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح بحديث أبي هريرة الآتي .

٢ - عروة بن النزال ، بنون وزاي ثقيلة ، كوفي ، من الثانية ، ويقال فيه النزال بن عروة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول الثقات ١٩٦/٥ ، والكاشف ت ٣٨٣٨ ، والتقريب ت ٤٥٧٠ .

٣ - أخرجه النسائي ١٦٦/٤ .

والحديث في إسناده عروة بن النزال " مقبول " ، لكن تابعه ميمون بن أبي شبيب في الحديث السابق له ، والتالي له ، وهو " صدوق كثير الإرسال " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٦/٢ : صحيح بما بعده .

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ لِي
الْحَكَمُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي بِهِ
مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(١) *

١٨٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
وَاصِلٌ ^(٢) ، عَنْ بَشَّارٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَيْفٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عِيَّاضٍ ^(٤) ، عَنْ غُطَيْفٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا ^(٥) *

١ - هذا حديث متابع للحديث السابق .

٢ - واصل مولى أبي عيينة ، بتحتانية مصغر ، صدوق عابد ، من السادسة خ م د س ق . التقريب
ت ٧٣٨٦ .

٣ - بشار بن أبي سيف الجرمي ، بفتح الجيم ، الشامي ، نزل البصرة ، من السادسة . س . ذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ١١٣/٦ ، والتقريب ت ٦٧١ .

٤ - عياض بن غطيف ، مخضرم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات
٥/٢٦٥ ، والتقريب ت ٥٣٦٢ .

٥ - أخرجه النسائي ١٦٧/٤ .

وأخرجه أحمد ١٩٥/١ مطولا عن زياد بن الربيع عن واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي
سيف الجرمي عن عياض بن غطيف به ، و ١٩٦/٥ مطولا عن يزيد بن هارون عن هشام عن
واصل عن الوليد بن عبد الرحمن به ، و ١٩٦/٥ رواه نحوه عن يزيد عن جرير بن حازم عن بشار
بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض به .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٤٤/٣ : الإسناد في أصله صحيح ، ولكنه وقع هنا ناقصا
منه أحد الرواة - أي في الرواية الأولى عند أحمد - وهو الوليد بن عبد الرحمن بين بشار وعياض
يقينا . والظاهر عندي أنه شيء من الناسخين ، لأنهم لم يختلفوا في ترجمة بشار في أنه يروي
عن الوليد بن عبد الرحمن ، بل لم يذكروا له شيئا غيره ، ولم يختلفوا في أنه يروي عنه جرير بن
حازم وواصل مولى أبي عيينة ، بل لم يذكروا له راويا غيرهما ، وروايتهما جاء بها البخاري في

١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ خَارِجَةَ ^(١) بِنِ
 سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا
 فَلَا يَجْهَلُ يَوْمِيذٍ ، وَإِنْ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي
 صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
 مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(٢) *

التاريخ الكبير ٢١/٧ واضحة ، ورواية واصل جاء بها النسائي أيضا ، ورواية جرير جاء بها
 أحمد . وفي كل هذه الروايات إثبات الوليد بن عبد الرحمن .

وأخرجه النسائي أيضا ١٦٨/٤ عن محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله عن مسعر عن
 الوليد بن أبي مالك قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي عبيدة به . وسيأتي بعد الحديث
 التالي . لكنه مقطوع فلم يصرح الوليد بن حدث عنه .

وأخرجه الدارمي ٣٤٧/٢ عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن واصل به . قال
 الدارمي : ومعنى يخرقها : يعني بالغيبة .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٢) ، والبيهقي في السنن ٢٧٠/٤ من طرق عن جرير بن حازم عن
 ابن أبي سيف به ، ولفظه " الصوم جنة ما لم تخرقه " .

والحديث في إسناده عياض وبنار " مقبولان " لكن له شاهد من حديث (١٨٩٤) عند
 البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، وحديث (١٦٢) عند مسلم في كتاب الصيام ،
 باب فضل الصيام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .
 وقال السيوطي في الجامع الصغير (٥١٩٦) : صحيح .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧٧ : ضعيف . وقال في التعليق على الحديث
 السابق في صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما ينته في
 الضعيفة (٢٦٤٢)

١ - خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، وقد ينسب إلى
 جده ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين . ت س . التقريب ت ١٦١١ .
 ٢ - أخرجه النسائي ١٦٧/٤ .

والحديث رجاله ثقات إلا خارجة " صدوق له أوهام " ، وللحديث شاهد عند مسلم
 (١٦٢) في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ^(١)، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَبَّانُ ^(٢)، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ قَالَ : الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ^(٣) * .

١٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ
أَبِي مَعْشَرٍ ^(٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ^(٥) ، قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ،
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ ^(٦) * .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٧/٢ : صحيح .

- ١ - محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد المروزي .
- ٢ - حبان بن موسى بن سَوَّار السُّلَمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . خ م ت س . التقريب ت ١٠٧٧ .
- ٣ - أخرجه النسائي ١٦٨/٤ .
وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٥٤٣) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن أبي شيبه ٦/٣ من طريق
واصل بن يسار عن الوليد بن عبد الرحمن به .
والحديث رجاله ثقات ، لكنه مقطوع ، فقال الوليد حدثنا أصحابنا فلم يصرح بمن حدث
عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٧/٢ : صحيح الإسناد - مقطوع .

- ٤ - زياد بن كليب الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ، أو
عشرين . م د ت س . التقريب ت ٢٠٩٦ .
- ٥ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد الستين ، وقيل بعد
السبعين . ع . التقريب ت ٤٦٨١ .
- ٦ - أخرجه النسائي ١٧١/٤ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ ^(١) ، وَمُغِيرَةُ ، وَشُعْبَةُ .
وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ مِنْهَا :

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ^(٢) *

وأخرجه أحمد ٥٨/١ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب الحث على النكاح ٥٦/٦ من طرق ، عن إسماعيل به ، وفي لفظ أحمد ، قال : أغض للطرف .
والحديث رواه ثقات .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٣٣٥/١ : إسناده صحيح .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٩/٢ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث (٥٠٦٦) عند البخاري في كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

١ - في المخطوط ص ١٨٤ : وغيره .

٢ - أخرجه النسائي ١٧١/٤ ، والترمذي (٣٤٢) في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبله ، وابن ماجه (١٠١١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، من طرق عن أبي معشر عن محمد بن عمرو به . قال الترمذي : حديث أبي هريرة قد روي من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح ، قال محمد : لا أروي عنه شيئاً ، وقد روى عنه الناس . وقد روى له الترمذي طريقاً آخر عقب هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال محمد - يعني البخاري - : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح .

وقال الألباني في الارواء ٣٢٥/١ : ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي : الحسن بن أبي بكر ، كذا هو في نسخ السنن (أبي بكر) حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وهو خطأ ، والصواب (الحسن بن بكر) بحذف لفظ (أبي) كما في " التهذيب " و " التقريب " و " الخلاصة " ، وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة ، قال

وَمِنْهَا : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا ^(١) *

مسلمة : مجهول . لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب ، وكأنه لذلك قال في التقريب : إنه صدوق . والله أعلم .

ثم قال : وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا . أخرجه الدارقطني والحاكم ٢٠٦/١ وعنه البيهقي ٩/٢ عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن الجحير عن نافع عنه . وقال الحاكم : صحيح وابن مجر : ثقة . قلت : كلا ، بل ليس بثقة ، بل اتفقوا على تضعيفه ، وقد أورده الذهبي في الميزان ، وكذا الحفاظ في اللسان ، فلم يذكر عن أحد توثيقه ، إلا الحاكم فلا يعتمد توثيقه .

لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه الدارقطني ٢٧٠/١ ، والحاكم أيضا ٢٠٥/١ ، من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني : ولكن شعبيا لم يخرج له الشيخان شيئا ، إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة ، فإنني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به كما قال البيهقي ، قال : والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا ، وروي يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال الألباني : فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله أعلم .

١ - أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) عن سعيد بن منصور عن أبي معشر عن هشام به ، زاد فيه فإنه من صنع الأعاجم ، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ . قال أبو داود : وليس بالقوي . وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٧٢ : ضعيف .

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٣ و ٤٦٤/٦ ، والترمذي (١٨٣٥) ، والدارمي (٢٠٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ أو أشهى وأمرأ . وفي رواية أحمد ، قال سفيان : الشك مني أو منه .

باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه

١٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ ^(١) * .

ذكر اسم الرجل ^(٢)

١٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبدالكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالكريم المعلم ، منهم أيوب السخيتاني من قبل حفظه .
١ - أخرجه النسائي ١٧٤/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٥٦٢) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ (٩٢٧) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٩) من طريق دحيم الدمشقي عن محمد بن شعيب به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا محمد بن شعيب " صدوق " والقاسم " صدوق ويرسل كثيرا " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨١/٢ : حسن .

وفي الباب حديث (١١٥٣) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢ - هذا الرجل هو الذي ورد في سند الحديث عند النسائي ١٧٦/٤ قال : أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال أخبرني محمد بن عبدالرحمن قال حدثني من سمع جابرا نحوه . وفي هذا الباب ١٧٧/٤ سمي محمد بن عبدالرحمن ذلك الرجل فقال : عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله .

سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ
الظُّهْرَانِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : أَدْنِيَا فَكُلَا . فَقَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ .
فَقَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ ^(١) *

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ : الْغَدَاءُ . مُرْسَلٌ ^(٢) *

٣ - عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمر ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ،
مات سنة سبع وخمسين . ع . التقريب ت ٣٩٦٧ .

١ - أخرجه النسائي ١٧٧/٤ .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٧٣) ، والحاكم ٤٣٣/١ كلهم
من طريق عمر بن سعد أبو داود به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبدالرحمن بن محمد بن سلام " لا بأس به " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أباداود عمر بن سعد لم يخرج له البخاري .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٣/٢ : صحيح .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٧٧/٤ : معنى قوله " ارحلوا لصاحبيكم " أي
قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين ، أي
شدوا الرحل على البعير . وقوله " اعملوا " من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجون إليه والمقصود
أنه قررهما على الصوم فهو جائز ، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو
مكروه ، والله تعالى أعلم .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٨/٤ .

وأخرجه الحاكم ٤٣٣/١ من طريق أبي داود عمر بن سعد عن سفيان عن الأوزاعي به .

والحديث رجاله ثقات إلا عبدالرحمن بن محمد بن سلام " لا بأس به " إلا أنه مرسل كما قال

النسائي رحمه الله . فيكون الحديث حسن الإسناد مرسل ، والله أعلم .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . مُرْسَلٌ^(٢) * .

ذكر وضع الصيام عن المسافرين ، والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

١٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عمرو بن أمية
 الضَّمَرِيُّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ
 فَقَالَ : أَنْتَ ظِرُّ الْغَدَاءِ يَا أَبَا أُمِيَّةَ . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : تَعَالَ ادْنُ
 مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ
 وَنِصْفَ الصَّلَاةِ^(٣) *

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا داود عمرو بن سعد لم يخرج له البخاري .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٣/٢ : صحيح .

١ - علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدود ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي
 كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة
 . ع . التقريب ت ٤٧٨٤ .

٢ - أخرجه النسائي .

والحديث رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل كما ذكر النسائي رحمه الله .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٣/٢ : صحيح بما قبله .

٣ - أخرجه النسائي ١٧٨/٤ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٢٥٦٢) بالإسناد نفسه . وأخرجه الدارمي (١٧١٩) عن أبي

المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري به .

١٩١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : تَعَالَ
 أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ ^(٢) *

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٣/١ ، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٠٦) و (٩٠٧) من طريق أبي قلابة عن أبي أمية به . ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية .
 والحديث رجاله ثقات إلا عبده ، ومحمد بن شعيب " صدوقان " ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي : صحيح الإسناد .
 وفي الباب حديث (٧١٥) عند الترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للجبل والمرضع .

قلت : من هذا الحديث إلى آخر الأحاديث في هذا الباب تدل على أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وقد ساق المصنف عدة أسانيد مختلفة مما يدل على كثرة الاضطراب فيه ، وقد أشار إلى هذا الاضطراب الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٦٨/٢ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١١/٤ : المحفوظ في هذا حديث أنس بن مالك القشيري من حديث أبي قلابة وغيره وهو حديث كثير الاضطراب .

وقال أبو حاتم في العلل ٢٦٦/١ : الناس يختلفون في هذا الحديث وساق أوجه اختلافهم فيه ، ثم قال : والصحيح ما يقوله أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك القشيري .
 قلت : وهذا يدل على براعة الإمام النسائي في علل الحديث .

١ - عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . التقريب ت ٣٣٣٣ .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٨/٤ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورجال ثقات إلا عمرو بن عثمان " صدوق " . وقد سبق تخريجه آنفاً . فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ ، قَالَ : انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ . قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ ^(٣) *

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، قَالَ :

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٣/٢ : صحيح الإسناد .

١ - عبد القدوس بن الحجاج الحمصي .

٢ - أبو المهاجر ، عن عمران بن حصين ، صوابه أبو المهلب ، وهم فيه الأوزاعي ثم أحال على ترجمة أبي المهلب فقال : أبو المهلب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبدالرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية . بخ م ٤ . التقريب ت ٨٣٩٨ .

وقال المزي في ترجمة أبي قلابة ٥٤٤/١٤ روى عن أبي المهاجر عند النسائي وابن ماجه إن كان محفوظا . وقال في ترجمة أبي المهلب ٣٢٩/٣٤ : روى عنه ابن أخيه أبو قلابة ، ولم يذكر أنه روى عن عمرو بن أمية الضمري . وذكر المزي أيضا في ترجمة عمرو بن أمية الضمري ٥٤٦/٢١ أن أبا المهاجر روى عنه عند النسائي .

لم أقف على ترجمة من اسمه أبي المهاجر في هذه الطبقة ، فيتوجه كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله : وهم فيه الأوزاعي ، وصوابه أبو المهلب . وكذلك كلام المزي في قوله : إن كان محفوظا . والله أعلم .

٣ - أخرجه النسائي ١٧٩/٤ .

والحديث رواه ثقات على أن أبا المهاجر هو أبو المهلب ، وهو الراجح ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٤/٢ : صحيح .

حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ -
يَعْنِي الضَّمْرِيَّ - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(١) *

١٩٣- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرُمِيُّ ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَالَ : اُنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا
أُمَيَّةَ . قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : اذْنُ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ^(٢) *

ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي

١ - هذا الحديث متابع للذي قبله ، وقد سبق الكلام عليه سابقا في هذا الباب .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٩/٤ .

والحديث متابع لأحاديث الباب ، وفي سنده : شعيب بن شعيب وعبد الوهاب " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٤/٢ : صحيح .

٣ - عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني ، المعروف بالطرائفي ، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء

والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين ، من التاسعة ،

مات سنة اثنتين ومائتين . د س ق . التقريب ت ٤٤٩٤ .

قِلَابَةً ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ^(١) ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ ؟ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ^(٢) *

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ ^(٣) ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَلِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ ^(٤) *

١٩٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى ، قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : هَلُمَّ

١ - قال المزني في تهذيب الكمال ١٢٠/٣٥ : هو أنس بن مالك القشيري الكوفي . وأنس هذا هو أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، أو أبو مَيْمَّة صحابي نزل البصرة . ٤ . انظر الإصابة ٧٢/١ ، والتهذيب ١٨/١٢ ، والتقريب ت ٥٦٦ .

٢ - أخرجه النسائي ١٨٠/٤ .

وهذا الحديث من الأحاديث المتابعة في هذا الباب ، وفي أسناده محمد وعثمان " صدوقان " فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٤/٢ : صحيح الإسناد .

٣ - عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ، ثقة قيل : كان يحيى بن سعيد لايرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين . ع . التقريب ت ٤٥٠٤ .

٤ - أخرجه النسائي ١٨٠/٤ .

وهذا الحديث متابع للأحاديث السابقة في هذا الباب ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه راو مبهم .

أَخْبَرَكَ عَنِ الصَّوْمِ ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ ^(١) *

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٢) بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ رَجُلٍ ^(٣) نَحْوُهُ ^(٤) *

١٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ
الشَّخِيرِ ^(٥) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْحَرِيشٍ ^(٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا

١ - أخرجه النسائي ١٨١/٤ . بروايته عن رجل مبهم .

والحديث في إسناده رجل مبهم ، وهذا المبهم صحابي فلا يضر ذلك ، وللحديث متابع
بإسناد حسن في هذا الباب عند أبي داود (٢٤٠٨) في كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر ،
والنسائي ١٨٠/٤ ، وابن خزيمة (٢٠٤٣) ، كلهم من طرق عن أنس بن مالك رجل من بني
عبد الله بن كعب إخوة بني قشير . قال النسائي : أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال
حدثنا أبي قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع . فالحديث
حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٥/٢ : حسن بما قبله .

٢ - يزيد بن عبد الله بن الشخير ، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامري ، أبو العلاء البصري ،
ثقة ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة ، أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ،
فوهم من زعم أن له رؤية . ع . التقريب ت ٧٧٤٠ .

٣ - قال المزني في تهذيب الكمال ١١٥/٣٥ : قيل أنه أنس بن مالك القشيري .

٤ - حديث متابع للحديث السابق ، وقد تقدم الكلام عليه .

٥ - هانيء بن عبد الله بن الشخير ، بكسر المعجمتين وتثنية ثانية ثم تحتانية ساكنة ثم راء ، من
الثالثة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . س . الثقات ٥٨٢/٧ ،
والتقريب ت ٧٢٦٠ .

٦ - قال المزني في تهذيب الكمال ١٤٠/٣٠ : وهو وهم . ثم ساق الحديث بإسناده ، وتعقبه بقوله:
وهو وهم والصواب : عن هانيء بن عبد الله رجل من بلحريش عن أبيه ، والله أعلم .

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ ، قَالَ : هَلُمَّ .
 قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : تَعَالَ . أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟
 قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ^(١) *

١٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ بَلْخَرِيشَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَاطْعَمَ . فَقُلْتُ
 إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُحَدِّثُكُمْ عَنْ
 الصَّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ^(٢) *

١٩٨- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ
 وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : هَلُمَّ . قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ

١ - أخرجه النسائي ١٨١/٤ .

سبق تخريجه في أول أحاديث الباب ، وفي إسناده رجل مبهم ، لكن له شاهد من حديث أنس
 السابق ذكره عند حديث أبي قلابة السابق فيكون حسنا لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٥/٢ : صحيح بما تقدم . يعني حديث أبي قلابة .

٢ - أخرجه النسائي ١٨١/٤ .

وقد سبق تخريجه في أول أحاديث الباب ، وهذا الحديث متابع للذي قبله . وفي إسناده
 عبدالرحمن " لا بأس به " وهانيء " مقبول " ، لكن للحديث متابعات في هذا الباب ، فالحديث
 حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٥/٢ : صحيح بما قبله .

عَنِ الْمُسَافِرِ . قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : الصَّوْمَ وَشَطْرَ
الصَّلَاةِ ^(١) *

صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٩٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ ^(٣) ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٤) ، عَنْ سَعِيدٍ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ

١ - أخرجه النسائي ١٨٢/٤ .

سبق نخرجه ، والحديث رواه ثقات غير هانيء " فمقبول " ، لكن للحديث متابعات كما
سبق أنفا في هذا الباب ، فالحديث حسن لغیره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٨٦/٢ : صحيح بما قبله .

٢ - عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، قال
أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاث
عشرة على الصحيح . التقريب ت ٤٣٤٥ .

٣ - يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القمي ، بضم القاف وتشديد الميم ، من
الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين . ح ٤ . قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الطبراني :
ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : صدوق . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .
وقال ابن حجر : صدوق يهم . الجرح والتعديل ت ٩ / ٨٧٤ ، وثقات ابن حبان
٦٤٥/٧ ، ميزان الاعتدال ٤/٩٨١٥ ، والتهذيب ٣٤٢/١١ ، والتقريب ت ٧٨٢٢ .

٤ - جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، القمي ، بضم القاف ، قيل اسم أبي المغيرة : دينار ، من
الخامسة ، وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال الذهبي : صدوق . وقال ابن منده : ليس بالقوي
في سعيد بن جبير . وقال ابن حجر : صدوق يهم . بخ د ت س ف . الجرح والتعديل ٢/٢
٢٠٠٨ ، والثقات لابن حبان ٦/١٣٤ ، والثقات لابن شاهين ت ١٦٠ ، والكاشف ت ٨١٣ ،
والتهذيب ٩٢/٢ ، والتقريب ت ٩٦٠

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا
سَفَرٍ^(١) *

٢٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ^(٢)
أَبُو الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ^(٣) ،

٥ - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي
موسى ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين
ع . التقريب ت ٢٢٧٨ .

١ - أخرجه النسائي ١٩٨/٤ .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٥٤) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢
(١٣٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري عن يعقوب به .

وفي إسناده يعقوب وجعفر ، قال الحافظ عن كل منهما " صدوق يهيم " . ورواية جعفر بن
أبي المغيرة عن سعيد بن جبير ليست بالقوية .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٠) : حسن الإسناد . وقال : وأخرجه الضياء
المقدس في المختاره (١/٢١٢/٥٩) من طريق أخرى عنه . وقال في ضعيف سنن النسائي
ص ٧٩ : ضعيف الإسناد .

وفي الباب حديث (١٩٨١) عند البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام البيض من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه . قال في الفتح ٢٢٦/٤ : قال الإسماعيل وابن بطال وغيرهما : ليس
في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطلق الترجمة ، لأن الحديث مطلق في ثلاثة
أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى
ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : " جاء أعرابي ... قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي
البيض .

٢ - ثابت بن قيس الغفاري مولاهم ، أبو الغضن المدني ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وستين
ومائة ، وهو ابن مائة . ي د س . قال أحمد : ثقة . وقال يحيى والنسائي : ليس به بأس .
وقال ابن معين وأبو داود : ليس بذلك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : وهو
ممن يكتب حديثه . وقال الحاكم : ليس بحافظ ولا ضابط . وقال ابن حبان في الضعفاء : كان
قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بحره إذا لم يتابعه عليه غيره . وقال الذهبي : ثقة .

قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ^(١) *

وقال ابن حجر : صدوق يهمل . تاريخ ابن معين ٦٩/٢ ، والجرح والتعديل ت ١٨٤٠ ، والثقات ٩٠/٤ ، والكامل لابن عدي ٥١٩/٢ ، والكاشف ت ٧٠٣ ، والتهذيب ١٣/٢ ، والتقريب ت ٨٢٨ .

٣ - كيسان ، أبو سعيد المقرئ ، المدني ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . ع . التقريب ت ٥٦٧٦ .

١ - أخرجه النسائي ٢٠١/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٥ عن عبدالرحمن بن مهدي به مطولا ، وابن أبي شيبة (٩٧٦٥) من طريق ثابت عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا ثابت بن قيس " صدوق يهمل " لكن لبعضه شواهد كثيرة تحت على صيام شهر شعبان منها ما رواه مسلم في كتاب الصيام (١٧٥) و (١٧٦) ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها ؛ الأول : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . ومارأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان . والثاني : قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان . كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلا .

قال المنذري في مختصر السنن ٣٢٠/٣ : وهو حديث حسن .

وقال الألباني في الإرواء ١٠٣/٤ : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت بن

قيس . ثم ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٧/٢ : حسن .

ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٠١- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ^(١) *

٢٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ^(٢) *

١ - أخرجه النسائي ٢٠٥/٤ .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٨٧) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٦١٧) من طريق رواد بن الجراح عن الأوزاعي به .

وفي إسناده حاجب ، والحارث ، قال الحافظ عن كل منهما : " صدوق بهم " . وفيه : عطاء لم يسمع من ابن عمر كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٢٨ ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (١٨٦) في كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ، من حديث عبد الله بن عمرو في سرده للصوم مطولا ، وعند النسائي ٢٠٦/٤ ، وعند ابن ماجه (١٧٠٦) من طرق عن عبد الله بن عمرو بلفظه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٩/٢ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٥/٤ .

وقد سبق الكلام عليه آنفا ، حيث إنه متابع للذي قبله . وفي إسناده : عيسى ومحمد بن عبد الله " صدوقان " وعطاء لم يسمع من ابن عمر .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٩/٢ : صحيح .

٢٠٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(١) وَعُقْبَةُ ^(٢) ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
 قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ ^(٣) *

٢٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ^(٤) ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ
 عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ ^(٥) *

١ - الوليد بن مزيد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ، العذري ، بضم المهملة وسكون
 المعجمة ، أبو العباس البيروتي ، ثقة ثبت ، قال النسائي : كان لا يخطيء ولا يدلس ، من الثامنة ،
 مات سنة ثلاث وثمانين . د س . التقريب ت ٧٤٥٤ .

٢ - عقبة بن علقمة بن حذيج المعافري ، بالمهملة والفاء ، البيروتي ، ووه من قال فيه علقمة بن
 حذيج ، صدوق لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه ، من التاسعة ، مات سنة
 أربع ومائتين س . ق . التقريب ت ٤٦٤٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٢٠٥/٤ .

وقد سبق الكلام عليه في الحديث الأول في هذا الباب ، حيث إنه متابع للذي قبله . وإسناد
 هذا الحديث ثقات غير العباس بن الوليد وعقبة بن علقمة : " صدوقان " ، لكن عطاء لم يصرح
 باسم شيخه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٩/٢ : صحيح .

٤ - موسى بن أعين الحزري ، مولى قریش ، أبو سعيد ثقة عابد ، من الثامنة ، مات سنة خمس - أو
 سبع - وسبعين . خ م د س ق . التقريب ت ٦٩٤٤ .

٥ - أخرجه النسائي ٢٠٦/٤ .

وقد سبق الكلام عليه في الحديث الأول من هذا الباب ، والحديث رجاله ثقات غير محمد
 بن موسى " صدوق " ، وعطاء لم يصرح باسم شيخه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٩/٢ : صحيح .

النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ^(١) ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، قَالَ :
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ . قَالَ : لَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ ^(٢) *

١ - سعيد بن إبّاس الجُرَيْرِي ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل
موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . ع . التقريب ت ٢٢٧٣ .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا علي سمعت المروزي يقول : جاءني سهل بن أبي خدويه فقال :
أخرج لنا كتاب ابن علية عن الجريري فإن أصحابنا كتبوا لي من البصرة أن ليس أحد أثبت في
الجريري من ابن علية . الجرح والتعديل ت ٥١٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٦/٤ .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٨٢) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد ٤/٢٦٦ و ٤٣١ عن
إسماعيل بن علية به . ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ١/٤٣٥ . وأخرجه الطبراني في الكبير
١٨ (٢١٦) من طريق مسدد عن إسماعيل به . وأخرجه ابن حبان (٣٥٨٢) من طريق خالد عن
الجريري به .

والحديث رجاله ثقات .

وصححه ابن حبان والذهبي

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٠٠ : صحيح .

وفي الباب حديث (١١٦٢) عند مسلم في كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام
من كل شهر ، من طريق أبي قتادة وفيه : فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟
قال : لا صام ولا أفطر .

صوم ثلثي الدهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ . قَالَ : وَدِدْتُ ^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ . قَالُوا : فَتُلْتِيهِ . قَالَ : أَكْثَرَ . قَالُوا : فَنِصْفُهُ . قَالَ : أَكْثَرَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ ^(٣) الصَّدْرِ ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٤) *

١ - عَرِيب ، بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة ، ابن حميد ، أبو عمار الدُهني ، بالضم وسكون الهاء ونون ، كوفي ، ثقة ، من الثالثة ، س ق . التقريب ت ٤٥٧٣ .

٢ - وددت : أي أحببت . النهاية ١٦٥/٥ .

٣ - وحر بالتحريك : غَشَّه ووساؤسه . وقيل : الحقد والغیظ . وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب . النهاية ١٦٠/٥ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٠٨/٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٧) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (٩٥٥٥) عن وكيع كلاهما عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠١/٢ : صحيح .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٩) : رواه النسائي بسند صحيح .

وفي الباب حديث أبي قتادة (١١٦٢) عند مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة

أيام من كل شهر .

٢٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا . قَالَ : فَتُلْثِيهِ . قَالَ : أَكْثَرَ . قَالَ : فَصِفْهُ . قَالَ : أَكْثَرَ . قَالَ : أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٢) *

صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ ^(٣) لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا ؛ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٤) *

١ - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع . التقريب ت ٥٨٤١ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٨/٤ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله ، ورواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠١/٢ : صحيح .

٣ - في المخطوط بثلاثة أيام ، والصحيح ما في المطبوع .

٤ - أخرجه النسائي ٢١٧/٤ . السنة .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٥ عن سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل به .

ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٠٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ^(٢) *

والحديث رجاله ثقات .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٧/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١١٧٨) عند البخاري في كتاب الجمعة ، باب صلاة الضحى في
الحضر ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١ - عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم ، البصري ، أبو يحيى ، المعروف بالنرسي ، بفتح
النون وسكون الراء وبالمهملة ، لا بأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست - أو سبع -
وثلاثين . خ م د س التقريب ت ٣٧٣٠ .

٢ - أخرجه النسائي ٢١٨/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ عن أبي كامل ، و ٥١٣/٢ عن روح ، كلاهما عن حماد عن ثابت
به . وفي حديث روح قصة صيام أبي هريرة رضي الله عنه في السفر ، و ٣٨٤/٢ عن عفان
عن حماد عن ليث عن أبي عثمان به مطولا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٤ من طريق عفان عن حماد عن ثابت به مطولا
أيضا .

والحديث رجاله ثقات غير عبد الأعلى " لا بأس به " ، فإسناد الحديث حسن ، والله أعلم .

وقال أحمد شاكر : في شرح المسند ١٢/١٤ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٧/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١١٦٢) عند مسلم في كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام
من كل شهر ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

٢١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ^(١) * .

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ^(٢) . عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوُهُ . مُرْسَلٌ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٢١٩/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٢١٧/٤ مطولا عن هاشم عن الليث به .
والحديث رجاله ثقات .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٩٧٦) عند البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم الدهر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

٢ - أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مُصْعَب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني ، الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وقد نُفِيَ على التسعين . ع . التقريب ت ١٧ .

٣ - هذا الحديث مرسل متابع للذي قبله ، وفي إسناده المغيرة : صدوق يهمل ، وعبد الله بن سعيد : صدوق ربما وهم ، وابن إسحاق : صدوق يدلّس ، كما حكى ذلك الحافظ في التقريب . لكن للحديث متابع مرفوع كما سبق آنفا ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

٢١١- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْحُرِّ
ابْنِ صَيَّاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(١) * .

كيف كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢١٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ
أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ^(٢) * .

١ - أخرجه النسائي ٢١٩/٤ . السنة .

وأخرجه أحمد ٩٠/٢ عن حجاج به ، زاد فيه : الخميس من أول الشهر والأثنين الذي يليه
والأثنين الذي يليه .

والحديث في إسناده شريك بن عبد الله : صدوق يخطيء كثيرا ، لكن للحديث شاهد عند
مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟
قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٣٥/٨ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٢٠/٤ . السنة .

وأخرجه أحمد ٩٠/٢ عن حجاج عن شريك إلا أنه قال : ثم الاثنين الذي يليه ثم الاثنين
الذي يليه .

٢١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ ^(١) الْخَزَاعِيَّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) سَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٩/٨ : قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة أيام معينة لثلاث يظن تعيينها ونبه بسُرة الشهر ، ، وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢٢٠/٤ : اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام ثلاثة واقعة في اثنين وخمسين أو بالعكس على أي وجه كان . وقال في شرحه لحديث أم سلمة أنه كان يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين : هذا يدل على أنه كان أمر بتكرار الاثنين ، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس ، فدل على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين ، والوجهان جائزان ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٤ : وقد جمع بينها البيهقي وبما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام مايلي من أي الشهر صام . قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت .

وهذا الكلام يوافق ما في هذا الباب من الأحاديث في فضل صيام الثلاثة أيام . والحديث رجاله ثقات غير شريك : " صدوق يخطيء كثيراً " ، لكن له شاهد عند النسائي بإسناد حسن ، وهو الحديث التالي . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ : صحيح بما بعده .

١ - هنيذة ، بنون مصغر ، ابن خالد الخزاعي ، ويقال النخعي ، ربيب عمر ، قال ابن حبان وأبو عمر له صحبة ، وقال ابن منده عداؤه في صحابة الكوفة ؛ قال وقال : أبو اسحاق كانت أمه تحت عمر بن الخطاب . وقال أبو نعيم مختلف في صحبته . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال العلاءي : ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته ، ولاوجه لذلك لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما . وقال الذهبي : ثقة . دس . الثقات ٤٣٨/٣ ، والكاشف ت ٦٠٣٩ ، والاصابة ٦١٢/٣ ، والتقريب ت ٧٣٢٣ .

٢ - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وقد سماها في الحديث التالي .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ
الْخَمِيسَ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ ^(١) *

٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَقَ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) كُوفِيٌّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيٍّ ، عَنْ الْحُرِّ
ابْنِ الصِّيَّاحِ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : أَرْبَعٌ
لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشَرَ ،
وَتَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(٤) *

١ - أخرجه النسائي ٢٢٠/٤ .

والحديث شاهد للحديث السابق ، ورواه ثقات غير خلف بن تميم " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٨/٢ : صحيح .

٢ - هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه
قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . ع . التقريب .
ت ٧٢٥٦ .

٣ - أبو إسحاق الأشجعي ، الكوفي شيخ لأبي النضر ، مقبول ، وقيل : ليس هو عبيد الله هو ،
آخر ، من الثامنة . س . التقريب ت ٧٩٣٣ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٢٠/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ عن هاشم بن القاسم عن أبي إسحاق الأشجعي به .

والحديث رواه ثقات إلا الأشجعي " مقبول " .

وللحديث شواهد منها حديث (٩٦٩) عند البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل العمل في
أيام التشريق ، وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر ، والأيام المعدودات
أيام التشريق ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وعند أبي داود (٢٤٣٧) في كتاب الصوم ، باب في صوم العشر من طريق هنيذة عن امرأته
عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يذكر فيه " ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ " .

قال الألباني في الإرواء (٩٥٤) : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي

فهو " مجهول " .

٢١٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُرَاعِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،
 قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛
 أَوَّلِ خَمِيسٍ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ^(١) * .

٢١٦- أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
 أَنَسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ
 الْبَيْضِ ؛ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٢) * .

قلت : بل هو " مقبول " كما سبق في ترجمته في هذا الحديث ، ويعضده ما سبق ذكره من
 الشواهد ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٨٢ : ضعيف .

١ - أخرجه النسائي ٢٢١/٤ . الستة .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ عن محمد بن الفضيل ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والجمعة والخميس .
 والحديث رجال إسناده ثقات إلا محمد بن الفضيل " صدوق " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ٥٠٨/٢ : شاذ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٢١/٤ .

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٢٨) بالإسناد نفسه . وأخرجه أبو يعلى (٧٥٠٤) بجميع
 الإسناد . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ (٢٤٩٩) من طريق جندل بن والق عن عبيد الله بن
 عمرو به .

والحديث رجاله ثقات غير أبي إسحاق " ثقة اختلط " ، وعبيد الله " ثقة ربما وهم " ، ومخلد
 " لا بأس به " ، لكن له شاهد عند أحمد ٣٣٦/٢ ، والنسائي ٢٢٢/٤ وصححه ابن حبان
 (٣٦٥٠) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر

في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ^(٢) ، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : مامنعك أن تأكل ؟ فقال :

إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر .

قال ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٤ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٩/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٧٦١) عند الترمذي في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام

من كل شهر من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

١ - حبان بن هلال الباهلي ، ويقال الكناني ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات

بالبصرة سنة (٢١٦) ع . التقريب ت ١٠٦٩ .

٢ - الظاهر أن أمره للصحابة بأن يأكلوا دليل على الحل ، وإنما لم يأكل منها صلى الله عليه وسلم ،

لأنه لم يشتهيها كم جاء ذلك مبينا في الرواية الأخيرة في هذا الباب ، وقد جاء عند البخاري

(٢٥٧٢) من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا

أرنبا بحر الظهران فسعى القوم فلغبوا ، - أي فتعبوا وعجزوا - فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا

طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها - أو فخذيتها قال : فخذيتها

لاشك فيه - فقبله . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه . ثم قال بعد : قبله .

قال الحافظ في الفتح ٦٦٢/٩ : وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله أكله

فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ ^(١) ^(٢) *

١ - صوم الأيام الغر : أي البيض اللبالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر .
النهاية ٣٥٤/٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٢٢/٤ .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ عن الوليد بن عمر ، و ٣٤٦/٢ عن عفان ، والنسائي ١٩٦/٧ في كتاب الصيد ، باب الأرنب ، عن محمد بن معمر عن حبان ، وابن حبان (٣٦٥٠) عن أحمد بن علي بن المثني عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، كلهم عن أبي عوانة به .
وأخرجه النسائي ٢٢٣/٤ من طريق موسى بن طلحة مرسلًا .

وأخرجه أيضا ٢٢٣/٤ ، و ١٩٦/٧ ، وعبدالرزاق (٧٨٧٤) ، والحميدي (١٣٦) ، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طرق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحوتكية - عن أبي ذر ، ولفظه عند عبدالرزاق : أين أنت عن الغر البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .
وأخرجه أحمد مختصرا ١٥٠/٥ من طريق سفيان قال : ثنا اثنان عن موسى بن طلحة ومحمد ابن عبدالرحمن وحكيم بن جبير عن ابن الحوتكية عن أبي ذر .

هكذا على العطف في المسند ، والصحيح ثنا اثنان عن موسى بن طلحة : محمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير .

وأخرجه النسائي مختصرا ٢٢٣/٤ عن محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

قال النسائي : عقب هذا الحديث : هذا خطأ ، ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان .

قلت : ويؤيد قول النسائي رواية أحمد المذكورة آنفا .

وهذا الحديث رواه ثقات غير محمد بن معمر " صدوق " ، وعبدالمالك بن عمير " ثقة فقيه " ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس ، وقد تابعة محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، وهو " ثقة " كما هو في التقريب ت ٦٠٧٧ .

وقال ابن حبان ٤١١/٨ : سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر ، والطريقان محفوظان اهـ . وأنا أميل إلى قول ابن حبان ، والله أعلم .

٢١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ بَكْرِ^(١) ، عَنْ عِيسَى^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣) ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ^(٤) ،

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٨٣ : ضعيف . وقال في الإرواء ١٠٠/٤ :
عبد الملك بن عمير " ثقة فقيه " ، لكنه تغير حفظه ، وقد خولف في إسناده ، كما بينه النسائي
ثم قال : والصواب عن أبي ذر .

قول النسائي والصواب عن أبي ذر ٢٢٣/٤ عقب حديث أحمد بن عثمان بن حكيم عن
بكر بن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال : قال أبي : جاء
أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأصحابه : لا يضر كلوا ، وقال للأعرابي كل . قال : إني صائم . قال صوم ماذا ؟ قال صوم
ثلاثة أيام من الشهر . قال : إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة
 وخمس عشرة . قال أبو عبد الرحمن : والصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب
ذر فقيل أبي اهـ . وهذا ليس عقب حديث أبي هريرة كما قال الألباني حفظه الله .

وقال الألباني أيضا : ومما يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ماتقدم في بعض الروايات
من الطريق الأول عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر ، فلو كان الحديث
فصم الغر ، وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى .
والحديث متابع للحديث السابق ، وقد أشرت إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه عند
الترمذي في هذا الباب .

١ - بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن
الكوفي ، القاضي ، ويقال له بكر بن عبد الله ، ثقة من التاسعة ، مات سنة إحدى - أو اثني -
عشرة وقيل سنة تسع عشرة . د س ق . التقريب ت (٧٤٤) .

٢ - عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، من
التاسعة . د س ق . التقريب ت ٥٣٢٢ .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

٤ - يزيد بن الحوتكية التميمي ، الكوفي ، وأكثر ما يأتي غير مسمى ، من الثانية ، س . قال المزي :
روى عن أبي بن كعب (س) إن كان محفوظا . وقال ابن كثير في جامع المسانيد (١١٥٢٦)
بعد أن ذكر قول المزي السابق : وهو خطأ . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٨١/١١ :
 وذكره ابن حبان في الثقات .

قَالَ : قَالَ أَبِي : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُهَا تَذْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَصْحَابِهِ : لَا يَضُرُّكُمْ ، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : كُلْ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .
قَالَ : صَوْمُ مَاذَا ؟ قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ
صَائِمًا ، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ
عَشْرَةَ ^(١) * .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الصَّوَابُ ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ
وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ ذَرٌّ ، فَقِيلَ أَبِي ^(٢) *

صوم يومين من الشهر

٢١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ
الْخَلْقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نُوفَلٍ ^(٣) بْنِ أَبِي

قلت : لم أقف له على ترجمة فيمن اسمه يزيد عند ابن حبان في ثقاته .

وقال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مقبول . الميزان ت ٩٦٨٢ ، والتقريب ت

. ٧٧٠٥ .

١ - أخرجه النسائي ٢٢٢/٤ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورجاله ثقات غير ابن الحوتكية : مقبول ، لكن له شواهد

سبق ذكرها في الحديث السابق فيصبح الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٨٤ : ضعيف .

٢ - يقصد النسائي رحمه الله أن فيه تصحيف من الكتاب في قولهم قال : قال أبي ، والصحيح أن

يكون عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، وقد ساق ابن كثير رحمه الله الحديث في جامع المسانيد

(١١٥٢٦) عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، فيؤيد ما قاله النسائي ، والله أعلم .

عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الصَّوْمِ ، فَقَالَ : صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زِدْنِي زِدْنِي .
قَالَ : تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا . فَقَالَ : زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي
قَوِيًّا : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي ،

قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(١) *

٢٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ : صُمْ يَوْمًا مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ . وَاسْتَرَادَهُ ، قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَزَادَهُ ، قَالَ :
صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي

٣- أبو نوفل بن أبي عقرب الكنانى العرجى ، بفتح المهملة وكسر الراء والجيم ، اسمه مسلم ، وقيل
عمرو بن مسلم ، وقيل معاوية بن مسلم ، ثقة ، من الثالثة . خ م د س التقريب ت ٨٤٢١ .

١- أخرجه النسائي .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ عن وكيع ، و ٢٨/٥ عن إسماعيل عن الجريري عن أبي السليل قال
حدثني بحجة عجوز من باهلة عن أبيها أو عن عمها قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فذكر نحوه ، وفيه قصة .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٤١) بالإسناد نفسه . وأخرجه الطبراني في الكبير
٢٢(٧٩٨) من طريق سهل بن بكار عن الأسود بن شيبان به .

والحديث رجاله ثقات غير سيف : صدوق ربما خالف ، لكن الحديث التالي متابع له ،
وإسناده حسن .

قال الحافظ في الإصابة ١٣٦/٤ : رواه النسائي وسنده حسن .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥١٠/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٩٢) عند مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضرر به أو فوت به حقا .

أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا
إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَلَمَّا أَلَحَّ ^(١) عَلَيْهِ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٢) * .

١ - ألح عليه بالمسألة وألح في الشيء : كثر سؤاله إياه كاللاصق به . لسان العرب مادة لح .
٢ - أخرجه النسائي ٢٢٥/٤ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته ثقات غير عبدالرحمن بن محمد بن سلام " لابأس
به " ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥١٠/٢ : صحيح الإسناد .

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة

٢٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ ، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : بِالْإِسْلَامِ . قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَحْلِلْتُ ^(٣) ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ^(٤) *

١ - معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . ع . التقريب ت (٦٧٨٥) .

٢ - حكيم بن معاوية بن حيدة ، القشيري ، والد بهز ، صدوق ، من الثالثة . خت ٤ ت (١٤٧٨) .

٣ - التخلي : التفرغ ، والمراد التبرؤ من الشرك ، وعقد القلب على الإيمان . النهاية ٧٤/٢ .

٤ - أخرجه النسائي ٤/٥ .

وأخرجه أحمد ٥/٤ عن يحيى ، و ٥/٥ ، عن إسماعيل مطولا ، كلاهما عن بهز بن حكيم به . وأخرجه النسائي أيضا ٨٢/٥ في باب من سأل بوجه الله عز وجل عن محمد بن عبد الأعلى به ، زاد فيه " على كل مسلم مُحَرَّمُ أخوان نصيران لا يقبل الله عن مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين " .

وأخرجه في تحفة الأشراف ٤٣٣/٨ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي كثير عن شبل بن عباد ، عن سويد بن حجر أبو قزعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية عن أبيه .

٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ،
 قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 يَقُولَانِ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَنكِحِي لَا نَدْرِي
 عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا
 مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ
 رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَخْتِنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
 الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ ^(٢) *

وعزاه إلى الكبري واضعاً أمام عزوه استفهام على سبيل الشك . ولم أقف على ذلك في الكبري
 إلا من طريق الحديث الذي في الصغرى والموضح أعلاه .

والحديث رجاله ثقات غير بهز وأبيه : صدوقان .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥١١/٢ : حسن الإسناد .

قلت وفي الباب حديث (١٦) عند مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام
 ودعائمه العظام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

١ - صهيب مولى العنترارين ، بمهملة ومثناة ساكنة ، تفرد نعيم المجرم بالرواية عنه ، ووهم من قال
 غير ذلك ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن
 حجر : مقبول . الثقات ٣٨١/٤ ، والكاشف ت ٢٤٤٢ ، والتقريب ت ٢٩٨٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٨/٥ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٨/٥ - ٣٩ قال حدثنا المثنى حدثنا أبو صالح أخبرني الليث
 حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم ، قال أخبرني صهيب مولى العنتراري
 أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري به .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٥) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، وابن حبان
 (١٧٤٨) من طريق عبد الله بن محمد وحرمة بن يحيى ، والحاكم ٢٠٠/١ ، والبيهقي في السنن
 ١٨٧/١٠ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كلهم عن ابن وهب عن عمرو

ابن الحارث عن ابن أبي هلال به ، زيد فيه (حتى أنها لتصطفق . ثم تلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

وللحديث شاهد عند أحمد ٤١٣/٥ عن المقرئ عن حيوة بن شريح ، والنسائي ٨٨/٧ في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، عن إسحق بن إبراهيم ، كلاهما . قال حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعي حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراف بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف "

وفي إسناده " بقية صدوق إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء " ، لكنه لم يدل في هذه الرواية ، وشيخه بحير بن سعد " ثقة ثبت " .

قال الألباني عن حديث أبي أيوب الأنصاري في صحيح النسائي ٨٤٢/٣ : صحيح . وحديث الباب رواه ثقات غير ابن أبي هلال " صدوق " ، وصهيب " مقبول " ، لكن يشهد له حديث أبي أيوب السابق ذكره ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى العتاري ، ثم ذكر كلاما يبدو أن فيه سقط . وهو : نعيم بن عبد الله وأبي هريرة فأنهما قد اتفقا - أي البخاري ومسلم - على صحة رواية نعيم عن الصحابة رضي الله عنهم . فالظاهر : أن السقط بأن نعيم بن عبد الله المحمر يروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وقد اتفقا على ذلك ، بدليل رواية ابن جرير السابق ذكرها لهذا الحديث .

قلت : وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال ٣٧٤/٣٤ في ترجمة أبي هريرة بأن نعيم بن عبد الله المحمر يروي عن أبي هريرة فالله أعلم بالصواب .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٨٧ : ضعيف .

وفي الباب حديث (١٦) عند مسلم في كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٢٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا ، فَأَتَى رَجُلًا فَاتَاهُ فَصِيلًا ^(٢) مَخْلُولًا ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَسَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَفِي إِبِلِهِ ^(٤) *

١ - كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، وروهم من ذكره في الصحابة . ي ٤ .
التقريب ت ٥٦٦٠ .

٢ - الفصيل من أولاد الإبل . النهاية ٤٥١/٣ .

٣ - المخلول : أي موضوع في لسانه عود لئلا يرضع . القاموس المحيط مادة خل .

٤ - أخرجه النسائي ٣٠/٥ . الستة .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) ، والبيهقي ١٥٧/٤ من طريق سفیان به .

والحديث رواه ثقات إلا هارون ، وعاصم ، وأباه ، كل منهم " صدوق " . فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٢٠/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٥٦٨) عند أبي داود من حديث أبي بن كعب وفيه : فدعاه في ماله

بالبركة .

اعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق

٢٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كِدْتُ أُقْتَلُ بِعَدَاكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا ^(٣) *

١ - عثمان بن عبد الله بن الأسود الطائفي ، من الخامسة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : ما روى عنه سوى إبراهيم بن ميسرة . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ١٩٧/٧ ، والميزان ٣/٥٥٢٤ ، والتقريب ت ٤٤٨٦ .

٢ - عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي ، مختلف في صحبته ، روى له س . قال البخاري : لم يذكر عبد الله بن هلال سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حبان : له صحبة . وقال أبو عمر : حديثه مرسل وهو في الزكاة . وقال ابن حجر : ذكره جماعة منهم البزار في الصحابة . وقال ابن السكن : يقال له صحبة . وقال العسكري : اختلف في صحبته . وقال أبو حاتم ، والمزي : روى عنه : عثمان بن عبد الله بن الأسود (س) ، ولم يذكر في حديثه سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولارؤية . التاريخ الكبير ٥/٤٢ ، والجرح والتعديل ٥/٨٨٩ ، والثقات ٣/٢٤٠ ، والاستيعاب ٢/٣٨٩ ، والإصابة ٢/٣٧٨ والتقريب ت ٣٦٨٢ .

٣ - أخرجه النسائي ٥/٣٤ .

وأخرجه البيهقي ٧/٧ من طريق يعقوب بن سفيان وعلي بن عبد العزيز عن أبي نعيم به . قال في تحفة الأشراف ٧/١٨٤ : تابعه عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان . والحديث رواه ثقات غير عثمان " مقبول " . وفيه عبد الله بن هلال لم يثبت له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٨٩ : ضعيف .

باب مانع زكاة ماله

٢٢٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبَيَّتَانِ ^(١) قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ ^(٢) ، قَالَ : يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ ^(٣) *

١ - الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية . وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاهها . وقيل : هما زبدتان في شديقيها . النهاية ٢/٢٩٢ .

٢ - يطوقه : أي يجعل له كالطوق في عنقه . النهاية ٣/١٤٣ .

٣ - أخرجه النسائي ٥/٣٨ .

وأخرجه أحمد ٢/٩٨ عن حجين بن المثنى ، و١٣٧ عن موسى بن داود ، و١٥٦ عن هاشم ، كلهم عن عبدالعزيز بن عبد الله به .

وأخرجه النسائي عقب هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، زاد فيه ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلَا يُحْسِنُ الَّذِينَ يِخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥٧) من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة به .

والحديث رواه ثقات غير الفضل بن سهل " صدوق " .

قال المزني في تحفة الأشراف ٥/٤٥٩ : قال النسائي : رواية عبد الرحمن أشبه بالصواب ، وعبد العزيز أثبت عندنا من عبد الرحمن .

قلت : لم أقف على قول النسائي هذا في سننه الكبرى ولا الصغرى ، والله أعلم .

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٥٤٠ : رواه النسائي بإسناد صحيح .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٨/٨٣ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٢٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٤٠٣) عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

جهد المقل

٢٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ^(١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - محمد بن عجلان المدني ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ . قال أحمد بن حنبل ، وابن عيينة ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . وقال البخاري : قال لي علي ، عن ابن الوزير ، عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا . وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : محمد بن عجلان ثقة أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة ، ما يشك في هذا أحد ، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه ، ويقول : إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سعيد المقبري . وقال ابن محيرز : سمعت يحيى ، وقيل له : ابن عجلان مثل عبيد الله بن عمر ؟ فقال : ابن عجلان ثقة ، وعبيد الله أثبت منه . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق وسط . وقال الساجي : هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا . وقال الذهبي : إمام صدوق مشهور . وقال الحاكم : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سؤ حفظه . وقال ابن حجر : إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة . وقال ابن حبان بعد هذه القصة : ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات . وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . طبقات ابن سعد ، وعلل أحمد ١٩٧ ، ١٨٤٨ ، وتاريخ ابن معين ٥٣٠/٢ ، تاريخ البخاري ١/٦٠٣ ، ثقات العجلي ، سؤالات ابن محيرز (٤٩٢ ، ٥٧٣) ، وسنن الترمذي (٢٧٤٧) الجرح والتعديل ٨/٢٢٨ ، الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، وميزان الاعتدال ٤/٧٩٣٨ ، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٦ ، والتقریب ت (٦١٣٦) .

٢ - القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة ، من الرابعة . بخ م ٤ . التقریب ت ٥٥٥٨ . وقال ابن حجر في التهذيب ٨/٣٤٢ : روى عن أبي هريرة وقيل لم يلقه .

وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ . قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ
لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْضٍ مَالِهِ فَأَخَذَ
مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ^(١) *

٢٢٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ
أَلْفٍ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ
أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ غُرْضٍ مَالِهِ مِائَةَ
أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٥٩/٥ .

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ من طريق الليث به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، لكن هذا
الاختلاط ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما رواه عن المقبري ، وفي هذا الحديث روى عن
المقبري ، والققعاق . وفي سماع الققعاق من أبي هريرة كلام ، لكن تابعه زيد بن أسلم عن أبي
صالح في الحديث التالي .

قال أحمد شاكر : في شرح المسند ٧١/١٧ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٣٢/٢ : حسن ، وكذلك في تعليقه على صحيح

ابن خزيمة (٢٤٤٣) .

وفي الباب حديث (١٤٤٩) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب طول القيام . من طريق
عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه . وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٧٥)
عند الترمذي في كتاب المناقب في مسابقته في الصدقة مع أبي بكر رضي الله عنهما .

٢ - ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من

الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . ع . التقريب ت ١٨٤١ .

٣ - أخرجه النسائي ٥٩/٥ .

باب أَيْتَهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا

٢٢٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ
 الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَأَبْدَأُ بِمَنْ
 تَعُولُ أَمْلَكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ^(١) * مُخْتَصَرٌ *

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) ، والحاكم ٤١٦/١ ،
 والبيهقي ١٨١/٤ ، كلهم من طريق صفوان به .

والحديث رواه ثقات غير ابن عجلان ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق ، وأنه ثقة
 إلا في حديثه عن المقبري عن أبي هريرة ، وفيه زيد بن أسلم : ثقة يرسل ، لكن روايته عن أبي
 صالح : ليست مرسله - جامع التحصيل ص ٢١٦ - وهذا الحديث متابع للذي قبله ، وقد سبق
 تخريجه والكلام عليه في الحديث الذي قبله ، فالحديث صحيح الإسناد ، والله أعلم .

قال الحاكم ٤١٦/١ : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٣٢/٢ : إسناده حسن ، وكذلك في تعليقه على

صحيح ابن خزيمة (٢٤٤٣) .

١ - تفرد بن النسائي ٦١/٥ . الستة .

وأخرجه ابن حبان (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى به ، والدارقطني ٤٥/٣ مطولا من
 طريق يزيد بن زياد ، والطبراني (٨١٧٥) من طريق ابن جناب ، كلاهما عن جامع بن شداد
 به .

والحديث رواه ثقات غير يزيد " صدوق " .

وقال الألباني في الإرواء : إسناده جيد . وقال في صحيح سنن النسائي ٥٣٣/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٠٣٤) عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من
 اليد السفلى ، من طريق حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أفضل
 الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى . واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول " .

المنان بما أعطى

٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالْدِّيُوثُ ^(١) . وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ [عَلَى] ^(٢) الْخَمْرِ ، وَالْمَنَانُ ^(٣) بِمَا أُعْطِيَ ^(٤) *

١ - الديوث : الرجل الذي لاغيرة له على أهله . المصباح المنير مادة داث .

٢ - سقط من المخطوط ص ٢٠٩ .

٣ - المن : العطاء ، وكثير ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه . فالمنان من أبنية المبالغة . وقد يقع المنان على الذي لا يعطي شيئا إلا منه . واعتد به على من أعطاه ، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنعة . النهاية ٣٦٥/٤ . قلت : والمعنى الأخير هو المقصود في الحديث .

٤ - أخرجه النسائي ٨٠/٥ . الستة .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ عن يعقوب عن عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أخيه عمر بن محمد به . و٦٩/٢ ، و١٢٨/٢ عن يعقوب عن أبيه عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم به ، ولفظه " ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث " . وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٥٧٧) ، والبيهقي في السنن ٢٨٨/٨ من طريقين عن ابن وهب ، عن عمر بن محمد به .

وأخرجه ابن خزيمة أيضا في التوحيد (٥٧٥) ، والحاكم ١٤٦/٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار ، به .

من سأل بوجه الله عز وجل

٢٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِهِزَ ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : بِالْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْلِلْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ

وأخرجه البزار (١٨٧٥) قال : حدثنا الحسن بن يحيى الرُّزِّي ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا عمران القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم بن عبد الله ، به . و (١٨٧٦) من طريق عمرو ابن علي عن عاصم ، عن عمر بن محمد نحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٨/٨ وقال : رواه البزار بإسنادين ورجاهما ثقات .
قلت : قول الهيثمي رحمه الله فيه نظر ، لأن في إسناد الحديث الأول : عمران بن دَاوَر القطان " صدوق بهم " . وفي إسناد الحديث الثاني : عبد الله بن يسار ، مقبول .
وأخرجه الطبراني (١٣٤٤٢) من طريق الحسين بن واقد ، عن صالح مولى مازن ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عمر . إلا أن فيه (والمسبل إزاره) مكان (والعاق لوالديه) .
والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن يسار " مقبول " ، لكن للحديث متابع عند البزار ، كما سبق ذكره آنفا ، فيصبح الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في السلسلة (٦٧٤) : حسن . وقال في صحيح سنن النسائي ٥٤١/٢ : حسن صحيح .

وفي الباب حديث (٢١٠٨) عند ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ
عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ^(١) *

الفقير المختال

٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛
الْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ^(٣) ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ ^(٤) *

١ - أخرجه النسائي ٨٢/٥ . الستة .

وأخرجه أحمد ٤/٥ عن يحيى بن سعيد ، و٥/٥ عن إسماعيل ، والحاكم ٦٠٠/٤ من طريق
عاصم ، كلهم عن بهز به . وزاد فيه : مالي أمسك بحجزكم عن النار ألا إن ربي داعي وإنه
سائلي هل بلغت عبادي وأنا قائل ربي إني قد أبلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم إنكم
مدعوون ومقدمة أفواهكم بالفدام ثم إن أول ما بين عن أحدكم لفحذه وكفه ، قلت : يابني
الله هذا ديننا ، قال هذا دينكم وأينما تحسن يكفك .

والحديث رجاله ثقات غير بهز وأبيه " صدوقان " .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٤٢/٢ : حسن .

وفي الباب حديث (٢٦٤٥) عند أبي داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم
بالسجود ، و(١٦٠٤) عند الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر
المشركين ، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

٢ - محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من

صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وعشرين . ع . التقريب ت ٦٢٢٦ .

٣ - الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر : الكبر والعجب . يقال : اختال فهو مختال . وفيه خيلاء
ومخيلة : أي كبر . النهاية ٩٣/٢ .

المسألة

٢٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَةٍ ^(٢) الْبَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ^(٣) *

٤ - أخرجه النسائي ٨٦/٥ .

وأخرجه ابن حبان (٥٥٥٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٢٤) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به .

ورواته ثقات غير عارم : تغير في آخر عمره ، وسعيد بن أبي سعيد المقري : تغير قبل موته بأربع سنين ، لكنهما من رواية البخاري ومسلم .

قال الألباني في السلسلة (٣٦٣) : صحيح على شرط مسلم ، وقال في صحيح سنن النسائي ٥٤٤/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٥٦٨) عند الترمذي في كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في كلام الحور العين ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

١ - عبد الله بن خليفة ، ويقال خليفة بن عبد الله ، البصري ، من الثالثة ، ماروى عنه إلا بسطام بن مسلم ، ووههم من زعم أن شعبة روى عنه . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : صدوق . وقال ابن حجر : مجهول . الثقات ٢٨/٥ ، والكاشف ت ٢٧٣٠ ، والتقريب ت ٣٢٩٥ .

٢ - الأسكفة : خشبة الباب التي يوطأ عليها . القاموس المحيط ، مادة سكف .

٣ - أخرجه النسائي ٩٤/٥ . الستة .

وأخرجه أحمد ٦٥/٥ عن روح عن بسطام به . وذكره الخطيب في تاريخه ١٧١/٥ من طريقه عن علي بن المديني عن روح بن عبادة عن بسطام به .

من الملحف

٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ^(١) *^(٢)

قال المزي في تحفة الأشراف ٢٣٨/٤ : رواه روح بن عباد ، عن بسطام به .
والحديث رواه ثقات غير أمية بن خالد " صدوق " ، وعبد الله بن خليفة " مجهول " . لكن
يشهد له مارواه البخاري (١٤٧٥) في كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا ، من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٤٧/٢ : حسن . وقال في ضعيف الجامع (٤٨٢١) :
ضعيف .

- ١ - ألحف في المسألة يلحف إلحافا ، إذا ألح فيها ولزمها . النهاية ٢٣٧/٤ .
- ٢ - أخرجه النسائي ٩٨/٥ .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨) عن عبد الجبار ، والبيهقي ٢٤/٧ من طريق عبد الجبار أيضا
عن سفيان به .
والحديث رواه ثقات غير عمرو بن شعيب وأبيه " صدوقان " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٤٩/٢ : حسن صحيح . وقال في السلسلة
(١٧١٩) : حسن .

كتاب مناسك الحج

فضل الحج

٢٣٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ ؛ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ^(٣) *

١ - مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، ابوالمسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين بخ م د س التقريب ت ٦٥٢٦ .

٢ - سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخره ، روى له البخاري مقرونا ، وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . ع . التقريب ت ٢٦٧٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١١٣/٥ .

وأخرجه النسائي أيضا في الجهاد ١٦/٦ عن عيسى بن إبراهيم به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١١) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨ ، وابن حبان ٣٦٩٢ ، والحاكم ٤٤١/١ ، والبيهقي في السنن ٢٦٢/٥ من طرق عن ابن وهب به .

والحديث رواه ثقات غير مخرمة " صدوق " ، وسهيل بن أبي صالح " صدوق تغير حفظه بأخره " كما سبق أعلاه ، لكن الذهبي قال في الميزان في ترجمة هشام بن عروة أحد الأعلام ، حجة إمام ، لكن في الكبر تناقص حفظه ، ولم يختلط أبدا ، ولا عيرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا ، وتغيرا .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٧/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٨٩٣) عند ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج ،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ^(١) .

فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١ - أخرجه النسائي ١١٩/٥ .

وأخرجه أحمد ٤٢١/٢ عن هارون عن ابن وهب عن حيوة عن ابن الحساد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي هريرة به ، دون قوله والصغير .
وأخرجه البيهقي في السنن ٣٥٠/٤ و ٢٣/٩ بسنده عن الليث به .
والحديث رواه ثقات غير سعيد بن أبي هلال " صدوق " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٧/٢ : حسن ، وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة .

قلت : يقصد بذلك حديث عائشة التالي لهذا الحديث في هذا الباب من صحيح سنن النسائي .

وفي الباب حديث (٢٩٠١) و (٢٩٠٢) عند ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، الأول : من حديث عائشة رضي الله عنها ، والثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها .
٢ - سهل بن حماد ، أبو عتاب ، بمهملة ومثناة ثم موحدة ، الدلال ، البصري ، صدوق من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وقيل قبلها . م ٤ . التقريب ت ٢٦٥٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ^(١) ^(٢) *

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ^(٣) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ
أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ، وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ،
فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ، قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ ^(٥) *

١ - خبث الحديد : هو ماتلقه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا . النهاية ٥/٢ .

٢ - أخرجه النسائي ١١٥/٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١١٩٦) عن أحمد بن شعيب عن النسائي عن أبي داود به
و(١١٤٢٨) بسنده عن عطاء عن ابن عباس به .

والحديث رواه ثقات غير أبي عتاب " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٨/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٨١٠) عند الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج
والعمرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ - مجاهد بن جبر المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى - أو إثنين
أو ثلاث أو أربع - ومائة ، وله ثلاث وثمانون ع . التقريب ت ٦٤٨١ .

٤ - يوسف بن الزبير المكي ، مولى آل الزبير ، وقلبه بعضهم ، من الثالثة . س . وثقه ابن حبان .
وقال الذهبي : وثق . وقال الطبري : لا يحتج به . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥/٥٥٠ .

والكاشف ت ٦٥٥٠ ، والتهذيب ٣٦٣/١١ ، والتقريب ت ٧٨٦٣ .

٥ - أخرجه النسائي ١١٧/٥ .

باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٣٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ ؟ فَحُجَّ عَنْهُ ^(١) *

وأخرجه أحمد ٥/٤ ، والدارمي (١٧٤٣) عن محمد بن حميد ، والبيهقي ٣٢٩/٤ كلهم من طريق جرير به . وأخرجه أحمد ٣/٤ ، والنسائي أيضا ١٢٠/٥ عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور به " مختصرا " .

قال البيهقي ٣٢٩/٤ : اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله ﷺ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك ؟ قال : نعم . قال : فالله أرحم حج عن أبيك .

وقال المزي في تحفة الأشراف ٣٣٣/٤ : رواه عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة .

والحديث في سننه يوسف بن الزبير " مقبول " ، لكن للحديث شاهد عند البخاري (١٥١٣) في كتنا الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٩٤ : ضعيف الإسناد .

١ - أخرجه النسائي ١٢٠/٥ .

وقد سبق الكلام عليه ، في الحديث السابق ، وهذا لفظ أحمد المختصر المشار إليه سابقا .
والحديث رواه ثقات غير يوسف " مقبول " فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٩٦ : ضعيف .

الغسل للإهلال

٢٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ ^(٢) ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيُتَهَلَّ ^(٣) *

١ - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٣٩٨١ .

٢ - البيداء : المفازة التي لاشيء بها . النهاية ١٧١/١ .

٣ - أخرجه النسائي ١٢٧/٥ .

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦ : قراءة على مالك ، ومالك في الموطأ ٣٢٣/١ عن عبدالرحمن بن

القاسم به .

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢٣٥/٢ : وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : نفست أسماء ، وقال الدارقطني في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه ، يعني مرسلاً . ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر ، وهو مرسل أيضاً ، لأن محمداً لم يسمع من النبي ﷺ ولا من أبيه ، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قيل : إن القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه ، وقد أخرج مسلم في حديث جابر الطويل قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي " الحديث . انتهى .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٦٤/٢ : صحيح .

قلت وفي الباب حديث (١٢٠٩) عند مسلم في كتاب الحج ، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

التمتع

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبِي ، قَالَ :
أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ ^(١) ، عَنْ مُطَرِّفٍ ^(٢) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتَعَةِ
وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ ^(٣) *

كيف التلبية

٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ - محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة سبع - أو
ثمان - وستين . ع . تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٦ والتقريب ت ٦٣٤٨ .

٢ - مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات
سنة إحدى وأربعين ، أوبعد ذلك . ع . تهذيب الكمال ٦٢/٢٨ والتقريب ت ٦٧٠٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١٥٣/٥ .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٧٨/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٥٦٣) عند البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والإقراة والإفراد
بالحج ، من حديث علي رضي الله عنه .

مَسْعُودٌ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ^(١) *

العمل في الإهلال

٢٤٢- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ
فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، صَلَّى وَهُوَ
صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٦١/٥ .

وأخرجه أحمد ٤١٠/١ عن علي بن عبد الله عن حماد بن زيد به .
والحديث رواه ثقات غير أبي إسحاق " ثقة اختلط بأخرة " . لكن أبان ليس ممن روى عنه
بعد الاختلاط . انظر " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " ص ٣٥٦ .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٨٢/٢ صحيح بما قبله .
قلت وفي الباب حديث (١١٨٤) عند مسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ، من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

٣ - أخرجه النسائي ١٦٢/٥ . الستة .

والحديث رواه ثقات غير عمران وجعفر " صدوقان " .

ظاهر الحديث أنه ﷺ لم يهل حتى أتى البداء ، - وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة
وهي بقرب ذي الحليفة - قال النووي في شرح مسلم ٩٢/٨ عند حديث ابن عمر " ما أهل رسول
الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره " : فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند
مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البداء ، وبهذا قال جميع العلماء .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٨٣/٢ : صحيح .

هل يحرم إذا قلد

٢٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ^(١) *

سوق الهدى

٢٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجَّةٍ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٧٤/٥ .

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣ عن حجين ويونس عن الليث به .

والحديث رواه ثقات غير أبي الزبير " صدوق إلا أنه يدللس " لكن هذه الرواية من طريق الليث ، وهي مأمونة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٨٩/٢ : صحيح الإسناد .

قال السندي في شرح هذا الحديث ١٧٤/٥ : أي بعث أحدهم بالهدى ، والحديث يدل على أن الذي يبعث بالهدى مخير بين أن يصير محرماً وبين أن يبقى حلالاً .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

٣ - أخرجه النسائي ١٧٦/٥ .

والحديث رواه ثقات غير عمران وجعفر " صدوقان " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٩٠/٢ : صحيح .

مايجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ الْبَهْزِيِّ ^(١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوحَاءِ ^(٢) ، إِذَا جِمَارٌ وَخَشٍ عَقِيرٌ ^(٣) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ ^(٤) وَالْعَرَجِ ^(٥) ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ ^(٦) فِي ظِلٍّ وَفِيهِ

وفي الباب حديث (١٣٠) عند مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - زيد بن كعب البهزي ، بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، صحابي ، له حديث ٠ س ٠

أسد الغابة ت ١٨٦٦ ، والتقريب ت ٢١٥٤ ٠

٢ - الروحاء : من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلا ، وفي كتاب مسلم بن الحجاج : على ستة وثلاثين ميلا ، وفي كتاب ابن أبي شيبة : على ثلاثين ميلا . معجم البلدان ٧٦/٣ ٠

٣ - عقيز : أي أصابه عقر ولم يمت بعد ٠ النهاية ٢٧٢/٣ ٠

٤ - الرويثة تصغير روثة من راث يريث إذا أبطأ : وهي على ليلة من المدينة ، وقال ابن السكيت : الرويثة معشى بين العرج والروحاء ، وقال السلفي : الرويثة ماء لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة ، وقال الأزهري : رويثة اسم منهلة من المناهل التي بين المسجدين ، يريد من مكة والمدينة ٠ معجم البلدان ١٠٥/٣ ٠

سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ^(١) *

حرمة الحرم

٢٤٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ^(٢) ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ ^(٣) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ

٥ - العرج : عقبه بين مكة والمدينة على جادة الحاج ، تذكر مع السقيا ؛ عن الحازمي . معجم البلدان ٩٩/٤ .

٦ - حاقف : أي نائم قد انحنى في نومه . النهاية ٤١٣/١ .

١ - أخرجه النسائي ١٨٢/٥ .

وأخرجه مالك ٣٥١/١ عن يحيى بن سعيد به .

قال المزني في تحفة الأشراف ٢٠٦/٨ : زاد فيه غيره " رجلا من بهز " .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٩٤/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٨٢٤) عند البخاري في كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

قلت : قصة الظبي في هذا الحديث وقصة الحمار الوحش في هذا الباب الذي أهدي إليه وهو محرم فرده عليه الصلاة والسلام ؛ تتعارض في الظاهر مع حمار الوحش الذي للبهزي في هذا الحديث حيث أمر أبا بكر أن يقسمه بين الأصحاب . قال السندي في حاشيته على السنن ١٨٤/٥ : والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصدله وكون هذا كان حيا مما لا يوافق الروايات والله تعالى أعلم

٢ - بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم ، أبو القاسم الحمصي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، قال ابن حبان : قال البخاري : تركناه ، فأخطأ ابن حبان ، وإنما قال البخاري : تركناه حيا سنة اثني عشرة ، مات سنة ثلاث عشرة . خ ت س . التقريب ت ٦٨٨ .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَغْزُوا هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ
بِالْبَيْدَاءِ ^(١) *

٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
ابْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مِسْعَرٍ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ

٣ - سُحَيْمٍ ، مَهْمَلَتَيْنِ ، مَصْغَرٌ ، الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . س وَثَقَهُ ابْنُ عِمَارٍ وَابْنُ
شَاهِينَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : وَثِقَ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ . الثَّقَاتُ لَابْنِ شَاهِينَ ص ١٦٠
وَالثَّقَاتُ لَابْنِ حَبَانَ ٣٤٣/٤ الْكَاشِفُ ١٨٢١ ، وَالتَّقْرِيبُ ت ٢٢١٢ .

١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٠٦/٥ . السِّتَةُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا ٢٠٦/٥ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْحَاكِمُ ٤٣٠/٤ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِدْرِيسَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ابْنُ غِيَاثٍ قَالَ : ثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغْرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

قال الحاكم : حديث غريب صحيح ، لا أعلم أحدا حدث به غير عمر بن حفص بن
غيث ، يرويه عنه الإمام أبو حاتم . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في السلسلة ٥٥٨/٥ بعد أن ذكر قول الحاكم : وهو صحيح على شرط
مسلم ، غير أبي حاتم ، وهو الإمام الحافظ النقاد .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٤/٧ من طريق أخرى عن عمر بن حفص به .
وفي الحديث سحيم " مقبول " ، لكنه توبع بالحديث التالي ورواته ثقات ؛ فالحديث حسن
لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٠٥/٢ : حسن صحيح .
وفي الباب حديث (٢٨٨٣) عند مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الخسف
بالجيش الذي يؤم البيت من حديث حفصة رضي الله عنها .

٢ - مسعر بن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت
فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع . التقريب ت ٦٦٠٥ .

مُصَرَّفٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ ^(٢) * .

إباحة الكلام في الطواف

٢٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ^(٣) أَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ ^(٤) * .

١ - الأغر ، أبو مسلم المديني ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الثالثة ، وهو غير سليمان الأغر ، الذي يكنى أبا عبد الله . بخ م ٤ . التقريب ت ٥٤٤ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٦/٥ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته ثقات غير عمر بن حفص ثقة ربما وهم ، وحفص ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

٣ - جاء عند النسائي ٢٢٢/٥ عقب هذا الحديث عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا من الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة . وعند الترمذي حديث (٩٦٠) عن طاوس عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف حول البيت مثل الصلاة . إلا أنكم تتكلمون فيه فلا يتكلمن إلا بخير . فيحتمل أن يكون المهمل في هذا الحديث ابن عمر ويحتمل أن يكون ابن عباس ويحتمل أن يكون رجل آخر ، ولم أقف على ذكر هذا المبهمة في كتب المبهمات ، ومع ذلك فلا يضر إبهام الصحابة

٤ - أخرجه النسائي ٢٢٢/٥ .

وأخرجه أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ عن عبدالرزاق وروح كلاهما عن ابن جريج

به . زاد فيه : قال عبد الله قال أبي : ولم يرفعه محمد بن بكر .

اللفظ لِيُوسُفَ ، خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ^(١) .

٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٢) ، قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ ^(٣) ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) .

قال الحافظ في التلخيص ١/١٣٠ : وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب - أي عند الترمذي - وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .
والحديث رواه ثقات غير ابن جريج ثقة يدلّس ويرسل ، لكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٦١٤ : صحيح .
وفي الباب حديث (٩٦٠) عند الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - يقصد بذلك حديث محمد بن سليمان التالي .
٢ - محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف ، ثم المصيصي ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين وقد جاوز المائة . دس . وفي الإسناد يروي عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان فيروز ، والشيباني توفي في حدود الأربعين ومائة ، فيتبين أن المصيصي لم يروي عن الشيباني ، فيكون في الإسناد انقطاع ، والله أعلم . انظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٩٧ ، ١١/٤٤٤ ، والتقريب ت ٥٩٢٥ ، ت ٢٥٦٨ .

٣ - سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . ع . التقريب ت ٢٥٦٨ .

٤ - أخرجه النسائي ٥/٢٢٢ .

والحديث رواه ثقات .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٦١٤ : صحيح الإسناد موقوف .

باب الرمل بينهما

٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
يَسَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ ، هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
النَّاسِ فَرَمَلُوا ، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ ^(١) *

وفي الباب حديث (٩٦٠) عند الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في
الطواف ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
١ - أخرجه النسائي ٢٤٢/٥ .

والحديث رواه ثقات ، غير أن الزهري لم يسمع من ابن عمر .
قال ابن الجنيدي : قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع : الزهري سمع من ابن عمر ؟ قال :
لا . قال : فرأه رؤية ؟ قال يشبهه .
وقال ابن طلوت عن يحيى بن معين : ليس للزهري عن ابن عمر رواية .
وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : حدثنا محمد بن أحمد بن حموية بن الحسن قال : سمعت أبا
طالب أحمد بن حميد قال : قلت لأحمد بن حنبل : الزهري سمع ابن عمر ؟ قال : لا .
وقال : حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني : قد سمع الزهري من ابن
عمر حديثين فيما حدثنا به عبدالرزاق ولم يحفظهما عبدالرزاق ؛ إلا أنه ذكر عن الزهري ؛ أنه
شهد ابن عمر مع الحجاج بعرفات . فروى مالك فأدخل بين الزهري وبين ابن عمر في هذا
الحديث سالم بن عبدالله وقال سمعت أبي يقول : الزهري لم يصح سماعه من ابن عمر ، وآه ولم
يسمع منه ، ورأى عبدالله بن جعفر ولم يسمع منه .
وقال الذهلي عن عبدالرزاق قلت لمعمر : هل سمع الزهري من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سمع
منه حديثين .

وقال العجلي : روى عن عبدالله بن عمر نحواً من ثلاثة أحاديث .
انظر سؤالات ابن الجنيدي ص ٢٢٢ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ، ص ١٥٢ ، والثقات للعجلي
ص ٤١٣ ، وتهذيب الكمال ٤٣٢/٢٦ ، وتهذيب ٣٩٦/٩ .
قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٦ : ضعيف الإسناد .

الخطبة قبل يوم التزوية

٢٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ^(٢) بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوْبَ ^(٣) بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ ^(٤) خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِّلِي مَعَهُ ، فَإِذَا عَلَيَّ

وفي الباب حديث (٢٣٨) عند مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١ - عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصغرا ، القاريء المكي ، أبو عثمان ، من الخامسة ، قال ابن معين : ثقة حجة . وقال مرة : أحاديثه ليست بالقوية . وقال القطان : ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال في السنن : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صالح الحديث . وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث حسنة . وقال العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة اثنتين وثلاثين . خت م ٤ ، طبقات ابن سعد ٤٨٧/٥ ، والعلل لأحمد ٣/٣٧٩ ، والنقات للعجلي ص ٢٦٨ ، والجرح والتعديل ٥/٥١٠ ، والكامل لابن عدي ٤/١٤٧٨ ، والثقات لابن حبان ٥/٣٤ ، وسنن النسائي ٥/٢٤٨ ، والتهذيب ٥/٢٧٥ ، والتقريب ت ٣٤٦٦ .

٢ - الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ . معجم البلدان ٢/١٤٢ .

٣ - التثويب : إقامة الصلاة . النهاية ١/٢٢٦ .

٤ - الرغوة : بالفتح المرة من الرغاء ، وبالضم الاسم كالعُرفة والغُرفة ، والرغاء : صوت الإبل . النهاية ٢/٢٤٠ .

عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ رَسُولٌ ،
 أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةِ أَقْرَبِهَا عَلَى النَّاسِ فِي
 مَوَاقِفِ الْحَجِّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ^(١) بِيَوْمٍ ، قَامَ أَبُو
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ
 قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا
 مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ
 مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ،
 ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ
 عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى
 النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ
 فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا ^(٢) *

١ - يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده : أي يسقون ويستقون . النهاية ٢٨٠/٢ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤٧/٥ .

وأخرجه الدارمي (١٩٢١) عن إسحاق بن إبراهيم به .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن عثمان " صدوق " ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدللس .

والذي أراه ، أن في المتن مخالفة للأحاديث في هذا الباب وهي الخطبة يوم التروية ويوم
 النفرة ، والمحفوظ أن الخطبة يوم الحج الأكبر ، وقد اختلف أهل العلم في تحديد ذلك اليوم
 فمنهم من قال هو يوم عرفة ومنهم من قال هو يوم النحر . ويحتمل أن يكون ذلك منسوخاً
 بخطبة النبي ﷺ ، والله أعلم .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٨ : ضعيف الإسناد .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .
وَأِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا
عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ
خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ : ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ ، وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ ^(١) *

ما ذكر في منى

٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ،
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ
الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٢) بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، قَالَ عَدَلَ
إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ ^(٤) بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا
أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَقُلْتُ : أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَالَ

١ - قال ابن حجر في التهذيب ٢٧٦/٥ ، قال النسائي : لم يترك يحيى ولا عبدالرحمن حديث ابن
خثيم إلا أن علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي خلق للحديث .

قلت : ابن جريج يروي عن أبي الزبير المكي عند الجماعة كما هو في تهذيب الكمال
٣٤٣/١٨ فأراد النسائي رحمه الله أن يبين بأن هذه الرواية غير محفوظة من طريق ابن خثيم حتى
لا يظن ظان أنها من رواية ابن جريج عن أبي الزبير ، والله أعلم .

٢ - محمد بن عمران الأنصاري ، شيخ لمحمد بن عمرو بن حلحلة ، من السادسة . س . ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مجهول . الثقات ٤١٠/٧ ،
والكاشف ت ٥١٧٧ ، والتقريب ت ٦١٩٨ .

٣ - عمران الأنصاري ، مقبول ، من الرابعة . س . التقريب ت ٥١٧٦ .

٤ - السرحة : الشجرة العظيمة ، وجمعها سرح . النهاية ٣٥٨/٢ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ ^(١) مِنْ مَنَى
وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ ، وَفِي حَدِيثِ
الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ ^(٢) ، بِهِ سَرَحَةٌ سُرَّ ^(٣) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا ^(٤) *

١ - الأخشابان : ثنية الأخشب ، والأخشبان : جبلان يضافان تارة إلى مكة ، وتارة إلى منى ، وهما
واحد ، أحدهما : أبو قبيس ، والآخر قيععان . ويقال : بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر
المشرف هنالك ، ويسميان الجبجيين أيضا . وقال ابن وهب الأخشابان الجبلان اللذان تحت
العقبة . بمعنى ، وقال السيد عَلِيُّ العلوي : الأخشب الشرقي أبو قبيس ، والأخشب الغربي هو
المعروف بجبل الحُط ، والحُط من وادي إبراهيم . وقال الأصمعي : الأخشابان أبو قبيس ، وهو
الجبل المشرف على الصفا ، وهو ما بين حرف أجياد الصغير المشرف على الصفا إلى السويداء
التي تلي الخندمة ، وكان يسمى في الجاهلية الأمين ، لأن الركن كان مستودعا فيه عام
الطوفان ، فلما بنى إسماعيل عليه السلام البيت نودي : إن الركن في مكان كذا وكذا .
والأخشب الآخر الجبل الذي يقال له الأحمر ، كان يسمى في الجاهلية الأعرف ، وهو الجبل
المشرف وجهه على قيععان . معجم البلدان ١٢٢/١ .

٢ - السرر : واد من مكة على أربعة أميال ، قال العمراني : وهو غير السرر الذي سُر تحت الأنبياء
ولا كما قاله المغاربة . معجم البلدان ٢١١/٣ .

٣ - سر : أي قطعت سررهم ، يعني أنهم ولدوا تحتها . النهاية ٣٥٩/٢ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٤٨/٥ .

وأخرجه مالك في الموطأ ٤٢٣/١ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٣٨/٢ ، وابن حبان
(٦٢٤٤) ، والبيهقي ١٣٩/٥ .

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٣) قال : حدثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد سر في ظل
سرحة سبعون نبيا لا تُسرف ، ولا تُجرّد ، ولا تُعقل " .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٩٥ : سمعت أبي يقول : أبو الزناد لم ير ابن عمر ، بينهما عبيد
بن حنين . وقال مرة : لم يدرك ابن عمر .

وفي الإسناد محمد بن عمران الأنصاري " مجهول " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٩ : ضعيف .

التلبية بعرفة

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْمُنْهَالِ^(١) ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ . فَخَرَجَ

١ - المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، من الخامسة . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وعن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول ترك شعبة المنهال ابن عمرو على عمد . قال ابن أبي حاتم : لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ، كذا قال ابن أبي حاتم . والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله . قلت : فهلا سألته عسى كان لا يعلم ؟ .

قال ابن حجر : وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال . وروى ابن أبي خيثمة بسند له عن المغيرة بن مقسم أنه كان ينهى الأعمش عن الرواية عن المنهال وأنه قال ليزيد بن أبي زياد نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين ؟ قال : اللهم لا .

قال ابن حجر : وهذه الحكاية لاتصح لأن راويها محمد بن عمر الحنفي لايعرف ، ولو صحت فإنما كره منه المغيرة ماكره شعبة من القراءة بالتطريب لأن جريرا حكى عن المغيرة أنه قال : كان المنهال حسن الصوت وكان له لحن يقال له وزن سبعة ، وبهذا لايجرح الثقة . وذكر الحاكم أن يحيى القطان غمزه ، وحكى المفضل العلاني أن ابن معين كان يضع من شأنه .

قال ابن حجر : فأما حكاية العلاني فلعل ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره كالحكاية عن أحمد ، ويدل على ذلك أن أبا حاتم حكى عن ابن معين أنه وثقه ، وأما الجوزجاني فإن جرحه لايقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وحكاية الحاكم عن القطان غير مفسرة . وقال الدارقطني : صدوق . وقال الجوزجاني : سيء المذهب وقد جرى حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم . الجرح والتعديل ٣٥٦/٨ ، والثقات للعجلي ص ٤٤٢ ، والتهذيب ٢٨٣/١٠ ، وهدي الساري ص ٤٤٦ ، والتقريب ت ٦٩١٨ .

أَبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ^(١) ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
تَرَكَوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضٍ عَلَيَّ ^(٢) *

النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس والرخصة في ذلك للنساء

٢٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،

١ - الفسطاط : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرَادِق . النهاية ٤٤٥/٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٥٣/٥ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٣٩٩٣) بالإسناد نفسه .

والحديث في إسناده خالد بن مخلد " صدوق يتشيع " وفي الحديث ما يؤيد بدعته كما أن له
أفراد ، وميسرة بن حبيب " صدوق " ، والمنهال بن عمرو " صدوق بهم . والبقية ثقات ،
لكن للحديث شاهد (٢٧٦) عند مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية
حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، من طريق الفضل بن عباس رضي الله عنهما ،
وحديث (١٢٨٥) عند مسلم أيضا في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى
إلى عرفات في يوم عرفة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فالحديث حسن الإسناد ،
والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٣١/٢ : صحيح الإسناد .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢٥٣/٥ : وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء
في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع الفريقين .

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ، أبو يعلى الثقفي من السابعة . بخ م قد ت
س . قال ابن المديني والعجلي وابن حبان : ثقة ، وقال البخاري : مقارب الحديث . وقال
ابن معين : صالح . وقال مرة : ليس حديثه بذاك القوي . وقال ابن عدي : أحاديثه
مستقيمة . وقال ابن حجر : صدوق بخطيء وبهم . الجرح والتعديل ٥/ ت ٤٤٨ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ [لَيْلَةَ جَمْعٍ] ^(١) ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا ^(٢) * وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ .

عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار

٢٥٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ^(٣) ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ سَعْدٌ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ

وَالثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ ص ٢٦٧ ، وَثَقَاتُ ابْنِ حِبَانَ ٤٠/٧ ، وَالْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي ١٤٨٤/٤ ،
التَّهْذِيبُ ٢٦١/٥ ، وَالتَّقْرِيبُ ت ٣٤٣٨ .

١ - سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ ص ٢٤٨ .

٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٧٢/٥ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ " صَدُوقٌ بِخَطِيءٍ وَبِهِمْ " . لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٦٧٩) فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ، مِنْ طَرِيقِ مَسَدٍ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٩١) فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنْى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ . مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تَصْلِيًا ، فَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاهَ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ : كَلَّا يَا بَنِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ص ١١٠ : ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ : يَسَارُ الْمَكِّي ، أَبُو يَسَارٍ ، الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ ، ثِقَةٌ رَمَى بِالْقَدْرِ وَرِعًا دَلَسَ ، مِنْ السَّادَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ أَوْ بَعْدَهَا . ع . التَّقْرِيبُ ت ٣٦٦٢ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ :
رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٢٧٤/٤ .

وأخرجه أحمد ١٦٨/١ عن عفان عن عبدالوارث عن ابن أبي نجيح قال : سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فقال : ليطعم قبضة من طعام . قال : فلقيت بجاهدا فسألته وذكرت له قول طاوس فقال رحم الله أبا عبدالرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك ؟ قال : رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع ، فلم يروا بذلك بأسا .

والحديث رواه ثقات غير ابن أبي نجيح " ثقة رمي بالقدر وربما دلس " . وهو من المرتبة الثالثة الموصوفة بالتدليس كما هو في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٠ .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٤٤/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٩٧٧) عند أبي داود في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبِي ، قَالَ :
أُنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ،
فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً . فَقَالَ : إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا . فَلَمَّا حَوَّلَنَا
اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) ^(٢) *

١ - سورة النساء الآية (٧٧) .

٢ - أخرجه النسائي ٢/٦ .

وأخرجه الحاكم ٦٦/٢ ، والبيهقي ١١/٩ كلاهما من طريق علي بن الحسن بن شقيق به .
والحديث رواه ثقات غير الحسين بن واقد " ثقة له أوهام " . لكن للحديث شاهد عند
البخاري (٤٥٦٦) في كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٤٦/٢ : صحيح الإسناد .

فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٢٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ^(١) ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ . وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي ^(٣) إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ^(٤) *

١ - مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ، أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . ع . التقريب ت ٦٥٤٧ .

٢ - أبو الخطاب المصري ، مجهول ، من الثالثة . س . التقريب ت ٨٠٨٠ .

٣ - لايرعوي : أي لا ينكف ولا ينزجر . النهاية ٢/٢٣٦ .

٤ - أخرجه النسائي ١١/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٧/٣ عن هاشم بن القاسم ، و٤١/٣ عن يونس بن محمد ، و٥١/٣ عن حجاج ، والحاكم ٦٧/٢ من طريق ابن وهب ، كلهم عن الليث به . وفي روايات أحمد ، والحاكم " مسند ظهره إلى نخلة " .

والحديث رواه ثقات غير يزيد بن أبي حبيب " ثقة كان يرسل " ، وأبو الخطاب " مجهول " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢١٥٨) : ضعيف . وقال في ضعيف سنن النسائي ص ١١١ : ضعيف الإسناد .

وفي الباب بالنسبة للشطر الأول حديث (٢٧٨٥) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٢٥٨- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [الْحَبَابِ] ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ^(٢) بْنَ شُمَيْرٍ الرَّعِنِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجَيْبِيَّ ^(٣) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤) .

١ - في المطبوع ١٥/٦ والمخطوط ص ٢٥٣ : حباب ، والصحيح " الحباب " كما هو في تهذيب الكمال ٤٠/١٠ ، والتقريب ت ٢١٢٤ .

٢ - محمد بن شُمَيْرٍ بالتصغير ، ويقال بالمهملة ، الرعيني ، بالنون ، أبو الصباح المصري ، من السادسة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٣٩٨/٧ ، والتهذيب ١٩٩/٩ ، والتقريب ت ٥٩٥٩ .

٣ - عمرو بن مالك الهمداني ، أبو علي الجنبي ، بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ، مصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، ويقال سنة اثنتين . بخ ٤ . التقريب ت (٥١٠٥) . هكذا في المطبوع " التجبي " ، والصحيح " الجنبي " كما هو في التقريب .

٤ - أخرجه النسائي ١٥/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ١٣٥/٤ عن زيد بن الحباب مطولا ، والدارمي (٢٤٠٥) عن القاسم بن كثير عن عبدالرحمن بن شريح نحو حديث أحمد ، وابن أبي شيبه (١٩٥٤٣) عن زيد بن الحباب به ، وأبو النعيم في الحلية ٢٨/٢ ، والحاكم ٨٣/٢ ، من طريق عبدالرحمن بن شريح نحو حديث أحمد .

وله شاهد عند الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : عيانان لآتمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله . وعند البغوي في شرح السنة ٣٦٥/١٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٠٩/٥ ، وابن عساكر ٣٤٢/٦ من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ولفظه : حرمت النار على ثلاثة أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم الله .

باب الغزاة وفد الله تعالى

٢٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَفَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ^(١) *

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٤٣٤٦) ولفظه : عيان لا تمسهما النار أبدا : عين باتت تكلاً المسلمين في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله . قال الهيثمي في المجمع ٢٨٨/٥ بعد هذا الحديث : ورجال أبي يعلى ثقات .

وله شاهد آخر عند أبي نعيم في الحلية ٢٠٩/٥ : من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ولفظه مثل حديث البغوي المذكور آنفا .

والحديث رواه ثقات غير زيد " صدوق يخطيء في حديث الثوري " ، ومحمد بن شمير مقبول " ، لكن للحديث شواهد كما ذكرت آنفا .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٣/٢ : صحيح .

١ - أخرجه النسائي ١٦/٦ .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه في كتاب الحج حديث (٢٣٩) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٤/٢ : صحيح .

باب ثواب السرية التي تحقق

٢٦٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ
عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ
إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ
وَرَحِمْتُهُ ^(٢) *

١ - حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ،

مات سنة ست عشرة ، او سبع عشرة . ع . التقريب ت ١١٣٧ .

٢ - أخرجه النسائي ١٨/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ١١٧/٢ عن روح عن حماد بن سلمة عن يونس به . وفي لفظ أحمد " أجر
وغنيمة " .

والحديث رواه ثقات غير الحسن البصري " ثقة يرسل كثيرا ويدلس " ، لكن ثبت له سماع
من ابن عمر ، قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه . المراسيل ص ٤٤ .

قال السيوطي في الجامع الصغير (٦٠٤٠) : صحيح .

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ١٨١/٨ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٥/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٠٤) عند مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في

سبيل الله ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٢٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ^(٢) الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا ^(٣) وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى

١ - محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، الدمشقي ، الأموي مولاهم ، قال أبو داود السجستاني : ليس به بأس إلا أنه يتهم بالقدر . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : لا بأس به وهو حسن الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثا منكرا وهو حديث مقتل عثمان . وقال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره . وقال الدارقطني : ليس به بأس . وقال ابن شاهين : ثقة . وقال الذهبي لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق بخطيء ويدلس ورمي بالقدر . من التاسعة ، مات سنة أربع - وقيل ست - ومائتين ، وله نحو من تسعين سنة . د س ق . سؤالات الآجري لأبي داود ، والجرح والتعديل ٨/ ١٣٧ ، والكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٥ ، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٤ ، والكاشف ت ٥١٨٦ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٨٠٣٣ ، والتهذيب ٩/ ٣٤٧ ، والتقريب ت ٦٢٠٩ .

٢ - عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . ع . التقريب ت ٣١١٥ .

٣ - أي ولو ترك الهجرة . حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٢٠ .

الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ^(١) أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ^(٢) *

مالن أسلم وهاجر وجاهد

٢٦٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ^(٣) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ
عُبَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا
زَعِيمٌ^(٤) - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رَبَضِ
الْجَنَّةِ^(٥) ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ

١ - وددت : أي أحببت . النهاية ١٦٥/٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠/٦ عن بقية الستة .

وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٣٤٦٤) بسنده من حديث أبي مالك الأشعري . قال
الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٥ عن حديث الطبراني وفيه سعيد بن يوسف ذكره ابن حبان في
ثقاته وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات ، انتهى .
والحديث رواه ثقات غير هارون " صدوق " ، ومحمد بن عيسى " صدوق بخطي
ويدلس " ، لكنه صرح بالتحديث .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٦/٢ : حسن الإسناد .

وفي الباب حديث (١٨٧٦) عند مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في
سبيل الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - حميد بن هانيء ، أبو هانيء الخولاني المصري ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن
وهب ، مات سنة اثنتين وأربعين . بخ م ٤ . التقريب ت ١٥٦٢ .

٤ - الزعيم : الكفيل . النهاية ٣٠٣/٢ .

٥ - ربض : بفتح الباء ، ماحولها خارجا عنها ، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع .
النهاية ١٨٤/٢ .

وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيِّتَ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا ، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ ^(١) *

٢٦٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ ^(٢) ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : تُسَلِّمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ ^(٣) ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ :

١ - أخرجه النسائي ٢١/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه ابن حبان (٤٦١٩) ، والحاكم ٧١/٢ والطبراني في الكبير (٨٠١) ١٨ من طرق عن ابن وهب به .

والحديث رواه ثقات غير حميد بن هانيء الخولاني " لا بأس به " .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي : على شرط الشيخين .

قلت : عمرو بن مالك الجنبي لم يخرج له البخاري ولا مسلم ، وإنما أخرج له (بخ) ٤) التقريب ت ٥١٠٥ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٧/٢ : صحيح .

وفي الباب : حديث (١٨٧٦) عند مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ - أطرق : جمع طريق . المصباح المنير ص ٣٧٢ .

٣ - الطول : بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس . النهاية ١٤٦/٣ . قال السندي في حاشيته على السنن ٢٢/٦ : وهذا من كلام الشيطان

تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدٌ ^(١) النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
وَيُقَسَّمُ الْمَالُ ، فَعَصَاهُ فَجَاهِدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قُتِلَ
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَّتْهُ ^(٢) دَابَّتُهُ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ^{(٣)*}

ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغرب لا يدور الا في بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه
فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف أهل البلاد فانهم مبسوطون لاضيق
عليهم فأحدهم كالفرس المرسل .

١ - جهد : أي جد فيه وبالغ ، وهو بمعنى المشقة والتعب . النهاية ٣١٩/١ .

٢ - الوقص : كسر العنق . النهاية ٢١٤/٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٢١/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٣ ، وابن حبان (٤٥٩٣) من طريق أبي خيثمة عن هاشم بن القاسم به .
وفي إسناد أحمد ، موسى بن المثنى وهو تصحيف ، حيث لم أجد في التقريب ولا في تعجيل
المنفعة ممن اسمه موسى بن المثنى .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٩٣/٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي عاصم في الجهاد
(١٣) من طرق عن محمد بن فضيل به .

وأخرجه الطبراني (٦٥٥٨) من طريقين عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن محمد بن فضيل ، عن
موسى الثقفي أبي جعفر ، عن سالم بن أبي الجعد به .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن عقيل ، وموسى ، كلاهما " صدوقان " . وسالم "
ثقة كثير الإرسال " ، لكن سماعه من سيرة ثابت . انظر جامع التحصيل للعلاني ص ٢١٧ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٧/٢ : صحيح .

وفي الباب : حديث أبي هريرة السابق ذكره عند مسلم (١٨٧٦) .

من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

٢٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى ^(١) بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عَقَالاً ^(٢) فَلَهُ مَا نَوَى ^(٣) *

١ - يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق ، وفي الميزان : صدوق إن شاء الله . وقال ابن القطان : مجهول . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ، والكاشف ت ٦٣٧٤ ، والميزان ٤/ ٩٦٤٥ ، والتهذيب ، ٢٥٩/١١ ، والتقريب ت ٧٦٦٦ .

٢ - العقال : الحبل الذي يعقل به البعير . النهاية ٣/ ٢٨٠ .

٣ - أخرجه النسائي ٢٤/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢٠/٥ و ٣٢٩/٥ ، والدارمي (٢٤٢١) ، والنسائي أيضا ٢٤/٦ عقب هذا الحديث ، والحاكم ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٣٣١/٦ ، من طرق عن حماد بن سلمة به . والحديث رواه ثقات غير يحيى بن الوليد " مقبول " ، لكن للحديث شواهد منها : مارواه أبوداود (٢٥١٦) في كتاب الجهاد باب من يغزو ويلتمس الأجر ، والحاكم ٨٥/٢ ، وابن حبان (٤٦٣٧) ، والبيهقي ١٦٩/٩ من حديث أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي من عرض الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أجر له . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله ، فلعلك لم تفهمه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي من عرض الدنيا ؟ قال : لا أجر له . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله ، فقال له الثالثة : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي من عرض الدنيا ؟ قال : لا أجر له .

قال الحاكم عن حديث أبي هريرة : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٧٨/٢ : حسن .

وله شاهد آخر عند النسائي ٢٥/٦ من حديث أبي أمامة ولفظه : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أ رأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى

٢٦٥- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ [يَحْيَى] ^(١) بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ
 عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَزَا
 وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى ^(٢) *

الله عليه وسلم : لاشيء له . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لاشيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا له ، وابتغى به وجهه ،
 وسيأتي حديث (٢٧١) .

قال الحافظ في الفتح ٢٨/٦ عن حديث أبي أمامة : إسناده جيد ، وحسنه الحافظ العراقي في
 تخريج الإحياء ٣٢٨/٤ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٩/٢ : حسن صحيح .

وقال الحاكم عن حديث يحيى بن الوليد : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في المشكاة ١١٣٠/٢ : حديث صحيح .

وقال في صحيح سنن النسائي ٦٥٨/٢ : حسن .

١ - سقط من المخطوط ص ٢٥٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤/٦ .

أخرجه الطبراني في الكبير ٨ (٧٦٢٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي عن معاوية
 بن سلام به .

والحديث رواه ثقات غير يحيى "مقبول" وهذا الحديث متابع للحديث الذي قبله ، وقد
 سبق الكلام عليه .

من غزا يلتبس الأجر والذكر

٢٦٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هِلَالٍ الْجَمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ^(١) بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ ^(٢) الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ ^(٣) * .

١ - عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، من الخامسة ، مات قبل الستين . ٠ خت م ٤ . وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني ، وقال أبو داود : ثقة وفي حديثه عن أبي كثير اضطراب . وقال ابن حجر : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب . سؤالات ابن أبي شيبة ص ١٣٣ ، وسؤالات الأجرى لأبي داود ص ٢٦٤ ، وسؤالات البرقاني ت ٤٠٣ ، والثقات لابن حبان ٢٣٣/٥ ، والثقات للعجلي ص ٣٣٩ ، والتقريب ت ٤٦٧٢ .

٢ - يلتبس : أي يطلب . النهاية ٢٧٠/٤

٣ - أخرجه النسائي ٢٥/٦ .

والحديث رواه كاتالي : عاصم " ثقة " ، وعيسى ومحمد " صدوقان " ، وشداد " ثقة كثير الإرسال " ، لكن سماعه من أبي أمامة ثابت كما هو في جامع التحصيل للعلائي ص ٢٣٦ ، وعكرمة " صدوق يغلط " ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب . لكن روايته في هذا الحديث ليست عن يحيى بن أبي كثير ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٥١٦) والحاكم (٨٥/٢) وابن حبان (٤٦٣٧) وقد سبق ذكرها في حاشية حديث (٢٧٠) ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال العراقي في تخريج الإحياء ٣٢٨/٤ : إسناده حسن .

وقال الحافظ في الفتح ٢٨/٦ : إسناده جيد .

ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ؛ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ لَهُ : حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمُوا ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ ^(٢) أُمَّكَ ؛ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ ^(٣) *

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٥٩/٢ : حسن صحيح .

١ - نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام . قيل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له دخلت الجنة فسمعت نحوه من نعيم . قيل استشهد يوم إحنادين ، وقيل قتل يوم مؤته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . أسد الغابة ٥٧٠/٤ ، والإصابة ٥٦٧/٣ .

٢ - العتبة في الأصل : أسكفة الباب . وكل مرقاة من الدرج عتبة . النهاية ١٧٦/٣ .

٣ - تفرد النسائي ٢٧/٦ بالشرط الثاني من الحديث عن بقية الستة .

وأخرج الشطر الثاني أحمد ٢٣٥/٤ عن أبي معاوية به .

ورجال الإسناد ثقات غير سالم بن أبي الجعد : ثقة كثير الإرسال ، لكن سماعه من شرحبيل

ابن السمط ثابت كما هو في جامع التحصيل للعلاني ص ٢١٧ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٠/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٧٩٠) عند البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين

في سبيل الله ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وحديث (١٦٣٨) عند الترمذي في

مايقول من يطعنه العدو

٢٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَأَذْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : أَنْتَ . فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ : مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا . قَالَ : كَمَا أَنْتَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا . فَقَالَ : أَنْتَ . فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسَّ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ^(٢) *

كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، من حديث أبي نجيح السلمي رضي الله عنه .

١ - حس : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه غفلة ، كالجمرة والضربة ونحوها . النهاية

٣٨٥/١ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٩/٦ .

باب تمني القتل في سبيل الله تعالى

٢٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَئِنْ أُقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ ^(١) ^(٢) *

وأخرجه المصنف في عمل اليوم والليلة (٦١٩) بالإسناد نفسه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٦٩) ، والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/٣ كلاهما من طريق أبي غزية عن أبي الزبير به .
والحديث رواه ثقات غير يحيى بن أيوب " صدوق " ، وأبي الزبير " صدوق إلا أنه يدللس " . ومن المرتبة الثالثة المردودة رواياتهم إلا إذا صرحوا بالسماع .
وذكره الحافظ في الفتح ٣٦١/٧ وسكت عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦١/٢ : حسن .
وفي الباب حديث (١٧٨٩) عند مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، من حديث أنس رضي الله عنه .

١ - أي أهل البوادي والمدن والقرى . وهو من وبر الإبل ؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه . والمدر : جمع مدّره ، وهي البنية . النهاية ١٤٥/٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٣/٦ .

وأخرجه أحمد ٢١٦/٤ عن حيوة بن شريح عن بقية قال حدثني بحير بن سعد به .
والحديث رواه ثقات غير عمرو بن عثمان " صدوق " ، وبقية " صدوق كثير التدليس " عن الضعفاء ، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد .

والحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٠/٢ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٣/٢ : حسن .

وفي الباب حديث (٣٦) عند البخاري في كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً . قَالَ : أَتَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا ذَا . قَالَ : مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّيْنِي ^(٢) بِهِ جِبْرِيلُ آتِفًا ^(٣) *

١ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من

التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . ع . التقريب ت ٢٩٧٧

٢ - السرار : المسارة ، وهو خفض الصوت . لسان العرب مادة سرر .

٣ - أخرجه النسائي ٣٣/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٢ و ٣٣٠ عن محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري

أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي هريرة به .

وفي إسناده محمد بن بكر " صدوق يخطيء " ، وعبد الحميد " صدوق رمي بالقدر وربما

وهم " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢١٤/١٥ عن حديث أبي هريرة عند أحمد : إسناده

صحيح .

وله شاهد عند أحمد ١٣٩/٤ و ٣٥٠ مختصرا من طريقين :

الأول : عن خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الليثيين

عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه .

والثاني : عن محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو وأنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن

عبد الله بن جحش .

ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٢٧١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ابْنُ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا ؛ إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ^(١) *

لكن مدارهما على محمد بن عمرو " صدوق له أوهام " .

ولحديث الباب شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١٨٨٥) في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياه إلا الدين . وفيه : أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطايائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين . فإن جبريل عليه السلام ، قال لي ذلك .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٣/٢ : حسن صحيح .

١ - أخرجه النسائي ٣٥/٦ .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ عن محمد بن بكر وروح وعبدالرزاق ، و٣٢٢ عن عبدالرزاق كلهم

عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن موسى بن كثير به .

والحديث رواه ثقات غير هارون صدوق ، ومحمد بن عيسى صدوق يخطيء ويدلس ورمي بالقدر . لكن له شاهد عند البخاري (٢٨١٧) في كتاب الجهاد ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٤/٢ : حسن صحيح .

مسألة الشهادة

٢٧٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ ؛ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ^(٤) *

١ - عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، المصري ، من السادسة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٢٧/٧ ، والكاشف ت ٢٦٨٥ ، والتقريب ت ٣٢٤٣ .

٢ - المبطون : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه . النهاية ١٣٦/١ . لسان العرب مادة بطن .

٣ - المطعون : الذي يموت بمرض الطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الأمزجة والأبدان . النهاية ١٢٧/٣ .

٤ - أخرجه النسائي ٣٦/٦ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧ (٩٠٠) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح به .
والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن ثعلبة " مقبول " . لكن للحديث شاهد عند البخاري (٢٨٢٩) في كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٥/٢ عن حديث الباب : صحيح .

٢٧٣- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : [حَدَّثَنَا] ^(١) بَحِيرٌ ، عَنْ خَالِدٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ ^(٣) ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا ، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ ، إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتَ ، فَيَقُولُ رَبَّنَا : انْظُرُوا إِلَيَّ جِرَاحِهِمْ ، فَإِنْ أَشَبَّهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشَبَّهَتْ جِرَاحَهُمْ ^(٤) * .

١ - سقط من المخطوط ص ٢٥٧ .

٢ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ت ١٦٧٨ .

٣ - عبد الله بن أبي بلال الخزاعي ، الشامي ، من الرابعة ، د ت س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٤٩/٥ ، والكاشف ت ٢٦٨٢ ، والتقريب ت ٣٢٤٠ .

٤ - أخرجه النسائي ٣٧/٦ .

وأخرجه أحمد ١٢٨/٤ عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن بحير به . والطبراني في الكبير ١٨(٦٢٦) من طريق حيوة بن شريح عن بقية به .

والحديث في إسناده عبد الله بن أبي بلال " مقبول " ، لكن له شاهد عند أحمد ١٨٥/٤ والطبراني ١٧(٢٩٢) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك . قال في المجمع ٣١٤/٢ : وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه .

وقال الحافظ في الفتح ١٩٤/١٠ : أخرجه أحمد بإسناد حسن .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٤/١٠ : عن حديث الباب رواه أحمد والنسائي بإسناد

حسن .

غزوة الهند

٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ^(١) [ح] ^(٢) ، قَالَ : وَأَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ جُبَيْرٍ ^(٣) بْنِ عَبِيدَةَ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : عَنْ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أَنْفَقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي ، فَإِنْ أُقْتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ ^(٤) * .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٦٥/٢ : صحيح . وقال في صحيح الجامع الصغير (٨٠٤٦) : حسن .

وفي الباب حديث (٥٧٣٤) عند البخاري في كتاب الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - سيار أبو الحكم العنزي ، بنون وزاي ، وأبوه يكنى أبا سيار ، واسمه وردان ، وقيل ورد ، وقيل غير ذلك ، وهو أخو مساور الوراق لأمه ، ثقة ، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين . ع . التقريب ت ٢٧١٨ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٢٥٨ .

٣ - جبر بن عبيدة ، بفتح العين ، ويقال جُبَيْر بن عبيدة ، شاعر ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٤/١١٧ ، وميزان الاعتدال ١/ ت ١٤٣٦ ، والتقريب ت ٨٩٢ .

٤ - أخرجه النسائي ٤٢/٦ .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ عن هشيم بن بشير به ، والبيهقي في السنن ٩/١٧٦ ، وفي الدلائل ٣٣٦/٦ من طريق مسدد عن هشيم به ، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٩ من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة .

والحديث رواه ثقات غير جبر بن عبيدة " مقبول " ، لكن تابعه كنانة بن نبيه والحسن البصري ، وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف كما ذكره العلاني في المراسيل ص ١٩٦ ،

٢٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي ، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ *^(١)

٢٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ ^(٢) بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ^(٣) الزُّيَيْدِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ

وكنانة قال فيه الحافظ : مقبول . وسئل أبو زرعة عن الحديث في العلل لابن أبي حاتم ٣٣٤/١ فقال : الصحيح ما رواه هشيم .

قلت : ولا يضر تدليس هشيم فقد صرح بالسماع في الحديث التالي .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١١٣ : ضعيف الإسناد .

قال السندي في حاشيته على السنن : (وعدنا) أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره . (أنفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل ، فإنه ليس في يد الإنسان ، فلذلك قال : فإن أقتل على بناء المفعول (من أفضل الشهداء) فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم (المحرر) بتشديد الراء والأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب ، ويحتمل أن النبي ﷺ أخبره بأنك إن حضرت فقتلت فإنك من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنت محرر من النار . والحديث الآتي يدل أنه بشر كل من حضر بذلك ، ف قوله بذلك مبني على أنه يكون حيثئذ مندرجا في من بشر بذلك .

١ - أخرجه النسائي ٤٢/٦ عن بقية الستة .

والحديث متابع للذي قبله وفي إسناده جبر " مقبول " لم يتابع .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١١٤ : ضعيف الإسناد .

٢ - أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، أسد السنة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة وقيل بعدها . خت د س . قال البخاري مشهور الحديث ، وقال النسائي والعجلي والبخاري : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخلال : صالح ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب وفيه نصب . التقريب ت ٣٩٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ [الْبَهْرَانِيِّ] ^(١) ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا ^(٢) اللَّهُ مِنَ النَّارِ ؛ عَصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ ، وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام ^(٣) *

٣ - أبو بكر بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بضم الزاي ، مشهور بكنيته ، واسمه صَمُصُوم ، مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة ، مجهول الحال ، من السابعة ، وهو أخو محمد المشهور . س . التقريب ت ٧٩٩٥ .

١ - في المخطوط ص ٢٥٨ : الهزاني ، وقد صحح في الحاشية .

٢ - يقال أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ . النهاية ٣٣٦/١ .

٣ - أخرجه النسائي ٤٢/٦ .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥ قال ثنا أبو النضر ثنا بقة بن الوليد ثنا عبد الله بن سالم وأبو بكر بن الوليد الزبيدي به . والبيهقي ١٧٦/٩ من طريق الجراح بن مليح البهراني . والطبراني في الأوسط (٦٧٣٧) من طريق محمد بن أبي زرعة قال حدثنا هشام بن عمار ، كلاهما عن محمد ابن الوليد الزبيدي به . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزبيدي . وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٥ : رواه الطبراني في الأوسط ، وسقط تابعيه والظاهر أنه راشد بن سعد ، وبقي رجاله ثقات .

والحديث رواه ثقات غير أبي بكر الزبيدي فهو " مجهول الحال " ، لكنه مقرون في رواية أحمد بعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي وهو " ثقة " كما في التقريب . وبقي مدلس ، لكنه صرح بالتحديث فأمن تدليسه . وقد توبع عند ابن عدي ٥٨٣/٢ ، والبيهقي ١٧٦/٩ فقال هشام بن عمار : ثنا الجراح بن مليح البهراني ثنا محمد بن الوليد الزبيدي به . وهشام صدوق مقريء كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد تابعه سليمان ابن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل في تاريخ البخاري ٧٢/٦ ، وسليمان هذا " صدوق يهم " ، والجراح " صدوق يهم " أيضاً .

قال الألباني في السلسلة (١٩٣٤) : صحيح . وقال في صحيح سنن النسائي ٦٦٨/٢ :

صحيح .

فضل من جهز غازيا

٢٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ^(١) بْنِ جَاوَانَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَيْهِ مَلَأَةٌ ^(٢) صَفْرَاءُ ، قَدْ قَنَعَ ^(٣) بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَنْشِدُكُمْ ^(٤) بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يَتَعَاضَ مِرْبَدَ ^(٥) بَيْنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهُ بَعِثَرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ . قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١ - عمرو بن جاوران ، بالجيم ، التميمي البصري ، ويقال عمر ، بضم العين ، من السادسة . س .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات

١٦٨/٧ ، والكاشف ت ٤٢٠٠ ، والتقريب ت ٤٩٩٨ .

٢ - الملاءة : هي الإزار والرباط . النهاية ٣٥٢/١ .

٣ - قنع بها رأسه : أي غطى بها رأسه . النهاية ١١٤/٤ .

٤ - نشدتك الله وبالله : أي سألتك وأقسمت عليك . النهاية ٥٣/٥ .

٥ - المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، والمربد أيضا : الموضع الذي يجعل فيه التمر

لينشف ، كالبيدر للحنطة . النهاية ١٨٢/٢ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ابْتَعَ بِئْرَ رُومَةَ ^(١) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهَا
بَكْذَا وَكْذَا . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُهَا
بَكْذَا وَكْذَا . قَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ . قَالُوا : اللَّهُمَّ
نَعَمْ . قَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ ؟ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ ^(٢) ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالاً ^(٣) وَلَا
خِطَامًا ^(٤) ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ
اشْهَدِ ^(٥) *

١ - بئر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة . معجم البلدان
٢٩٩/١ .

٢ - جيش العسرة : هو جيش غزوة تبوك ، سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ ،
وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال ، فعُسِرَ ذلك عليهم وشق . النهاية ٢٣٥/٣ .

٣ - العقال : الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة . النهاية ٢٨٠/٣ .

٤ - الخظام : هو الحبل الذي يقاد به البعير . النهاية ٥٠/٢ .

٥ - أخرجه النسائي ٤٦/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه النسائي أيضا في كتاب الأحباس ٢٣٣/٦ عن إسحاق بن إبراهيم عن المعتمر
و٢٣٤/٦ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس ، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن
به .

وأخرجه أحمد ٧٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٦ كلاهما من طريق أبي عوانة ،
والدارقطني في السنن ١٩٥/٤ من طرق كثيرة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠١٤) عن يعقوب بن إبراهيم ، وابن حبان في صحيحه
(٦٩٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٧) مختصرا ، والسنة لابن
أبي عاصم ٥٧٩/٢ كلهم عن ابن إدريس عن حصين به .

والحديث رواه ثقات غير حصين " ثقة " تغير حفظه في الآخر ، وعمرو بن جـاوان
" مقبول " . لكن للحديث شاهد عند الترمذي في كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان

فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثْنِي . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةٌ^(١) الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ^(٢) *

رضي الله عنه (٣٧٠٣) من طريق ثمانية بن حزن القشيري ، قال عنه الترمذي : حديث حسن .

فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : حسن لغيره . وقال في ضعيف سنن النسائي ص ١١٥ : ضعيف .

١ - الحجة والحجَّاب : جمع حاجب ، وهو البواب . القاموس المحيط مادة حجب .

٢ - أخرجه النسائي ٤٨/٦ .

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ ، و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤ ، والدارمي (٢٤٠٨) مختصرا ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٤٣) و(٤٦٤٤) و(٤٦٤٥) . والطبراني في الصغير ٤٦/٢ من طريق الحسن عن صعصة بن معاوية . وعند أحمد وابن حبان زيادة : مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم .

والحديث رواه ثقات غير الحسن البصري " ثقة يرسل كثيرا ويدلس " ، وقد صرح

بالتحديث عن صعصة عند أحمد ١٥٩/٥ و١٦٤ وعند ابن حبان في حديث (٤٦٤٥) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٠/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٨٤١) في كتاب الجهاد والسير ، باب فضل

النفقة في سبيل الله .

كتاب النكاح

ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على
خلقه زيادة في كرامته وتنبيهها لفضيلته

٢٧٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا
سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ ،
فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ ^(٢) *

١ - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت
فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع . التقريب ت
٢٢٨٦ .

٢ - أخرجه النسائي ٥٣/٦ .

والحديث رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٢١٣٥) عند أبي داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ،
من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أن سودة قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها .

الحث على النكاح

٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَالْصَّوْمُ لَهُ وَجَاءُ^(١) ^(٢) *

١ - الوجأ : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وُجِيَءَ ، وَجَاءَ فهو موجوء . وقيل : هو أن توجأ العروق ، والخصيتان بحالهما . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية ١٥٢/٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٥٦/٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨١) عن ابن جريج قال : أخبرني أن ابن مسعود حج فرأى عثمان في الخيف فناداه ، ثم رأيا علقمة فدعواه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين أخبر علقمة كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالفتية فذكر الحديث ، وأحمد ٥٨/١ عن إسماعيل به .

والحديث رواه ثقات غير إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة يرسل كثيرا .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٥/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٦٥) في كتاب النكاح ،

باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

باب النهي عن التبتل

٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ ^(١) ^(٢) *

١ - التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . النهاية ٩٤/١ .

٢ - أخرجه النسائي ٥٨/٦ .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٦ عن عفان عن خالد بن الحارث ، و١٥٧/٦ عن حماد بن مسعدة ، و٢٥٢/٦ عن حماد بن مسعدة وعبد الله عن القواريري عن يحيى بن سعيد ، كلهم عن أشعث . به .

والحديث رواه ثقات .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٠٢/١ : سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك للحديث المين أعلاه - وحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل . قلت أيهما أصح ؟ قال أبي : قتادة أحفظ من أشعث ، وأحسب الحديثين صحيحين لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني التبتل .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل (١٠٨٢) عن أبي هشام الرفاعي وزيد بن أوزم الطائي وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري ، قالوا : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة به ، ثم قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وكلا الحديثين صحيح .

وقال النسائي بعد حديث سمرة بن جندب ٥٩/٦ وهو حديث شاهد لحديث عائشة : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب ، والله تعالى أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٦/٢ : صحيح بما قبله - يعني حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه ، عند البخاري (٥٠٧٣) ، وعند مسلم (١٤٠٢) .

٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ^(١) مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ^(٢) فَلَا تَتَّبَلْ ^(٣) *

تزوج المرأة مثلها في السن

٢٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ [عَبْدِ] ^(٤) اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَ

١ - عبدالرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرَدَقَةَ ، بفتح الجيم والبدال بينهما راء ساكنة ثم قاف ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . خ صد س ق . التقريب ت ٣٩١٨ .

٢ - الرعد آية (٣٨) .

٣ - أخرجه النسائي ٦٠/٦ .

والحديث موقوف ، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبد الله البصري " صدوق ربما أخطأ " ، لكن يشهد له حديث عائشة في هذا الباب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٧/٢ : صحيح إن كان الحسن سمعه من سعد ، موقوف .

لم أقف في كتب المراسيل على من صرح بسماع الحسن أو عدمه من سعد بن هشام ، لكن المزني قال في تهذيب الكمال ٩٨/٦ : روى عن سعد بن هاشم الأنصاري (م د س) .

٤ - في المخطوط ص ٢٦٢ عبيد الله وقد صححت في الحاشية .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فزَوَّجَهَا مِنْهُ ^(١) * .

الحسب

٢٨٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ ^(٢) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ ^(٣) * .

١ - أخرجه النسائي ٦٢/٦ .

والحديث رواه ثقات غير الحسين بن واقد " ثقة له أوهام " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٨/٢ : صحيح الإسناد .

وقال السندي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ٦٢/٦ : قوله (فخطبها علي) أي عقب ذلك بلا مهملة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر اليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه . ففيه من الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة ؛ نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم .

وقال ابن بطال في الفتح ١٢٤/٩ : يجوز تجويز الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد ، لكن لا يُمكن منها حتى تصلح للوطء .

وقال الحافظ في الفتح ١٣٢/٩ : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم .

٢ - يحيى بن واضح الأنصاري ، مولاهم ، أبو تَمِيمَةَ ، بمثناة ، مصغر ، المروزي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار التاسعة . ع . التقريب ت ٧٦٦٣ .

٣ - أخرجه النسائي ٦٤/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ ، عن زيد بن الحباب ، و٣٦١ عن علي بن الحسن بن شقيق ، وابن حبان (٦٩٩) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن سويد بن نصر بن سويد المروزي ، و(٧٠٠) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى القطعي عن زيد بن الحباب ، والحاكم ١٦٣/٢ عن أحمد بن سلمان عن يحيى بن جعفر عن زيد بن الحباب عن علي بن الحسن بن شقيق ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣١٨/١ عن محمد بن أحمد بن عمر عن محمد بن عبد الله

أي النساء خير

٢٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ،
وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا [وَمَالِهَا] ^(١) بِمَا يَكُورُهُ ^(٢) *

عن إسماعيل بن إسحاق عن علي بن عبد الله عن زيد بن الحباب ، والبيهقي ١٣٥/٧ عن محمد
ابن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبدالرحمن بن بشر عن علي بن الحسين بن واقد كلهم عن
حسين بن واقد به .

والحديث رواه ثقات غير الحسن بن واقد ثقة له أوهام .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
 وذكره الحافظ في الفتح ١٣٥/٩ وسكت عنه ، وقال : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من
لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له .
 وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٧٩/٢ : صحيح .
 وفي الباب حديث (٣٢٧١) عند الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجرات من
حديث سمرة رضي الله عنه .

١ - في المخطوط ص ٢٦٤ : ولا مالها .

٢ - أخرجه النسائي ٦٨/٦ .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ ، و ٤٣٢/٢ ، و ٤٣٨/٢ ، عن يحيى ، والحاكم ١٦١/٢ من طريق
أبي عاصم ، والبيهقي ٨٢/٧ من طريق أبي عاصم أيضا ، كلهم عن ابن عجلان به .
 والحديث في إسناده محمد بن عجلان " صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة " ،
 لكن له متابع عند أبي داود الطيالسي (٢٣٢٥) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة
 ولفظه خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك . . . الحديث ، زاد في آخره قال : وتلا هذه
 الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ إلى آخر الآية . وفي سننه أبي معشر : نجيح بن
 عبدالرحمن السندي " ضعيف " كما في التقريب .

المرأة الغيرة

٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً ^(١) *

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام عند الطبراني ، قال الهيثمي في المجمع ٢٧٣/٤ : رواه الطبراني ، وفيه زريك بن أبي زريك ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .
قال الألباني في السلسلة ٤٥٤/٤ : عقب قول الهيثمي : بل هو معروف وثقة .
وهو كما قال رحمه الله ، فقد وثقه يحيى بن معين ، وابن الجنيّد ، كما في الجرح والتعديل ٢٨٢٢ ت /٣ .

وللحديث شاهد أيضا عند أبي داود (١٦٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، ورواته ثقات ولفظه " ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " .

وشاهد آخر عند مسلم في كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٨) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وقال العراقي ٣٦/٢ : سنده صحيح .
وقال الألباني في السلسلة (١٨٣٨) : حسن . وقال في صحيح سنن النسائي حسن صحيح .

١ - أخرجه النسائي ٦٩/٦ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٣٤١) بالإسناد نفسه . وأخرجه أبو يعلى في المعجم (١٦٣) عن خلاد بن أسلم عن النضر بن شميل به . ورواه أبو حاتم من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلا ، وقال : والمرسل أصح . انظر علل ابن أبي حاتم ٤١٩/١ .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨١/٢ : صحيح الإسناد .

البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٢٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ^(١) وَأَنَا كَارِهَةٌ . قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا ، فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ ، أَلِلْنَسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ ^(٢) *

١ - الخسيس : الدنيا . والخسيسة والخساسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس . يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته : إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعتة . النهاية ٣١/٢ .
وقال السندي في شرحه للسنن ٨٧/٦ : قوله (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بانكاحي إياه (خسيسته) دناءة ، أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا .

٢ - أخرجه النسائي ٨٦/٦ .
وأخرجه أحمد ١٣٦/٦ عن وكيع ، والدارقطني ٢٣٢/٣ من طريق علي بن غراب ، والبيهقي ١١٨/٧ من طريق عبد الوهاب كلهم عن كهمس به .
والحديث رواه ثقات غير علي بن غراب " صدوق وكان يدلّس ويتشيع " ، لكنه صرح بالتحديث .

قال الدارقطني والبيهقي : وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . قلت : لم أقف في كتب المراسيل على من صرح بسماع ابن بريدة من عائشة رضي الله عنها أو عدمه .

وقال المزني في تهذيب الكمال ٣٢٩/١٤ : روى عن عائشة (ت س ق) .
قال البوصيري في الزوائد ٣٣٠/١ عن حديث ابن بريدة عن أبيه : إسناده صحيح .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٠/٧ عن حديث ابن بريدة عن أبيه : رجاله رجال الصحيح .

القدر الذي يحرم من الرضاعة

٢٨٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ ^(١) .

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (١٨٧٤) في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه ، فيكون قدرواه عن أبيه ، وأبوه قد سمع من عائشة فيكون موصولا غير مرسل ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١١٨ عن حديث عائشة : ضعيف شاذ .

١ - أخرجه النسائي ١٠٠/٦ .

وأخرجه الشافعي ٢١/٢ ، وأحمد ٤/٤ عن يحيى بن سعيد ، و٥/٤ عن وكيع ، وابن حبان من طريقين ؛ الأول (٤٢٢٥) من طريق عبدة بن سليمان ، والثاني (٤٢٢٦) من طريق محمد ابن دينار الطاحي ، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق أنس بن عياض ، كلهم عن هشام به . زاد في رواية محمد بن دينار الطاحي " ولا الإملاحة ولا الإملاحتان " .
والحديث رواه ثقات .

قال الربيع : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم وحفظه عنه ، وكان يومم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو حاتم (٤٢٢٨) : لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع ، وأخرى روى عنها ، وهذا شيء مستفيض في الصحابة قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمعه بعد عمن هو أجل عنده خطرا ، وأعظم لديه قدرا عن النبي ﷺ ، فمرة يؤدي ما سمع ، وتارة يروي عن ذلك الأجل ، ولا تكون روايته عمن فوقه لذلك الشيء بدال على بطلان سماع ذلك الشيء ، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام ... الخ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٩٦/٢ : صحيح .

باب العزل^(١)

٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(٣) بْنَ مَرْثَةَ الزُّرْقِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيَّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مَا قَدْ قَدَّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ^(٤) *

وفي الباب حديث (١٤٥٠) عند مسلم في كتاب الرضاع ، باب في المصّة والمصتان ، من

حديث عائشة رضي الله عنها .

١ - سقط من المخطوط ص ٢٧١ .

٢ - موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبي أيوب ، المهري ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الفيض

الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة . دت س . التقريب ت ٦٩٤٨ .

٣ - عبد الله بن مرة الزُّرْقِي ، بضم الزاي وفتح الراء ، بعدها قاف ، الأنصاري ، المدني ، مجهول ،

من الخامسة . س . التقريب ت ٣٦٠٨ .

٤ - أخرجه النسائي ١٠٧/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ عن محمد بن جعفر به .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن مرة الزرقي " مجهول " ، لكن له شاهد عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : وماذاكم ؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ فقال : " فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر " .

أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٣١) ، والنسائي ١٠٧/٦ في كتاب

النكاح ، باب العزل ، وأحمد ١١/٣ ، من طرق عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري عنه .

وله شاهد آخر عند مسلم (١٣٢) ، وأبي داود (٢١٧٠-٢١٧١) ، وأحمد (٢٢/٣) و٤٩

و٥٣ و٦٨ و٧٨) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٠/٢ : صحيح .

باب الشغار

٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ
الْفَزَارِيِّ ^(١) ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ ^(٢) ، وَلَا شِغَارَ ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) *

١ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري .

٢ - لا جلب ولا جنب الجنب بالتحريك في السباق : أن يَجُنُبَ فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ،
فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، وهو في الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب
الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه : أي تحضر ، فنهو عن ذلك . وقيل هو أن يَجُنُبَ
رب المال بماله : أي يُبْعِدَهُ عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه . النهاية
٣٠٣/١ .

٣ - الشغار : نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني : أي زوجني أختك
أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوجهك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما
مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة الأخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهر
بينهما ، من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . النهاية ٤٨٢/٢ .

٤ - أخرجه النسائي ١١٠/٦ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ١٦٢/٣ عن عبدالرزاق عن سفيان عمن سمع أنس مع تقديم وتأخير في اللفظ،
و١٩٧/٣ عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على
النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يارسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في
الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا إسعاد في الإسلام ولا شغار ولا عقر في الإسلام ولا
جلب في الإسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا .

قلت : الإسعاد : هو إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها
فتساعدها على النياحة . قيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهين عن
ذلك . النهاية ٣٦٦/٢ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ . وَالصَّوَابُ حَدِيثُ

بَشَرٍ ^(١) *

التزويج على الإسلام

٢٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا ،

وقوله لاعقر في الاسلام : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى : أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حسناته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته . النهاية ٢٧١/٣ .

وقوله لا ينتهب نهبة : النهب : الغارة والسلب : أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية . النهاية ١٣٣/٥ .

والحديث رواه ثقات غير محمد بن كثير " صدوق كثير الغلط " لكن للحديث شاهد من حديث عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا .

أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب الشغار ١١١/٦ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال عنه الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠١/٢ : صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠١/٢ عن حديث أنس : صحيح .

١ - حديث بشر رواه النسائي في كتاب النكاح ، باب الشغار ١١١/٦ عن حميد بن مسعدة ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣) عن محمد بن عبد الملك ، كلاهما عن بشر بن المفضل ثنا حميد الطويل ثنا الحسن بن عمران بن الحصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . ومن انتهب نهبة ، فليس منا .

فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا
بَيْنَهُمَا ^(١) *

٢٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا
مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا
يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ .
فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ، قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ
أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ^(٢) *

١ - أخرجه النسائي ١١٤/٦ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٥٠٣) بالإسناد نفسه . والطبراني في الكبير (٢٧٤)٢٥
بجميع الإسناد ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٧) ، وابن حبان (٧١٨٧) مطولا من طريق ثابت
البناني عن أنس بن مالك .

والحديث رواه ثقات غير محمد بن موسى " صدوق رمي بالتشيع " .
قال الحافظ في الفتح ٢١٢/٩ : ونظيره - أي قصة تزويج النبي ﷺ ذلك الصحابي على مامعه
من القرءان - قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه . ثم ذكر
الحديث أعلاه والحديث التالي له .

هكذا قال الحافظ بأن النسائي صححه ، ولم أقف على تصحيحه فيما هو مطبوع من السنن
الكبرى أو الصغرى التي بين أيدينا ، فالله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ : صحيح .
وفي الباب حديث (٥١٤٩) عند البخاري في كتاب النكاح ، باب التزويج على القرءان
وبغير صداق ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

٢ - أخرجه النسائي ١١٤/٦ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته ثقات غير محمد بن النضر ، وجعفر ، قال في
التقريب عن كل منهما : " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ : صحيح .

القسط في الأصدقة

٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَشْرًا] ^(١) أَوْاقٍ ^(٢) *

اللهو والغناء عند العرس

٢٩٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَامِرِ ^(٣) بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغْنِينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ . فَقَالَ : اجْلِسْ إِنَّ

١- في المطبوع عشرة ، والصحيح ما في المخطوط ص ٢٧٣ .

٢- أخرجه النسائي ١١٧/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ عن إسماعيل بن عمر عن داود به . زاد فيه " وطبق بيديه وذلك أربعمائة " .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٥/٢ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٤٢٦) عند مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣- عامر بن سعد البجلي ، من الثالثة . م د ت س . ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ١٨٩/٥ ، والكاشف ٥٤/٢ ، التقريب ت ٣٠٩٠ .

شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ
الْعُرْسِ ^(١)*

١ - أخرجه النسائي ١٣٥/٦ .

وأخرجه الحاكم ١٨٤/٢ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ومن
طريق أبي بكر بن أبي دارم عن عمر بن جعفر المزني عن مالك بن إسماعيل عن شريك ،
كلاهما عن أبي إسحاق به . زاد في حديث محمد بن جعفر " رخص في الغناء في العرس
والبكاء على الميت من غير نياحة " ، وزاد في حديث أبي بكر " وفي البكاء عند المصيبة " قال
شريك : أراه قال في غير نوح .

والحديث في إسناده " شريك بن عبد الله يخطيء كثيرا " ، وعامر بن سعد " مقبول " ، وقد
توبع شريك في الطريق الأول عند الحاكم ، وفي الإسناد أبي إسحاق مدلس من الثالثة ، لكن
للحديث شواهد منها :

مارواه البخاري (٥١٤٧) في كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، عن
الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفرأ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُني عليّ ،
فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من
آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد .

فقال : " دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين " .

ومنها حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فصل
ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " .

أخرجه النسائي ١٢٧/٦ في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ،
والتزمذي (١٠٨٨) في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٦) في
كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، والحاكم ١٨٤/٢ ، والبيهقي ٢٨٩/٧ ، وأحمد ٤١٨/٣
و٢٥٩/٤ ، من طرق عن أبي بلج عن محمد بن حاطب .

قال التزمذي : حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم ، أيضا ،
ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غلام صغير .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

ومنها : ما أخرجه الطبراني (٦٦٦٦) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارى تغنين تقلن تحيوننا نحييكم فوقف رسول الله صلى الله

كتاب الطلاق

وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

عليه وسلم ثم دعاهن فقال : " لاتقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وإياكم " . فقال رجل يارسول الله اترخص للناس في هذا ؟ قال : " نعم ، إنه نكاح لاسفاح اشيدوا بالنكاح " . قال الهيثمي في المجمع ٢٩٠/٤ : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو " ضعيف " ووثقه ابن معين في رواية .

ومنها : حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعلنوا النكاح " .

أخرجه أحمد ٥/٤ والبخاري (١٤٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٨/٨ ، والحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٢٨٨/٧ ، من طرق عن ابن وهب عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال سمعه منه ابن وهب . وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٤ وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

زاد الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٨٩) في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح " واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف " وابن ماجه (١٨٩٥) في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح " واضربوا عليه بالقرطاس " .

قال الحافظ في الفتح ٢٢٦/٩ : سنده ضعيف . وقال أيضا : واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧١٢/٢ : حسن .

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(١)
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُبِلَ ^(٢) عِدَّتِهِنَّ * ^(٣)

الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١ - سورة التحريم آية : (١) .

٢ - قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي ١٣٩/٦ : قُبِلَ عدتهن بضم القاف والباء أي اقبلها وأولها
 وحين يمكنها من الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر .

وقال السندي ردا على السيوطي : هذا وفق مذهبه .

وقال الطبري في تفسير هذه الآية ١٢٩/٢٨ : يقول إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن
 الذي يحصينه من عدتهن ، طاهرا من غير جماع ، ولا تطلقوهن ببيضهن الذي لا يعتد به من
 قرئتهن .

وقال ابن كثير : في تفسيره لهذه الآية ٤٠٣/٤ : وقال الأعمش عن مالك بن الحارث عن
 عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال : الطهر من غير
 جماع ، وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة وميمون بن مهران
 ومقاتل بن حيان مثل ذلك ، وهو رواية عن عكرمة والضحاك . وقال علي بن أبي طلحة عن
 ابن عباس في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال : لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد
 جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقه .

٣ - أخرجه النسائي ١٣٩/٦ .

وأخرجه الطبري في تفسيره ١٢٩/٢٨ عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧١٥/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٤٩٠٨) عند البخاري في كتاب التفسير " سورة الطلاق " باب وقال
 بمجاهد ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ من حديث عمر رضي الله عنه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ
 قَالَ : أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ١٤٢/٦ .

والحديث رواه ثقات ، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه . هكذا قال أكثر أهل
 العلم ، وقال أبوداود : لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر . انظر جامع التحصيل في أحكام
 المراسيل ص ٣٣٩ .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٩ : أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل
 الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيه شيء صرح فيها
 بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لأعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج
 عن أبيه اهـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من
 أبيه . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت : محمود بن لبيد كما قال الحافظ لم يثبت له سماع من النبي ﷺ على القول الراجح من
 أقوال أهل العلم ، وقال الترمذي : قد أدرك النبي ﷺ ، وراه وهو غلام صغير . وقال ابن
 حبان في الثقات : له صحبة ، وأكثر ما يروي عن الصحابة . انظر سنن الترمذي حديث
 (٢٠٣٦) ، والثقات ٣/٣٩٧ ، وجامع التحصيل للعلائي ص ٣٣٨ ، والإصابة ٢/٣٨٧ .

وأما قول الحافظ أن النسائي قال بعد تخريجه : لأعلم أحدا ١٠٠ الخ . فإن هذا القول جاء بعد
 هذا الحديث في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاثة المجموعة وما فيه من التلغيز ٣/٣٤٩ من
 السنن الكبرى .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١١/٨ : قال ابن كثير : إسناده جيد .

وقال الحافظ في بلوغ المرام (١١٠٦) : رواه موثقون .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٢ : ضعيف . وقال في المشكاة (٣٢٩٣) :

رجاله ثقات ، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه .

وفي الباب عند البخاري في كتابا الطلاق ، باب قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان ، فامسك
 بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به

٢٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى ^(١) بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا ؛ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(٢) *

١ - يحيى بن إسحاق الحضرمي ، مولا هم ، البصري ، النحوي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . ع . قال ابن معين : ثقة في حديثه بعض الضعف . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال النسائي وابن سعد وابن حبان والذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . طبقات ابن سعد ٢٥٤/٧ ، الجرح والتعديل ٩ ت ٥٣١ ، وثقات ابن حبان ٥٢٤/٥ ، والتهذيب ١١/١٥٦ ، والتقريب ت ٧٥٠١ .

في المطبوع والمخطوط ص ٣٧٩ : يحيى عن أبي إسحاق . والصحيح ما أثبتته . انظر تهذيب الكمال ١٢/١٠٠ ، و ٣١/١٩٩ .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٨/٦ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٦٠٦) بالإسناد نفسه .

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ عن هشيم ، ولفظه " ليس ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره " . قال الحافظ في النكت على تحفة الأشراف ٤٦٨/٤ : فات ابن عساكر والمزي ، وهو في رواية ابن السني .

والحديث رواه ثقات غير يحيى " صدوق ربما أخطأ " ، لكن له شاهد عند البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩) عن عائشة رضي الله عنها . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٢٠/٢ : صحيح .

باب ماجاء في الخلع

٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَنَزِّعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ ^(١) هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ^(٢) *

١ - المختلعات : يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر . يقال خلع امرأته خلعا ، وخالعها مخالعة ، واختلعت هي منه فهي خالعة . وأصله من خلع الثوب . النهاية ٦٥/٢ .
٢ - أخرجه النسائي ١٦٨/٦ .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤ ، وأبو يعلى في مسنده (٦٢٣٧) ، والبيهقي ٣١٦/٧ كلهم من طريق وهيب به .

والحديث رواه ثقات غير الحسن ثقة يرسل كثيرا ويدلس ، ولم يصح له سماع من أبي هريرة وهذا قول الجمهور ، وقال قتادة : سمع منه . انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٩٦ .

وقال الحافظ في التهذيب ٢٣٥/٢ بعد أن ساق الحديث : وهذا إسناد لامطعن من أحد في رواه وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء .
وقال في الفتح ٤٠٣/٩ : أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر ؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصه سمرة في حديث العقيقة .

وقال الألباني في السلسلة ٢١١/٢ بعد أن ذكر قول الحافظ في التهذيب : يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع منه شيئا قليلاً ، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت ، ولكنه قليل أيضا بدلالة هذا الحديث . اهـ .

وللحديث شواهد :

قَالَ الْحَسَنُ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ^(١) *

الأول : مارواه أبو نعيم في الحلية ٣٧٦/٨ والخطيب في التاريخ ٣/٣٥٨ من طريق محمد بن
هارون الحضرمي ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن
الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المختلعات
والمتبرجات هن المنافقات " . قال أبو نعيم : غريب من حديث الأعمش والثوري ، أخرجه
وكيع .

والثاني : مارواه الترمذي (١١٨٦) في كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المختلعات ،
والطبري ٤٦٧/٢ كلاهما عن أبي كريب ثنا مزاحم بن ذواد بن علي عن أبيه عن ليث عن أبي
الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" المختلعات هن المنافقات " .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .
وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم ٣٠٥/١ : وهذا الصحيح قد وصلوه زادوا فيه
رجلا .

والثالث : مارواه الطبري ٤٦٧/٢ والطبراني ١٧/٩٣٥ كلاهما من طريق قيس بن الربيع
عن أشعث بن سوار عن الحسن بن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " إن المختلعات والمتبرعات هن المنافقات " .

قال الهيثمي في المجمع ٥/٥ : وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وبقيته
رجالهم رجال الصحيح .

فالحديث صحيح الإسناد لتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة في هذا الحديث ، والله
أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي : ٧٣١/٢ صحيح .

١ - قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٢١١ : لا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع ، لأنه يلزم
منه أحد أمرين : إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور ، وإما توهيم أحد الرواة الذين
رووا ذلك عنه ، وكل منهما مما لاسبيل إليه ، أما الأول فواضح ، وأما الآخر ، فلأنه لا يجوز
توهيم الثقات بدون حجة أو بينة ، وهذا واضح بين .

باب إلحاق الولد بالفراش ، إذا لم ينفه صاحب الفراش

٢٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا هُوَ ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخِرِ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبِهُ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ ، فَمَاتَ زَمْعَةٌ وَهِيَ حُبْلَى ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاجْتَنِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ ^(١) *

٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ ^(٤) الْحَجَرُ ^(٥) *

١ - أخرجه النسائي ١٨٠/٦ .

وأخرجه أحمد ٥/٤ عن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جارية وكان يطؤها وكانوا يتهمونها فولدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الميراث فله وأما أنت فاحتجى منه ياسودة فإنه ليس لك بأخ .

والحديث رواه ثقات غير يوسف بن الزبير " مقبول " ، لكن يعضده الحديث المتابع الذي رواه أحمد بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن الزبير ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٣٨/٢ : صحيح بما قبله - يعني حديث عائشة - .

وفي الباب : حديث عائشة المتفق عليه وهو عند البخاري (٦٧٤٩) في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

٢ - المغيرة بن مقسيم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبوه شام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ٥٠ ع .
التقريب ت ٦٨٥١ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَلَا أَحْسَبُ هَذَا [عَنْ] ^(١)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(٢) *

٣ - شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع . التقريب ت ٢٨١٦ .

٤ - العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا
مطلقا . والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ،
وهو زوجها أو مولاه ، وهو كقوله الآخر له التراب ، أي لاشيئ له . النهاية ٣٢٦/٣ .
٥ - أخرجه النسائي ١٨١/٦ .

وأخرجه ابن حبان (٤١٠٤) ، والخطيب في تاريخه ١١٦/١١ ، كلاهما من طريق جرير به .
وقال ابن أبي شيبه (١٧٦٨٧) : حَدَّثَنَا عَنْ جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن
عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : الولد للفراش .

وهذا الحديث متابع للذي قبله ورواته ثقات غير المغيرة " ثقة يدللس ومن المرتبة الثانية " ،
لكن يشهد له الحديث السابق وحديث أبي هريرة في الصحيحين ، وهو عند البخاري في كتاب
الحدود ، باب للعاهر الحجر (٦٨١٨) فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٣٨/٢ : صحيح . بما قبله - أي بحديث عائشة السابق
ذكره عند البخاري -

١ - سقط من المخطوط ص ٢٨٧ .

٢ - قال الدارقطني في العلل ١٠٦/٥ : يرويه مغيرة ، واختلف عنه فوصله جرير عن مغيرة عن أبي
وائل عن عبد الله .

ورواه علي بن المثنى الطهوري عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن
عبد الله عن النبي ﷺ .

وانفرد بذلك وأرسله غيره عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلا . ولم يذكر عبد الله ،
ورفعه صحيح .

عدة المختلعة

٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَاذَانُ ^(١) بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَتَى أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ ^(٢) حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ^(٣) *

١ - عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة ، بفتح الجيم والموحدة ، ابن أبي رواد الأزدي مولا هم ، أبو الفضل المروزي ، لقبه شاذان ، وهو أخو عبدان ، من العاشرة ، مات سنة إحدى - وقيل خمس وقيل تسع - وعشرين . خ س . ذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٥/٨ ، وقال ابن حجر : مقبول . التقریب ت ٤١١٢ .

٢ - التبرص : المكث والإنتظار . النهاية ١٨٤/٢ .

٣ - أخرجه النسائي ١٨٦/٦ .

والحديث رواه ثقات غير شاذان مقبول ، ويحيى ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل ، وقد صرح بالإخبار فزال الخوف من تدليسه في هذا الحديث ، لكن له شاهد عند أبي داود (٢٢٢٨) بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢٠/٢ عن هذا الشاهد : صحيح . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٤١/٢ : صحيح .

كتاب الخيل

٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ [السَّكُونِيُّ] ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ ^(٢) النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ ، وَقَالُوا : لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ^(٣) . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ^(٤) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،

١ - في المطبوع ٢١٤/٦ ، والمخطوط ص ٢٩٤ " الكندي " والصحيح " السكوني " . هكذا جاء منسوب في المراجع التالية بأنه السكوني : تهذيب الكمال للمزي ٣٢٣/١١ ، والإصابة ٦٨/٢ ، والتقريب ت ٢٥١٣ . وجاء في السنن الكبرى (٤٤٠١) الكندي . قال في الإنساب للسمعاني ٢٧٠/٣ : وهذه نسبة إلى السكون ، وهو بطن من كندة . والمتنسب إليها : ثم عد أناسا ليس منهم سلمة بن نفيل ، والله أعلم .

٢ - الإذالة بالذال المعجمة الإهانة أي أهانوها واستخفوها بها بقله الرغبة فيها ، وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها . النهاية ١٧٥/٢ .

٣ - وضعت الحرب أوزارها : أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال . النهاية ١٧٩/٥ .

٤ - الخيل معقود في نواصيها الخير : أي ملازم لها كأنه معقود فيها . النهاية ٢٧١/٣ . وقد جاء تفسير الخير في الحديث بالأجر والغنيمة .

وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ ^(١) ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا ^(٢)
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَعَقْرُ ^(٣) دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ^(٤) *

باب حب الخيل

٣٠٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ

١ - اللبث : الإبطاء والتأخير . النهاية ٢٢٤/٤ .

٢ - أفنادا : أي جماعات متفرقين قوما بعد قوم . النهاية ٤٧٥/٣ .

٣ - عقر دار الإسلام الشام : أي أصله وموضعه ، كأنه أشار به إلى وقت الفتن : أي يكون بالشام
يومئذ آمننا منها ، وأهل الإسلام به أسلم . النهاية ٢٧٢/٣ .

٤ - أخرجه النسائي ٢١٤/٦ .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الخيل ، باب ذكر الخيل (٤٤٠١) ، وأخرجه أحمد
١٠٤/٤ ، والطبراني (٦٣٥٨) من طريقين عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن به ،
وفي لفظ أحمد والطبراني تقديم وتأخير .

وأخرجه ابن حبان (٧٣٠٧) والطبراني مختصرا (٦٣٥٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم
عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن به .

وأخرجه الطبراني (٣٦٦٠) من طريقين عن يحيى بن حمزة الدمشقي ، عن نصر بن علقمة
يرد الحديث إلى جبير بن نفير به .

والحديث رواه ثقات غير أحمد بن عبد الواحد " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٥٦/٢ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٨٤٩) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة .

٥ - حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ، أبو عمرو النيسابوري قاضيا ، صدوق ، من التاسعة ،

مات سنة تسع ومائتين . خ د س ق . التقريب ت ١٤٠٨ .

يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ
الْخَيْلِ ^(١) .

١ - أخرجه النسائي ٢١٤/٦ .

وأخرجه أيضا في عشرة النساء ٦٢/٨ بهذا الإسناد .

ورواة الحديث : أحمد وأبوه " صدوقان " ، وإبراهيم " ثقة يغرب " ، وسعيد " ثقة حافظ
كثير التدليس واختلط " ، وقتادة " ثقة ثبت يدلس " ، وسماعه من أنس ثابت كما هو في جامع
التحصيل للعلائي ص ٣١٢ . وقتادة من أصحاب الطبقة الثالثة عند ابن حجر ص ١٠٢ ، لكن
الراوي عنه ابن أبي عروبة ، وحديثه عنه صحيح كما قال يحيى ابن معين أثبت الناس في قتادة
سعيد بن أبي عروبة ... انظر الجرح والتعديل ٦٥/٤ . وسعيد بن أبي عروبة مدلس أيضا ،
لكنه من الطبقة الثانية .

قلت : لم يذكر إبراهيم بن طهمان ضمن الرواة الذين رووا عن ابن أبي عروبة بعد
اختلاطه ، وهذا الإسناد على شرط البخاري لو سلم من عننة ابن أبي عروبة ، لكن عننته
هنا لاتضر ، وله شاهد عند أحمد ٢٧/٥ قال : ثنا عبد الصمد وحسن قالا : ثنا أبو هلال ثنا
قتادة عن رجل هو الحسن إن شاء الله عن معقل بن يسار قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ثم قال : اللهم غُفْرًا لا بل النساء .

وهذا الإسناد فيه أبو هلال - محمد بن مسلم الراسبي - " صدوق فيه لين " ، لكنه يعضد
حديث الباب ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وذكره الحافظ في الفتح ٥٦/٦ ، وسكت عنه .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي : ضعيف .

وفي الباب حديث (٢٨٤٩) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وذلك في فضل الخيل .

وقال السندي رحمه الله في شرحه لحديث الباب ٢١٨/٦ : قوله (من الخيل) لعل ترك
ذكرها في حديث حب إلي من دنياكم النساء والطيب لعددها من الدين لكونها آلة الجهاد ،
والله تعالى أعلم .

باب دعوة الخيل

٣٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَذَّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ ؛ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي ^(١) مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ ^(٢) * .

١ - التخول : هو التعهد وحسن الرعاية . النهاية ١٨٩/٢ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٢٣/٦ .

وأخرجه الحاكم ٩٢/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٧/٨ كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به .

والحديث في إسناده عبد الحميد " صدوق رمي بالقدر وربما وهم " ، ويزيد " ثقة وكان يرسل " ، لكن له متابع عند أحمد ١٦٢/٥ قال : ثنا حجاج وهاشم قالا : ثنا ليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي شماس أن معاوية بن حديج مر على أبي ذر وهو قائم عند فرس له فسأله ماتعاجل من فرسك هذا فقال إني أظن أن هذا الفرس قد استجيب له دعوته . قال وما دعاء البهيمة من البهائم ؟ قال والذي نفسي بيده مامن فرس إلا وهو يدعو كل سحر فيقول اللهم . . . فذكره . قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ووافقه عمرو بن الحارث عن أبي شماس .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٥٩/٢ : صحيح .

باب سهمان الخيل

٣٠٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ضَرَبَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمًا
 لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ،
 وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ^(٢) *

١ - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن جذيم ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد
 وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وله اثنتان وسبعون عخم
 د س ق . قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن
 نمير : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث . وقال ابن
 حجر : صدوق له أوهام . تاريخ ابن معين ٢/٢٠٣ ، والجرح والتعديل ٤ / ت ١٧٨ ، وتاريخ
 الدارمي ت ٣٨٨ ، التهذيب ٤/٥٠ ، والتقريب ت ٢٣٥٠ .

٢ - أخرجه النسائي ٦/٢٢٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٤٤٣٤) بالإسناد نفسه . وابن أبي شيبة ١٢/٣٩٨ عن عيسى
 بن يونس عن هشام بن عروة به . وأخرجه البيهقي ٦/٣٢٦ من طريق محاضر بن المورع عن
 هشام بن عروة به .

والحديث في إسناده سعيد " صدوق له أوهام " ، لكن للحديث متابع عند أحمد ١/١٦٦
 قال: ثنا عتاب ثنا عبد الله ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير رضي الله عنه عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين .
 وهذا الحديث في إسناده فليح بن محمد " صدوق كثير الخطأ " كما هو في " تعجيل المنفعة "
 لكن يعضده حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٦٣) في كتاب الجهاد ، باب
 سهام الفرس . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٧٦١ : حسن الإسناد .

كتاب الأحباس

باب وقف المسجد

٣٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ ، فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاطْلَعْتُ فَإِذَا يَعْنِي النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ ، قِيلَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ ^(١) صَفْرَاءُ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَهَاهُنَا عَلِيٌّ ؟ [أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ] ^(٢) ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَاهُنَا سَعْدُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يَتَعَاضُ مِرْبَدَّيْنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَّيْنِي فَلَانَ . قَالَ : فَاجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

١ - الملية بالتصغير : هي الإزار أو الرباط . النهاية ٣٥٢/١ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٢٩٨ .

مَنْ يَتَنَاعُ بِثَرِّ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُ بِثَرِّ رُومَةَ . قَالَ : فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرِهَا لَكَ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ^(١) *

٣٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ . فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ، إِذْ أَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفَرَاءُ قَدْ قَنَعَتْ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَهَاهُنَا عَلِيٌّ ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ يَتَنَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرِهُ لَكَ . قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا

١ - أخرجه النسائي ٢٣٣/٦ .

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجهاد حديث (٢٨٣) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٦٥/٢ : صحيح .

إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يَتَّبِعْ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ فَأَبْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرِهَا لَكَ . قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؟ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٢٣٤/٦ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله وقد سبق تخريجه والكلام عليه سابقا .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٦٦/٢ : صحيح .

كتاب الوصايا

باب الوصية بالثلث

٣٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِثُلثِي
مَالِي . قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْصِي
بِالثُّلُثِ ، قَالَ : نَعَمْ . الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٢٤٣/٦ .

وأخرجه النسائي ٢٤٣/٦ عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن
سعد ، وليس فيه قوله " إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون " .

والحديث في إسناده محمد بن الوليد ومحمد بن ربيعة قال الحافظ ابن حجر عن كل منهما :
" صدوق " . وهشام " ثقة ربما دلس " ، لكن للحديث شاهد عند البخاري (١٢٩٥) في
كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه رضي الله عنه . فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٧١/٢ : صحيح . وقال في الإرواء ٤١٧/٣ :

أخرجه النسائي بسند جيد .

باب إذا مات الفجأة ، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٠٩- أَنبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ^(١) شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ : فِيمَ أَوْصِي ، الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ . فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ فَقَالَ : سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ ^(٢) *

١ - عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، من السادسة . ذكره ابن حبان في

ثقافته ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٢٢٥/٧ ، والتقريب ت ٥٠٤٧ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٥٠/٦ .

وأخرجه مالك في الموطأ ٧٦٠/٢ كتاب الأفضية ، باب صدقة الميت عن الحي .

وأخرج أحمد ٢٨٤/٥ و ٧/٦ عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت فأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال فأبي الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء . قال فذلك سقاية آل سعد بالمدينة . قال : شعبة فقلت لقتادة من يقول تلك سقاية آل سعد ؟ قال الحسن .

وحديث أحمد رجال إسناده ثقات غير قتادة مدلس ، لكن عننته هنا مأمونة من طريق شعبة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٧٦/٢ : صحيح . وقال في تعليقه على صحيح ابن

خزيمة (٢٥٠٠) : إسناده حسن .

وفي الباب حديث (١٠٠٤) عند مسلم في كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى

الميت ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

كتاب العمرى

باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٣١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ^(١) الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَغْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ ^(٢) * .

١ - حفص بن ميسرة العُقيلي ، بالضم ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . خ م مدس ق . التقريب ت ١٤٣٣ .
٢ - أخرجه النسائي ٢٧٥/٦ .

وفي إسناده الحديث عمرو بن أبي سلمة " صدوق له أوهام " ، وحفص " ثقة ربما وهم " ، وهشام " ثقة ربما دلس " . لكن للحديث شاهد عند مسلم (١٦٢٥) في كتاب الزكاة ، باب العمرى ، عن جابر رضي الله عنه .
فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٩٤/٢ : صحيح الإسناد .

عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣١١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى ^(١) ابْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُتَنَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُتَنَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالُوا : لَا ، بَلْ هَدِيَّةٌ . فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ ^(٤) *

١ - في المطبوع يحيى بن أبي هاني ، والصحيح ما في المخطوط ص ٣٠٩ . انظر تهذيب الكمال ١٢٩/٣٣ ، و ١٩/٣٢ .

٢ - أبو حذيفة ، غير منسوب ، شيخ ليحيى بن هانيء بن عروة ، من السادسة ، ويقال اسمه عبد الله ابن محمد الكوفي . س . قال الذهبي وابن حجر : مجهول . الكاشف ٣/١٠١ ، والتقريب ت ٨٠٤١ .

٣ - عبد الملك بن محمد بن نسير ، بنون مهملة ، مصغر ، الكوفي ، قال الحافظ في التهذيب : هكذا ضبط ابن ماكولا بشيرا جد عبد الملك بالنون والسين المهملة . من السادسة . س . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول . الإكمال ٣٠٢/١ ، والكاشف ت ٣٥٢٤ ، والتهذيب ٣٧١/٦ ، والتقريب ت ٤٢٠٩ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٦ (٢٠١٢) ، وأبو عبيد في الأحوال ص ٥٥٨ عن أبي بكر بن عياش به . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/٥ عن يوسف بن يعقوب عن أبي بكر بن عياش به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١٥٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي عياش به . وعزاه الحافظ في الإصابة ٤١٢/٢ لإسحاق بن راهويه ويحيى الحماني وأبي داود الطيالسي في مسانيدهم .

كتاب الأيمان والنذور

الحلف بالكعبة

٣١٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ قَتِيلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ
جُهَيْنَةَ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ
وَأَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ : وَالْكَعْبَةُ .
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا ؛ أَنْ يَقُولُوا :
وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُونَ ^(١) : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ ^(٢) *

وفي الإسناد أبو حذيفة ، وعبد الملك " مجهولان " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٣٧ : ضعيف .

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٥٧٦) في كتاب الهبة ،
باب قبول الهدية ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه : أهدية
أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ، ضرب بيده
صلى الله عليه وسلم فأكل معهم .

١ - في المخطوط ص ٣١٥ : ويقول أحدهم .

٢ - أخرجه النسائي ٦/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٧١ ، والحاكم ٤/٢٩٧ ، والبيهقي ٣/٢١٦ ، والطحاوي في المشكل
١/٣٥٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن معبد بن خالد به . وفي إسناده
المسعودي ، " صدوق اختلط قبل موته " ، والضابط في ذلك أن من سمع منه ببغداد فبعد
الإختلاط . كذا قال الحافظ في التقریب .

قلت : روى عبد الله بن رجاء الغداني عن المسعودي عند البيهقي ، وهو بصري " صدوق "
يهم قليلا ، ولم يثبت أن دخل بغداد ، فيما وقفت عليه ، والله أعلم .

٣١٣- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ^(١) بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا
 نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ^(٢) *

والحديث رواه ثقات غير الفضل بن موسى " ثقة يغب " .
 قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٠٠/٢ : صحيح . وقال في السلسلة (١٣٦) :
 أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

وفي الباب حديث حذيفة رضي الله عنه (٤٩٨٠) عند أبي داود في كتاب الأدب ، باب
 لا يقال خبث نفسي .

١- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف
 بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ،
 وقيل قبلها . بخ م ٤ . قال أحمد : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس بذلك . وقال ابن
 المديني : ضعيف . وترك يحيى بن سعيد القطان حديثه . وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع
 الشيء الذي يوقفه غيره . وقال ابن سعد : فيه ضعف ولا يحتج به . وقال العجلي : لا بأس به
 كان يتشيع . وقال يعقوب بن أبي شيبة : ثقة صالح الحديث . وقال ابن حجر : ضعيف .
 تاريخ ابن معين ٤١٧/٢ ، سؤالات عثمان ابن أبي شيبة ت ٢١ ، وعلل أحمد ت ١٥١١ ،
 وسنن الترمذي عند حديث (٢٦٧٨) ، وطبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، والجرح والتعديل ٦/
 ت ١٠٢١ ، بحر الدم ت ٧٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ ، والتهذيب ٢٨٤/٧ ، والتقريب
 ت ٤٧٣٤ .

٢- أخرجه النسائي ٢٩/٧ عن بقية الستة .

والحديث في إسناد علي بن زيد بن جدعان " ضعيف " ، لكن له شاهد عند مسلم
 (١٦٤١) في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد ، من حديث
 عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا : " لا وفاء لنذر في معصية . ولا فيما يملك العبد " .
 وعند ابن ماجه (٢١٢٤) في كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، من حديث عمران أيضا
 بلفظ حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨١٢/٢ : صحيح بما قبله . - يعني حديث عمران بن
 حصين رضي الله عنه . -

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(١) *

١ - أخرجه أحمد ٤/٤٢٩ عن منصور عن الحسن ، و ٤٣٠ عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن
ابن سيرين و ٤٣٢ عن سفيان ، و ٤٣٤ عن إسماعيل ، ومسلم (١٦٤١) في كتاب النذر ، باب
لاوفاء لنذر في معصية الله ، عن زهير بن حرب وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل ، وأبو
داود (٣٣١٦) في كتاب الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، عن سليمان بن حرب
ومحمد بن عيسى قالوا ثنا حماد ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، عن
محمد بن منصور عن سفيان ، والدارمي (٢٣٤٢) ، و (٢٥٠٨) عن أبي نعيم عن حماد بن زيد
، كلهم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد ٤/٤٣٣ عن عبدالوهاب عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران
بن الحصين رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٤) في كتاب الكفارات ، باب النذر في معصية ، عن سهل بن أبي
سهيل عن ابن عيينة عن أيوب عن عمه - أي أبو قلابة - عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

كتاب المزارعة

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ ^(٢) .

١ - حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ التقريب ت . ١٥٠٠ .

٢ - أخرجه النسائي ٣١/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٥٩/٣ ، و٦٨ ، و٧١ ، والبيهقي ١٢٠/٦ من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . زاد في رواية أحمد : وعن النجاشي واللمس والقاء الحجر .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٥/٨ عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد - أو أحدهما - به .

وقال عبدالرزاق : قلت للثوري : سمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيرا فليسم له إجارته ، قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ .

والحديث موقوف على أبي سعيد ، ورواته ثقات ، لكن ليس لإبراهيم النخعي سمعا من أحد من الصحابة ؛ ذكر ذلك ابن المديني . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨ ، وجامع التحصيل للعلائي ص ١٦٨ .

قال البيهقي : وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد ، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلا .

ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعٍ ^(١) بْنِ أُسَيْدِ بْنِ
ظُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ،
فَقَالَ : يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً . قَالُوا : مَا هِيَ ؟ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ ^(٢) الْأَرْضِ . قُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ . قَالَ : لَا . قَالَ : وَكُنَّا نُكْرِيهَا

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . ورواه الثوري عن حماد عن
إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا .

قال أبو زرعة : الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ .

وقال الهيثمي في المجمع ٩٧/٤ : إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٤٢ : ضعيف موقوف .

قال في حاشية الروض المربع : لئلا يكون مجهولا ، ولا يجب عند الجمهور ، للعرف ،
واستحسان المسلمين ، وقال ابن القيم : وإن كانت الأجرة غير معلومة صح ، تبعا لمدة
الإجارة ، فقد صح عن علي أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة ، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر .

المغني ويليهِ الشرح الكبير ١٠/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٩٨/٥-٢٩٩

١ - رافع بن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الأنصاري الخزرجي ، من الثالثة . س . قال ابن حجر : مقبول .
التقريب ت ١٨٦٠ .

٢ - الكراء : بالمد الأجرة . المصباح المنير مادة كرى .

بِالتَّبْنِ . فَقَالَ : لَا . وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي ^(١) . قَالَ : لَا .
 اَزْرَعُهَا أَوْ اَمْنَحُهَا أَخَاكَ ^(٢) ^(٣) *
 خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ ^(٤) *

٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ^(٥) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٦) بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

١ - الربيع الساقى : أي النهر الذي يسقى الزرع . والمعنى ، نكريها بما يزرع على النهر الذي
 يسقى الزرع . النهاية ١٨٨/٢ .

٢ - قال السندي في شرحه على سنن النسائي ٣٣/٧ : ازرعها الخطاب لصاحب الأرض أي ازرعها
 أنت بنفسك أو امنحها أي اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها .
 ٣ - أخرجه النسائي ٣٣/٧ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١ (٥٧١) من طريق الصلت بن مسعود عن خالد بن الحارث به .
 والحديث في إسناده رافع بن أسيد " مقبول " ، وعبد الحميد بن جعفر " صدوق رمي بالقدر
 وربما وهم " ، لكن له شاهد عند البخاري في كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (٢٣٣٩) عن ظهير بن رافع
 قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماتصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤاجرها
 على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لاتفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو
 امسكوها . قال رافع : قلت سمعاً وطاعة .

وله شاهد آخر عند البخاري أيضاً (٢٣٤٠) عقب الحديث السابق عن جابر رضي الله
 عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من
 كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه .
 فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٤٣ : ضعيف الإسناد .

٤ - أي كما سيأتي في الحديث التالي .

٥ - عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، أو الطائى ، أبو علي الأشل ، المروزى ، نزيل الكوفة ، ثقة له
 تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين . ع . التقريب ت ٤٠٥٦ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ^(١) وَالْمُزَابَنَةِ^(٢) *^(٣)

خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ^(٤) *

٦ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين
على الصحيح . قال يحيى القطان : صالح . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
يخطيء . وقال ابن عدي : لا بأس به . وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس . وقال ابن حجر :
صدوق له أوهام . الجرح والتعديل ٨/ ١٣٨ ، والضعفاء للعقيلي ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣
٨٠١٥ وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٣ ، والتهذيب ٩/ ٣٣٣ ، والتقريب ت ٦١٨٨ .

١ - المحاقلة مختلف فيها : قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسرا في الحديث ، وهو
الذي يسميه الزراعون : المحارثة . وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع
ونحوهما . وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما نهى
عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد . وهذا
مجهول لأبدرى أيهما أكثر . وقيل هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع . ويسميه أهل العراق
القرّاح . النهاية ١/ ٤١٦ .

٢ - المزابنة : هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . وأصله من الزبن وهو الدفع . كأن كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن
والجهالة . النهاية ٢/ ٢٩٤ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٩/ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به .
والحديث رواه ثقات غير محمد بن عمرو " صدوق له أوهام " ، لكن للحديث شواهد
كثيرة منها مارواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة (٢١٨٧) عن ابن عباس رضي
الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . فالحديث حسن
لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨١٨/٢ : حسن صحيح الإسناد .

ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
اللَيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَيْعِ
السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ ^(٢) *

٤ - أخرجه النسائي ٣٩/٧ في كتاب الأيمان والنذور ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ،
عقب الحديث السابق .

١ - محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج - قال محقق تهذيب الكمال ٦١٨/٢٥ : بالعين المهملة ، ولا عبرة
بما جاء في التقريب من قوله : بفتح المعجمة والنون ، فإنه محرر التقييد في نسخة المهندس ، ولم
يجد فيه لابن حجر سلفاً ، ثم قيده على وجه الصواب في المبهمات ، فهو من قبيل الوهم وسبق
القلم - المدني ، نزيل مصر ، من السابعة . م د س . قال أحمد : شيخ مقارب الحديث .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حدث عن نافع بنسخة
مستقيمة . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٧/١٧٢٠ ، وثقات ابن حبان
٤٢٤/٧ ، وميزان الاعتدال ٣/٧٨٢٨ ، وتهذيب الكمال ٦١٨/٢٥ ، والتهذيب ٢٦٧/٩ ،
والتقريب ت ٦٠٧٩ .

٢ - أخرجه النسائي ٥٣/٧ عن بقية السنة .

والحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن " مقبول " ، لكن له شاهد عند البخاري في كتاب
المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة
والثمر (٢٣٤٤) عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فقال
ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على
الأربعاء وبشيء من التبن .

فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٥/٢ : صحيح الإسناد .

٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مَعْمَرًا ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرَقِ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٥٣/٧ عن بقية الستة .

والحديث رواه ثقات ، لكنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٥/٢ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (٢٣٤٦) و (٢٣٤٧) عند البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب

كراء الأرض بالذهب والفضة ، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

٣١٩- حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامٌ ^(١) أَبُو الْمُنْذِرِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي [فِي] ^(٢) الصَّلَاةِ ^(٣) *

١ - سلام بن سليمان المزني ، أبو المنذر القاريء النحوي ، البصري ، نزيل الكوفة ، قرأ على عاصم ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين . ت س . قال ابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . وقال أبو داود السجستاني : ليس به بأس ، أنكر عليه حديث . وقال الساجي : صدوق بهم ، ليس يمتنع في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء . وقال ابن الجنيّد سألت ابن معين ثقة هو ؟ قال : لا . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق بهم . الجرح والتعديل ٤/ ت ١١١٩ ، وسؤالات الآجري لأبي داود ٣/ ت ٣٠٩ ، الثقات لابن حبان ٦/ ٤١٦ ، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٨ ، وتهذيب ٤/ ٢٤٩ ، والتقريب ت ٢٧٠٥ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٣٣٤ .

٣ - أخرجه النسائي ٦١/٧ .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٨ عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، وعن أبي عبيدة و ٢٨٥ عن عفان و ١٩٩ عن عبد الواحد أبي عبيدة ، كلهم عن سلام أبو المنذر به .
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٦٠ عن محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان الهاشمي ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به .

وأخرجه البيهقي ٧٨/٧ من طريقين كلاهما من طريق سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس بن مالك به .

وأخرجه ابن عدي ١١٥١/٣ قال : ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ، ثنا عبيد الله العيشي ، ثنا سلام بن أبي الصهباء أبو المنذر ثنا ثابت ، عن أنس به
والحديث وراته ثقات غير الحسين " صدوق " ، وسلام " صدوق بهم " ، لكن له متابع عند النسائي عقب هذا الحديث ٦١/٧ والحاكم ١٦٠/٢ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو " صدوق " كما في التقريب ت ٩٤٢ . ومتابع آخر عند ابن أبي عدي ١١٥١/٣ من طريق سلام بن أبي الصهباء قال عنه أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد : حسن الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . انظر الجرح والتعديل ٢٥٧/٤ ، والمغني ت ٢٥٠١ .

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٦/٣ : إسناده حسن .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٧/٣ : حسن صحيح . وقال في المشكاة

٥٢٦١ : إسناده حسن . وقال في صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤) : صحيح .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٦١/٧ : قوله " حب إلي من الدنيا النساء) قيل إنما حب إليهن النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره ، وقيل حب إليهن زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حب إليهن من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك . وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب ، وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلق وهو ﷺ اشتد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقا . وقوله " قرعة عيني في الصلاة " إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى ، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى ، حتى أنه بمناجاته تفر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه ، فمحبه الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى ، كما قال : " لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله " . أو كما قال . وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن محلا لأداء العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال ولا يكون من النقصان .

وقال ابن ابطال في الفتح ٢٠٩/٥ عند حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . ورد هذا القول ابن حجر فقال : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك .

٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطُّيْبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ^(٣) *

٣٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ ^(٤) ^(٥) *

١ - سيار بتحتانية مثقلة ، ابن حاتم العنزي ، بفتح المهملة والنون ثم زاي ، أبو سلمة البصري ، من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين أو قبلها . ت س ق . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق . وضعفه ابن المديني . وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير . وقال العقيلي : في أحاديثه مناكير . وقال الأزدي عنده مناكير . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . الجرح والتعديل ٤/ ١١١١ ، وثقات ابن حبان ٨/ ٢٩٨ ، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٤ ، والتقريب ت ٢٧١٤ .

٢ - جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . بخ م ٤ . التقريب ت ٩٤٢ .
٣ - أخرجه النسائي ٦١/٧ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله ، وفي إسناده سيار بن حاتم " صدوق له أوهام " ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٧/٣ : صحيح . وقال في المشكاة (٥٢٦١) :

جيد ، وقال في صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤) : صحيح .

٤ - في المخطوط ص ٣٣٤ : من الخيل بعد النساء

٥ - أخرجه النسائي ٦٢/٧ .

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الخيل حديث (٣٠٩) .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٥٦ : ضعيف .

حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ^(١) *

الغيرة

٣٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ^(٢) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - أخرجه النسائي ٦٨/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ عن عثمان بن عمر ، وابن حبان (٧١١٥) من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن ابن أبي ذئب به .

والحديث رواه ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٢٩/٣ : صحيح .

وفي الباب أحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه (٣٧٧٠) عند البخاري في كتاب المناقب ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

٢ - علي بن داود ، ويقال ابن دؤاد ، بضم الدال بعدها واو بهمزة ، أبو المتوكل الناجي ، بنون وجيم ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك .

ع . التقريب ت ٤٧٣١ .

وَأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً ^(١) بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ ^(٢) فَلَقَتْ ^(٣) بِهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ: كُلُّوا غَارَتْ أُمُكُمْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةً ، عَائِشَةُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَعْطَى صَحْفَةً أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ ^(٤) *

٣٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٍّ هُوَ [لَقَبُهُ] ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ ، أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُؤُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٧) *

١ - مؤترزة : أي مشدودة الإزار . وقال ابن الأثير : وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم في التاء . النهاية ٤٤/١ .

٢ - الفهر : الحجر ملء الكف . وقيل : هو الحجر مطلقا . النهاية ٤٨١/٣ .

٣ - الفلق بالسكون الشق . النهاية ٤٧١/٣ .

٤ - أخرجه النسائي ٧٠/٧ .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣١٦/٤ بجميع السند .

والحديث رواه ثقات غير أسد بن موسى " صدوق يغرب " ، لكن يشهد له حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه (٥٢٢٥) عند البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٣١/٣ : صحيح . وقال في الإرواء ٣٦٠/٥ :

أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

٥ - سقط من المخطوط ص ٣٣٧ .

٦ - سورة التحريم آية (١) .

٧ - أخرجه النسائي ٧١/٧ .

وأخرجه الحاكم ٤٩٣/٢ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به .

والحديث رواه ثقات غير إبراهيم صدوق .

٣٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اتَّمَسْتُ

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٣١/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٥٢٧٤) عند البخاري في كتاب الطلاق ، باب ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ .

قال الطبري في تفسيره ١٥٥/١٤ : اختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جل ثناؤه أحله لرسوله ، فحرمه على نفسه ابتغاء مرضاة أزواجه ، فقال بعضهم : كان ذلك ماريته مملوكته القبطية ، حرمها على نفسه يمين أنه لا يقربها طالبا بذلك رضا حفصة بنت عمر زوجته ، لأنها كانت غارت بأن خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وفي حجرتها .

وقال آخرون : كان ذلك شرابا يشربه ، كان يعجبه ذلك .

قال : والصواب من القول في ذلك أن يقال : كان الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئا كان الله قد أحله له ، وجائز أن يكون ذلك أي ذلك كان ، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالا ، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله ، وبين تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه .

وقال ابن كثير في تفسيره ٤١٣/٤ : والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل .

وقال ابن حجر في الفتح ٦٥٧/٨ : ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : هي على حرام . فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله . . . وأخرج الضياء المقدسي من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم عليّ حرام ، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله ﷻ ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ . وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، دخل رسول الله ﷺ بماريه بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك ، فذكر نحوه . وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته ، فذكر نحوه . وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السبيين معا ١٠ هـ . ثم ذكر حديث النسائي .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ ، فَقَالَ : قَدْ
جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ، فَقُلْتُ : أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٧٢/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ١١٥/٦ عن هارون عن عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن أبي
قسيط حدثه أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة ٠٠٠ الحديث .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٣١/٣ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث ابن مسعود (٢٨١٤) عند مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ،
باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينا .

كتاب تحريم الدم

حرمة إراقة دم المسلم بغير حق

٣٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ ^(٢) يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ^(٣) *

١ - أبو عون الأعمور الأنصاري ، الشامي ، اسمه عبد الله بن أبي عبد الله ، من الخامسة . س . ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٦٦٢/٧ ، والتقريب ت ٨٢٨٧ .

٢ - قال السندي في حاشيته على السنن ٨١/٧ : قوله (إلا الرجل) أي ذنب الرجل ، وكأن المراد

كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة ، والا الكفر فإنه لا يغفر

أصلاً ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما إذا لم

يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما إذا

قتله وهو كافر ثم آمن وقتل . ولعل هذا بعد ذكره على وجه التغليظ ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٥٠/١ بعد أن أورد الحديث : عسى للترجي ، فإذا انتفى

الترجي في هاتين الصورتين لا تنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة ، وأما

من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة .

٣ - أخرجه النسائي ٨١/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٩٩/٤ ، والحاكم ٣٥١/٤ كلاهما من طريق صفوان عن ثور به . وفيه

تقديم وتأخير .

تعظيم الدم

٣٢٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ثَقَّةً ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ^(١) بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرٍ ^(٢) بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا ^(٣) *

والحديث في إسناده أبي عون " مقبول " ، لكن للحديث شاهد أخرجه أبو داود في كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) ، والحاكم ٣٥١/٤ ، وابن حبان (٥٩٨٠) ، كلهم من طريق خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، بمثله .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الحاكم عن حديث الباب : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٣٨/٣ : صحيح .

١ - خالد بن خدّاش ، بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ، أبو الهيثم المهلب مولا هم البصري ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . يخ م كدس . قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق . وقال يعقوب بن أبي شيبة : ثقة صدوق . وقال ابن قانع وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق بخطيء . الجرح والتعديل ٣/١٤٦٨ ، والثقات لابن حبان ٨/٢٢٥ ، وتهذيب الكمال ٨/٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/٧٤ ، والتقريب ت ١٦٢٣ .

٢ - بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي ، بالمعجمة والنون ، صدوق لين الحديث ، من الخامسة . م ٤ قال ابن معين والعجلي : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال بخطيء كثيرا ، ووثقه ابن خلفون وقال ينسب إلى الإرجاء . وقال الذهبي ثقة فيه شيء . وقال ابن حجر : صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء . تاريخ ابن معين ٢/٦٠ ، والجرح والتعديل ٢/١٤٧٠ ، والثقات لابن حبان ٦/٩٨ ، والكاشف ت ٦١٧ ، وتهذيب الكمال ٤/١٧٦ ، وتهذيب ١/٤١١ ، والتقريب ت ٧٢٣ .

٣ - أخرجه النسائي ٨٣/٧ .

٣٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ^(١) بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ : يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي .
 فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهَا
 لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ
 اللَّهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ . فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ
 لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ ^(٢) بِإِثْمِهِ ^(٣) *

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٥٤/٢ من طريق محمد بن عباد المكي عن
 حاتم بن إسماعيل به .

والحديث في إسناده خالد " صدوق يخطيء " ، وبشير " صدوق لين الحديث " ، لكن له
 شاهد عند النسائي ٨٣/٧ في كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم من حديث البراء بن عازب
 رضي الله عنه ، وعند ابن ماجه في كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما
 (٢٦١٩) .

قال البوصيري في الزوائد (٩٢٩) : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

وشاهد آخر عند الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)
 مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي : والموقوف أصح من الحديث المرفوع .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٣٩/٣ عن حديث الباب : حسن صحيح .

١ - إبراهيم بن المستمر العروقي ، بالقاف ، الناجي ، بالنون والجيم ، البصري ، من الحادية عشرة .
 دتم س ق . قال النسائي : صدوق ، ومرة ليس به بأس . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 ربما يغرب . وقال ابن حجر : صدوق يغرب . الثقات ٨١/٨ ، والتهذيب ١٤٣/١ ،
 والتقريب ت ٢٥١ .

٢ - قال السندي : أي يرجع القاتل ، وقوله (بإثمه) الضمير للقاتل أو المقتول أي يصير متلبسا بإثمه
 ثابتا عليه ذلك أو اثم المقتول بتحميل اثمه عليه ، والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى

٣٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ^(١) الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : قَالَ جُنْدَبٌ : حَدَّثَنِي
فُلَانٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجوع ذلك إلى أنه حمل أثر فعله فليتنامل .

٣ - أخرجه النسائي ٨٤/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٧٥) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، والبيهقي في الكبرى ١٩١/٨ عن الحسين بن محمد الروذباري عن إسماعيل بن محمد الصفار عن محمد بن غالب كلاهما عن عبيد بن عبيدة التمار عن المعتمر بن سليمان به .

والحديث رواه ثقات غير إبراهيم " صدوق يغرب " ، لكن تابعه عبيد بن عبيدة التمار ، قال ابن حبان في الثقات ٤٣١/٨ : يغرب . وقال ابن حجر في لسان الميزان ت (٥٤٦٢) : قال الدارقطني في العلل : حدثنا أبو علي الصفار حدثنا عبيد بن عبيدة ثقة بصري ، حدثنا معتمر عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سعيد ، فذكر حديثا في التفل في القبلة . وقال : عبيد يحدث عن معتمر بغرائب لم يأتي بها غيره .

وذكره ابن كثير في تفسيره فقال : رواه ابن مردويه في تفسيره قال : حدثنا دعلج محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ح قال : حدثنا عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن فهد قالا حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر به .

وذكر طريق النسائي عن إبراهيم بن المستمر العوفي عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان به .

فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في السلسلة (٢٦٩٨) : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد غفل رحمه الله عن إبراهيم بن المستمر فإنه ليس من رواة الصحيحين .

وقال في صحيح سنن النسائي ٨٤٠/٣ : صحيح .

والحديث شاهد لما قبله ، وقد سبق الإشارة إلى الأحاديث في هذا الباب .

١ - عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٤١٧٢ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ
فُلَانٍ ، قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقِهَا ^(١) ^(٢) *

ذكر الكبائر

٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ أَبَا رُحَيْمٍ ^(٣) السَّمْعِيَّ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

١ - قال السندي في شرحه على سنن النسائي قوله فاتقها : أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى
مثل هذا الجواب الفاضح .

٢ - أخرجه النسائي ٨٤/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٦٣/٤ عن حجاج ، و٣٦٧/٥ عن محمد بن جعفر ، و٣٧٦ عن حجاج
كلاهما عن شعبة به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني
به . وقال فاتق لاتكون ذلك الرجل .

والحديث رواه ثقات ، وجندب بن عبد الله بن سفيان " صحابي " يروي عن مبهم ، لكن
جهالة الصحابي لاتضر .

قال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/٧ : وأخرجه أحمد والطبراني ورجالهم رجال الصحيح . وقد
غفل رحمه الله أن النسائي أخرجه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٤٠/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب (٣٠٢٩) عند الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وعند ابن
ماجه (٢٦١١) في كتاب الديات ، باب هل لقاتل مؤمن توبة من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما .

٣ - أحزاب بن أسيد ، بفتح أوله على المشهور ، يكنى أبا رُحيم ، بضم الراء ، السَّمْعِي بفتح المهملة
والميم ، مختلف في صحبته ، والصحيح أنه مخضرم ، ثقة . د س ق . التقريب ت (٢٨٦) .

جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ،
وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : إِلَّا شُرَاكَ
بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ^(١) *

ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ^(٢) غَالِبٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٨٨/٧ .

وأخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، و٤١٣-٤١٤ من طريق بقية به .
والحديث رواه ثقات غير بقية " صدوق كثير التدليس " عن الضعفاء ، لكنه صرح
بالتحديث .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٤٢/٣ : صحيح . وقال في الإرواء ٢٥/٥ : وهذا
إسناد جيد صرح فيه بقية بالتحديث .

وفي الباب حديث (٢٧٦٦) عند البخاري في كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿ إِنِ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... الْآيَةَ ﴾ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ - عمرو بن غالب الهمداني ، الكوفي ، من الثالثة . ت س . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن الريقي : مجهول . وقال ابن حجر :
مقبول . الجرح والتعديل ٦/١٣٩٩ ، وثقات ابن حبان ١٨٠/٥ ، والكاشف ت
٤٢٧٣ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٤١٩ ، وتهذيب الكمال ١٨٢/٢٢ ، والتهذيب ٧٧/٨ ،

والتقريب ت ٥٠٩١ .

٣ - أخرجه النسائي ٩١/٧ .

وَقَفَّهْ زُهَيْرٌ ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ^(١) ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ،
 قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ عن ابن نمير عن يونس بن أبي إسحاق ، و ١٨١ عن عبدالرحمن عن
 سفيان ، و ٢٠٥ عن وكيع عن سفيان واسرائيل ، و ٢١٤ عن وكيع عن سفيان ، كلهم عن
 أبي إسحاق به

وأخرجه النسائي أيضا في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل دم المسلم ٩١/٧ عن هلال
 ابن العلاء عن حسين عن زهير عن أبي إسحاق به . وفي كتاب القسامة ، باب سقوط القود
 من المسلم للكافر ٢٣/٨ عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم عن عبدالعزيز بن رفيع عن
 عبيد بن عمير عن عائشة به .

وأخرجه الحاكم ٣٦٧/٤ عن عثمان بن أحمد الدقاق عن أحمد بن حيان عن أبي عامر
 العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد الله بن عمر عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم
 والرجل يقتل متعمدا فيقتل به ويصلب أو ينفي من الأرض .

قلت : لم يذكر في الحديث إلا خصلتين ، بينما ذكر في أوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا في
 ثلاث .

والحديث في إسناده عمرو بن غالب " مقبول " ، وعمرو بن عبد الله السبيعي " ثقة اختلط "
 بأخرة ، لكن له متابع عند النسائي - كما سبق الإشارة إليه - من طريق عبدالعزيز بن رفيع
 عن عبيد بن عمير عن عائشة به ، وعند الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن
 رفيع عن عبيد الله بن عمرو ، وكل هؤلاء ثقات ، وللحديث شاهد عند البخاري في كتاب
 الديات ، باب قول الله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (٦٨٧٨) ، وعند مسلم في كتاب
 القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٤٤/٣ : صحيح بما قبله .

١ — حسين بن عياش بن حازم ، بتحانية ومعجمة ، ابن حازم السلمي مولاهم ، أبو بكر
 الباجدائي ، بموحدة وجيم مضمومة ودال ثقيلة وبعد الألف همزة من العاشرة ، مات سنة
 أربع ومائتين . س . التقريب ت ١٣٣٩ .

ثَلَاثَةٌ ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ ^(١) *

قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٣٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ زَيْدِ ^(٢) بْنِ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي
فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٩١/٧ .

والحديث موقوف على عائشة من حديث زهير بن معاوية حُدِج ، وهو متابع للذي قبله ،
وفي إسناده عمرو بن غالب " مقبول " ، وزهير بن حديج سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، لكن
حديث عبد الله ابن مسعود المتفق عليه ، والسابق ذكره كشاهد في الحديث السابق يعضده ،
فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٥٩ : ضعيف الإسناد موقوف .

٢ - زيد بن عطاء بن السائب الكوفي ، الثقفى ، من السابعة . ت س . ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح
والتعديل ٣/٢٥٨٥ ، والثقات لابن حبان ٦/٣١٦ ، والكاشف ت ١٧٦٣ ، والتقريب ت
٢١٤٦ .

٣ - أخرجه النسائي ٩٣/٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٢٢٠) وابن أبي عاصم في السنة (١١٠٦) والرامهرمزي في
المحدث الفاصل ص ٤٨٧ من طريق مجالد عن زياد بن علاقة به ، والطبراني في الكبير (٤٨٧)
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به .

النهي عن المثلة

٣٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَةِ ^(٢) *

والحديث رواه ثقات غير زيد "مقبول" ، لكن للحديث شاهد عند مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٦٠) . من حديث عرفة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٤٥/٣ : صحيح بما قبله .

١ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التنوري ، بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع . ع .

التقريب ت ٤٠٨٠ .

٢ - أخرجه النسائي ١٠١/٧ .

أخرجه البيهقي ٦٩/٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

والحديث رواه ثقات غير عبد الصمد "صدوق" .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٠/٣ : صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٩/٧ : والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري ، وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغا ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ ، والله أعلم .

وفي الباب حديث (١٤٠٨) عند الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة من حديث بريدة رضي الله عنه .

الصلب

٣٣٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ^(١) الْعَقَدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ خِصَالٍ ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) *

توبة المرتد

٣٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا دَاوُدُ ^(٣) ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشَّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ ^(٤) فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا

١ - عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر ، العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، ثقة من التاسعة ، مات

سنة أربع - أو خمس - ومائتين . ع . التقريب ت ٤١٩٩ .

٢ - أخرجه النسائي ١٠١/٧ .

وقد سبق الكلام عليه في حديث (٣٤١) ، ورواته ثقات ، فالحديث صحيح الإسناد ، والله

أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٠/٣ : صحيح .

٣ - داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن كان يهتم

بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . خت م ٤ التقريب ت (١٨١٧) .

٤ - الندم : هو الغم ، والحزن . النهاية ٣٦/٥ ، والمصباح مادة ندم .

لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ^(١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ ^(٣) *

١ - سورة آل عمران آية (٨٦) . و تتمتها ﴿ وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ * أولئك جزأؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

٢ - السورة السابقة .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٧/٧ .

وأخرجه الطبري في تفسيره ٣/٣٤٠ ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري به .
وأخرجه الطبري ٣/٣٤١ أيضا عن أبي كريب عن حكيم بن جميع عن علي بن مسهر ،
والحاكم ٢/١٤٢ عن محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ، و ٤/٣٦٦ عن محمد بن علي بن دحيم عن أحمد بن حازم عن عمر ابن حفص . وابن حبان ١٠/ (٤٤٧٧) عن عمر بن محمد بن الهمداني ، قال ثنا بشر بن معاذ العقدي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، كلهم عن داود بن أبي هند به .
وأخرجه بنحوه الواحد ص ٧٤-٧٥ عن أبي بكر الحارثي عن محمد بن حيان عن عبد الرحمن بن محمد عن سهل بن عثمان عن علي بن عاصم ، عن خالد وداود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري ٣/٣٤١ في تفسيره عن ابن المنثى عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بنحوه ولم يرفعه إلى ابن عباس .

وأخرجه الطبري ٣/٣٤١ في تفسيره أيضا عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق ، والواحد ص ٧٥ عن أبي عبد الرحمن بن أبي جامد عن أبي بكر بن زكريا عن محمد بن عبد الرحمن الفقيه عن أحمد بن يسار عن مسدد بن مسرهد ، كلاهما عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الأنصاري " الحارث بن سويد " .

والحديث رواه ثقات غير داود " ثقة كان يهتم بأخراة " ، لكن روى الواحد له مقرونا بخالد الحذاء ، فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ ^(١) الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنزَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقُلْتُ : أَقْتُلْهُ فَانْتَهَرَنِي ^(٢) ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) *

وقال الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٨/١٢ : وأخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس ، فذكره .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٣/٣ : صحيح الإسناد .
وفي الباب عند البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وقال ابن عمر ... وقال الله تعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ... ﴾ الآية .

١ - توبة العنبري ، البصري ، أبو الموزع ، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ، ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . خ م د س . التقريب ت ٨٠٨ .

٢ - نهرة : أي زجره . المصباح المنير مادة نهر .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٩/٧ .

وأخرجه أحمد ٩/١ عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

والحديث رواه ثقات .

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ٥٢/١ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٤/٣ : صحيح .

وفي الباب أحاديث عند البخاري (٦٩٢٦) و(٦٩٢٨) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

وقتلهم ، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم .

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : تَغَيَّظَ ^(١) أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي [بِذَلِكَ] ^(٢) . قَالَ أَفَكُنْتَ فَاعِلًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ . ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) *

٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ^(٤) ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَلِمَ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ :

١ - الغيظ : الغضب . لسان العرب مادة غيظ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٣٥٠ .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٩/٧ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه ، والحديث وراته ثقات غير سالم ابن أبي الجعد ثقة يرسل كثيرا ، لكن روايته عن أبي بركة ثابتة ، كما هو في كتب المراسيل .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٤/٣ : صحيح .

٤ - سعيد بن فيروز ، أبو الْبَخْتَرِيِّ ، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين

ع . التقريب ت (٢٣٨٠) .

فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) *

٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(٢) بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) *

٣٤١- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(٤) ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ

١ - أخرجه النسائي ١٠٩/٧ .

والحديث متابع لما قبله ، وقد سبق تخريجه ، وفي إسناده أبي البختري " ثقة يرسل كثيرا " ، لكن روايته عن أبي ברزة ثابتة ، كما هو في جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٤/٣ : صحيح .

٢ - في المطبوع " عمر " والصحيح ما في المخطوط " عمرو " . انظر التقريب ت ٥١١٢ .

٣ - أخرجه النسائي ١٠٩/٧ .

والحديث سبق تخريجه ، والكلام عليه ، ورجال إسناده ثقات .

قال النسائي في الكبرى ٣٠٥/٢ : هذا أولى بالصواب ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٤/٣ : صحيح .

٤ - المنذر بن مالك بن قُطعة ، بضم القاف وفتح المهمل ، العبدى ، العَوْقى ، بفتح المهمل والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة خت م ٤ . التقريب ت ٦٨٩٠ .

عُنُقَهُ ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ :
 تَكِلْتُكَ أُمْلَكَ أَبَا بَرَزَةَ وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ^(١) *

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ ^(٢) وَاسْمُهُ
 حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ ^(٣) *

٣٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟
 فَانْتَهَرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ^(٤) *

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو نَصْرِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ
 يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسَنَدَهُ ^(٥) *

١ - أخرجه النسائي ١١٠/٧ .

وقد سبق الكلام عليه في أول هذا الباب (٣٤٦) وفي إسناده عبيدا لله ثقة ربما وهم ، وزيد
 ثقة له أفراد .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٥/٣ : صحيح .

٢ - حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل
 السلطان ، من الثالثة . ع . التقريب ت ١٥٦٣ .

٣ - كما في الحديث التالي .

٤ - أخرجه النسائي ١١٠/٧ عن بقية الستة .

والحديث سبق تخريجه والكلام عليه ، وهذا الحديث رجال إسناده ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٥/٣ : صحيح .

٥ - كما في الحديث التالي .

٣٤٣- أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرزَةَ مَا قُلْتَ ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ ، قُلْتُ : ذَكَرْتَنِي . قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، وَالْآنَ إِنِ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) *

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ *

١ - أخرجه النسائي ١١٠/٧ عن بقية الستة .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن مطرف " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٥/٣ : صحيح .

السحر

الحكم في السحرة

٣٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ^(١) بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ^(٢) *

١ - عباد بن ميسرة المنقري، البصري المعلم ، عابد ، من السابعة ، ت س فق . قال ابن معين : ليس به بأس ، ليس حديثه بالقوي . وثقه ابن شاهين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي . وقال ابن حجر : لين الحديث . تاريخ ابن معين ٢/٢٩٣ ، والضعفاء للنسائي ت ٤١٠ ، والجرح والتعديل ٦/٤٣٩ ، وثقات ابن حبان ١٦١/٧ ، وميزان الاعتدال ٢/٤١٤٧ ، والتقريب ت ٣١٤٩ .

٢ - أخرجه النسائي ١١٢/٧ .

وأخرجه ابن عدي ٤/١٦٤٨ عن عبدالحكيم بن نافع عن عبد الله بن هاشم عن أبي داود به .

وذكره المنذري في الترغيب ٤/٣٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢٠/٢٥٨ ، وابن حجر في التلخيص ٤/٤١ ، والسيوطي في الدر المنثور ٧/٦٩٠ .

والحديث في إسناده عباد " لين الحديث " ، وكذلك سماع الحسن من أبي هريرة غير ثابت على قول الجمهور . انظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٩٦ .

قال المنذري : رواه النسائي من رواية الحسن عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه عند الجمهور . وقال الذهبي في الميزان ٢/٤١٤٧ بعد أن ساق الحديث في ترجمة عباد : وهذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٦٣ : ضعيف

سحرة أهل الكتاب

٣٤٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ ^(١) ، عَنْ [زَيْدٍ] ^(٢) بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ؛ عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بئرِ كَذَا وَكَذَا . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا ، فَجِئَءَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ ^(٣) *

وفي الباب عند البخاري ، باب السحر ، وقوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ ... ﴾ الآية . انظر الفتح ٢٢١/١٠ . وعند الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التعليق حديث (٢٠٧٢) .

١ - يزيد بن حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . م د س التقریب ت ٧٧٠٦ .

٢ - في المخطوط ص ٣٥١ : يزيد ، والصحيح ما في المطبوع . انظر التقریب ت ٢١١٦ .

٣ - أخرجه النسائي ١١٢/٧ .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٤ ، وابن أبي شيبة (٢٣٥٠٨) كلاهما عن أبي معاوية به .

والحديث رواه ثقات غير الأعمش " ثقة يدلّس " لكنه من المرتبة الثانية ، وللحديث شاهد

عند البخاري (٥٧٦٦) في كتاب الطب ، باب السحر . من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٦/٣ : صحيح الإسناد .

مايفعل من تعرض لماله

٣٤٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ^(١) ، عَنْ قَابُوسَ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي . قَالَ : ذَكَرَهُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ . قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ . قَالَ :

١ - سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . ح ت م ٤ . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال يعقوب بن شعبة : من سمع منه قديما فحديثه عنه صحيح مستقيم . وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء كثيرا . وقال عبد الله بن المبارك : ضعيف في الحديث . وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . تاريخ ابن معين ٢/٢٣٩ ، والمعرفة ليعقوب ١/٣٠٦ ، والجرح والتعديل ٤/١٢٠٣ ، والثقات لابن حبان ٤/٣٣٩ ، وتهذيب الكمال ١٢/١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٠٤ ، والتقريب ت ٢٦٢٤ .

٢ - قابوس بن مخارق ، بضم الميم بعدها معجمة خفيفه ، ويقال ابن أبي مخارق ، الكوفي ، لا بأس به ، من الثالثة . د س ق . التقريب ت ٥٤٤٦ .

فَإِنْ نَأَى^(١) السُّلْطَانُ عَنِّي . قَالَ : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ
الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ^(٢) *

من قتل دون ماله

٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ^(٣) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٤) *

١ - نأى : أي بعد . اللسان مادة نأى .

٢ - أخرجه النسائي ١١٣/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤ عن حسين بن محمد عن سليمان بن قرم عن سماك به . و ٢٩٤ أيضا
عن حسن عن زهير عن سماك باختلاف في اللفظ .

والحديث في إسناده سماك " صدوق تغير بأخرة فرما تلقن " ، لكن للحديث شاهد عند
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٤٠) في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من
قصده أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، ولفظه : قال جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك .
قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال :
أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٦/٣ : حسن صحيح . وقال في أحكام الجنائز
ص ٥٧ : صحيح على شرط مسلم .

٣ - مؤمل ، بوزن محمد ، بهمة ، ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ، من صغار
التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، نخت قدس ق . قال ابن معين وإسحاق بن راهويه : ثقة .
وقال ابن سعد : ثقة كثير الخطأ . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام . وقال ابن
قانع : صالح يخطيء . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . طبقات ابن سعد ٥/٥٠١ ،

من قاتل دون مظلّمته

٣٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
الْأَشْعَثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْنَرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ سَوَادَةَ ^(١) بِنِ أَبِي
الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ ،
فَقَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ^(٢) *

وتاريخ ابن معين ٥٩١/٢ ، الجرح والتعديل ت (١٧٠٩) ، وثقات ابن حبان ١٨٧/٩ ،
والتهذيب ٣٤٠/١٠ ، والتقريب ت ٧٠٢٩ .
٤ - أخرجه النسائي ١١٦/٧ عن بقية الستة .

وأخرجه النسائي بعد هذا الحديث عن ابن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان عن علقمة بن
مرثد ، عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ ... فذكره مرسلًا ، وقال : حديث مؤمل خطأ ،
والصواب حديث ابن مهدي .

والحديث رواه ثقات غير مؤمل " صدوق سيء الحفظ " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم
(١٤١) من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من
قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه . .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٨/٣ : صحيح بما قبله .

١ - سودة بن أبي الجعد ، أو ابن الجعد ، الجعفي ، من السادسة . س . ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . وقال البخاري في تاريخه ٤/٤
٢٤٢٥ ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٢٧٣ : روى مطرف بن طريف عن سودة بن
الجعد ، عن أبي جعفر مرسل . ثقات ابن حبان ٤٢٩/٦ ، والكاشف ت ٢٢٠٨ ،
والنقريب ت ٢٦٧٩ .

٢ - أخرجه النسائي ١١٧/٧ .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٥٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن سعيد بن عمرو
الأشعثي به .

من شهر سيفه ، ثم وضعه في الناس

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ ^(٢) فَدَمُّهُ هَدْرٌ ^(٣) (٤) *

والحديث رواه ثقات غير سودة ، مقبول ، ورواية مطرف عن سودة مرسل كما سبق بيانه ، لكن للحديث شاهد عند مسلم كما سبق في هذا الباب ، وقد وصل أبو جعفر الحديث فرواه عن سويد بن مقرن في هذا الحديث ، ولم تذكر كتب المراسيل في روايته عن سويد بن مقرن شيئا .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٨/٣ : صحيح .

١ - عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . ع . التقريب ت ٣٣٩٧ .

٢ - من شهر سيفه ثم وضعه : أي من أخرجه من غمده للقتال ، وأراد بوضعه ضرب به . النهاية ٥١٥/٢ .

٣ - هدر : أي بطل ، ولم يدرك بئاره ، ولا يجب فيه شيء . النهاية ٢٥٠/٥ ، والمجموع المغيث ٤٨٤/٣ .

٤ - أخرجه النسائي ١١٧/٧ .

وأخرجه الحاكم ١٥٩/٢ عن محمد بن صالح ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٨٩) قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا إبراهيم ابن عبدا لله الهروي حدثنا الفضل بن موسى ، وأبو نعيم في الحلية ٢١/٤ عن محمد بن عمر بن غالب ثنا موسى بن هارون ثنا الفضل بن موسى ، كلهم عن معمر به .

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٨٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨٩١٥) ، والنسائي ١٧/٧ في هذا الباب ، كلهم ، من طريق ابن جريج عن طاووس به . زاد عبدالرزاق وابن أبي شيبة " كان طاووس يرى ذلك " . ولفظه من رفع السلاح ... الحديث .

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ *

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ
هَذَرٌ^(١) *

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ
شَرِيكِ^(٢) بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ
عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٨٤) ، والنسائي عقب هذا الحديث ١١٧/٧ من طريق عبدالرزاق
كلاهما عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير ولم يرفعه .
والحديث رواه ثقات .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي في
نصب الراية ٣٤٨/٤ : قال عبدالحق في أحكامه : وقد روي موقوفا ، والذي أسنده ثقة .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٨/٣ : صحيح موقوف .
وفي الباب حديث (٩٨) عند مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا
السلاح فليس منا ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

١ - أخرجه النسائي ١١٧/٧ .

والحديث رواه ثقات غير ابن جريج ثقة بدلس ويرسل ، وهذا الحديث متابع للذي قبله ،
وقد سبق الكلام عليه .

٢ - شريك بن شهاب الحارثي ، البصري ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال
النسائي : ليس بذلك المشهور . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٣٦٠/٤ ، والتهذيب
٢٩٣/٤ ، والتقريب ت ٢٧٨٦ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ ؛ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ ^(١) الشَّعْرُ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ [يَقْرَأُونَ] ^(٢) الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ^(٣) ، يَمْرُقُونَ ^(٤) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيَمَاهُمْ ^(٥) التَّحْلِيْقُ ^(٦) لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ^(٧) *

١ - مطموم : أي جزه واستأصله . النهاية ١٣٩/٤ .

٢ - في المخطوط ص ٣٥٤ : يقرءون من القرآن

٣ - التراقي : جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . النهاية ١٨٧/١ .

٤ - يمرقون : أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه ، كما يخرق السهم الرمي به ويخرج منه .
النهاية ٣٢٠/٤ .

٥ - سيماهم : أي علامتهم . والأصل فيها الواو فقلبت لكسرة السين ، وتمد وتقصر . النهاية ٤٢٥/٢ .

٦ - قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٢٠/٧ : والمراد بالتحليق حلق الرأس ، ولادلالة فيه على كراهة الحلق ، فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة لقوله ﷺ وآبئهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة . ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه ، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه فقال : " احلقوه كله أو اتركوه كله " . وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا .

٧ - أخرجه النسائي ١١٩/٧ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ : شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ
الْمَشْهُورِ *

وأخرجه أحمد ٤/٢١١ عن عفان ، و٤/٤٢٤ عن عبد الصمد ويونس كلهم عن حماد بن
سلمة قال أخبرنا الأزرق بن قيس عن شريك به .
والحديث في إسناده شريك بن شهاب " مقبول " ، لكن للحديث شواهد منها : حديث أبي
سعيد الخدري عند البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠) .
قال الهيثمي في المجمع ٦/٢٢٩ : رواه أحمد ، والأزرق بن قيس ذكره ابن حبان في ثقاته بوقية
رجالہ رجال الصحيح .
وقد غفل رحمه الله أولا : في إخراجہ هذا الحديث في مجمعه فهو ليس على شرطه حيث
أخرجه النسائي . ثانيا : في قوله وبقيه رجالہ رجال الصحيح . فإن شريك ليس من رجال
الصحيح .

كتاب قسم الفيء

٣٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ^(٢) بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ^(٤) *

١ - عبدالرحمن بن عياش بتحتانية ومعجمة ويقال بموحدة ومهملة ، السَّمْعِي ، بفتح المهملة والميم بعدها مهملة ، المدني القباثي ، بضم القاف وبعدها موحدة ، من السابعة د . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن سعد والعجلي : ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : مزكوك . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . تاريخ الدارمي ت ٥٨٦ ، والجرح والتعديل ٥/ت ١٠٥٧ ، وثقات ابن حبان ٦٩/٧ ، والتهذيب ١٤١/٦ ، والتقريب ت ٣٩٧٦ .

٢ - سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، من الخامسة م . ٤ ، وقال يحيى ودحيم وابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الإضطراب . وقال ابن عدي : ثبت صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل . تاريخ ابن معين ٢/٢٣٦ ، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٧ ، والجرح والتعديل ٤/٦١٥ ، وثقات ابن حبان ٦/٣٧٩ ، التقريب ت ٢٦١٦ .

٣ - ممتور الأسود الحبشي ، أبو سلام ، ثقة يرسل ، من الثالثة . بخ م ٤ . التقريب ت ٦٨٧٩ .

٤ - أخرجه النسائي ٧/١٣١ .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٩ عن معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق به ، و٥/٣١٦ مطولا قال ثنا أبو اليمان وإسحاق بن عيسى قالوا ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ ، وَاسْمُ أَبِي
أُمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ *

عن أبي سلام به . والحاكم ٤٩/٣ مطولا قال ثنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا عبدالعزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبدالرحمن بن الحارث ، والبيهقي ٣٠٣/٦ عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش كلاهما عن سليمان بن موسى به .

والحديث في إسناده عبدالرحمن بن عياش وسليمان بن موسى ، متكلم فيهما لكن للحديث متابع عند أحمد ٣١٦/٥ كما سبق الإشارة إليه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدم بن معدي كرب الكندي ، وفيه ابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه ، لكن تابعه غيلان بن أنس الكلبي مولاهم ، أبو يزيد الدمشقي عند الدولاقي ١٦٣/٢ ، وهو " مقبول " كما في التقريب ت ٥٣٦٧ .

وللحديث شاهد عند أبي داود (٢٦٩٤) في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال . عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن كان في إسناده ابن إسحاق صدوق يدلّس .

قال الألباني في الإرواء ٧٤/٥ : وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وإسناده حسن عندي ، وفي عبدالرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا . وقال في صحيح سنن النسائي ٨٦٥/٢ : حسن صحيح . وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة : روى منه النسائي الجملة الأولى وهو بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات .

كتاب البيعة

البيعة على الجهاد

٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَمْرُو^(١) بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ^(٢) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ
الْهَجْرَةُ^(٣) *

١ - عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي ، من الثالثة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . ثقات ابن حبان ١٧٨/٥ ، والكاشف ت
٤٢٥٢ ، والتقريب ت ٥٠٩٦ .

٢ - عبد الرحمن بن أمية الثقفي ، ويقال ابن يعلى بن أمية ، من الثالثة . س . ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يعرف . وقال الذهبي مجهول . وقال ابن حجر : مقبول .
الجرح والتعديل ٥/ت ١٠٠٤ ، وثقات ابن حبان ٨٨/٥ ، والكاشف ت ٣١٨١ ، والتقريب
ت ٣٨٠٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١٤١/٧ .

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ عن حجاج بن محمد ، والنسائي أيضا في كتاب البيعة ، ذكر
الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٥/٧ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه ، والطحاوي
في المشكل ٧/ (٢٦٢٢) عن ابن أبي داود عن عبد الله بن صالح ، كلهم عن الليث عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب به . والحاكم ٤٢٣/٣ بسنده عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به .
ولم يحكم عليه ، وكذلك الذهبي . والبيهقي ١٦/٩ ، وأخرجه الطبراني من طريقين

هجرة البادي

٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
 أَبِي كَثِيرٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ ؛ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ،
 وَهِجْرَةُ الْبَادِي ، فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَأَمَّا
 الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلَاءً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا ^(٢) *

٢٢/٦٦٤، و٦٦٥ بسنده عن محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن
 عبدالرحمن بن إسحاق ، و٦٦٥ عن محمد بن عبدالرحيم ابن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير
 حدثني الليث ورشدين عن عقيل وقرة بن عبدالرحمن كلاهما عن ابن شهاب به .
 والحديث في إسناده عمرو وأبيه " مقبولان " .
 قال الحافظ في الإصابة ٦٧/١ بعد أن ذكر الحديث من هذا الطريق ، وطرق أخرى : رواه
 ابن عيينة عن داود بن شابر ، عن مجاهد عن يعلى ،... وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا .
 وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عند البخاري (٢٨٢٥) في كتاب الجهاد ،
 باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية .
 فالحديث حسن لغیره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٦٧ : ضعيف .

١- أبو كثير الزبيدي ، بالتصغير ، الكوفي ، اسمه زهير بن الأقرم ، وقيل عبدالله بن مالك ، وقيل
 جهمان ، أو الحارث بن جهمان ، مقبول ، من الثالثة ، وقيل إن زهير بن الأقرم غير عبدالله بن
 مالك ، فالله أعلم . ع خ د ت س . وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وزعم ابن القطان أنه
 مجهول ، وتعبه الذهبي في الميزان فقال : وهذا خطأ ، بل الرجل مشهور موثق . ثقات العجلي
 ص ١٦٦ ، وثقات ابن حبان ٢٦٤/٤ ، والميزان ٤/١٠٥٣٥ التقریب ت ٨٣٢٣ .

٢- أخرجه النسائي ١٤٤/٧ .

تفسير الهجرة

٣٥٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ

وأخرجه ابن حبان (٤٨٦٣) قال أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني ، قال ثنا محمد
ابن عصام بن يزيد ، قال ثنا أبي ، قال ثنا سفیان ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن كثير الزبيدي به .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٢) ، وأحمد ١٩٥/٢ ، والحاكم ١١/١ ، والبيهقي ٢٤٣/١٠
مطولا ، كلهم من طريق شعبة به .

والحديث رواه ثقات غير أبي كثير " مقبول " .

قال الحاكم : قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ، ولم يخرجوا
هذا الحديث ، وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحارث النجراني . فأما أبو كثير
زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فممن بعدهما من الصحابة ، وهذا الحديث بعينه
عند الأعمش عن عمرو بن مرة قال : حدثنا علي بن الحسين بن محمد بن زياد ثنا عبد الله بن
عمر بن أبان ثنا حسين بن علي بن الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ اتقوا
الظلم . فذكر الحديث بطوله .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٦٢) : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال
مسلم غير أبي كثير ، وهو زهير ابن الأقرم الزبيدي ٠٠٠ مقبول كما في التقريب . فقول
الحاكم : صحيح غير مقبول .

ثم وجدت للحديث شاهدا من حديث ابن عمر مرفوعا به .

أخرجه ابن عرفة في جزئه (٩١) وعنه البيهقي في الشعب ١/٤١٦/٢ بإسناد صحيح ، فثبت
الحديث ، والحمد لله . اهـ .

وقال في صحيح سنن النسائي ٨٧٣/٣ : صحيح .

مُهَاجِرُونَ ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكِ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ^(١) *

الحث على الهجرة

٣٥٥- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى
ابْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ
أَبَا فَاطِمَةَ ^(٢) حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ
وَأَعْمَلُهُ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ
لَا مِثْلَ لَهَا ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٤٤/٧ .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٧٨٩) بالإسناد نفسه . والطبراني في الكبير (١٢٨١٨) بجميع الإسناد .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٧٣/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٣٩٠٠) عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة ، وحديث (٢٨٢٥) عند البخاري أيضا في كتاب الجهاد ، باب وجوب
النفير ، وما يجب من الجهاد والنية .

٢ - أبو فاطمة الليثي ، أو الدوسي ، اسمه أنيس ، أو عبد الله بن أنيس ، سكن الشام ومصر ، وفرق
أبو أحمد الحاكم بين الليثي والأردني ، وهو الظاهر ، والله أعلم . د س ق . التقريب ت
٨٣٠٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١٤٥/٧ .

والحديث في إسناده محمد بن عيسى بن سميع ، " صدوق بخطيء ويدلس " كما هو في
التقريب ، وقد صرح بالتحديث .

وللحديث متابع عند الطبراني في الكبير ٢٢ / (٨٠٩) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا جدي عن إبراهيم بن العلاء ثنا بقية بن الوليد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول و ٢٢ / (٨١٠) عن بكر بن سهل ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الهيثم ابن حميد حدثني زيد بن واقد عن سليمان بن موسى ، كلاهما عن كثير بن مرة به مطولا .
فرجال الإسناد الأول : مكحول فقيه كثير الإرسال مشهور التقريب ت ٦٨٧٥ ، وثابت ثقة التقريب ت ٨١١ ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطيء التقريب ت ٣٨٢٠ ، وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، التقريب ت ٣٧٤ ، وإبراهيم بن العلاء مستقيم الحديث ، التقريب ت ٢٢٦ .

ورجال الإسناد الثاني : شيخ الطبراني بكر بن سهل بن إسماعيل أبو محمد مولى بني هاشم الدمياطي . قال الذهبي : حمل الناس عنه وهو مقارب الحال ، وقال النسائي : ضعيف . الميزان ١ / ت ١٢٨٤ . وقال ابن حجر في لسان الميزان ت ١٧١٨ : حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث ، ثم قال : وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعا ولم يذكر فيه جرحا . وعبدالله بن يوسف ثقة التقريب ت ٣٧٢١ ، والهيثم بن حميد الغساني صدوق رمي بالقدر التقريب ت ٧٣٦٢ ، وزيد بن واقد ثقة التقريب ت ٢١٥٨ ، وسليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل التقريب ت ٢٦١٦ ، وزيد بن واقد ثقة التقريب ت ٢١٥٨ ، والهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر التقريب ت ٧٣٦٢ ، وعبدالله ابن يوسف ثقة متقن ، التقريب ت ٣٧٢١ .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٣٧) بعد أن ذكره مطولا : وجملته القول أن الحديث صحيح إلا فقرة الجهاد ، لجهلي بحال إسنادها عند الطبراني ، وعدم العثور على شاهد لها .

وقال في صحيح سنن النسائي ٨٧٣/٣ : حسن صحيح .
وفي الباب حديث (٣٩٢٣) عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٣٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلى قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ ^(٢) *

٣٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ . قَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ^(٣) *

١ - عُقَيْلٌ ، بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع . التقريب ت ٤٦٦٥ .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٥/٧ .

والحديث رواه ثقات غير عبدالرحمن وأبيه " مقبولان " . وقد سبق الكلام عليه في حديث (٣٦٠) .

٣ - أخرجه النسائي ١٤٦/٧ .

وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ و ٤٦٦/٦ عن عفان عن وهيب عن عبدالله بن طاوس ، وسعيد بن منصور (٢٣٥٢) عن سفيان عن عمرو بن دينار ، والبيهقي ١٦/٩ - ١٧ بسنده عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، كلهم عن طاوس مطولاً .

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ ^(١) بْنِ دَجَاجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) *

٣٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ زُبَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي

وأخرجه عبد الرزاق ٥ (٩٧١١) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا .
والحديث رواه ثقات غير وهيب " ثقة ثبت تغير قليلاً بآخره " ، لكن للحديث شاهد عند
مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، في كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح
مكة ، فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٨٧٤ : صحيح .
١ - نعيم بن دجاجة ، الأسدي ، الكوفي ، من الثانية . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥/٤٧٨ ، والكاشف ٣/٥٩٦١ ،
والتقريب ت ٧١٦٨ .

٢ - أخرجه النسائي ٧/١٤٦ .
والحديث رواه ثقات غير نعيم بن دجاجة " مقبول " .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٨٧٤ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٨٢٥) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ، وما يجب
من الجهاد والنية ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وحديث (٣٩٠٠) في كتاب
مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ . قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا
قُوْتِلَ الْكُفَّارُ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ١٤٦/٧ .

وأخرجه ابن حبان ٤٨٦٦/١١ عن عمر بن محمد الهمداني عن عمرو بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم به . والنسائي أيضاً في كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧ عقب هذا الحديث من طريق محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر به .

والنسائي في الكبرى (٨٧٠٨) كتاب السير ، باب انقطاع الهجرة ، عن محمود بن خالد ثنا مروان يعني ابن معاوية ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر به و (٨٧٠٩) عن محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا عمرو بن أبي سلمة عن ابن زيد عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيرز به ، و (٨٧١٠) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالوا : ثنا أبو المغيرة ثنا الوليد بن سليمان قال حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيرز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥ عن إسحاق بن عيسى ، والبيهقي ١٧/٩ عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم ابن موسى كلهم عن يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيرز عن عبد الله بن وقدان به مطولاً .

وأخرجه الطحاوي في المشكل أيضاً ٢٦٣١/٧ عن أبي داود ثنا عمرو بن أبي سلمة ، و ٢٦٣٢ عن محمد بن عبد الرحيم المروزي ثنا دحيم الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن زبر به . وأخرجه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن السعدي .

قال المزي في تحفة الأشراف ٤٠٢/٦ : وتابعه نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن الوليد ابن سليمان . ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن عبد الله بن محيرز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ ولم يذكر محمد بن حبيب . وكذلك رواه ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ ولم يذكر محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وهو وهم . قال أبو الحسن بن حوصا : سمعت محمد بن عوف يقول : لم يقل أحد في هذا الحديث : عن محمد بن حبيب غير أبي المغيرة ، ولم يصنع شيئاً شبه عليه . قال : وسمعت أبا زرعة ومحموداً - يعني ابن خالد - ينكران ذكر محمد بن حبيب

٣٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَقَدْ نَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي ، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً ، فَقَالَ : حَاجَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ * ^(١)

في هذا الحديث . وقال محمود : لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبّه عليه . وقال أبو زرعة : الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي ، كذا رواه الثقات الأثبات ، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محرز وغيرهم . ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له . هكذا قالوا ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم ، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى ، والله أعلم . اهـ .
والحديث رواه ثقات غير عيسى " صدوق " ، والوليد " ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية " .

ويشهد له الحديث التالي عند النسائي ورجاله ثقات .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٧٤/٣ : صحيح .
وفي الباب حديث (٢٨٢٥) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
١ - أخرجه النسائي ١٤٧/٧ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله ، وقد سبقه الكلام عليه في الحديث السابق ، والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٧٤/٣ : صحيح .

بيعة الغلام

٣٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [عُمَرُ بْنُ يُونُسَ] ^(١) ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيَبَايَعَنِي فَلَمْ يُبَايَعَنِي ^(٢) *

بطانة الإمام

٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ ^(٣) وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ

١ - في المطبوع من السنن الصغرى والكبرى " عمرو بن يونس " ، والصحيح ما أثبتناه فليس في رواية الكتب الستة من اسمه عمرو بن يونس ، والله أعلم .

٢ - أخرجه النسائي ١٥٠/٧ .

وأخرجه في الكبرى (٧٨٠٦) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٦١٧/٤ من طريق النسائي به .

والحديث في إسناده عكرمة بن عمار " صدوق يغلط " في روايته عن يحيى بن أبي كثير .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٧٦/٣ : حسن الإسناد .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٥٠/٧ : قوله " فلم يبايعني " لما فيه من العهد

والالزام ، والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه فأى فائدة في البيعة معه .

٣ - في المخطوط ص ٣٦٥ : ما بعث الله من نبي .

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٍ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةٍ
السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ١٥٨/٧ .

وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته عقب حديث
(٧١٩٨) فقال : وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب
قال : سمعت النبي ﷺ .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١١٢) ، والطبراني (٣٨٩٥) كلاهما من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث به . ورواه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في " تغليق التعليق "
٣١٣/٥ عن عباس بن طالب عن الليث به .

والحديث رجال إسناده " ثقات " .

وفي الباب حديث (٧١٩٨) عند البخاري في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل
مشورته . من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢) في كتاب الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، وابن عدي في
الكامل ١٠٦٧/٣ ، وابن حبان (٤٤٩٤) ، والبيهقي ١١١/١٠ من طرق عن الوليد بن مسلم
عن زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

قال الألباني في صحيح أبي دواد ٥٦٧/٢ : صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ ، و٢٨٩ ، وابن حبان (٦١٩١) ، وأبو يعلى (٥٩٠١) ، والنسائي
١٥٨/٨ ، والبيهقي ١١١/١٠ كلهم من طريق الزهري عن أبي هريرة به .

قال الحافظ في الفتح ١٩٢/١٣ : اختلف على التابعي في صحابي هذا الحديث ، فأما
صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب ، وأما الزهري ، فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو
هريرة ، وأما الاختلاف في وقفه ورفع فلا تأثير له ، لأن مثله لا يقال من قبل الإجتهد ، فالرواية
الموقوفة لفظا مرفوعة حكما ، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن حسين وسعيد بن زياد
لمن قال عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان ،
فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات ، فمن ثم يظهر قوة البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق
أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة ، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور
لا يقدح في صحة الحديث ، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح وإما على تجويز أن يكون
الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٨١/٣ : صحيح .

فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٣٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ١٦١/٧ .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٤ عن وكيع ، و٣١٥ عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفیان به . والطبراني في الصغير ٥٧/١ .

قال أبو زرعة وأبو داود وغيرهما : طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة . وقال أبو حاتم : والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر " مرسل . انظر جامع التحصيل للعلاني ص ٢٤٣ .

وقال الحافظ في الإصابة ٢٢٠/٢ : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٤/١ : إسناده صحيح ، ومراسيل الصحابة حجة .

قال في صحيح سنن النسائي ٨٨٢/٣ : صحيح . وفي الباب حديث (٢١٧٤) عند الترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، و حديث (٤٠١١) عند ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كتاب العقيدة

٣٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ^(١) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَقَّ ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ^(٣) *

-
- ١ - الفضل بن موسى السيناني ، بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت وربما
أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول . ع . التقريب ت ٥٤١٩ .
 - ٢ - العق : الشق والقطع ، والعقيدة : الذبيحة التي تذبح عن المولود . وقيل للذبيحة عقيدة ، لأنها
يُشَقُّ حلقها . النهاية ٢٧٦/٣ .
 - ٣ - أخرجه النسائي ١٦٤/٧ .
وأخرجه أحمد ٣٥٥/٥ عن زيد بن الحباب ، و ٣٦١ عن علي بن الحسن ، كلاهما عن
الحسين بن واقد به .
وأخرجه النسائي أيضا ١٦٥/٧-١٦٦ في كتاب العقيدة ، باب كم يعق عن الجارية عن أحمد
ابن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به .
قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٤٧/٤ : وسنده صحيح .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٨٤/٣ : صحيح .
وفي الباب حديث حديث (٢٨٤١) عند أبي داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيدة من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كتاب الفرع والعتيرة

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى ^(١) وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ^(٢) يَذْكُرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ^(٣) ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي] ^(٤) اسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ بِيَدِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ ^(٥)

١ - يحيى بن زُرارة بن عبدالكريم ، ولقبه كُرَيْم ، بالتصغير ، ابن بالحارث بن عمرو الباهلي ، ثم السهمي ، من السابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن القطان : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٩ / ت ٦٠٨ ، وثقات ابن حبان ٧ / ٦٠٧ ، والكاشف ٣ / ت ٦٢٧١ ، والتقريب ت ٧٥٤٧ .

٢ - زرارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي ، الباهلي ، له رؤية ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال الذهبي : وثق . وقال ابن القطان : لا يعرف . بخ دس . الجرح والتعديل ٣ / ت ٢٧٣٠ ، وثقات ابن حبان ٤ / ٢٦٧ ، والكاشف ١ / ت ١٦٤٥ ، التقريب ت ٢٠١٠ .

٣ - العضباء : هو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء ، وهي قصيرة اليد . النهاية ٣ / ٢٥١ .

٤ - في المخطوط ص ٣٦٨ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٥ - كان الرجل من العرب ينذر النذر ، يقول : إذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وقد عثر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة . وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ، ثم نسخ . النهاية ٣ / ١٧٨ .

وَالْفَرَائِغُ^(١) ، قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرِ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّغَ
وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّغْ ؛ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ إِلَّا وَاحِدَةً^(٢)

١ - الْفَرَعَةُ بفتح الراء والفرع : أول ماتلده الناقة ، كانوا يذبحونه لأهلتهم ، فنهى المسلمون عنه .
وقيل : كان الرجل في الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ، وهو الفرع .
وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ . النهاية ٤٣٥/٣ .
٢ - أخرجه النسائي ١٦٨/٧ .

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٣ ، والطحاوي في المشكل (١٠٦٦) ، والحاكم ٢٣٦/٤ ، والبيهقي
٣١٢/٩ من طريق يحيى بن زرارة بن كريمة به . وليس في لفظ الطحاوي والبيهقي " وقبض
أصابعه إلا واحدة " ، وعند البيهقي ووصف لنا أبو معمر وأشار بالسبابة واحدة .
والحديث في إسناده يحيى " مقبول " ، وزرارة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :
وثق .

قال الحاكم عن حديث الباب : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في الفتح
٥٩٧/٩ .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧٠ : ضعيف .
وقال في الإرواء (١١٨١) : وهذا سند ضعيف ، يحيى بن زرارة وأبوه ، حالهما بجهولة ، ولم
يوثقهما أحد غير ابن حبان ، وهو أشهر من أبيه ، قال ابن القطان : " لا يعرف حاله " . وقال
عبدالحق الإشيلي في الأحكام الكبرى : وزرارة هذا لا يحتج بحديثه . اهـ .
وقد سبق أن ترجمت ليحيى وأبيه ، لكن للحديث شواهد منها :

أولا : عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وسئل صلى الله عليه
وسلم عن الفرع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض ، - قال
الحري : الذي عندي أنه زُحْزُبًا ، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ . النهاية ٤٨٣/١ - أو ابن لبون
فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزق لحمه بوبرة ، وتكفأ
إناءك ، وتوله ناقتك . زاد في رواية : قال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق : قال بعض
القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون
ويطعمون .

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، والسياق له دون الزيادة ،
والنسائي ١٦٨/٧ في كتاب الفرع والعتيرة ، والحاكم ٢٣٦/٤ ، والبيهقي ٣١٢/٩ ، وأحمد
١٨٢/٢ والزيادة له .

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ
عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

ثانيا : عن نبیثة الهذلي قال :

قالوا : يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله عز وجل في
أي شهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا ، قالوا : يا رسول الله : إنا كنا نفرع في
الجاهلية فرعا فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه ، - قال خالد : أراه قال : على ابن السبيل - فإن ذلك هو خير .

أخرجه أحمد ٧٥/٥ وأبو داود (٢٨٣٠) في كتاب الضحايا ، باب في العتيرة ، والنسائي
١٦٩/٧ في كتاب الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٧) في كتاب الذبائح ، باب الفرعة
والعتيرة ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٦٣) ، والحاكم ٢٣٥/٤ ، والبيهقي ٣١١/٩ ، من
طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عنه .

قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في الإرواء ٤١٢/٤ بعد هذا : وهو قصور منهما فإنه صحيح على شرط
الشيخين .

ثالثا : عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرعة من الغنم من
الخمس واحدة .

أخرجه أحمد ٨٢/٦ عن وهيب ، وعبدالرزاق (٢٤٢٩٦) عن ابن جريج ، والحاكم ٢٣٥/٤
عن حجاج بن محمد ثنا ابن جريج ، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج ،
كلهم عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عنها . وفي رواية البيهقي
" في كل خمسين واحدة " ثم قال كذا في كتابي وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن
جريج في كل خمس واحدة . ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم وقال من
كل خمسين شاة شاة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وفي الباب حديث (٥٤٧٤) عند البخاري في كتاب العقيدة ، باب العقيدة من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه .

الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ : يَا أَبِی أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرُ لِي . فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١) *

تفسير الفرع

٣٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعٍ ^(٢) بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدْعُهُ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ١٦٨/٧ .

والحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧٠ : ضعيف .

٢ - وكيع بن عُدُس ، بمهملات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء بدل العين ، أبو مصعب العقيلي ، بالفتح ، الطائفي ، من الرابعة . ٤ . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال ابن حجر : مقبول . والثقات لابن حبان ٤٩٦/٥ ، والكاشف ت ٦١٦٠ ، والتهذيب ١١٥/١١ التقریب ت ٧٤١٥ .

٣ - أخرجه النسائي ١٧١/٧ .

وأخرجه أحمد ١٢/٤ من طريقين ؛ عن بهز وعفان ، وعن يحيى بن حماد ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في الفرع والعتيرة (١٩٧١) عن محمد بن عيسى ، كلهم عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع به .

جلود الميتة

٣٦٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ، فَقَالَ : دَبَاغُهَا طَهُورُهَا ^(١)

والحديث رواه ثقات غير وكيع "مقبول" . لكن له شاهدان في هذا الباب عند النسائي ١٧١/٧ من طريق نبيشة ، قال : نادى النبي ﷺ رجل فقال إنا كنا نعتر عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال : " اذبحوها في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا " . قال : إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية . قال : " في كل سائمة فرع حتى إذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن ذلك خير " .

قال عنهما الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٨٨/٣ : صحيح .

وقال الألباني عن هذا الحديث في صحيح سنن النسائي ٨٨٨/٣ : صحيح بما قبله .

وفي الباب حديث (٥٤٧٤) عند البخاري في كتاب العقيدة ، باب العقيدة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ١٧٤/٧ .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٦ عن حجاج ، و ١٥٤/٦ عن حجاج بن محمد ، عن حسين ، وابن حبان (١٢٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٠/١ ، والدارقطني ٤٤/١ من طرق عن شريك به .

وأخرجه النسائي أيضا ١٤٧/٧ وسيأتي ، والدارقطني ٤٤/١ من طرق عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه الطحاوي ٤٧٠/١ من طريقين : عن إسرائيل ، عن الأعمش ، وعن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور كلاهما عن إبراهيم ، عن الأسود ، به .

وأخرجه الطحاوي أيضا ٤٧٠/١ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، قال حدثنا أصحابنا عن عائشة .

٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ،
 قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ،
 فَقَالَ : دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا ^(١) *

٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا ^(٢) *

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٨٩ من طريق الهيثم بن جميل ، عن محمد بن مسلم الطائفي ،
 عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ثم قال : لم يروه عن عبد الرحمن إلا محمد
 تفرد به الهيثم .

والحديث رواه ثقات غير الأعمش " ثقة حافظ لكنه يدللس " وهو من المرتبة الثانية فلا يضر
 تدليسه ، وشريك " صدوق بخطيء كثيرا " ، لكن تابعه في حديث (٣٧٨) الآتي إسرائيل بن
 يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة كما في التقريب ت ٤٠١ .

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم في كتاب
 الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٨٩٠ : صحيح .

١ - أخرجه النسائي ٧/١٧٤ .

والحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٨٩٠ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٧/١٧٤ .

والحديث متابع للحديث السابق وقد سبق الكلام عليه ، ورواه ثقات غير الأعمش " ثقة

حافظ لكنه يدللس " ، وقد سبق أن تدليسه لا يضر فهو من المرتبة الثانية .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٨٩٠ : صحيح .

٣٧٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ^(١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذِكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ^(٢) .

كتاب الصيد والذبائح

الأرنب

٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُحْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانٌ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ، قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ ^(٣) *

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٤٠١ .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٤/٧ .

والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٩٠/٣ : صحيح .

٣ - أخرجه النسائي ١٩٦/٧ .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه في كتاب الصيام حديث (٢٢٠) .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧٣ : ضعيف .

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

٣٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعُضِ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ ، إِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ مَعْقُورٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ^(٢) *

١ - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع . التقريب ت ٧٣٣٧ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٥/٧ .

والحديث رواه ثقات ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه في كتاب مناسك الحج حديث (٢٥٠) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٠٧/٣ : صحيح .

إباحة أكل العصافير

٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ صُهَيْبٍ ^(١) مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا ^(٢) * .

١ - صهيب الخذاء ، أبو موسى المكي ، مولى ابن عامر ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن القطان : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٣٨١/٤ ، الكاشف ٢ ت ٢٤٤١ ، والتهذيب ٣٨٦/٤ ، والتقريب ت ٢٩٥٧ .
٢ - أخرجه النسائي ٢٠٦/٧ .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٢ عن حسن وعفان ، قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به ، و١٦٦ عن محمد بن جعفر ، و٢١٠ عن روح ، كلاهما عن شعبة ، و١٩٧ عن عفان عن حماد بن سلمة ، كلهم عن عمرو بن دينار به دون قوله (وماحقه الخ) .
وأخرجه النسائي أيضا ٢٣٩/٧ في كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها عن قتيبة عن سفیان به .

والحديث رواه ثقات غير صهيب "مقبول" .

وللحديث شاهد عند النسائي ٢٣٩/٧ في كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها عن محمد بن أحمد المصيصي عن أحمد بن حنبل ، وعند أحمد ٣٨٩/٤ عن أبي عبيدة كلاهما عن خلف بن مهران عن عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة *

وفي إسناد هذا الحديث خلف "صدوق يهم" ، وعامر الأحول "صدوق يخطيء" وصالح ابن دينار "مقبول" . فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن ص ١٧٤ عن حديث الباب : ضعيف .

كتاب الضحايا

ذبح الضحية قبل الإمام

٣٧٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ ، قَالَ : عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينَ ، قَالَ : اذْبَحْهَا . فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ ^(١) *

قال في حاشية الروض المربع ٤٦٣/٧ : ويكره الصيد ؛ لأنه عبث ؛ وإن كان فيه ظلم للناس ، بالعدوان على زروعهم ، وأموالهم فحرام ، والصيد لحاجة الإنسان جائز .
١ - أخرجه النسائي ٢٢٤/٧ .

وأخرجه مالك في كتاب الضحايا ، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام عن يحيى بن سعيد ، وأحمد ٤٦٦/٣ عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد ، و٤٥/٤ عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق كلهم عن بشير به .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩١٨/٣ : صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث (٥٥٦٢) عند البخاري في كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه .

إباحة الذبح بالعود

٣٧٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ ، فَعَرِضَ لَهَا فَتَحَرَّهَا بَوْتَدٍ ، فَقُلْتُ : لَزَيْدٍ وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ ، قَالَ : لَا ، بَلْ خَشَبٌ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ^(١) *

النهي عن المجثمة

٣٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ^(٢) بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ

١ - أخرجه النسائي ٢٢٥/٧ .

والحديث رواه ثقات غير محمد " صدوق " ، وزيد بن أسلم " ثقة يرسل " ، لكن سماعه من عطاء ثابت كما هو في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٩ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢١٦ .

فالحديث حسن الإسناد ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩١٨/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (٥٥٠٢) عند البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما انهر الدم من القصب ، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه . وحديث (٥٥٠٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

٢- محمد بن زنبور بن أبي الأزهر ، أبو صالح المكي ، واسم زنبور جعفر ، من العاشرة ، مات في آخر سنة ثمان وأربعين . س . قال النسائي : ثقة ، وقال مرة لأبأس به . وذكره ابن حبان في

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَمَثَّلُوا بِالْبَهَائِمِ ^(١)*

من قتل عصفورا بغير حقها

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ صُهَيْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ

-
- الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . وتركه ابن خزيمة . وقال أبو أحمد
الحاكم : ليس بالمتين . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . التقريب ت ٥٨٨٦ .
- ٣- عبدالعزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع
وثمانين ، وقيل قبل ذلك . التقريب ت ٤٠٨٨ .
- ٤- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي من الرابعة ، وثقه العجلي والذهبي ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . خت س ق . الثقات ٤١٢/٥ ، والكاشف
١٥٨/٣ ، والتهذيب ٢١٢/١٠ ، والتقريب ت ٦٧٦٤ .
- ١- أخرجه النسائي ٢٣٨/٧ .

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٦٧٩٠) عن مصعب عن ابن أبي حازم به . وابن عساكر في
تاريخ دمشق ٢/٣٨٣/١٦ .

والحديث في إسناده ابن زنبور " صدوق له أوهام " كما قال الحافظ في التقريب ، ومعاوية
ابن عبد الله بن جعفر " مقبول " ، لكن للحديث شاهد عند أحمد ١٣/٢ من حديث ابن عمر
أنه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها ؛ فقال : إن رسول الله لعن من مثل بالبهائم .
قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٨٣/٦ عن حديث ابن عمر : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٢٦/٣ عن حديث ابن جعفر : صحيح . وقال في
السلسلة (٢٤٣١) : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وفي ابن زنبور كلام يسير .

وفي الباب حديث (١٩٥٧) عند مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،
باب النهي عن صبر البهائم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

حَقَّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقَّهَا . قَالَ : حَقَّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَنَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا ^(١) *

٣٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ خَلْفٍ ^(٢) - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرٌ ^(٣) الْأَحْوَلُ ، عَنْ صَالِحٍ ^(٤) بْنِ دِينَارٍ : عَنْ

١ - أخرجه النسائي ٢٣٩/٧ .

والحديث رواه ثقات غير صهيب " مقبول " ، وقد سبق الكلام عليه في حديث (٣٨١) .
فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧٤ عن حديث الباب : ضعيف .

٢- خلف بن مهران العدوي ، أبو الربيع البصري ، إمام مسجد ابن أبي عروبة ، من الخامسة ، وفرق البخاري بين خلف بن مهران وخلف أبي الربيع . س . قال أبو عبيدة الحداد : ثقة صدوق . وقال أبو القاسم البغوي : ثقة . ووثقه ابن شاهين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح . تاريخ البخاري ٣/ ت ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، والجرح والتعديل ٣/ ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، وثقات ابن شاهين ت ٣٢٦ ، والكاشف ١٤١٣ ، وتهذيب الكمال ٨/ ت ١٧١١ ، والتهذيب ٣/ ١٣٣ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم . التقريب ت ١٧٣٥ .

٣- عامر بن عبد الواحد الأحول ، البصري ، من السادسة ، وهو عامر الأحول ، الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ، ولم يدركه . رم ٤ . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن شاهين : ثقة . وقال الساجي : يحتمل لصدقه ، وهو صدوق . وقال ابن حجر : صدوق بخطي . تاريخ ابن معين ٢/ ٢٨٨ ، والجرح والتعديل ٦/ ت ١٨١٧ ، والثقات لابن حبان ٥/ ١٩٣ ، والكمال لابن عدي ٥/ ١٧٣٦ ، وثقات ابن شاهين ت ٨٦٩ ، والتقريب ت ٣١٠٣ .

٤- صالح بن دينار الجعفي ، أو الهلالي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .
الثقات لابن حبان ٤/ ٣٧٤ ، والتقريب ت ٢٨٥٦ .

عَمُرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ ^(١) . يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ
يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ ^(٢) *

١- الشَّريد ، بوزن الطويل ، ابن سويد الثقفي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه
مالكا . بخ م د تم س ق . التقريب ت ٢٧٨٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٣٩/٧ .

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤ ، وابن حبان (٥٨٩٤) عن محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن
حنبل ، والطبراني (٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين ، كلهم عن أبي عبيدة الحداد به .

وأخرجه الطبراني أيضا (٧٢٤٦) من طريق أبان بن صالح عن صالح بن دينار به .

والحديث في إسناده خلف بن مهران صدوق يهيم ، وعامر الأحول صدوق بخطيء ، وصالح
بن دينار مقبول . لكن للحديث شاهد عند النسائي أخرجه في كتاب الصيد ، باب إباحة أكل
العصفور ٢٠٦/٧ ، وقد سبق حديث (٣٨١) وفي إسناده صهيب مقبول . فالحديث حسن
لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٨٤ : ضعيف .

كتاب البيوع

باب التجارة

٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي^(١) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْمَالُ وَيَكْثُرَ ، وَتَفْشُو التَّجَارَةُ ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ ، فَيَقُولَ : لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ . وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ ، فَلَا يُوجَدُ^(٢) *

١ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤٤/٧ .

وأخرجه الحاكم ٧/٢ ، والطيالسي (١١٧١) وعنه ابن منده في المعرفة (٢/٥٩/٢) والخطابي في غريب الحديث ١٤٨/١ من طريق وهب بن جرير به .

والحديث رواه ثقات غير الحسن ثقة يرسل كثيرا ويدلس ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤١/٢ : سمع من عمرو بن تغلب ثلاثة أحاديث . وقال ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبد الله بن مغفل وعمرو بن تغلب . تهذيب التهذيب ٢٣٢/٢ ، وقال العلائي في جامع التحصيل ص ١٩٥ عن علي ابن المديني : لم يسمع من عمرو بن تغلب . وقد تفرد ابن المديني بهذا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده على شرطهما صحيح ، إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦٧) : وقد روى البخاري في صحيحه (٢٩٢٧ و ٣٥٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٩٨) وأحمد ٦٩/٤ - ٧٠ حديثا في أشراف الساعة في مقاتلة الترك ، من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب ، لكن صرح فيه بالتحديث ، وهذا شرط مهم بالنسبة لصحة الحديث بصورة عامة ، وعلى شرط البخاري بصورة خاصة ، لما هو معلوم عند

المتمكنين في هذا العلم أن الحسن البصري مدلس ، ففي ثبوت هذا الحديث توقف عن عمرو بن تغلب لعدم تصريحه بالسماع منه ، لكن الحديث صحيح لما يأتي مما يقويه .
وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد هي العنينة .

ثم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث سيار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ " إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم "

رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩) ، وأحمد ٤٠٧/١ بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سيار ، وهو سيار أبو الحكم كما وقع في رواية البخاري ، وكذا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٧/١ ، وأحمد في رواية ٤١٩/١ ، وكذا في رواية الحاكم لهذا الحديث ببعض اختصار في المستدرک ٤٤٥/٤ ، وفي حديث آخر عند أحمد ٣٨٩/١ ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكن قيل : إنه سيار أبو حمزة ، ورجحه الحافظ في التهذيب ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ وادعى أن أبا حمزة هذا لم توجد له ترجمة ، مع أنه من رجال التهذيب ، ذكره عقب ترجمة سيار أبي الحكم ، وذكر الحافظ المزني أنه ذكره ابن حبان في الثقات

والأول ثقة من رجالين الشيخين ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جمع ، ولكن لم نجد حجة لمن ادعى أنه هو روائي هذا الحديث مع تصريح الراوي عنه - وهو بشير بن سليمان - أنه سيار أبو الحكم ، إلا مجرد ادعاء أنه أخطأ في ذلك وأن الصواب أنه سيار أبو حمزة . ولو سلمنا بذلك فالإسناد لا ينزل عن مرتبة الحسن لما سبق من توثيق ابن حبان إياه مع رواية جمع عنه .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٣٢٩/٧ برواية أحمد بتمامه ، والبزار ببعضه ثم قال : ورجاهما رجال الصحيح . انتهى .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٢٩/٣ : صحيح .

الحفلة

٣٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ
اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا ^(٢) ^(٣) *

١- أبو كثير السُّحيمي ، بمهملتين مصغر ، الغُيري ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، اليمامي ،
الأعمى ، قيل هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفيلة ، بمعجمة
وفاء مصغرا ، ثقة ، من الثالثة ، يخ م ٤ . التقريب ت ٨٣٢٤ .

٢- الحَفْلَة : الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا
احتلبها المشتري حسبها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام
تحفيلها ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها : أي جمع . النهاية ٤٠٨/١ .

٣- أخرجه النسائي ٢٥٢/٧ .

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢ عن وكيع ، وابن أبي شيبة (٢٠٨١٠) عن علي ابن المبارك ،
وعبدالرزاق (١٤٨٦٤) عن معمر ، وابن حبان (٤٩٦٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر ،
كلهم عن أبي كثير به .

والحديث رواه ثقات غير أبي كثير " ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل " من المرتبة الثانية المقبول
تدليسهم .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٧/٢٠ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٣٤/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٢٦٨) عند الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المحفلات ،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بيع المنابذة

تفسير ذلك

٣٨١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ [زَيْدٍ] ^(١) بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ^(٢) بْنُ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ^(٤) ،

١ - في المطبوع والمخطوط ص ٣٩٥ : هارون بن يزيد ، والصحيح هارون بن زيد . انظر التقريب ت ٧٢٢٦ .

٢ - جعفر بن برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعده كاف ، الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها . بخ م ٤ . قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وفي حديثه عن الزهري يخطيء . وقال ابن معين : ثقة ويضعف في روايته عن الزهري . وقال ابن سعد : ثقة صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال ابن نمير : ثقة ، أحاديثه عن الزهري مضطربة . وقال النسائي : ليس بالقوي في الزهري ، وفي غيره لا بأس به . وقال حامد بن يحيى البلخي عن ابن عيينة : حدثنا جعفر بن برقان وكان ثقة من ثقات المسلمين ، وكان مروان ابن محمد يقول ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل . وقال أبو بكر ابن صدقة عن الثوري : سأرت أفضل من جعفر بن برقان . وقال ابن حجر : صدوق يهم في حديث الزهري . طبقات ابن سعد ٤٨٢/٧ ، وتاريخ ابن معين ٨٤/٢ ، والجرح والتعديل ١٩٣٢/٢ ، والمعرفة والتاريخ ٤٥٥/٢ ، والتهذيب ٧٣/٢ ، والتقريب ت ٩٣٢ .

٣ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبًا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ، على الصحيح . ع . التقريب ت ٢١٧٦ .

٤ - جاء تفسير اللبستين في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فأما اللبستان فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء . أخرجه أحمد ٦/٣ ، والبخاري (٣٦٧) في كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة ، وأبو داود (٣٣٧٧)

وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ عَنْ الْمُنَابَذَةِ
وَالْمُلَامَسَةِ ، وَهِيَ يُبَوَّعُ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) *

بيع السنبل حتى يبيض

٣٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ
الصَّيْحَانِيَّ ^(٢) وَلَا الْعِذْقَ ^(٣) بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ ، فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعُهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ^(٤) *

في كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، والنسائي في كتاب الزينة ، النهي عن اشتغال الصماء ،
وابن ماجه (٣٥٥٩) في كتاب اللباس .

١ - أخرجه النسائي ٢٦١/٧ .

والحديث في إسناده جعفر بن برقان " صدوق بهم في حديث الزهري " ، لكن له شاهد عند
البخاري (٢١٧٤) في كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة ، من طريق معمر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٣٨/٣ : صحيح بما قبله .

٢- الصيحيانى : ضرب من تمر المدينة . اللسان مادة صيح .

٣- قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢٧١/٧ : الصيحيانى هو ضرب من التمر ، والظاهر
أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر .

٤ - أخرجه النسائي ٢٧١/٧ .

والحديث رواه ثقات غير حبيب " ثقة كثير الإرسال والتدليس " . وهو من المرتبة الثالثة .
ثم أن أبا صالح هو ذكوان السمان ولم يرو عن جميع الصحابة الأمر الذي نجعله مرسلا حتى
يتبين اسم الصحابي ، والله أعلم .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٤٤/٣ : صحيح بما بعده .

بيع الذهب بالذهب

٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ^(٢) *

وفي الباب حديث (٢٣١٢) عند البخاري في كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
١ - السقاية : إناء يشرب فيه . النهاية ٢/٣٨٢ .
٢ - أخرجه النسائي ٧/٢٧٩ .

وأخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً ٢/٦٣٤ ، وأحمد ٤٤٨/٦ عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، ولفظ مالك : أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .
والحديث رواه ثقات إلا زيد بن أسلم " ثقة يرسل " . لكنه لم يرسل في هذا الحديث .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٨٣ : ... فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء ، والله أعلم . ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما ، وعلى أي وجه كانت .
قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٩٤٩ : صحيح .

بيع جبل الحبل

٣٨٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ ^(١) رَبًّا ^(٢) * .

بيع ضراب الجمل

٣٨٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٥) ^(٦) * .

وفي الباب حديث (٢١٧٥) عند البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

١- الحَبْلُ بالتحريك : مصدر سمي به المحمول ، كما سمي بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالْحَبْلُ الأول يراد به مافي بطون النوق من الحمل ، والثاني حَبْلُ الذي في بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعتين : أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ماسوف يحمله الذي في بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . وقيل أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح . النهاية ٣٣٤/١ .

٢- أخرجه النسائي ٢٩٣/٧ .

وأخرجه أحمد ٢٤٠/١ عن محمد بن جعفر به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٥٦/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢١٤٣) عند البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبل من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٣- هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي ، صدوق ، من السادسة ، وقد أرسل عن ابن عمر . س .
التقريب ت ٧٢٩٨ .

٤- عبدالرحمن بن أبي نعيم ، بضم النون وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد ،
صدوق ، من الثالثة ، مات قبل المائة . ع . التقريب ت ٤٠٢٨ .

٥- عسب الفحل : ماؤه فرسا كان أوبعيرا أوغيرهما . وعسبه أيضا : ضربه . يقال عَسَبَ الفحل
الناقة يعسبها عسبا . ولم ينه عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه ،
فإن إعاره الفحل مندوب إليها . وقد جاء في الحديث " ومن حقها إطراق فحلها " .
ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير في الكلام .
النهاية ٢٣٤/٣ .

٦- أخرجه النسائي ٣١١/٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٣٣) عن وكيع ، والدارقطني ٤٧/٣ ، والبيهقي ٣٣٩/٥ من
طريق وكيع وعبيد الله بن موسى قالا : نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم البجلي
عن أبي سعيد الخدري قال : " نهى عن عسب الفحل " زاد عبيد الله " وعن قفيز الطحان " .
قلت : وقفيز الطحان هو أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ،
والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك . النهاية ٩٠/٤ .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢(٧١١) من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن هشام
أبي كليب ، عن أبي نعيم - يمثل حديث عبيد الله .

قال البيهقي عقبه : ورواه ابن المبارك عن سفيان ، كما رواه عبيد الله ، وقال : " نهى " .
وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع : " نهى عن عسب الفحل " ورواه عطاء بن السائب
عن عبدالرحمن بن أبي نعيم قال : نهى رسول الله ﷺ ... فذكره . اهـ .

قلت : سفيان الثوري يروي عن هشام بن عائذ بن نصيب كما هو في تهذيب الكمال
١٦١/١١ ، وهشام بن عائذ أحد رواة الكتب الستة ، وقد روى عنه النسائي ولم ينسبه ،
ونسبه المزي في الأطراف ٣/٣٩١ فقال : هشام بن عائذ ، فإن يكنه فهو صدوق كما سبق في
ترجمته .

وكناه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٩/٦٤ فقال : هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي
أبو كليب . وفي ٩/٦٨ ترجم هشام أبي كليب وروى في الموضعين عن عبد الله بن أحمد قال :
سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري ؟ فقال : ثقة . وقد ذكر من شيوخهما
ابن أبي نعيم ، والثوري فيمن روى عنهما .

وأورد له الذهبي في الميزان ٣٠٦/٤ هذا الحديث " نُهي عن عصب الفحل ، وعن قفيز الطحان " في ترجمة هشام أبي كليب ، وقال : هذا منكر ، وراويہ لا يعرف ... وقال مغلطاي : ثقة .

وقال الألباني في الإرواء ٢٩٦/٥ : ثم إن إسناد الحديث عندي صحيح ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب . اهـ . وذكره مسلم في كتاب الأسماء والكنى ٢/٢٨٥٣ فقال : أبو كليب هشام . قلت : قول الذهبي رحمه الله بأنه لا يعرف ، فقد تبع في ذلك ابن القطان كما نقله عنه المناوي في فيض القدير .

وأما قول الألباني ؛ هشام بن كليب أبو كليب ، فلم أقف في كتب الرجال على من ترجم له بهذا الاسم ، لكن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمته ٦٨/٩ : هشام أبو كليب ... ثم قال سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري فقال : ثقة .

وقد غفل أن النسائي خرج الحديث ، ولذا قال هشام بن كليب والصحيح والله أعلم أنه هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، لأن الحديث رواه النسائي وهشام بن عائذ أحد رواة الكتب الستة . كما جزم بذلك المزني في تهذيب الكمال فقال ابن عائذ ، وتبعه في ذلك ابن حجر في التهذيب والتقريب فترجم لهشام ابن عائذ بن نصيب الأسدي فدل ذلك أن الراوي هو هشام بن عائذ وأنه يكنى بأبي كليب كما ذكر ذلك مسلم وابن أبي حاتم ، كما يدل على ذلك الإشتراك في المشايخ والتلاميذ ، وقول الإمام أحمد في كلا الترجمتين ، والله أعلم .

وأما ماورد في بعض طرق الحديث بروايته عن أبي نعيم أو بعض كتب الرجال التي ذكرت من مشايخه أبي نعيم ، فهذا تصحيف حيث أنه يروي عن ابن أبي نعيم كما هو في تهذيب الكمال ٢١٤/٣٠ ، والله أعلم بالصواب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٦٧/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث ابن عمر (٢٢٨٤) عند البخاري في كتاب الإجارة ، باب عصب الفحل.

التعليظ في الدين

٣٨٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ^(١) ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ^(٢) مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَنَّا وَفَرَعْنَا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ ^{(٣)*}

١ - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . رم . ٤ . قال أحمد : لم أسمع أحدا ذكره بسؤ ، وقال مرة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح روى عنه الثقات ، أنكر من حديثه . وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : ما أرى به بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، العلل لأحمد ١٩/٢ و ٤٨٣ ، والجرح والتعديل ٦/١٩٧٤ ، والكمال لابن عدي ٥/١٨٦٠ ، وميزان الاعتدال ٣/٥٧٣٥ ، وبحر الدم ٧٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٨ ، والتقريب ت ٥٢٤٧ .

٢ - أبو كثير ، مولى آل جحش ، ويقال مولى الليثيين ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له صحبة ، ومنهم من ضبطه بالموحدة والتأنيث . س . التقريب ت ٨٣٢٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٧/٣١٤ .

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٩ ، والبيهقي ٥/٣٥٥ ، والحاكم ٢/٢٥ ، والطبراني ١٩/٢٤٨ ، والبغوي في شرح السنة ٨/٢٠١ ، كلهم من طريق العلاء به .

قال المزي في تحفة الأشراف ٨/٣٥٨ : تابعه أبو ضمرة ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير . وقال الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن سعد بن أبي وقاص .

كتاب القسامة

باب القود

ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٣٨٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي . قَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلَا خِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [قَالَ] : ^(١) فَخَلَّى عَنْهُ . قَالَ : فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَأُخْبِرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ ، قَالَ : فَأَعْفَفَهُ ^(٢) أَمَا إِنَّهُ

وقال الزنجي بن خالد : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي كثير قال : كنا عند النبي ﷺ ... فذكره .

والحديث رواه ثقات غير العلاء " صدوق ربما وهم " كما قال الحافظ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٦٩/٣ : حسن

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . وفي رواية قال : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين . أخرجهما مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين (١٨٨٦) .

١ - سقط من المخطوط ص ٤١٩ .

٢ - التعنيف : التوبيخ واللوم . اللسان مادة عنف .

كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ
قَتَلْتَنِي ^(١) *

تعظيم قتل المعاهد

٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ؛ وَإِنَّ
رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا ^(٢) *

١ - أخرجه النسائي ١٧/٨ .

والحديث في إسناده خالد بن خدّاش " صدوق يخطيء " ، وبشير بن المهاجر " صدوق لين
الحديث " ، رمي بالإرجاء ، وقد سبقت ترجمتهما ، لكن يشهد له حديث (١٦٨٠) عند
مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي
القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ،
فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٩٣ : ضعيف .

٢ - أخرجه النسائي ٢٥/٨ .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٤ عن وكيع عن أبيه ، و٣٦٩/٥ عن محمد بن جعفر عن شعبة ،
كلاهما عن منصور به .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٨٥/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الجزية
والمواذعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٣١٦٦) .

عقل المرأة

٣٨٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى ^(١) بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ^(٢) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا ^(٤) *

١ - عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري ، أبو موسى الرملبي ، من الحادية عشرة ، لم يصح أن أبا داود روى له . س ق . قال أبو حاتم وأبو داود : صدوق . وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ . وقال الذهبي : وثقه . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . الجرح والتعديل ٢٩٢/٦ ، والثقات لابن حبان ٤٩٥/٨ ، وتهذيب الكمال ٦٠/٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٨ ، والتقريب ت ٥٣٤٠ .

٢ - ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . يخ ٤ قال أحمد : من الثقات المأمومين ، وقال يحيى والعجلي والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا . التقريب ت ٢٩٨٨ .

٣ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . ي ٤ . قال أحمد بن حنبل : حسن في روايته عن الشاميين . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس في أهل الشام . وقال ابن المديني وابن أبي شيبه وعمرو الفلاس ودحيم : ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم . وقال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . تاريخ ابن معين ٣٦/٢ ، والجرح والتعديل ٦٥٠ ت/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٢١/٦ ، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣ ، والتقريب ت ٤٧٣ .

٤ - أخرجه النسائي ٤٤/٨ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا ، والدارقطني ٩١/٣ من طريق عيسى بن يونس به .

هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٣٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ : أَلَا لَا تَحْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى ^(١) *

والحديث في إسناده عيسى " صدوق ربما أخطأ " ، وضمرة " صدوق يهم قليلا " ، وإسماعيل " صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم " ، وابن جريج " ثقة يدلّس ويرسل " . وهو حجازي ، وابن عياش شامي .

قال ابن عبدالحادي في التنقيح ٢/ : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين .

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٥ : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . اهـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام ٣/ ٥١٠ نقلا عن ابن كثير : إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه . ثم قال الصنعاني : تعنتوا في الشاميين والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقا لثقتة وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي .

وقال الألباني في الإرواء (٢٢٥٤) : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها .

وقال في ضعيف سنن النسائي ص ١١٩ : ضعيف .

١ - أخرجه النسائي ٥٣/ ٨ .

وأخرجه أيضا عقب بعد هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن معاوية بن هشام عن سفيان به ، وأخرجه أيضا في هذا الباب محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي . وعن أبي داود الخرائني ، عن أبي عتاب الدلال ، كلاهما عن شعبة عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، زاد أبو عتاب في حديثه : وكان قد أدرك النبي ﷺ عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع نحوه ، ولم يسمه . وعن قتيبة ، عن أبي عوانة . وعن هناد ، عن أبي الأحوص ، كلاهما عن أشعث ، عن أبيه ، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ، وقال أبو الأحوص : من بني يربوع . نحوه

وأخرجه البيهقي ٣٤٥/٨ بسنده عن سفيان به ، و٢٧/٨ بسنده عن يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع فذكر الحديث .

قال البيهقي عقب هذا : هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة ، وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم . اهـ .

وأخرجه أحمد ٦٥/٤ ، و٣٧٧/٥ قال : حدثنا يونس قال حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة وهو يكلم الناس يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك قال فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين أصابوا فلانا قال فقال رسول الله ﷺ ألا لا تحني نفس على أخرى *

قال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
والحديث رواه ثقات ، وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته . قال ابن حجر في الإصابة ١٩٩/١ : قال ابن أبي فديك : يقال له صحبة ، وقال البخاري : قال الثوري : له صحبة ، ولا يصح . ذكره مسلم والعجلي وغيرهم في التابعين ، وله في النسائي حديث بإسناد صحيح .
وقال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٧ : والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة ، فالظاهر أن له فيه إسنادين ، فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي ، وتارة عن الأسود بن هلال عنه . وكله صحيح .

والرجل سماه سفيان ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظا ، فذاك ، وإلا فجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم . اهـ .

وقال في صحيح سنن النسائي ٩٩٩/٣ : صحيح .
وفي الباب حديث (٢٦٧٢) عند ابن ماجه في كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه .

٣٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى ^(١) *

ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٣٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ [وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ] ^(٢) قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ

١ - أخرجه النسائي ٥٣/٨ .

وهذا الحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق الكلام عليه .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٩٩/٣ : صحيح .

٢ - سقط من المخطوط ص ٤٣١ .

وَمَعَا فِرَ وَهَمْدَانِ ؛ أَمَّا بَعْدُ ؛ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ ؛ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ ^(١) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ ^(٢) جَدْعُهُ ^(٣) الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ ^(٤) الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(٥) ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ^(٦) ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(٧) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٨) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ^(٩) *

- ١ - اعتبط : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطة : أي شاباً صحيحاً . وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض . النهاية ١٧٢/٣ .
- ٢ - الإيعاب والإستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شيء . النهاية ٢٠٥/٥ .
- ٣ - الجدع : قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . يقال : رجل أجدع ومجدوع ، إذا كان مقطوع الأنف . النهاية ٢٤٦/١ .
- ٤ - الصلب : الظهر . النهاية ٤٤/٣ .
- ٥ - المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . النهاية ٦٨/١ .
- ٦ - الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية ٣١٧/١ .
- ٧ - المنقلة : هي الشجة التي تخرج منها العظام . المصباح المنير ص ٦٢٣ .
- ٨ - الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم . النهاية ١٩٦/٥ .
- ٩ - أخرجه النسائي ٥٧/٨ .

وأخرجه الدارمي (٢٣٦٩) ، (٢٣٧٠) في كتاب الديات ، باب كم الدية من الإبل . والبيهقي ٨١/٨ كلاهما من طريق الحكم بن موسى به . والحاكم مطولا ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ، وابن حبان مطولا أيضا (٦٥٥٩) كلاهما من طريق الحكم بن موسى نحوه .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٩/٣-٢١٠ من ثلاث طرق : الأول من طريق : يحيى بن سعيد ، والثاني : من طريق محمد بن عمار ، كلاهما عن أبي بكر بن حزم نحوه . والثالث من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٩٣) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم معضلاً ، ولم يذكر عن أبيه عن جده .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ عن يحيى عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه معضلاً . ولم يذكر عن محمد بن عمرو عن أبيه .

وأخرجه النسائي ٦٠/٨ عقب هذا الحديث عن الهيثم بن مروان بن الهيثم قال حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري به .

قال النسائي بعد حديث الهيثم : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم : متروك الحديث .

وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، غلط عليه الحكم .

وقال أبو زرعة الدمشقي : والصواب سليمان بن أرقم .

وقال الحافظ ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري : وهو الصواب .

وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم ، قال : نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠٢/٢ بعد أن أورد الأقوال السابقة : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٢٢/١ : سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم قلت له من سليمان هذا ؟ قال أبي من الناس من يقول سليمان بن أرقم . قال أبي : وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب ، وأن الاسم داود ، ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به ، فلا

أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي ، ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم .

وقال أبو داود في " المراسيل " ص ٢١٣ بعد أن أورده مرسلًا : أسند هذا ، ولا يصح ، رواه يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ... حدثنا أبو هبيرة - محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي - قال : قرأته في أصل يحيى بن حمزة : حدثني سليمان بن أرقم ، وحدثنا هارون ابن محمد بن بكار ، حدثني أبي وعمي ، قالا : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، مثله .

قال أبو داود : والذي قال سليمان بن داود وهم فيه ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده . وهم فيه الحكم .

وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال : سليمان بن داود ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروي عن الزهري ، والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنا ظن أن الراوي هو اليمامي .

وقال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحًا . التهذيب ١٦٦/٤ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/١٧ : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة . وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف . التمهيد ٣٤١/١٧ .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ١٢٨/٢ : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري .

وقال يعقوب بن أبي سفيان : لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . التهذيب ١٦٦/٤ .

وقال عبد الحق الإشبيلي : سليمان بن داود الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم .

وتعقبه ابن عدي في الكامل ١١٢٤/٣ فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى .

وقال أيضا : وقد روى عن سليمان بن داود غير يحيى بن حمزة ، وصدقة بن عبدالله كما ذكرته من الشاميين وأما حديث الصدقات ، فله أصل في بعض رواة معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده ، وحديث سليمان بن داود بمجود الإسناد .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ت ٣٨٦ : أرجو أنه ليس كما قال يحيى . وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسنا كلها مستقيمة . وهو دمشقي خولاني .

وقال ابن حبان في المجروحين ٣٣٠/٢ بعد أن ساق كلام الدارمي : هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا لاتفاق الاسمين ، أما سليمان بن داود اليمامي الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ، فهو ضعيف كثير الخطأ ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات ، فهو دمشقي صدوق مستقيم الحديث .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، وقال أيضا : وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي قال ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به . قال أبو محمد بن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول ذلك . ووافق الذهبي الحاكم .

وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٥٦٣/٩ بعد تحريجه للحديث : فصار في هذا أنه وجادة وقد أخذ بها الأئمة ، واحتجوا بها واعتمدوها في باب الديات . والله أعلم .

وقال ابن حجر في التهذيب ١٦٦/٤ : أما سليمان بن داود الخولاني ، فلا ريب في أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، فمن أخذ بهذا ، ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال : إنه قرأه كذلك في أصل كتاب يحيى بن حمزة .

والحديث رواه ثقات غير سليمان بن داود " صدوق " ، وللحديث شاهد عند أبي داود (٤٥٦٤) في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٦٤/٣ : حسن .

فالحديث حسن ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٢ عن حديث الباب : ضعيف .

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ ^(١) .

٣٩٢- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ ^(٢) بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ^(٣) ابْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّيَّةِ ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّيَّةِ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الذِّيَّةِ ^{(٤)*}

١ - أي في الحديث التالي .

٢ - الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي ، بمهملتين بينهما نون ساكنة ، أبو الحكم الدمشقي ، من الحادية عشرة . س . قال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : صدوق مشهور . وقال ابن حجر : مقبول . الكاشف ت ٦١٢٤ . التهذيب ٨٨/١١ . التقريب ت ٧٣٧٧ .

٣ - سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، من السابعة . دت س . قال ابن حنبل : ليس بشيء ، لا يسوى حديثه شيئا . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ليس يسوى فلسا . وقال عمرو بن الفلاس : ليس بثقة ، روى أحاديث منكورة . وقال البخاري تركوه . وقال مسلم : منكر الحديث . وقال أبو داود : متروك الحديث . وقال ابن حجر : ضعيف . تاريخ ابن معين ٢٢٨/٢ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٤٠١ . وعلل الأمام أحمد ١٥٧٠ ، ٢٧٦٥ ، الكنى لمسلم ت ٣١٦٥ ، والجرح والتعديل ٤/٤ ت ٤٥٠ ، وتاريخ بغداد ١٤/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣/١١ ، وبحر الدم ت ٣٨٩ ، والتهذيب ١٤٩/٤ ، والتقريب ت ٢٥٣٢ .

٤ - أخرجه النسائي ٥٨/٨ .

والحديث متابع للحديث السابق ، وفي إسناده الهيثم " مقبول " ، وسليمان بن أرقم " ضعيف " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٢ : ضعيف . وقال في الإرواء ٢٦٨/٧ : والصواب في الحديث الإرسال ، وإسناده مرسل صحيح .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ^(٢)

قلت : وهذا ما أشار إليه النسائي في آخر الحديث ، وقد أخرجه عقب هذا الحديث كما
سيأتي قريباً .

١ - قال الألباني في الإرواء ٢٦٨/٧ عقب كلام النسائي : يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على

يحيى بن حمزة في قوله سليمان بن داود ، والصواب قول ابن بكار عنه سليمان بن أرقم .

٢ - أخرجه النسائي ٥٩/٨ في كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف
الناقلين له .

كتاب قطع السارق

القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده

٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ^(٢) الْحَنْفِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ^(٣) * ^(٤) .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ^(٥) .

١ - في المطبوع عبيد الله ، والصحيح ما في المخطوط ص ٤٣٨ : عبد الله . انظر التقريب ت ٣٣٩٢ .

٢ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أبو علي البصري ، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين . ع . التقريب ت ٤٣١٧ .

٣ - المجن : الترس . النهاية ٣٠١/٤ .

٤ - أخرجه النسائي ٧٧/٨ .

والحديث رواه ثقات غير أبي علي الحنفي " صدوق " . وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد السرقة (١٦٨٦) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠١٣/٣ : صحيح بما قبله .

٥ - قال الدارقطني في العلل ٣٠/٤ أ " مخطوط " : يرويه ابن أبي عروبة وشعبة وأبو هلال الراسي وأبان العطار عن قتادة .

واختلف فيه فرواه عنهم عبيد بن الأسود وسعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن .
وعنهما عن سعيد أن أبا بكر قطع .

ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيسَى ^(١) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي [مِجَنِّ قِيمَتِهِ] ^(٢) خُمْسَةَ دَرَاهِمَ ^(٣) * .

-
- وراه يحيى بن أبي بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعا أيضا .
وكذلك روي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة . والمحفوظ عن شعبة موقوف .
وروي عن عبد الله بن الصباح العطار عن أبي علي الحنفسي عن هشام عن قتادة عن أنس مرفوعا أيضا . ولا يصح رفعه عن هشام .
ورفعه أبو هلال عن قتادة .
والصواب عن قتادة عن أنس أن أبا بكر قطع ؛ غير مرفوع .
- ١ - عيسى بن أبي عزة الكوفي ، مولى عبد الله بن الحارث ، صدوق من السادسة . مدت س ق .
التقريب ت ٥٣١١ .
- ٢ - في المطبوع قطع في قيمة ، والصحيح ما في المخطوط ص ٤٤٠ .
- ٣ - أخرجه النسائي ٨٢/٨ .
وأخرجه الدارقطني ١٩٤/٣ من طريق الشعبي به .
والحديث رواه ثقات غير عيسى " صدوق ربما وهم " ، لكنه منقطع فلم يثبت للشعبي رواية عن ابن مسعود .
قال العلائي في جامع التحصيل ص ٢٤٨ : قال أبو حاتم لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود .
وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢١٠ : ضعيف .
وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها (٦٧٨٩) عند البخاري في كتاب الحدود ، باب ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا .

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا يُوسُفُ ^(١) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ . قَالَ : ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ اقْتُلُوهُ . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ ، فَقَالَ : أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ^(٢) *

وقد جاءت روايات كثيرة تبين قيمة الدينار بأنه اثنا عشر درهما وفي بعضها عشرة دراهم ، وجاءت روايات تبين قيمة ربع الدينار بأنه ثلاثة دراهم ، وحديث ابن مسعود لا يخالف الأحاديث الدالة على فيما يقطع السارق .

١ - يوسف بن سعد الجُمَحِيُّ مولاهم ، البصري ، ويقال هو يوسف بن مازن ، ثقة ، من الثالثة . ت س . التقريب ت ٧٨٦٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٨/٨٩ .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٨٢ ، والبيهقي ٨/٢٧٢ ، والطبراني في الكبير (٣٤٠٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة به .

والطبراني في الكبير أيضا (٣٤٠٩) عن الحسين بن إسحاق التستري ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب فذكر نحوه .

فخالف خالد الحذاء حمادا في هذا لإسناد فرواه عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب
أن الحارث بن حاطب ... فذكره .

ذكر المزي في ترجمة يوسف بن سعد ٤٢٧/٣٢ أن خالدا الحذاء روى عن يوسف بن سعد
فلعل قول الطبراني في روايته في المعجم يوسف بن يعقوب تحريف ، فلم أقف على ترجمة
ليوسف بن يعقوب هذا في هذه الطبقة ، والله أعلم .

والحديث رواه ثقات ، وله شاهد من حديث جابر (٤٤١٠) أخرجه أبوداود في كتاب
الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي ٩٠/٨ في كتاب الحدود ، باب قطع اليدين
والرجلين من السارق ، والبيهقي ٢٧٢/٨ كلهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال النسائي عن هذا الشاهد : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في
الحديث ، والله تعالى أعلم .

وقال الألباني في الإرواء ٨٧/٨ عقب كلام النسائي : ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه هشام بن
عروة ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه .

قلت : ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان .

الثانية : عن عائذ بن حبيب عنه .

قلت : وعائذ هذا صدوق كما في التقريب .

الثالثة : عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله .

قلت : وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في نصب الراية ٢٧٢/٣ وقال : وفيه
مقال .

قلت : وهو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ، وفي التقريب : صدوق وسط ، ماله في
البخاري سوى حديث واحد .

تعليق يد السارق في عنقه

٣٩٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الْمِسْوَرِ ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَغْرُمُ صَاحِبُ
سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ^(٢) *

أخرج هذه الطرق الدارقطني في السنن وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه
ضعف يسير ، فبعضها يقوي بعضها بعضا ، كما هو مقرر في المصطلح ، فإذا انضم إليها طريق
مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لاسيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء
من المغايرة . اهـ .

وقال الحاكم عن حديث الحارث بن حاطب : صحيح الإسناد .

وقال الذهبي : بل هو منكر .

قال الألباني في الإرواء بعد كلام الذهبي : كذا قال ، لم يبين وجه نكارتة ، ولعلها من جهة
متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين ، لاسيما وقد خولف حماد في إسناده فقال خالد الخذاء
عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب ... فذكر نحوه .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢١٦ : منكر .

١ - المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، من الرابعة ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال
٤/٨٥٣٦ : أرسل عن جده . لا يعرف حاله . وحديثه منكر . وقال ابن حجر في
التقريب : مقبول وروايته عن عبدالرحمن جده مرسله ، مات سنة سبع ومائة . س . التقريب
ت ٦٦٦٨ .

٢ - أخرجه النسائي ٩٢/٨ .

وأخرجه الدارقطني في السنن ١٨٢/٣ من ست طرق كلها عن المفضل بن فضالة ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٨ ، والبيهقي في السنن ٢٧٧/٨ والبزار في مسنده (١٠٥٩) والطبراني في الأوسط (٩٢٧٤) كلهم من طريق المفضل بن فضالة به

قال الدارقطني : والمسور لم يدرك عبدالرحمن بن عوف فإن صح إسناده فهو مرسل .
وقال البزار : وهذا الحديث مرسلا عن عبدالرحمن ، لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبدالرحمن ابن عوف .

وقال الطبراني : لا يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن ، انتهى .

وقال الدارقطني في العلل ٢٩٤/٤ : يرويه مفضل بن فضالة ، واختلف عنه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبدالرحمن بن عوف .
وقيل عنه عن المسور عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف . ولا يثبت هذا القول .
وقيل عنه عن سعيد بن إبراهيم ، قال أبو صالح الحراني كذا كان في كتاب المفضل عن سعيد ابن إبراهيم .

وقيل عنه عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم . ولا يصح هذا القول .
وقال ابن لهيعة عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ . ولا يصح هذا وهو مضطرب . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٥٢/١ : سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ، قال : " لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " قال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبدالرحمن ، وهو مرسل أيضا .

وقال أبو نعيم : لم يروه عن سعد إلا يونس .

وقال البيهقي في الكبرى ٢٧٧/٨ : هذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروي عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور ابن إبراهيم سماع من جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع وإبراهيم بن عبدالرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما يقال إنه رآه ، ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبدالرحمن فلم يثبت لهم عنه

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ^(١)

رواية ولا رؤية فهو منقطع ، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

قال ابن الترمكان تعقيبا على قول البيهقي : في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم روى عن عبدالرحمن بن عوف مرسلا ، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك ، وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له النسائي . فظهر بهذا أن سعدا هو ابن عبدالرحمن بن عوف وأنه لا وجه لترديد البيهقي وأن له أخا يقال له المسور فإن لم يثبت للمسور سماع من عبدالرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل ، على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه . وأخرجه ابن عبدالبر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري وأبو ذر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ثم قال ابن جرير ما ملخصه : فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة ، قال وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذلك قطاع الطريق ، ولو كان السارق في التضمنين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي مالا لمسلم غلب عليه ثم أسلم لم يتبع به إجماعا ، قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾ فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع .

١ - يعني أن المسور بن إبراهيم أرسل الحديث عن جده كما بينته سابقا .

كتاب الإيمان وشرائعه

حسن إسلام المرء

٣٩٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ^(١) وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ^(٢) *

١ - أَرْزَلَهَا : أَي أَسْلَفَهَا وَقَدَمَهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَبُ وَالتَّقَدُّمُ . النِّهَايَةُ ٣٠٩/٢ .

٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٠٥/٨ .

وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء (٤١) قال : مالك
أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات .

قال الحافظ في الفتح ٩٩/١ : وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو
كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام .

هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبودر الهروي
في روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرنا النضروري هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن
إدريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به . وكذا وصله النسائي من
.... ، فذكره أتم مما هنا ... ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع ،
والبزار من طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب ، والبيهقي في الشعب
من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك . وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن
مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال : عن أبي هريرة بدل أبي سعيد ، وروايته

تفاضل أهل الإيمان

٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ ^(١) ^(٢) *

شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا . . . وقد حفظ مالك الوصل فيه ، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله . اهـ .

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ : ووصله الدارقطني في غرائب مالك ، وسمويه في فوائده وغيرهم ، وقد سقته من طريق عشرة أنفس عن مالك بسنده .

قلت : وقد بين ذلك في تعليق التعليق ٤٤/٢-٤٩ . ثم قال بعد ذلك : فاتفق هؤلاء وهم عشرة على هذا الإسناد ، وخالفهم معن بن عيسى ، عن مالك فجعله عن أبي هريرة ، لكن الراوي له عن معن بن عيسى ضعيف . اهـ .

والحديث في إسناده أحمد بن المولى " صدوق " ، وباقي رجاله ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٢٨/٣ : صحيح .

١ - المشاش : أي رأس العظام . النهاية ٣٣٣/٤ .

٢ - أخرجه النسائي ١١١/٨ .

وأخرجه الحاكم ٣٩٢/٣ من طريق عبدالرحمن بن مهدي به .

وأخرجه الحاكم أيضا من طريق محمد بن أبي يعقوب عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره .

والحديث رواه ثقات ، وجهالة الصحابي لاتضر .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن

عبدالرحمن بن مهدي ، ووافقه الذهبي .

علامة المنافق

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا (٢) *

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٧) بعد ذكر كلام الذهبي : ابن أبي يعقوب هذا ثقة من شيوخ البخاري ، واسم أبيه إسحاق فإذا كان قد حفظه فلا يزيد على كونه صحيحا ، لأن أبا عمار ليس من رجال الشيخين ، لكنه ثقة .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٣٠/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٤٧) عند ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل عمار بن ياسر من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال دخل عمار على علي رضي الله عنه فقال مرحبا بالطيب المطيب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره .

١ - المعافى بن سليمان الجزري ، أبو محمد الرّسعني ، بفتح الراء والعين بينهما سين ساكنة ، بمهملات ، ثم نون ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . س . التقريب ت . ٦٧٤٤ .

٢ - أخرجه النسائي ١١٧/٨ .

والحديث في إسناده المعافى " صدوق " ، وباقي رجاله ثقات ، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وله شاهد عند البخاري (٣٤) في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، وعند مسلم (٥٨) في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منها ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر .

كتاب الزينة

الذؤابة

٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَسَّانُ^(١) بْنُ الْأَعْرَبِ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْنُ مِنِّي . فَذَنَا مِنْهُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَوَائِبِهِ^(٣) ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ^(٤) عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ^(٥) *

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٣٣/٣ عن حديث ابن مسعود : صحيح الإسناد موقوف .

١ - غسان بن الأعر بن حصين النهشلي ، أبو الأعر الكوفي ، من السابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . التقريب ت ٥٣٥٦ .

٢ - حصين بن أوس النهشلي ، رضي الله عنه .

٣ - الذؤابة : جمعها ذوائب ، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس . النهاية ١٥١/٢ .

٤ - التسميت : الدعاء ، والسمت : الهيئة الحسننة . النهاية ٣٩٧/٢ .

٥ - أخرجه النسائي ١٣٤/٨ .

وذكره البخاري في التاريخ ٣ ت (٤) من طريق غسان به ، وقال : إنه قدم المدينة بإبل له . قال في تحفة الأشراف ٦٨/٣ : تابعه أبو سلمة المنقري ، عن غسان بن الأعر . ورواه أبو الهيثم القصاب ، عن غسان بن الأعر بن زياد النهشلي ، عن أبيه ، عن جده . ورواه عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن نعيم بن حصين السدوسي ، عن عمه ، عن جده . والحديث في إسناده غسان " مقبول " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٤٢/٣ : صحيح الإسناد .

الإذن بالخصاب

٤٠٢- أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا
بِالْيَهُودِ^(١) *

وفي الباب حديث (٤١٩٦) عند أبي داود في كتاب الترجل ، باب ماجاء في الذؤابة من
حديث أنس رضي الله عنه قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي لا أجزها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمدّها ويأخذ بها .
١ - أخرجه النسائي ١٣٧/٨ .

قال النسائي ١٣٨/٨ بعد أن ذكر هذا الحديث والذي يليه : وكلاهما غير محفوظ . يعني
حديث ابن عمر وحديث الزبير
وقال الدارقطني في العلل ٦٣/٤ " مخطوط " : يرويه أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عن
هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر .
ورواه أيضا مرة أخرى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وكلاهما غير ثابت .
فأما حديث هشام بن عروة فرواه عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري عن هشام بن عروة
عن أبيه عن علي ، وقال محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه
الزبير .

وقال غيره : عن أبيه عن هشام مرسل . اهـ .

والحديث رجاله ثقات غير أحمد " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٤٣/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث أبي هريرة (٣٤٦٢) عند البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني
إسرائيل ، وعند مسلم (٢١٠٣) في كتاب الزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ .

٤٠٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ^(١) * وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

الموتشمات وذكر الاختلاف على

عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

٤٠٤- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ ^(٢) وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ ^(٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ^(٤) ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ

١ - أخرجه النسائي ١٣٧/٨ .

وأخرجه أحمد ١٦٥/١ عن محمد بن كناسة به .

قال المزي في تحفة الأشراف ١٨٤/٣ : رواه وهيب بن خالد ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة عن النبي ﷺ مرسلًا . ورواه زيد بن الحريش ، عن عبد الله بن رجاء ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ . ورواه وكيع عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه عثمان ولا الزبير . وراه عيس بن يونس [س في الزينة] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

والحديث شاهد للذي قبله ، ورواته ثقات غير محمد بن كناسة " صدوق " ، وقد سبق الكلام عليه .

قال النسائي عقب هذا الحديث وكلاهما غير محفوظ .

قلت : كأنه يرى أن المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، السابق في هذا الباب ، انظر السنن ١٣٧/٨ ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٤٣/٣ : صحيح .

٢ - حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون . ع . التقريب ت ١٣٦٩ .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . ع . التقريب ت ٣٥١٩ .

٤ - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي ، بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، مات في خلافة ابن الزبير . ٤ . قال ابن معين وأحمد بن صالح المصري : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به . وقال في الضعفاء : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : كان له قول سوء وهو ضعيف في رأيه توفي أيام ابن الزبير . وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي ، وأثنى عليه . وقال ابن المديني : كذاب . وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه . وقال ابن أبي داود : كان الحارث أفتقه الناس وأحسب الناس وأفرض الناس تعلم الفرائض من علي . وقال الذهبي : وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ؛ فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروي عنه . والظاهر أنه يكذب في لهجته وحكايته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم . وقال في سير أعلام النبلاء : العلامة الإمام ... كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه ، وقال وكان الحارث من أوعية العلم ، ومن الشيعة الأول ... فأما قول الشعبي : الحارث كذاب ، فمحمول على أنه عني بالكذب الخطأ ، لا التعمد ، وإلا ، فلماذا يروي عنه ويعتقد بتعمد الكذب في الدين ... ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث . وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به ... وأنا متحير فيه . وقال ابن حجر في التهذيب : لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة ، وآخر في اليوم والليلة متابعه ، هذا جميع ماله عنده . وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه ولم أر ذلك لابن حبان ، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثا . انتهى . تاريخ ابن معين ٩٣/٢ ، وطبقات ابن سعد ١٨٦/٦ ، والجرح والتعديل ٣/٣٦٣ ، وضعفاء النسائي ت ١١٤ ، والضعفاء لأبي زرعة ص ٥٨٧ ، والثقات لابن شاهين ص ١٠٨ ، وميزان الاعتدال ١/١٦٢٧ ، والمغني ت ١٢٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٢ ، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٤ ، والتهذيب ٢/١٢٦ ، والتقريب ت ١٠٢٩ .

قلت : للحارث بن عبد الله الأعور ثلاثة أحاديث في هذا الباب سوى ما ذكره الحافظ : أحدها : هذا الحديث ، والثاني والثالث : رواهما النسائي مرسله من طريق ابن عون وعطاء بن السائب .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ
الْصَّدَقَةِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ ^(١) *
أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ ^(٢) ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ^(٣) .

وقال في التقريب : كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند
النسائي سوى حديثين . تاريخ ابن معين ٩٣/٢ ، وتاريخ الدارمي عن يحيى ٢٣٣ ، والعلل
لابن المديني ٤٣ ، وضعفاء النسائي ت ١١٤ ، وطبقات ابن سعد ١٨٦/٦ ، والجرح والتعديل
٣/٣٦٣ ، والضعفاء لأبي زرعة ٥٨٧/٢ ، وميزان الاعتدال ١/١ ت ، وتهذيب الكمال
٢٤٤/٥ ، وتهذيب ١٢٦/٢ ، والتقريب ت ١٠٢٩ .

١ - أخرجه النسائي ١٤٧/٨ .

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ من طريق يحيى بن سعيد ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن
الحارث عن عبد الله بن مسعود به ، وفي آخره وقال - يعني الأعمش - فذكرته لإبراهيم ، فقال :
حدثني علقمة قال : قال عبد الله آكل الربا ومؤكله سواء .

وأخرجه أحمد ٤٣٠/١ و٤٦٤ ، والنسائي أيضا ١٤٧/٨ في كتاب الزينة ، باب
الموتشمتات ، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا ، وابن حبان (٣٢٥٢) ،
وأبو يعلى (٥٢٤١) كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود
به .

قال المزي في تحفة الأشراف ١٨/٧ : أخرجه النسائي في الزينة بهذا الإسناد إلا أن في رواية
أبي الحسن بن حيويه : عن الحارث عن " علي " بدل " عبد الله " .

والحديث رواه ثقات غير الحارث بن عبد الله في حديثه " ضعف " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٤٦/٣ : صحيح . انظر ما قبله .

وفي الباب حديث (٢٢٥٨) عند ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وحديث (١٥٨٠) في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب في
النهي عن النياحة من حديث معاوية بن سفيان رضي الله عنهما .

٢ - أخرجه النسائي ١٤٧/٨ في كتاب الزينة ، باب الموتشمتات عقب هذا الحديث في السنن من
طريق ابن عون عن الشعبي عن الحارث مرسلا .

٣ - أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الموتشمتات ١٤٨/٨ من طريق عطاء بن السائب عن
الشعبي مرسلا .

العنبر

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ^(١) بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمُزَلِّقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بِذِكَارَةِ ^(٢) الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ^(٣) *

١ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ، بفتح الفاء ، سعيد بن يحميد ، بضم التحتانية وكسر الميم ، يكنى أبا عبيدة ، الكوفي ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين . ت س ق . قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق بهم . الجرح والتعديل ٥٧/٢ ، والثقات ٣٤/٨ ، والتهذيب ٤٢/١ ، والتقريب ت ٦٠ .

٢ - الذِّكَارَةُ ، بالكسر : ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود ، وهي جمع ذكر . لسان العرب مادة ذكر .

٣ - أخرجه النسائي ١٥٠/٨ .

والحديث في إسناده أبو عبيدة " صدوق بهم " ، وعبد الصمد " صدوق " ، وبكر " صدوق فيه لين " وعبد الله بن عطاء " صدوق بخطيء ويدلس " ، لكنه من المرتبة الأولى كما ذكر الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس ت ١٦ .

لكن يشهد لهذا الحديث أحاديث كثيرة في هذا الباب منها حديث (٣١٥٨) عند أبي داود في كتاب الجنائز ، باب في المسك للميت ، والترمذي (٩٩١) في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المسك للميت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٩٢٣) في كتاب اللباس ، باب الطيب في الرأس واللحية .

فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٥ : ضعيف الإسناد .

الزعرور والخلق

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ ^(١) بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَدْعٌ ^(٢) مِنْ خَلْقٍ ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَإِنَّهُكُ ^(٤) . ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّهُكُ . ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّهُكُ ، ثُمَّ لَا تَعُدْ ^(٥) * .

١ - عمران بن ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ، الكوفي ، من السابعة . قال البخاري فيه نظر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة يميل إلى التشيع ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وضعفه ابن عدي والعقيلي . وقال ابن حجر : ضعيف ورمي بالتشيع تناقض فيه ابن حبان ، وأرخه سنة سبع وخمسين . بخ س . تاريخ البخاري ٦ / ت ٢٨٦٢ ، والمعرفة ليعقوب ٩٨ / ٣ ، والجرح والتعديل ٦ / ت ١٦٦٣ ، والمجروحين لابن حبان ١٢٣ / ٢ ، والثقات له ٢٣٩ / ٧ ، والكامل لابن عدي ١٧٤٧ / ٥ ، وضعفاء العقيلي ٣ / ت ١٣٠٥ ، والتقريب ت ٥١٥٨ .

٢ - ردع : أي لَطَخَ لم يعمه كله . النهاية ٢١٥ / ٢ .

٣ - الخلق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت . وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالا له منهم . والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . النهاية ٧١ / ٢ .

٤ - أنهكه : أي بالغ في غسله . النهاية ١٣٧ / ٥ .

٥ - أخرجه النسائي ١٥٢ / ٨ .

والحديث في إسناده عمران " ضعيف " . وللحديث شاهد عند أحمد ١٣٣ / ٣ قال : حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل صفرة فكرهاها قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة . قال : وكان لا يكاد يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه . وفي إسناده سلم بن قيس العلوي " ضعيف " .

وشاهد آخر عند مسلم (١١٨٠) في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه . قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب . وكان يعلى يقول : وددت أنني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي . قال فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك .

وشاهد عند أبي داود (٤٦٠١) في كتاب السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء . قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ابن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك .

والحديث في إسناده عطاء بن مسلم الخراساني " صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس " . وللحديث معارض عند البخاري (٥٠٧٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال ما هذه الصفرة ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : أولم ولو بشاة .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٥٢/٨ : يدل الحديث على شدة كراهية استعمال ماله لون للرجال .

وقال النسائي في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٥ عن حديث الباب : ضعيف .

الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب

٤٠٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ ^(١) هُوَ الْمَعَاذِيُّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا ^(٢) *

١ - حَيٍّ ، بفتح أوله وتشديد التحتانية ، ابن يُؤْمِن ، بضم التحتانية وسكون الواو وكسر الميم ، أبو عُشَّانَةَ ، بضم المهملة وتشديد المعجمة ، المصري ، ثقة ، مشهور بكنيته ، من الثالثة ، مات سنة ثمان مائة بخ د س ق . التقريب ت ١٦٠٣ .

٢ - أخرجه النسائي ١٥٦/٨ .

وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، وابن حبان ٥٤٨٦/١٢ ، والحاكم ١٩١/٤ ، والطبراني ١٧ (٨٣٥) كلهم من طريق عمرو بن الحارث به .
والحديث رواه ثقات .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي بقوله : لم يخرج لأبي عشانة .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥٠/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٥٨٣١) عند البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٥٦/٨ : قوله : " كان يمنع أهله الحلية " ، بكسر فسكون . الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ، ليؤثروا الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد ب(الأهل) الرجال من أهل البيت ، فالأمر واضح .

وقال الألباني في السلسلة (٣٣٨) بعد أن ذكر قول السندي : هذا الإحتمال بعيد غير متبادر ، فالإعتماد على ما ذكره أولا . والله أعلم . ثم قال : وهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفا من إباحة الحرير لسائر النساء ، إلا إن الأولى بهن الرغبة

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ^(٢) ، [فَقَالَ] : ^(٣) كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي ، أَيِ خَوَاتِيمِ ضِخَامٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْذَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَيْغُرُكِ ^(٤) أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا ، وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ ^(٥) *

عنه وعن الحلية مطلقا تشبيها بنسائه ﷺ ، لاسيما وقد ثبت عنه أنه قال : ويل للنساء من الأحرار : الذهب والمعصفر .

١ - زيد بن سلام بن أبي سلام : ممطور الحبشي ، بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة ، ثقة ، من السادسة . بخ م ٤ . التقريب ت ٢١٤٠ .

٢ - فَتَخٌ : بفتحتين ، جمع فَتَخَةٍ ، وهي خواتيم كبار تلبس في الإيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضا على : فَتَخَاتِ وَفَتَاخِ . النهاية ٤٠٨/٣ .

٣ - في المخطوط ص ٤٥٨ : فقالت .

٤ - الْغَرُؤُ : الْعَجَب . وَغَرَوْتُ : أَيِ عَجِبْتُ . النهاية ٣٦٥/٣ .

٥ - أخرجه النسائي ١٥٨/٨ .

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ
 ثَوْبَانَ ، قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٍ نَحْوَهُ ^(١) *

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٥ عن عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى به ، وفيه يا فاطمة بالعدل أن يقول
 الناس فاطمة بنت محمد وفي يدك سلسلة من نار ثم عذمها عذما شديدا ثم خرج ولم يقعد .
 ومعنى عذمها : أي لامها ، وعنفها . اللسان مادة عذم .
 وأخرجه الطيالسي ٣٥٤/١ ، ومن طريقه الحاكم ١٥٢/٣ ، والطبراني في الكبير (١٤٤٨) .
 وفي لفظ الحديث عند هؤلاء " فتخ من ذهب " .
 والحديث رواه ثقات .

وصححه ابن حزم ٨٤/١٠ من رواية النسائي .
 قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
 وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٥٧/١ : رواه النسائي بإسناد صحيح .
 وقال العراقي ٢٠٥/٤ : ورواه النسائي بإسناد جيد .
 وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥١/٣ : صحيح .
 ١ - هذا الحديث متابع للذي قبله ، وراته ثقات غير يحيى " ثقة لكنه يدللس ويرسل " .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام ؟ قال ما أشبهه وأما
 من جده أبي سلام فقد قال حسين المعلم أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلام فقلنا
 له سمعت من أبي سلام . قال : لا . قلت : من رجل سمعه من أبي سلام . قال لا . وكذلك
 روى حرب بن شداد عن ابن كثير أنه قال : كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب . التهذيب
 ٢٣٦/١١ ، وجامع التحصيل ص ٣٧٠ .

وقد سبق تخريج الحديث والكلام عليه في الحديث السابق .

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا خَالِدٌ ^(١) ، عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأُنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ^(٢) ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارَيْنِ ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ . قَالَتْ : قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ . قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمْتُ بِهِمَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرِزْوَجِهَا صَلَفَتْ ^(٦) عِنْدَهُ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَعْبِيرٍ ^(٧) ^(٨) * اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ .

-
- ١ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولا هم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . ع . التقريب ت ١٦٤٧ .
 - ٢ - أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولا هم ، أبو محمد ، ثقة ضعف في الثوري ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع . التقريب ت ٣٢٠ .
 - ٣ - سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ، أبو الجهم الجوزجاني ، مولى البراء ، ثقة ، من الثالثة . د س ق . التقريب ت ٢٥٤٣ .
 - ٤ - أبو زيد ، شيخ لأبي الجهم ، مجهول ، من الثالثة . س . التقريب ت ٨١١١ .
 - ٥ - السوار من الحلبي معروف : وتكسر السين وتضم . وجمعه أسورة ثم أساور وأساور . النهاية ٤٢٠/٢ .
 - ٦ - صلفت عنده : أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده . النهاية ٤٧/٣ .
 - ٧ - العبير : نوع من الطيب ذولون يجمع من أخلاط . النهاية ١٧١/٣ .
 - ٨ - أخرجه النسائي ١٥٩/٨ .
- وأخرجه أحمد ٤٤٠/٢ عن أسباط به ، وليس فيه أو بعير .
والحديث في إسناده أبي زيد " مجهول " .

٤١٠- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَّتِي ^(٢) ذَهَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؟ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ مَسَكَّتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ ^(٣) *
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

قال الألباني في آداب الزفاف ص ١٦٥ : وفيه أبو زيد " مجهول " كما في " التقريب " وقد تفرد بذكر " القرطين " ، فهو منكر ، ولو صح لكان نصا في تحريم أقراط الذهب أيضا .
 وفي الباب حديث (٤٢٣٦) عند أبي داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٨ : ضعيف .

١ - بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، أو أبو عبد الملك ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س . التقريب ت ٧٥١ .

٢ - المسكة بالتحريك : السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية . والجمع : مَسَكٌ . النهاية ٣٣١/٤ .

٣ - أخرجه النسائي ١٥٩/٨ .

والحديث رواه ثقات غير إسحاق " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥١/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٤٢٣٧) عند أبي داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء من حديث أخت حذيفة رضي الله عنهما .

تحریم الذهب علی الرجال

٤١١- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِيَهْسُ بْنُ فَهْدَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ ^(١) ، [قَالَ] ^(٢) : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ^(٣)(٤) *

١ - أبو شيخ الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، البصري ، قيل اسمه حيوان ، بالمهملة ، أو المعجمة ، ابن خالد ، وهو ثقة ، من الثالثة . د س . التقريب ت ٨١٦٦ .
٢ - سقط من المخطوط ص ٤٦٠ .

٣ - نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ، قال في النهاية ٨٢/٤ : أراد الشيء اليسير منه ، كالحلقة والشئف ونحو ذلك ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء الكثير . واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة . ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ؛ لأن صاحبه ربما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب الزكاة .

٤ - أخرجه النسائي ١٦٣/٨ .
وأخرجه أحمد ٩٢/٤ ، و٩٥ و ٩٩ بسنده عن أبي الشيخ عن معاوية رضي الله عنه ، مطولا .

والحديث رجاله ثقات غير علي " صدوق وكان يدلّس ويتشيع " ، لكنه صرح بالتحديث .
وفي الباب حديث (٤٢٣٩) عند أبي داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

قال النسائي في كتاب الزينة ، باب تحریم الذهب علی الرجال ١٦٣/٨ : حديث النضر أشبه بالصواب .

قلت : أي لمخالفة علي بن الغراب للنضر فرواه عن ابن عمر مرفوعا ، والصواب رواية النضر عن بيهس بن فهدان عن أبي الشيخ عن معاوية مرفوعا ، كما سبق بيان ذلك في التخریج لهذا الحديث ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥٤/٣ : صحيح .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، [وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ] ^(١) ^(٢) .

الرخصة في خاتم الذهب للرجال

٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٣) الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ؟
قَالَ : قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَبْعُهُ . قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) *

١ - سقط من المخطوط ص ٤٦٠ .

٢ - يقصد النسائي الحديث الذي قبله وهو حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

٣ - عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، من الخامسة ،
مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ . قال ابن معين وابن سعد
والدارقطني : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال شعبة بن
الحجاج : كان نسيا . وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس . تاريخ ابن معين
٤٠٥/٢ ، والجرح والتعديل ٦/١٨٥٠ ، وطبقات ابن سعد ٣٦٩/٧ ، وتهذيب الكمال
١٠٦/٢٠ ، والتهذيب ٧/١٩٠ ، والتقريب ت ٤٦٠٠ .

٤ - أخرجه النسائي ١٦٤/٨ .

والحديث في إسناده عطاء " صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس " ، هكذا قال الحافظ ، لكن
لم أجده في كتابه : تعريف أهل التقديس في مراتب الموصوفين بالتدليس ، ليعلم من أي الطبقات
هو ؟ وأما الإرسال فهو عن بعض الصحابة مثل عثمان رضي الله عنه كما ذكر ذلك في
كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، أما إرساله في هذا الحديث فمأمون حيث روايته عن
ابن المسيب .

حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة

٤١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ ^(١)
حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ
مِنْ نَارٍ ^(٢) *

قال النسائي في الكبرى ٤٤٠/٥ بعد أن ذكر الحديث في كتاب الزينة ، باب الرخصة في
خاتم الذهب : هذا حديث منكر .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٩ : ضعيف .

وهذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في تحريم الذهب على الرجال على القول الراجح
من أقوال أهل العلم ، وقيل بالكراهة كراهة تنزيه لا تحريم كما هو في الحرير ، وقال القاضي
عياض : وما نقل عن ابن حزم في تحتمه بالذهب فشذوذ . الفتح ٣١٧/١٠ .

١ - أبو النجيب العامري ، مولى ابن أبي سرح ، بالنون ، ويقال بالمشناة المضمومة ، يقال اسمه
ظليم ، من الرابعة ، مات بإفريقية ، سنة ثمان وثمانين من الهجرة . بخ د س . ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥٧٥/٥ ، التقريب ت ٨٤٠٩ .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٠/٨ .

وأخرجه أحمد ١٤/٣ عن هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر
ابن سودة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رجلا
قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسأله عن شيء فرجع الرجل إلى امرأته فحدثتها فقالت إن لك لشأنا
فارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه فلما
استأذن أذن له وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال يا رسول الله
أعرضت عني قبل حين جئتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك جئتني وفي يدك

٤١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخْصَرَةٌ ^(١) أَوْ جَرِيدَةٌ ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَا تَطْرُحُ هَذَا الَّذِي فِي إصْبِعِكَ . فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ [فَرَمَى] ^(٢) بِهِ . فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ ؟ قَالَ : رَمَيْتُ بِهِ . قَالَ : مَا بِهِذَا أَمَرْتُكَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ ^(٣) * .

حجرة من نار . فقال يا رسول الله : لقد جئت إذا بجمر كثير وكان قد قدم بحلي من البحرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا فقال الرجل فقلت يا رسول الله اعذرني في أصحابك لا يظنون أنك سخطت علي بشيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فعذره وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتمه الذهب .

وأخرجه النسائي ١٧٥/٨ في كتاب الزينة ، باب لبس خاتم صفر بزيادة في اللفظ ، وسيأتي والحديث في إسناده أبي النجيب "مقبول" .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥٨/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٢٠٩٠) في كتاب اللباس

والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

١ - المِخْصَرَةُ : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكوى عليه . النهاية ٣٦/٢ .

٢ - في المخطوط ص ٤٦٢ : فرماه .

٣ - أخرجه النسائي ١٧٠/٨ .

والحديث في إسناده "رجل مبهم" .

قال النسائي عقب هذا الحديث : هذا حديث منكر .

وقال في آخر الباب : والمراسيل أشبه بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

٤١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ،
فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ ^(١) بِقَضِيْبٍ ^(٢) مَعَهُ ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَلْقَاهُ ، قَالَ : مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ ^(٣) ^(٤) * .

خَالَفَهُ يُونُسُ ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا ^(٥) .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٩ : ضعيف الإسناد .

١ - قرعه : أي ضربه . النهاية ٤/٤٣ .

٢ - القضيب : يطلق على السيف اللطيف الدقيق ، وعلى العود . النهاية ٤/٧٦ .

٣ - قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٨/١٧١ : معنى قوله أوجعناك : أي بالضرب ،
وقوله أغرمناك : أي بالتسبب لإلقاء الخاتم .

٤ - أخرجه النسائي ٨/١٧١ .

أخرجه أحمد ٤/١٩٥ ، وابن سعد ٧/٤١٦ كلاهما عن عفان به .

والحديث في إسناده النعمان بن راشد " صدوق سيء الحفظ " .

قال ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٨٤ : قال أبي هذا خطأ إنما هو كما رواه يونس عن الزهري
عن أبي إدريس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١٠٥٨ : صحيح .

٥ - أي في الحديث التالي .

رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
نَحْوَهُ^(١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ
النُّعْمَانِ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ
الْمَلِكِ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ^(٢) .

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتِمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِبْصَعَهُ بِقُضَيْبٍ
كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ^(٣) .

١ - هذا الحديث مرسل شاهد للذي قبله ، ورواته " ثقات " غير يونس في روايته عن الزهري " وهم
قليل " ، وهذا يعضد الحديث السابق من رواية النعمان بن راشد . وقد أشار النسائي رحمه الله
عقب هذا الحديث بأنه أولى بالصواب من حديث النعمان .

وقال الحافظ في الفتح ٣١٧/١٠ : ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس عن الزهري عن أبي
إدريس عن رجل له صحبة ... فذكر الحديث السابق ، ولم يذكر من خرجه .

٢ - هذا الحديث مرسل متابع للحديث السابق ، ورواته " ثقات " غير أحمد بن إبراهيم ، وابن عائد
فهما " صدوقان " .

٣ - هذا الحديث مرسل متابع لحديث أبي إدريس الخولاني ، ورواته ثقات غير عبدالعزيز العمري "
لابأس به " .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٨٥/١ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالعزيز بن
أبي سلمة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتما من
حديد فضرب يده بقضيب كان في يده . قال أبي : هكذا رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري أن

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْوَرَّكَانِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ^(٢) .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(٣) *

لبس خاتم صفر

٤١٦- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرِ ثَقَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ [أَبِي النَّجِيبِ]^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النبي ﷺ . قال : الخطأ من عبدالعزيز بن أبي سلمة العمري ، والصحيح من حديث الزهري عن
أبي إدريس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥٨/٣ : صحيح بما قبله .

١ - محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، بفتحين ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، من
العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . م د س . التقريب ت ٥٧٨٣ .

٢ - هذا الحديث مرسل متابع لحديث أبي إدريس الخولاني ، ورواته ثقات .

٣ - سقط من المخطوط ص ٤٦٢ .

٤ - في المطبوع " أبو البخري " . وفي السنن الكبرى " أبو النجيب البخري " قال المقابل للنسخ في
الحاشية : وفي " بحث " : عن أبي البخري .

وقال في تحفة الأشراف ٥٠٠/٣ : ووقع في المتون المطبوعة " أبا البخري " بدل " أبي
النجيب " .

فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجَبَّةٌ ^(١) حَرِيرٍ
فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَكَ أَنْفَا
فَأَعْرَضْتَ عَنِّي . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ . قَالَ : لَقَدْ
جُئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ . قَالَ : إِنَّ مَا جُئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ
الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَمَاذَا أَتَخْتَمُ ؟ قَالَ : حَلَقَةٌ مِنْ
حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ صُفْرٍ ^(٢) *

١ - الجبة : نوع من الملابس معروف ، وهو الثوب . القاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة جب .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٥/٨ .

وأخرجه أحمد ١٤/٣ عن هارون بن معروف ثنا ابن وهب به . وقد سبق تخريجه سابقا في
أول حديث في " باب حديث أبي هريرة والإختلاف على قتادة " .

وفي الباب حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عند أبي داود (٤٢٢٣) في كتاب الخاتم ،
باب ما جاء في خاتم الحديد ، وعند الترمذي (١٧٨٥) في كتاب اللباس ، باب ما جاء في خاتم
الحديد . عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

ولفظه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له : ما لي أجد منك ريح
الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟
فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا *
قلت : والشبه : النحاس الأصفر . القاموس المحيط مادة شبه .

قال ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١٠ : فيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه - الحديث السابق
ذكره عند أبي داود والترمذي - وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها
موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء ويخالف ، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا
صرفا .

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٢/١١ : والحديث يدل على كراهة لبس خاتم
الحديد والصفير . قال القاري : وبه صرح علماؤنا . قال : ونقل النووي في شرح المذهب عن
صاحب الإبانة كراهتهما ، وعن المتولي لا يكرهه ، واختاره فيه ، وصححه في شرح مسلم لخبر
الصحيحين في قصة الواهبة " اطلب ولو خاتما من حديد . انتهى .

قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتنقشوا على خواتيمكم عربيا

٤١٧- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ :
أُنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَزْهَرَ ^(١) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ
وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ^(٢) *

وقال النووي في شرح مسلم ٢١٣/٩ عند حديث الواهبة : وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، ولأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان : أحدهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١٠ : لاحجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ " اذهب والتمس ولو خاتما من حديد " على جواز الإتحاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتتفع المرأة بقيمته .

وقال أيضا عند حديث سهل بن سعد (٥١٤٩) ٢١١/٩ : أن النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فضه من فضه : واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من حديد .

١ - أزهر بن راشد البصري من الخامسة . س . ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم والذهبي وابن حجر : مجهول . الجرح والتعديل ٢/١١٨٠ ، وميزان الاعتدال ١/٦٩٣ ، والتقريب ت ٣٠٤ .

٢ - أخرجه النسائي ١٧٦/٨ .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ عن هشيم به .

والحديث في إسناده أزهر بن راشد " مجهول " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٢ : ضعيف .

الجلجل

٤١٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ^(١) بْنُ بَابِيهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ ^(٢) وَلَا جَرَسٌ ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ ^(٣) *

-
- ١ - سليمان بن بابيه المكي ، مولى بني نوفل ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . الثقات ٣١١/٤ ، والكاشف ت ٢٠٩١ ، والتقريب ت ٢٥٣٧ .
- ٢ - الجلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها . النهاية ٢٨٤/١ .
- ٣ - أخرجه النسائي ١٨٠/٨ .

وفي إسناده سليمان بن بابيه "مقبول" ، لكن له شاهد عند مسلم (٢١١٣) في كتاب الزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس .

وشاهد آخر عند أحمد : حدثنا يزيد عن نافع بن عمرو الجمحي عن أبي بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل فكسّم ترى في هؤلاء من جلجل .

وفي سنده أبي بكر بن موسى مقبول .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٦٢/٣ : حسن .

تسكين الشعر

٤١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ [مُقَدَّم] ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ^(٢) ضَخْمَةٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ ^(٣) كُلَّ يَوْمٍ ^(٤) *

١ - في المخطوط ص ٤٦٦ : المقدمي ، والصحيح ما في المطبوع عمر بن علي بن مقدم . انظر التقريب ت ٤٩٥٢ .

٢ - الجملة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . النهاية ٣٠٠/١ .

٣ - الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . النهاية ٢٠٧/٢ .

٤ - أخرجه النسائي ١٨٤/٨ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر ٩٤٩/٢ عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي جملة أفأرجلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأكرمها . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وأكرمها * قلت : وهذا منقطع فليس ليحيى سماع من أبي قتادة .

قال ابن المديني في العلل : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس . انظر التهذيب ١٩٦/١١ . وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥١٦) عن معمر بن سعيد بن عبدالرحمن الجحشي أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة : " إن اتخذت شعرا فأكرمه " . قال : وكان أبو قتادة - حسب - يرجله كل يوم مرتين .

وقال الحافظ في الفتح ٣٦٨/١٠ : وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا ، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه ، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه : البذاءة من الإيمان " وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبذاءة بموحدة ومعجمتين رثاءة الهيئة ، والمراد به ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣١٩/٥ : لا يصح عندي لشك الراوي ، أولا : في قوله " حسب " . وثانيا : لثبوت نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبا .

طرح الخاتم وترك لبسه

٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ ،
قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ^(١) .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٢) بعد أن ذكر حديث النسائي : وهذا أنكر من
سابقه ، فإنه رفع الترحل كل يوم إلى النبي ﷺ ، وهذا خلاف الحديث الصحيح . وعلته
الإنقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة ، فإنه لم يسمع منه كما حققه الحافظ في التهذيب .
ويمكن استخراج علة ثانية ، وهي الإرسال . وعلة ثالثة ، وهي التدليس ، فإن ابن مقدم هذا
كان يدلس تدليسا عجيبا ، يعرف عند العلماء بتدليس السكوت .

ومع هذا فقد خالفه حماد بن زيد : ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن أبا قتادة اتخذ
شعرا ... الحديث فأرسله . أخرجه البيهقي .

ويؤيده أنه تابعه سفيان (وهو الثوري) فقال : عن محمد بن المنكدر قال : كان لأبي قتادة
شعر ... الحديث مثله إلا أنه قال : وكان يدهنه يوما ، ويدعه يوما . أخرجه البيهقي .
وهذا يؤكد نكارة رواية ابن مقدم ، ويوافق الحديث الصحيح ، وهو المظنون بهذا الصحابي
الجليل .

وقد أشار الحافظ المزي في " التحفة " ٢٦٤/٩ إلى ترجيح المرسل بقوله : ورواه المفضل بن
فضالة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن المنكدر أن أبا قتادة ... فذكره . انتهى .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٤ : ضعيف .

وفي الباب حديث جابر (٤٠٦٢) عند أبي داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي
الخلقان عن جابر رضي الله عنه ، وحديث (٤١٦٠) في كتاب الترحل ، من طريق عبد الله بن
بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

١ - أخرجه النسائي ١٩٤/٨ .

وأخرجه أحمد ٣٢٢/١ عن عثمان بن عمر به .

والحديث رجال إسناده " ثقات " .

اسبال الازار

٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي ^(١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ ^(٢) *

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٧١/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٨٦٧) عند البخاري في كتاب اللباس ، باب
خاتم الفضة ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : لا ألبسه أبداً فنبذ
الناس خواتيمهم . ففي هذا الحديث بين نوع الخاتم بأنه من ذهب ، أما حديث النسائي فلم يبين
نوعه ، فالله أعلم .

١ - عبيد بن عقييل ، بفتح العين ، الهلالي ، أبو عمرو البصري ، الضرير المعلم ، صدوق ، من صغار
التسعة ، مات سنة سبع ومائتين . د . التقريب ت ٤٣٨٤ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٠٧/٨ .

وأخرجه أحمد ٣٢٢/١ عن أبي النضر وحسين عن أبي الشعثاء به .

ورجال الإسناد محمد وعبيد " صدوقان " ، والبقية ثقات .

قال الألباني في السلسلة (١٦٥٦) : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال في صحيح سنن النسائي ١٠٨٠/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث أبي ذر رضي الله عنه (١٠٦) عند مسلم في كتاب الإيمان ، بيان غلظ
تحريم إسبال الإزار ، ولفظه : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مراراً قال أبو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب *

ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٤٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ^(١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ^(٢) * .

حلية السيف

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةٌ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ ^(٤) * .

١ - همام بن يحيى بن دينار العَوَظِي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع - أو خمس - وستين . ع . التقريب ت ٧٣١٩ .

٢ - أخرجه النسائي ٢١٥/٨ .

وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢ عن يزيد عن همام به وفيه زيادة : " ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد " .

والحديث رواه ثقات غير همام بن يحيى بن دينار " ثقة ربما وهم " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٨٥/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه عند البخاري (٥٩٦٣) في كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، وعند مسلم في كتاب اللباس والزينة (١٠٠) ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

٣ - قبعة السيف : هي التي يكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف .
النهاية ٧/٤ .

كتاب آداب القضاة

الحكم باتفاق أهل العلم

٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ^(١) *

٤ - أخرجه النسائي ٢١٩/٨ .

والحديث رجاله ثقات غير عمران " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٨٧/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث أنس (١٦٩١) عند الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها .

١ - أخرجه النسائي ٢٣٠/٨ .

وأخرجه الدارمي (١٦٧) في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة عن محمد بن يوسف الفريابي ، والنسائي ٢٣٠/٨ بعد هذا الحديث عن محمد بن علي بن ميمون ، عن الفريابي عن سفيان ، كلاهما عن الأعمش عن عمار بن عمير عن حريث بن ظهير عن ابن مسعود به .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ .

٤٢٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ^(١) ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثِ ^(٢) بْنِ ظَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ

والحديث رواه " ثقات " .

قال النسائي عقب هذا الحديث ٣٣٠/٨ : هذا الحديث جيد جيد .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٣/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

قال السندي في حاشيته على السنن ٣٣٠/٨ : وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد ؛ نعم إنه موقوف ، لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد ، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالح كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعاً ، والله تعالى أعلم .

وفي الباب حديث (٣٥١٩) عند أبي داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

١ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي ، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفیان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة . ع . التقريب ت ٦٤١٥ .

٢ - حريث بن ظهير ، بالمعجمة المضمومة ، الكوفي ، قدم الشام ، من الثانية . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول التقريب ت ١١٨١ .

، وَلَا يَقُولُ : أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ
بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ^(١) *

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٢) ، عَنْ شُرَيْحٍ ^(٣) ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ
يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْضِ بِمَا
قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ
شِئْتَ فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(٤) *

١ - أخرجه النسائي ٢٣٠/٨ .

وأخرجه الدارمي (١٦٧) عن محمد بن يوسف به .

والحديث في إسناده حريث بن ظهير " مجهول " ، لكن الحديث السابق يعضده .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٣/٣ : صحيح بما قبله .

٢ - عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال
مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . ع . التقريب ت ٣٠٩٢ .

٣ - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له
صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، يقال حكم سبعين سنة .
بخ س . التقريب ت ٢٧٧٤ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٣١/٨ .

والحديث رواه " ثقات " . وهذا الحديث شاهد لما قبله .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٣/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

تأويل قول الله عز وجل

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(١)

٤٢٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ ، قِيلَ : لِمُلُوكِهِمْ مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمِ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿﴾^(٢) وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعْبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَائَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا نَقَرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا . فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ [إِلَّا]^(٣) مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعَوْنَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : دَعَوْنَا نَسِيحُ^(٤) فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْهِمْ^(٥) وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ

١ - سورة المائدة آية (٤٤) .

٢ - المصدر السابق .

٣ - في المخطوط ص ٤٩٧ : إلى .

٤ - يقال ساح في الأرض يسبح سياحة إذا ذهب فيها . وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط

على وجه الأرض ، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات .

وقيل أراد الذين يسبحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس . النهاية ٤٣٢/٢ .

٥ - هامت الناقة تهيم : ذهبت على وجهها لرعي . لسان العرب مادة هوم .

قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا ^(١)
 فِي الْفِيَا فِي ^(٢) وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ
 بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ
 رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ^(٣) وَالْآخَرُونَ قَالُوا : نَتَعَبَّدُ كَمَا
 تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ ، وَهُمْ
 عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ،
 وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ ، فَأَمَّنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ
 فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ
 يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ ^(٤) أَجْرَيْنِ ؛ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدِّقِهِمْ ، قَالَ :
 يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : ﴿ لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ ^(٥) يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ
 عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) الْآيَةُ ^(٧) *

١ - الدور : جمع دار وهي المنازل المكونة والمحال ، وتجمع أيضا على ديار . النهاية ١٣٩/٢ .

٢ - الفيافي : هي البراري الواسعة ، جمع فيفاء . النهاية ٤٨٥/٣ .

٣ - سورة الحديد آية (٢٧) .

٤ - سورة الحديد آية (٢٨) .

٥ - سورة الحديد آية (٢٩) .

٦ - سورة الحديد آية (٢٩) .

٧ - أخرجه النسائي ٢٣١/٨ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٣٩/٢٧ عن الحسين بن حريث به ، وفي آخر الحديث بعد
 قوله واتباعهم النبي ﷺ ذكر قوله تعالى ﴿ لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

فضل الله ، وأن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ﴿١﴾ وليس فيه قوله يتشبهون بكم .

والحديث رواه ثقات غير عطاء " صدوق اختلط " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٤/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره ٢٣٨/٢٧ ، في تفسير قوله تعالى ﴿٢﴾ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه ... الآية ﴿٣﴾ : يقول تعالى ذكره : ثم أتبعنا على أثارهم برسلنا الذين أرسلناهم بالبينات على آثار نوح وإبراهيم برسلنا ، وأتبعنا عيسى بن مريم ﴿٤﴾ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه ﴿٥﴾ يعني : الذين اتبعوا عيسى على منهاجه وشريعته (رافة) وهو أشد الرحمة . ﴿٦﴾ ورحمة ورهبانية ابتدعوها ﴿٧﴾ يقول : أحدثوها ﴿٨﴾ ما كتبناها عليهم ﴿٩﴾ يقول : ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم ﴿١٠﴾ إلا ابتغاء رضوان الله ﴿١١﴾ يقول : لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ﴿١٢﴾ فما رعوها حق رعايتها ﴿١٣﴾ .

واختلف أهل التأويل في الذين لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها ، فقال بعضهم : هم الذين ابتدعوها لم يقوموا بها ، ولكنهم بدلوا وخالفوا دين الله الذي بعث به عيسى فتنصروا وتهودوا

وقال آخرون : بل هم قوم جاءوا من بعد الذين ابتدعوها فلم يرعوها حق رعايتها ، لأنهم كانوا كفارا ولكنهم قالوا : نفعل كالذي كانوا يفعلون من ذلك أوليا ، فهم الذين وصف الله بأنهم لم يرعوها حق رعايتها .

وقال في ٢٤١/٢٧ بعد أن أورد عدة أحاديث : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال : إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها ، بعض الطوائف التي ابتدعتها ، وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر أنه آتى الذين آمنوا منهم أجرهم ؛ قال : فدل بذلك على أن منهم من قد رعاها حق رعايتها ، فلو لم يكن منهم من كان كذلك لم يكن مستحق الأجر الذي قال جل ثناؤه ﴿١٤﴾ فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ﴿١٥﴾ إلا أن الذين لم يرعوها حق رعايتها ممكن أن يكونوا رعوها ، فجائز في كلام العرب أن يقال : لم يرعها القوم على العموم . والمراد منهم البعض الحاضر ، وقد مضى .

توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى

٤٢٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : مِمَّنْ ؟
قَالَتْ : مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ
مَحْمُولًا ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِإِثْكَالٍ ^(١) ، فَضْرَبَهُ وَرَجِمَهُ لِزِمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ ^(٢) *

١ - العثكال : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب . يقال عثكال وعثكول . وإثكال
وأثكول . النهاية ١٨٣/٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٤٢/٨ .

والحديث رواه ثقات غير الحسن " لا بأس به " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث سعيد بن سعد بن عبادة (٢٥٧٤) عند ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب
الكبير والمريض يجب عليه الحد . وعند أبي داود (٤٤٧٢) في كتاب الحدود ، باب في إقامة
الحد على المريض من حديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

كتاب الاستعاذة

٤٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلَا أُدْلِكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ^(٢) *

-
- ١ - أبو عبد الله المدني ، من الثالثة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول . التقريب ت ٨٢١٦ .
- ٢ - أخرجه النسائي ٢٥١/٨ .

وأخرجه أحمد ٤١٧/٣ عن هشيم بن قاسم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس الجهني قال ... الحديث .

وابن سعد ٢١٢/٢ عن الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا عبد الله أخبره أن ابن عائش الجهني أن رسول الله ﷺ ، قال ... الحديث .

قلت : هكذا في الطبقات ابن عائش ، والصحيح والله أعلم ما عند النسائي كما هو في تهذيب الكمال ٤٥٥/٣٤ ، والتقريب ت ٨٤٧٤ .

وساق المزي الحديث في تهذيب الكمال في ترجمة أبي عبد الله ٣٤/٣٤ فقال : وقد وقع لنا بعلو فساقه بسنده من طريق أحمد عن هشيم به . ولم يذكر أبا عبد الله .

وفي ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي في تهذيب الكمال ٣٠٢/٢٤ لم يثبت له المزي رواية عن ابن عباس قاله أعلم بالصواب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٠٥/٣ ، وفي صحيح الجامع (٧٨٣٩) : صحيح .

وقال في السلسلة (١١٠٤) : وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الله هذا ...

لكن الحديث صحيح فإن له طرقا كثيرة عن عقبة بن عامر الجهني ، عند النسائي وغيره .

٤٣٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،
قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا ، وَأَخَذَ
عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُقْبَةَ : اقْرَأْ .
قَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا ، قَالَ :
لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتُ يَعْنِي بِمِثْلِهَا ^(١) *

وفي الباب حديث (٨١٤) عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة المعوذتين عن
عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

وعند أبي داود (٥٠٨٢) في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي (٣٥٧٥) في
كتاب الدعوات ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه
أنه قال : خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا
فأدركناه فقال : أصليتم فلم أقل شيئا فقال : قل . فلم أقل شيئا ، ثم قال : قل . فلم أقل شيئا ،
ثم قال : قل . فقلت يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قل قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي
وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء .

قال الترمذي عقب هذا الحديث : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١ - أخرجه النسائي ٢٥٢/٨ .

والحديث في إسناده عمرو بن عثمان " صدوق " ، وبقية " صدوق كثير التدليس عن
الضعفاء " لكنه صرح بالتحديث ، وشيخه بحير : ثقة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٠٥/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب الأحاديث التي ذكرت في الكلام على الحديث السابق .

٤٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَدَلٌ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَدَّادُ ^(٢) ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ يَا جَابِرُ . قُلْتُ : وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . فَقَرَأْتُهُمَا ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا ^(٣) *

الاستعاذة من البخل

٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

١ - بَدَلٌ بفتحين ، بن المحبَّر ، بالمهملة ثم الموحدة ، أبو المنير ، بوزن مطيع ، التميمي البصري ، أصله من واسط ، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة ، من التاسعة ، مات سنة بضع عشرة . خ ٤ . التقريب ت ٦٤٥ .

٢ - شداد بن سعيد ، أبو طلحة الراسبي ، البصري ، من الثامنة . م صد ت س . قال أحمد وابن معين والنسائي والبخاري : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق بخطيء . العلل لأحمد ٣/٤٥٩٩ ، والجرح والتعديل ٤/١٤٤٦ ، والكمال لابن عدي ٤/١٣٦٣ ، وتهذيب الكمال ١٢/٣٩٥ ، والتقريب ت ٢٧٥٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٨/٢٥٤ .

والحديث رواه ثقات غير شداد " صدوق بخطيء " . لكن يشهد له ما تقدم في الباب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١١٠٧ : صحيح .

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ؛ مِنْ الْبُخْلِ ،
وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٢٥٦/٨ .

والحديث في إسناده زكريا بن أبي زائدة " ثقة يدلس " ، لكنه من الطبقة الثانية الذين
احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ، كما ذكر
الحافظ في كتابه " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (٣٨٤٤) في كتاب الدعاء ، باب ماتعوذ منه رسول الله
ﷺ ، من طريق علي بن محمد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة
الصدر . قال وكيع : يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها .

قلت : وأبي إسحاق السبيعي ثقة اختلط بأخرة ، لكن رواية زكريا بن أبي زائدة ، وإسرائيل
عن أبي إسحاق عنه في الصحيحين ، كما ذكر ذلك صاحب كتاب " الكواكب النيرات في
معرفة من اختلط من الرواة الثقات " ص ٣٥١ .

ونقل ابن حجر في التهذيب ٢٨٥/٣ عن صالح بن أحمد عن أبيه : إذا اختلف زكرياء
وإسرائيل فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق ثم قال : ما أقربهما ، وحديثهما عن أبي
إسحاق لين ، سمعا منه بأخره .

وللحديث شاهد عند البخاري أيضا (٦٣٦٥) في كتاب الدعوات ، باب التعوذ من عذاب
القبر ، قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك عن مصعب كان سعد يأمر بخمس
ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن اللهم إني أعوذ بك من البخل
وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أزدل إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة
الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر .

قال الترمذي في كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٧) :
قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو إسحاق الهمداني مضطرب في هذا الحديث ، يقول : عن
عمرو بن ميمون عن عمر ، ويقول عن غيره ، ويضطرب فيه .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ١٧٥/١١ بعد أن ذكر كلام الترمذي : لعل عمرو بن
ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن
أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمي منهم ثلاثة .

فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

الاستعاذة من الفقر

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ - يَعْنِي الشَّحَّامَ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّهُ
كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ ، يَقُولُ : فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَنَّى عَلِمْتَ
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قُلْتُ : يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ
فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ . قَالَ : فَالْزَمْنَهُنَّ يَا بُنَيَّ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ^(١) *

الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٤٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفٌ ^(٢) ، عَنْ حَفْصٍ ^(٣) ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٧ عن حديث الباب : ضعيف .

١ - سبق الكلام عليه في كتاب السهو ، باب التعوذ في دبر الصلاة حديث (٨٥) .

٢ - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد ،
صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حُرَيْث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة
وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . بخ م ٤ . التقريب ت ١٧٣١ .

٣ - حفص ، بن أخي أنس ، صدوق من الرابعة ، قال ابن حبان : حفص بن عبد الله بن أبي
طلحة ، فعلى هذا : هو ابن أخي أنس لأمه ، وقال غيره : ابن عمر بن عبد الله بن أبي
طلحة ، فعلى هذا هو ابن أخي أنس . بخ د س . التقريب ت ١٤٣٦ .

بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ^(١) *

الاستعاذة من الدَّين

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ^(٢) وَذَكَرَ آخَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا ^(٣) أَبَا السَّمْحِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ ^(٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ،

١ - أخرجه النسائي ٢٦٤/٨ .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ عن عفان ، والحاكم ١٠٤/١ من طريق قتيبة ، كلاهما عن خلف بن خليفة به ، وأحمد ٢٥٥/٣ قال : حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع وقول لا يسمع .

ورجال إسناده الحديث الثاني عند أحمد ، كلهم ثقات .

وللحديث شاهد عند مسلم (٢٧٢٢) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ، باب التعوذ من شر ماعمل ، ومن شر ما لم يعمل ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه بلفظ أطول من هذا . وشاهد آخر (١٥٤٨) عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب في الإستعاذة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنفس اللفظ ، وفي إسناده عباد بن أبي سعيد " مقبول " .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٣/٣ عن حديث الباب : صحيح .

٢ - حَيَّوَةُ ، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التَّجِيبِي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان - وقيل تسع - وخمسين . ع .
التقريب ت ١٦٠٠ .

٣ - دَرَّاجٌ بثنائية الدال وآخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السَّمْحِ ، بمهملةين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، قيل اسمه عبدالرحمن ، ودراج لقب ، السهمي مولا هم ، المصري ، القاصر ، من

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ^(١) ^(٢) *

الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . بخ ٤ . قال ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمي : صدوق . وقال أبو داود السجستاني : أحاديثه مستقيمة إلا عن أبي الهيثم ، ووثقه ابن شاهين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . تاريخ ابن معين ١٥٤/٢ ، وتاريخ الدارمي ت ٣١٥ ، وضعفاء النسائي ت ١٨٧ ، والثقات لابن شاهين ص ١٢٣ ، والثقات لابن حبان ١١٤/٥ ، والتهذيب ١٨٠/٣ ، والتقريب ت ١٨٢٤ .
٤ - سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد ، الليثي ، أبو الهيثم المصري ، ثقة ، من الرابعة . بخ ٤ .
التقريب ت ٢٥٩٩ .

١ - قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢٦٥/٨ : قوله " أيعدل الدين بالكفر ؟ قال : نعم " : أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث أن كلا منهما يساوي الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه في الذكر ؟ فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر ، نعم هو دائم ومنع الدين إلى غاية الأداء . والله تعالى أعلم .

قلت : وهذا إذا كان مستحلا بأخذ أموال الناس ولايسدد . والله أعلم .

٢ - أخرجه النسائي ٢٦٤/٨ .

أخرجه أحمد ٣٨/٣ قال : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أيوب ، قال : سمعت أبا السمع به . والحاكم ٥٣٢/١ من طريق حيوة به .

والحديث في إسناده أبي دراج " صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف " .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٩ : ضعيف .

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣٩٧) عند البخاري في كتاب الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم ؟ قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ .
 فَقَالَ رَجُلٌ : تَعْدِلُ الذَّنِّ بِالْكَفْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) * .

الاستعاذة من غلبة الدين

٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ ^(٣)
 ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - أخرجه النسائي ٢٦٥/٨ .

والحديث متابع للذي قبله ، ومداره على دراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف .

قال النسائي في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٠ : ضعيف .

٢ - حَبِيبٌ ، بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة ، ابن عبد الله بن شريح المعافري ، المصري ،
 من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . ٤ . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي :
 أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر .
 وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق بهم .
 تاريخ الدارمي ت ٢٣٩ ، والجرح والتعديل ٣/ت ١٢١٤ ، وتاريخ البخاري الكبير ٣/ت ٢٦٩ ،
 وضعفاء النسائي ت ١٦٢ ، والكامل لابن عدي ٨٥٥/٢ ، والتقريب ت ١٦٠٥ .

٣ - عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، بضم المهملة والموحدة ، ثقة ، من الثالثة ،
 مات سنة مائة بإفريقية . بخ م ٤ . التقريب ت ٣٧١٢ .

كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ
الْعَدُوِّ وَشِمَاتَةِ ^(١) الْأَعْدَاءِ ^(٢) *

الاستعاذة من شر الكفر

٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَيَعْدِلَانِ
قَالَ نَعَمْ ^(٣) *

١ - الشماتة : فرح العدو ببيلة تنزل بمن يعاديه . يقال : شمت به يشمت فهو شامت ، وأشتمته
غيره . النهاية ٤٩٩/٢ .

٢ - أخرجه النسائي ٢٦٥/٨ .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٢ ، من طريق حيي بن عبد الله به . والحاكم ٥٣١/١ من طريق
عبد الله بن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر رضي الله
عنهما .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الألباني في السلسلة (١٥٤١) بعد أن عزاه إلى أن الحاكم أخرجه عن ابن عمرو
١٠٤/١ : وحيي هذا " صدوق يهم " كما في التقريب ، فالإسناد حسن .

قلت : لم أقف لابن عمرو رواية لهذا الحديث في المستدرک ١٠٤/١ ، وإنما الحديث رواه
الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما أشرت إليه سابقا ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٣/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٣٤٧) عند البخاري في كتاب الدعوات ،
باب التعوذ من جهد البلاء .

٣ - أخرجه النسائي ٢٦٧/٨ .

الاستعاذة من غلبة العدو

٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ
الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ * ^(١)

الاستعاذة من شماتة الأعداء

٤٤٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ حُيَّيُّ :
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ * ^(٢)

وهذا الحديث متابع للحديث المتقدم في باب الاستعاذة من الدين (٤٤٩) ، ومداره على

دراج وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف . وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤١ : ضعيف .

١ - أخرجه النسائي ٢٦٨/٨ .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه في باب الاستعاذة من غلبة الدين حديث (٤٥٣) .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٥/٣ : صحيح .

٢ - أخرجه النسائي ٢٦٨/٨ .

الاستعاذة من الهرم

٤٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ^(١) *

٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(٢) *

وهذا الحديث متابع لحديث أحمد بن عمرو بن السرح في باب الاستعاذة من غلبة الدين

(٤٥٣) ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٥/٣ : صحيح .

١ - أخرجه النسائي ٢٦٩/٨ .

والحديث رواه ثقات غير عبد الله بن محمد " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٥/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه (٦٣٧١) عند البخاري في كتاب الدعوات ، باب

التعوذ من أرذل العمر ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم إني

أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل .

٢ - أخرجه النسائي ٢٦٩/٨ .

الاستعاذة من جار السوء

٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ، فَإِنَّ جَارَ [الْبَادِيَةِ] ^(١) يَتَحَوَّلُ عَنْكَ ^(٢) *

وأخرجه أحمد ١٨٦/٢ عن الخزازي يعني أبا سلمة عن الليث به ، و ١٨٥/٢ عن إسحاق بن عيسى ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .
والحديث رواه ثقات غير عمرو وأبيه صدوقان .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٣/١١ ، و ٣١/١١ : إسناده صحيح .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٥/٣ : حسن ، صحيح الإسناد .
وفي الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٨٢٣) عند البخاري في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر .

١ - في المخطوط ص ٥٠٥ : البادي .

٢ - أخرجه النسائي ٢٧٤/٨ .

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢ عن عفان عن وهيب عن عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد ولفظه :
تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال .
قال المزي في تحفة الأشراف ٤٩٧/٩ : وقع في بعض النسخ " عن صفوان بن عيسى بن سعيد " .

والحديث في إسناده محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلف عليه أحاديث أبي هريرة ، لكن تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عند أحمد ، وهو صدوق رمي بالقدر كما قال الحافظ في التقریب .
قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٢٩/١٦ : إسناده صحيح . ثم قال وفي المخطوطة " إذا شاء أن يزال زایل " وهو الصواب .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١١٨/٣ : حسن صحيح .

الاستعاذة من شر شياطين الإنس

٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ^(٢) ، عَنْ عُبَيْدِ ^(٣) بْنِ خَشْحَاشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . قُلْتُ : أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٤) * .

١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل خمس وستين . تحت ٤ . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، كثير الحديث ، وإنما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد ، وقال ابن معين وابن المديني : ثقة . وقال ابن نمير : ثقة اختلط بأخرة . وقال ابن عمار : ثبت قبل أن يختلط . وقال ابن سعد : ثقة اختلط بأخوه . وقال ابن حجر : وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط . طبقات ابن سعد ٦/٣٦٦ ، وتاريخ ابن معين ٢/٣٥١ ، وبحر الدم ٦٠١ ، والجرح والتعديل ٥/١١٩٧ ، التقريب ت ٣٩١٩ .

٢ - أبو عمر ، ويقال أبو عمرو ، الدمشقي ، من السادسة . س . قال الدارقطني : متروك . وقال الذهبي : واه . وقال ابن حجر : ضعيف . الكاشف ٣/٣١٨ ، والتهذيب ١٢/١٩٤ ، والتقريب ت ٨٢٦٥ .

٣ - عبيد بن الخشخاش ، بمعجمات ، وقيل بمهمات ، من الثالثة . س . قال الدارقطني ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : لين . سؤالات البرقاني للدارقطني ت ٣٢٧ ، والثقات لابن حبان ٥/٣١٦ ، والتقريب ت ٤٣٧١ .

٤ - أخرجه النسائي ٨/٢٧٥ .

وأخرجه أحمد ٥/١٧٨ عن وكيع عن المسعودي مطولا ، و ٥/٢٦٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره عن محمد بن عوف الحمصي ، كلاهما عن أبي المغيرة عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن أبي ذر مطولا . وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني " ضعيف " .

الاستعاذة من حر النار

٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ^(١) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ^(٢) ، عَنْ جَسْرَةَ ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٤) * .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٨ من طريقين ، قال : حدثنا المثنى ، ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد بن هلال ثني رجل من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر فذكره . وقال : ثنا المثنى ثنا أبو صالح ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي عبد الله محمد بن أيوب وغيره من المشيخة عن ابن عائذ عن أبي ذر فذكره مطولا .

قلت : في الإسناد الأول رجل مبهم .

وأما حديث الباب ففي إسناده أبو عمر الدمشقي " ضعيف " .

قال ابن كثير في تفسيره ١٧٢/٢ بعد أن ذكر بعض طرق الحديث : فهذه طرق لهذا الحديث ومجموعها يفيد قوته وصحته والله أعلم . وقال أيضا ٦١٦/٤ بعد أن ذكر طريق الإمام أحمد : رواه النسائي من حديث أبي عمر الدمشقي ، وقد أخرج هذا الحديث مطولا جدا أبو حاتم بن حبان في صحيحه بطريق آخر ولفظ آخر مطول جدا فإله أعلم بالصواب .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٢ : ضعيف

١ - إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجوع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع . التقريب ت ١٨٩ .

٢ - أفلت ، بقاء ومثناة ، ابن خليفة العامري ، ويقال الذهلي ، ويقال الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فليت ، صدوق ، من الخامسة . د س . التقريب ت ٥٤٦ .

٣ - جَسْرَةُ بنت دَجَاجَةَ العامرية ، الكوفية ، من الثالثة ، ويقال إن لها إدراكا . د س ق . قال البخاري : عندها عجائب . وقال العجلي : ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثقت . وقال ابن حجر : مقبولة . الثقات للعجلي ص ٥١٨ ، والثقات لابن حبان ١٢١/٤ ، والكاشف ٤٢٢/٣ ، والتقريب ت ٨٥٥١ .

٤ - أخرجه النسائي ٢٧٨/٨ .

وأخرجه أحمد ٦١/٦ عن يعلى ثنا قدامة بن عبد الله العامري عن جسرته به .
والحديث في إسناده جسرته " مقبولة " كما قال الحافظ في " التقريب " ، لكن للحديث شاهد عند النسائي ٢٧٨/٨ عقب هذا الحديث قال : أخبرنا عمرو بن سواد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم .

قال النسائي عن حديث أبي هريرة : هذا الصواب .
وقال الألباني في السلسلة (١٥٤٤) : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم غير المزني هذا وهو ثقة كما قال الحافظ في " التقريب " ، ولا منافاة بين الحديثين لاختلاف المخرج ، بل أحدهما يشهد للآخر اهـ .

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠١) والحاكم ٦٢٢/٣ كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عيسى الواسطي : حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني عن عباد بن سعيد عن مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن جده أسامة بن عمير رضي الله عنه : أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس : اللهم رب جبريل ، وإسرافيل وميكائيل ، ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ، ثلاث مرات . وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وفي إسناده مبشر بن أبي المليح ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٢/٨ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وعباد بن سعيد البصري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٠/٦ ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقال الحافظ في الميزان ٣/٤٣٩٩ : بصري مقل .

ويحيى بن أبي زكريا الغساني ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٤٦/٩ : شيخ ليس بمشهور . وقال ابن حبان في المحروحين ١٢٦/٣ : لا تجوز الرواية عنه ، لأنه أكثر من مخالفة الثقات في ما يرويه عن الأثبات .

وعبد الوهاب بن عيسى الواسطي قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧٣/٦ : أدركته ولم أكتب عنه ، وليس به بأس .

قال الألباني في السلسلة (١٥٤٤) عن حديث عائشة رضي الله عنها : إسناده ضعيف لكن للحديث شاهدان ، ثم ذكر حديث أبي هريرة ، وحديث أسامة بن عمير ، السابق ذكرهما .

كتاب الأشربة

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ الْبُسْرُ ^(١) وَالتَّمْرُ خَمْرٌ ^(٢) * .

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ ^(٣) * .
رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ ^(٤) .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٢١/٣ عن حديث عائشة رضي الله عنها :
صحيح .

١ - البسر : من ثمر النخل معروف ، والبسر من كل شيء الغض ، ونبات بسر أي طريء . المصباح
المنير مادة بسر .

٢ - أخرجه النسائي ٢٨٨/٨ .

وأخرجه النسائي أيضا عقب هذا الحديث من طريق سفیان عن محارب بن دثار موقوفا ،
وبعده أيضا مرفوعا من طريق القاسم بن زكريا .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٢٧/٣ : صحيح موقوف .

وفي الباب حديث (٥٥٨٤) عند البخاري في كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي
البسر والتمر ، من حديث أنس رضي الله عنه .

٣ - أخرجه النسائي ٢٨٨/٨ .

والحديث رواه " ثقات " ، وهو متابع للحديث السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٢٧/٣ : صحيح موقوف .

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ ^(١) * .

٤ - أي في الحديث التالي .

١ - أخرجه النسائي ٢٨٨/٨ .

وأخرجه الحاكم ١٤١/٤ : من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان به ، زاد فيه " يعني إذا
انتبذا جميعا .

والطبراني في الكبير (١٧٦١) من طريق قيس بن الربيع عن محارب بن دثار به .

والحديث رواه " ثقات " ، وهو متابع للحديثين السابقين .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الفتح ٣٦/١٠ : وسنده صحيح .

وقال الألباني في السلسلة (١٨٧٥) : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال
مسلم ، لكن أشار النسائي إلى أن الأعمش قد خولف في رفعه ولفظه ، فأخرجه من طريق شعبة
عن محارب به موقوفا بلفظ :

" البسر والتمر حمرا " .

وتابعه سفيان عن محارب به .

فلعل محاربا كان يرويه تارة بذاك اللفظ ويرفعه ، وتارة بهذا ويوقفه ، والله أعلم .

ويؤيده أن قيس بن الربيع رواه عن محارب بن دثار مرفوعا بلفظ شعبة . أخرجه الطبراني في
الكبير . اهـ .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٢٧/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (١٩٦٨) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما
يتخذ من النخل والعنب يسمى حمرا ، من حديث أبي هريرة مرفوعا " الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنب " .

قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر
وغیره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالتخذ من العنب . الفتح ٤٧/١٠ .

خليط البسر والتمر

٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ^(١) .

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٤٥٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ^(٢) ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

١ - أخرجه النسائي ٢٩١/٨ .

والحديث رجاله ثقات غير حميد " ثقة يدلس " ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (١٩٩٠) في كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب جميعا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٢٩/٣ : صحيح الإسناد .

٢ - وقاء بكسر أوله وقاف ، ابن إياس الأسدي ، أبو يزيد الكوفي ، من السادسة ، قدس . قال سفيان الثوري ويعقوب بن سفيان : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يحيى بن سعيد القطان : لم يكن بالقوي . قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : ما كان بالذي يعتمد عليه ، وقال أيضا لم يكن بالقوي . وقال الآجري عن أبي داود : لم يكن بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : عنده مناكير . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين . وقال ابن حجر : لين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَنْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ،
 قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ ^(١) ، فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ
 الْمَذْنَبَ ^(٢) مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ ^(٣) *

تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربها

٤٥١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ
 سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا
 شَرَابًا عَشِيًّا ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا ، قَالَ : أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ
 وَكَثِيرِهِ ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأُشْهِدُ

الحديث . الجرح والتعديل ٩/٢٠٨ ، والكامل لابن عدي ٧/٢٥٥١ ، وتهذيب الكمال
 ٣٠/٤٥٥ ، والتهذيب ١١/١٠٧ ، والتقريب ت ٧٤١١ .

- ١ - الفضيل : شراب يُتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ . النهاية ٣/٤٥٣ .
- ٢ - المذنب بكسر النون : الذي بدا فيه الإرتطاب من قبل ذنبه : أي طرفه ، ويقال له أيضا :
 التذنوب . النهاية ٢/١٧٠ .
- ٣ - أخرجه النسائي ٨/٢٩١ .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ عن بهز ، و٢١٠ عن عبد الصمد ، و٢٥١ عن عفان كلهم عن همام
 ثنا قتادة عن أنس به مختصرا ، ولفظه : نهى رسول الله صلى أن ينبذ البسر والتمر جميعا ، و
 ١٤٠ عن أبي النضر ثنا أبو جعفر عن حميد ، و١٥٧ عن خلف بن الوليد ثنا أبو جعفر عن
 الربيع كلاهما عن أنس وفيه زيادة عن حديث قتادة (وأن ينبذ التمر والزبيب جميعا) .

والحديث رجاله ثقات غير وقاء " لين الحديث " ، والمختار بن فلفل " صدوق له أوهام " .
 قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١١٣٠ : صحيح .
 وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره في الحديث الماضي .

اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْرٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْخَمْرُ ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ ، حَتَّى عَدَّ أَشْرَبَةً أَرْبَعَةً أَحَدَهَا الْعَسَلُ^(١) *

تحریم کل شراب أسکر کثیره

٤٥٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ^(٢) بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٢٩٦/٨ .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٣٣/٣ : صحيح الإسناد .

وفي الباب حديث (١٧٣٣) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

٢ - الضحاک بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، بكسر أوله وبالياء ، أبو عثمان المدني ، من السابعة . م ٤ . قال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود : ثقة . وقال ابن نمير : لا بأس به ، جازئ الحديث . وقال ابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عبد البر : كثير الخطأ ليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف . وقال ابن حجر : صدوق يهم . القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص ٣٩٧ ، والجرح والتعديل ٤/٢٠٢٩ ، وتهذيب الكمال ١٣/٢٧٢ ، وميزان الاعتدال ٢/٣٩٣٨ ، وتهذيب ٤/٣٩٢ ، والتقريب ت ٢٩٧٢ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٠١/٨ .

وأخرجه الدارمي (٢١٠٥) عن عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير بن سنان ، وابن الجارود (٨٦٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧٥٣) عن زيد بن الحباب ، وابن حبان

٤٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ^(١) بْنُ كَثِيرٍ ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مِمَّا أُسْكِرَ
كَثِيرُهُ ^(٢) * .

(٥٣٧٠) عن عبد الله بن قحيطه حدثنا أحمد بن أبان القرشي حدثنا عبدالعزيز بن محمد ،
والبيهقي ٢٩٦/٨ بسنده عن محمد بن جعفر ، كلهم عن الضحاك به .
والحديث رواه ثقات غير الضحاك " صدوق يهم " .

قال المنذري : هذا الحديث من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات
عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج بهما الشيخان .
[٣٠٦/٥] فتح القدير

وقال الألباني في الإرواء ٤٤/٨ : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

وقال في صحيح سنن النسائي ١١٣٧/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه (١٨٦٥) عند الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما
جاء في كل مسكر حرام . ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره
فقليله حرام .

١ - الوليد بن كثير بن سنان المزني ، أبو سعيد المدني الراذاني ، سكن الكوفة ، من الثامنة . س .
قال أبو حاتم يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح
والتعديل ١٤/٩ ، والثقات ٢٢٢/٩ ، والتقريب ت ٧٤٥١ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٠١/٨ .

والحديث في إسناده الوليد بن كثير " مقبول " كما سبق في ترجمته ، لكن الحديث السابق
متابع له ، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ، أشرت إليه في الحديث
السابق .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٣٧/٣ : صحيح .

باب النهي عن نبيذ الجر مفردا

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ^(٢) - يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٍّ - يَقُولُ : سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، قَالَ : نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) *

١ - سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو مسلمة البصري القصير ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب ت ٢٤١٩ .

٢ - عبدالعزيز بن أسيد بفتح الهمزة ، الطاحي ، بمهملتين ، البصري ، من الرابعة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٣٩٤/٨ ، والكاشف ت ٣٤٢٥ ، والتقريب ت ٤٠٤٨ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٠٣/٨ .

وأخرجه أحمد ٣/٤ عن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد به .

والحديث رواه ثقات غير عبدالعزيز بن أسيد الطاحي " مقبول : كما سبق في ترجمته .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٣٩/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٩٩٦) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب الإنتهاء عن الإنتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكرا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٥٩/١٣ : وخلاصة القول فيه أنه كان الإنتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولانعلم به لكثافتها فتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الإنتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريده كنت نهيتكم عن الإنتباز إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا .

منزلة الخمر

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ ^(١) ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَشْرَبُ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ^(٢) *

١ - عبد الله بن محيريز ، مغملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن جنادة بن وهب الجُمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكّي ، كان يتيما في حجر أبي مخذولة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ت ٣٦٠٤ .
٢ - أخرجه النسائي ٣١٢/٨ .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٤ عن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة ، ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة به .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٥) قال : حدثنا الحسين بن أبي السري حدثنا عبد الله حدثنا سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه . و(٣٣٨٤) عن أبي أمامة مرفوعا " لاتذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " وفي إسناده عبدالسلام بن عبدالقدوس ، قال في التقريب : ضعيف .

وقال الهيثمي في مجمع ٧٥/٥ : رواه أحمد وفيه ثابت بن السمط وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : ثابت بن السمط " صدوق " كما في التقريب ت ٨١٦ .
والحديث رواه ثقات .

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ومن ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

٤٥٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ^(١)، قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَتْ [لَهُ] : ^(٢) إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ . فَاَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا ، فَطَفِقَتْ ^(٣) كَلَّمَآ دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى ^(٤) إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ^(٥) عِنْدَهَا

وذكر ابن حجر في الفتح ٥١/١٠ الحديث من طريق ابن ماجه ثم قال : ورواه أحمد بلفظ " ليستحلن طائفة من أمتي الخمر " وسنده جيد ، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيرز فقال " عن رجل من الصحابة " . انتهى .

وقال الألباني في السلسلة (٩٠) بعد أن ذكر حديث شعبة عند النسائي : وإسناده صحيح ، وهو أصح من الأول - يعني حديث ابن محيرز عند ابن ماجه - .

وقال في صحيح سنن النسائي ١١٤٥/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٣٦٨٨) عند أبي داود في كتاب الأشربة ، باب في الداذي ، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

١ - سويد بن نصر بن سويد بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، وله تسعون سنة . ت س . التقريب ت ٢٦٩٩ .

٢ - سقط من المخطوط ص ٤٨٧ .

٣ - طفق : أي أخذ . النهاية ١٢٩/٣ .

٤ - أفضى : أي وصل ، وأفضى إلى المرأة : غشيها ، وقال بعضهم : إذا خلا بها فقد أفضى ، غشي أو لم يغش . لسان العرب مادة فضا .

٥ - الوضأة : الحسن والبهجة . النهاية ١٩٥/٥ .

غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ ، قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا ، فَسَقْتُهُ كَأْسًا ، قَالَ : زِيدُونِي . فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ ، إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٣١٥/٨ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) ، والبيهقي ٢٨٧/٨ كلاهما من طريق ابن شهاب به .
وأخرج البيهقي نحوه ٢٨٨/٨ بسنده عن عثمان موقوفا .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨) وابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " ص ٤٩ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) وابن كثير في تفسيره ١٠٠/٢ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عن عثمان مرفوعا .
والحديث رواه ثقات .

قال الدارقطني في العلل ٤١/٣ : يرويه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه ، واختلف عنه .

فأسنده عمر بن سعيد بن سريح عن الزهري .

ووقفه يونس ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري .
والموقوف هو الصواب .

وروي هذا الحديث عن عمرو بن قيس الملائي عن الحسن بن عمار عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عثمان عن النبي ﷺ .

ووهم فيه الحسن في موضعين ، في رفعه ، وفي روايته إياه عن سعيد بن المسيب ، والذي قبله أصح .

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريح عن الزهري كما ذكرنا وقد وقفه يونس ومعمّر وشعيب وغيرهم عن الزهري .

وقال ابن كثير في تفسيره ١٠٠/٢ : إسناده صحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا عن الزهري به مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٧/٣ : صحيح موقوف .

٤٥٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يُونُسَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ
أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ،
فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ :
فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا ؛ إِلَّا يُوْشِكُ أَحَدُهُمَا
أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ ^(١) *

٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فَضِيلٍ ^(٢) ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِرِ ^(٣) لَمْ
تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ

وللحديث شاهد عند البخاري (٢٤٧٥) في كتاب المظالم والغصب ، باب النهي بغير إذن
صاحبه ، وعند مسلم (٥٧) في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن
المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب
وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن " .

١ - أخرجه النسائي ٣١٥/٨ .

وهذا الحديث متابع للذي قبله وقد سبق الكلام عليه .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٧/٣ : صحيح .

٢ - فضيل بن عمرو الفقيمي ، بالفاء والقاف ، مصغرا ، أبو النضر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ،
مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق . التقريب ت ٥٤٣٠ .

٣ - نش الماء ينش نشاً ونشيشاً ونشش : صوت عند الغليان أو الصب ، وقيل : النشيش أول أخذ
العصير في الغليان ، والخمر تنش إذا أخذت في الغيان . اللسان مادة نشش .

كَافِرًا ، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ
كَافِرًا ^(١) * خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيَْادٍ ^(٢) .

الرواية في المدمنين في الخمر

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ نُبَيْطٍ ^(٣) ، عَنْ جَابَانَ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ - أخرجه النسائي ٣١٦/٨ .

والحديث رواه ثقات غير يحيى صدوق له أفراد .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٧/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٣٣٧٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم
تقبل له صلاة ، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما .

٢ - أي في الحديث التالي لهذا الحديث ، وقد أخرجه النسائي ٣١٦/٨ في كتاب الأشربة ، باب ذكر
الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على
المحارم قال : أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح وأنبأنا واصل بن عبد
الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال : محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب
الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيها . وقال ابن آدم : فيهن مات
كافرا ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم القرءان لم تقبل له صلاة أربعين
يوما إن مات فيها . وقال ابن آدم : فيهن مات كافرا .

عَمْرُو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ^(١) *

٣ - نبيط ، غير منسوب ، عن جابان ، من السادسة . س . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٥٤٦/٧ ، والكاشف ت ٥٨٩٦ ، والتقريب ت ٧٠٩٦ .

٤ - جابان ، غير منسوب ، من الرابعة . س . قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يُدرى من هو . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٢/٢٢٧٣ ، والمغني ١/١٠٧٠ ، والتقريب ت ٨٦٣ .
١ - أخرجه النسائي ٣١٨/٨ .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن شبيب بن نبيط عن جابان به .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ عن يزيد عن همام عن منصور به ، و٢٠١ عن محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط قال غندر نبيط بن سُمَيْط قال حجاج نبيط بن شريط عن جابان به .

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ عن عبدالرزاق ، والدارمي (٢٠٩٩) عن محمد بن كثير ، وعبدالرزاق (١٣٨٥٩) كلهم عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن ابن عمرو ، زاد في حديث عبدالرزاق ولأول زينة .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٤٥/١٠ : فهذان راويان ثقتان حافظان : همام والثوري ، روياه عن منصور عن سالم عن جابان ، لم يذكر فيه " نبيط بن شريط " .

وأخرجه الدارمي (٢١٠٠) ، والبخاري في التاريخ الصغير ٢٦٢/١ ، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٦٦ ، وابن أبي شيبة (٢٥٤٠٥) وابن حبان (٣٣٨٤) من طرق عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط بن شريط عن جابان به .

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٣٨١ : قال لي الجعفي : ثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال " لا يدخل الجنة ولد زنى " وتابعه غندر ، ولم يقل جرير والثوري : نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة : عن يزيد عن سالم عن عبدالله بن عمرو قوله ، ولم يصح ؛ ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط .

قال المزي في تهذيب الكمال ٤/٤٣٣ بعد أن أورد قول البخاري : وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيرا من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قاذحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق .

وقال أحمد شاكر في شرح المسند ١٠/٤٥ : فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد وجابان ، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد ، على أنحاء مختلفة كما ترى ، والذين رووا عنه ثقات حفاظ خمسة : غندر محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد ، سماه أربعة منهم " نبيطاً " ، ثم اختلفوا في اسم أبيه ، بين " شريط " و " سميظ " ، وبعضهم خرج من هذا الخلاف ، وأخرج الراوون عنه فحذفوا اسم أبي ذلك الراوي الزائد ، فقالوا " عن نبيط " فقط ؛ وقلب خامسهم الاسم قلبا ، وهو الطيالسي ، فسماه " شميظ بن نبيط " ، إن كانت نسخة مسند الطيالسي صحيحة في هذا الموضع ، بل رواه راو سادس عن شعبة فخالف سائر الرواة عنه ، فرواه البخاري في الكبير كما سلف عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وهو من شيوخ البخاري الثقات المأمونين ، عن أبيه ، وهو عثمان بن جبلة ، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان ، عن شعبة عن يزيد ، وهو ابن أبي زياد ، عن سالم عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

ولانكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد ، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو موقوفاً كما بينا ، ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راو بين سالم وجابان ، بأنه اضطرب في ذلك واختلف قوله ، فلم يتقن ماروى عن منصور .

وأما تعليل البخاري بأنه لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط فقد أعللنا ذكر " نبيط " في الإسناد ، وأضعفناه ، بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه . " وسالم بن أبي الجعد " تابعي معروف ، سمع عبد الله بن عمر ، وجابرا ، وأنسا ، ... وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة ، بل باللقي ، فقد أثبتنا البخاري في صحيحه - في حديث كركرة الذي غل العبادة - وأثبتنا المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ص ١٨٨ أنه سمع أيضا عبد الله بن عمرو ، وأم الدرداء عند البخاري ، فإذا روى عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو ، حمل على الاتصال بالأولى ، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص ، كما هو بديهي ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو

مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ، ولكنه أدى الأمانة حق أدائها ، فذكر الوساطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله ، وأن يحمله على التدليس اهـ .

وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٧/١١ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصوره ، مقتصرافيه على " مدمن خمر " .

وأخرجه الخطيب ١٩١/١١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١١٠/٣ كلاهما من طريق أبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن جابان به ، وفيه ولولد زنية .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٤٧/١٠ بعد تخريجه للحديث عند الخطيب : وأبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن : ثقة حافظ ، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطيء في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان : سالم ابن أبي الجعد وعبد الله بن مرة . وما أرى هذا بعيد اهـ .

وأخرجه الخطيب أيضا ٢٣٨/١٢ من طريق عامر بن إسماعيل البغدادي ، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٣ من طريق سعيد بن حفص البخاري كلاهما عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعا ، ولفظ الخطيب : لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مرتد أعرابيا بعد هجرة ، ولولد زنا ، ولا من أتى ذات محرم . ولفظ أبي نعيم : " لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا ولد زنا " .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٤٧/١٠ : ومؤمل هو ابن إسماعيل ، من شيوخ البخاري ، ولكنه كان كثير الخطأ ، كما قال الدارقطني ، وقال محمد بن نصر المروزي : إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه ، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط . فلذلك أشك في صحة إسناده هذا ، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو ، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين رووه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان ، ومع احتمال أن يكون الثوري

تغريب شارب الخمر

٤٦٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُعَمَّرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ غَرَّبَ ^(١) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَنَصَّرَ ، فَقَالَ : عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا ^(٢) *

رواه من الطريقين ، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ ، حتى
نجد من تابعه على روايته هذه ، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقين .
ثم بعد هذا كله : فإن معنى الحديث صحيح ثابت ، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦١٨٠) هـ .

وذكره الحفاظ ابن حجر في القول المسدد ص ٤٢ من رواية همام عن منصور به ، التي في
المسند ١٦٤/٢ ، ثم قال : ورواه أيضا غندر - محمد بن جعفر - وحجاج عن منصور عن سالم
عن نبيط بن شريط عن جابان به . ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك ، ومن طريق جرير
والثوري ، كلاهما عن منصور كرواية همام ، وقال : لانعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن
شريط .

قال أحمد شاكر في شرح المسند ٤٤/١٠ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٨/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث حديث (٣٣٧٦) عند ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب مدمن الخمر من
حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

١ - التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . يقال : أغربته وغربته إذا نحته وأبعدته .
والغرب : البعد . النهاية ٣٤٩/٣ .

٢ - أخرجه النسائي ٣١٩/٨ .

والحديث رواه ثقات غير عبد الأعلى " لا بأس به " .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٧ : ضعيف .

ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب [السكر] ^(١)

٤٦١ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ الْقَاسِمِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ^(٣) وَلَا
تَسْكُرُوا ^(٤) *

١ - في المخطوط ص ٤٨٨ : المسكر .

٢ - عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة تسع
وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا . ع . التقريب ت ٣٩٢٤ .

٣ - الظروف : جمع ظرف ، وهو الوعاء . القاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة ظرف .

٤ - أخرجه النسائي ٣١٩/٨ .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٩/٤ ، والبيهقي ٢٩٨/٨ كلاهما من طريق أبي الأحوص
به .

والحديث رواه ثقات غير سماك " صدوق " .

قال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم ٢٤/٢ : وهم أبو الأحوص فقال عن سماك عن القاسم
عن أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع . أما القلب فقلبه عن أبي
بردة ، أراد عن ابن بريدة ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ،
وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه " اشربوا في الظروف
ولا تسكروا " . وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد
اليامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة ابن سُبَيْع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي
وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن
النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرا . وفي حديث بعضهم قال واجتنبوا كل
مسكر . ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا ، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء
على خلافه اهـ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، غَلَطَ فِيهِ أَبُو
الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، قَالَ

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٥/٢ : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله
يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ
الإسناد والكلام ، فأما الإسناد فإن شريك وأيوب ومحمد ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس فانتبهوا في كل وعاء
ولاشربوا مسكرا . قال أبو زرعة كذا أقول هذا خطأ ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه
اهـ .

وقال النسائي ٣١٩/٨ : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لانعلم أن
أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين . قال
أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص بخطيء في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ولفظه اهـ .
وقال الدارقطني في السنن ٢٥٩/٤ : وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومثله ، وقال غيره :
عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه : ولا تشربوا مسكرا .
وقال الذهبي في الميزان ٢/٣٣٤٤ : وقد تقدموا على أبي الأحوص حديثه عن سماك ، عن
القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بردة ، قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف
ولا تسكروا .

وقال أيضاً : وقد روي على وجه معلولة عن سماك بن حرب .
وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص بخطيء في هذا اهـ .
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٨/٣ : حسن صحيح الإسناد .
قلت : وقد خالف الألباني رحمه الله أقوال أهل العلم السابق ذكرها في تضعيف هذا
الحديث ، من حيث إسناده ومثله .

وفي الباب حديث بريدة رضي الله عنه (٩٧٧) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي
عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه حلال اليوم ما لم يصر
مسكرا .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ ^(١) .

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قِرْصَافَةَ ^(٢) امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا ^(٣) *

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ ؟ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ ^(٤) .

١ - أي في الحديث التالي لهذا الحديث في هذا الباب قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت خالفه أبو عوانة .

٢ - قرصافة الدهلية ، من الثالثة . س . قال النسائي : لاندري من هي . وقال ابن حجر : لا يعرف حالها . التهذيب ١٢/٤٧٣ ، والتقريب ت ٨٦٦٣ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٢٠/٨ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٥٣) من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك به . ورواه البيهقي ٢٩٨/٨ من طريق النسائي ، وذكر قول النسائي في الحديث .
والحديث في إسناده قرصافة " لا تعرف " .

قال النسائي : هذا حديث غير ثابت وقرصافة لاندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة .

وقال الذهبي في الكاشف ٤٣٣/٣ : لم يصح .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٨ : ضعيف الإسناد موقوف ، لكن صح مرفوعا .

قلت : يقصد بذلك حديث أبي بردة بن نيار السابق ، وقد تفرد بتصحيحه حفظه الله كما سبق بيانه ، والله أعلم .

٤٦٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ قُدَامَةَ ^(١) الْعَامِرِيِّ ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَسٌ كُلَّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيدِ ، يَقُولُ : نَبِيدُ التَّمْرِ غُدُوَّةٌ وَنَشْرُبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرُبُهُ غُدُوَّةً . قَالَتْ : لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ حُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً ، قَالَتْهَا : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) *

٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ ^(٤) يَذْكُرُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤ - من ذلك ما رواه البخاري (٢٤٢) في كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، قال : حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام .

١ - قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري ، أبو رَوْح الكوفي ، قيل هو فُلَيْت العامري ، من السادسة س ق . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . الثقات ٣٤٠/٧ ، والكاشف ٢/٤٦٢٨ ، والتقريب ت ٥٥٢٧ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٠/٨ .

والحديث في إسناده قدامة " مقبول " ، وجسرة " مقبولة " .

قال النسائي بعد هذا الحديث : ابن شبرمة لم يسمع من ابن شداد .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٨ : ضعيف الإسناد .

وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٧٤) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام .

٣ - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح ، وله خمس وثمانون سنة . خ م د س . التقريب ت ٤٣٢٥ .

شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ،
وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ^(١) *

٤ - عبد الله بن شُبْرُمة ، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل بن حسان
الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين .
خت م د س ق . التقريب ت ٣٣٨٠ .

١ - أخرجه النسائي ٣٢٠/٨ .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٥٠٥/١٢-٥٠٧ قال حدثنا فهد بن سليمان حدثنا أبو نعيم
حدثنا مسعر بن كدام ، والطبراني في الكبير (١٠٨٣٩) من طريق أبي نعيم عن مسعر بن
كدام ، وأخرجه الطحاوي : قال حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن مسعر ، وقال أيضا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي حدثنا علي بن معبد حدثنا
وكيع حدثنا مسعر ، وقال حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد السلمي حدثنا بشر بن الوليد
الكندي أخبرنا أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا علي بن معبد
حدثنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة ، كلهم عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به .

وقال الطحاوي أيضا : حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، وحدثنا
الحسين بن منصور حدثنا أحمد بن حنبل ، والطبراني في الكبير (١٠٨٣٧) من طريق أحمد بن
حنبل كلهم عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به .

وقال الطحاوي : حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو بكر بن علي حدثنا سريج بن يونس
حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد به . ثم قال : ولا اختلاف
بين أهل الرواية : أن الثقة الذي أراده ابن شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثقفي ، فقد عد
هذا الحديث من رواية أبي عون التي رواها عنه مسعر بن كدام وأبو حنيفة وابن شبرمة والثوري
إلى ذكر المسكر من كل شراب ، وقد رواه شعبة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه : والمسكر
من كل شراب .

قلت : ويؤيد مقاله حديث (٤٧٤) الآتي .

وقال أيضا ٥١٠/١٢ : ثم تأملنا حديث ابن عباس هذا ، فلم يخل من أحد وجهين : أن
يكون على ما رواه عليه شعبة عن مسعر ، فيكون محتملا لما قد ذكرنا في مثله في الباب الأول ،
أو يكون على ما روى الآخرون عليه ، فيكون أيضا على ما قد ذكرناه في الباب الثاني ، والله عز
وجل نسأله التوفيق .

قلت : بوب في الباب الأول " باب بيان مشكل جواب رسول الله ﷺ في البتع لما سئل عنه " وصدر ذلك الباب بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

وفي الباب الثاني قال : " باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله في ما حُرِّمَ من كل شراب ، هل هو السكر أو المسكر " .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٤١) من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد به . و (١٢٣٨٩) من منصور بن دينار عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . و (١٢٦٣٣) من طريق عبثر بن القاسم عن الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٧ من طريقين كلاهما عن مسعر عن ابن عون به . ثم قال رواه عن مسعر : سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة ، ورفع سفيان ابن عيينة عن مسعر فقال عن النبي ﷺ ، وتفرد شعبة بلفظه ، عن مسعر فيه ، فقال : والمسكر من كل شراب .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٢٠) عن رواية أبي نعيم : وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٨ من طريق أبي جعفر عن مسعر ، ومن طريق يعلى بن عبيد عن سفيان ، كلاهما عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به .

وقال الهيثمي في المجمع ٥٣/٥ : عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره ، رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضهم رجال الصحيح .

قلت : وقد غفل عن هذا رحمه الله فأورده في مجمعه وليس على شرطه . والحديث رواه " ثقات " .

قال النسائي ٣٢١/٨ : ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٩/٣ : صحيح موقوف

وقال النسائي في سننه ٣٠١/٨ : وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة ، وتحليلهم ماتقدمها الذي يسري في العروق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلية لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها ، وبالله التوفيق .

ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ .

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَفُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ^(١) * .

خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ^(٢) .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٢٠) : وهذا الحديث استدلت به الحنفية على أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب ، فهذا يحرم منه قليله وكثيره ، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الخنطة والشعير والعسل والذرة فهي حلال ، والمحرم منها القدر المسكر فقط ، وهذا مذهب باطل لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . رواه مسلم وغيره عن ابن عباس . وقوله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام . وهو حديث صحيح ورد عن نحو ثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة . وفي الباب حديث (١٨٦٥) عند الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من حديث جابر رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ٣٢١/٨ .

والحديث رواه ثقات غير هشام ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي وفيه راو مبهم ، وقد سبق قول الطحاوي بأنه محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي ، وهو ما أشار إليه النسائي أدناه ثم ساق حديث (٤٨٢) ، وهذا الحديث متابع للحديث السابق ، وقد سبق تخريجه ، ومتابعة عبدالوارث في الحديث السابق ، ورواية أبي عون التالية ، تعضد رواية هشيم عن ابن شبرمة .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٩/٣ : صحيح .

٢ - أي خالف ابن شبرمة في الحديث التالي فرواه عن عبد الله بن شداد .

٤٦٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنْ
أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتْ
الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ^(١) *

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَهَذَا أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
شُبْرُمَةَ ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ
مِنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ،
وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ إِنْ كَانَ
مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ ^(٣) *

١ - أخرجه النسائي ٣٢١/٨ .

والحديث رواه ثقات غير شريك " صدوق يخطيء كثيرا " ، والحديث متابع لما سبق .

قال النسائي عقب هذا الحديث : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن
بشير كان يدلّس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه
الثقات عن ابن عباس .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٤٩/٣ : صحيح .

٢ - يريد بذلك الحديث السابق .

٣ - أخرجه النسائي ٣٢٢/٨ .

وأخرجه أحمد ٢٧/١ و٢٢٩ عن يحيى ، و٣٤٠ عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به ،
لحديث ابن جعفر .

وأما أحاديث أحمد فلفظ الأول قال : حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال
سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نبيذ الجر والدباء فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء وقال : من سره أن يحرم ما حرم الله تعالى ورسوله

٤٦٨- أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، [عَنْ] ^(١) عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ حُرَّاسَانَ ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّيْبِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَشْكِلَ عَلَيَّ ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنْ [الْأَشْرِبَةِ] ^(٣) ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٤) *

فليحرم النبيذ . قال : وسألت ابن الزبير فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والجر . قال : وسألت ابن عمر رضي الله عنه فحدث عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت . قال : وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر .

واللفظ الثاني : حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر . فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء و قال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٠/٣ : صحيح الإسناد موقوف . وقال السندي في حاشيته على السنن للنسائي ٣٢٢/٨ : قوله " من سره " : أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فإن كان محرما ذلك فليحرم النبيذ ، والمراد نبيذ الختم والدباء ونحوهما أو النبيذ المسكر ، والله تعالى أعلم .

قلت : ماقاله السندي رحمه الله صحيح ، لكن لابد من التفصيل ، فما كان من النبيذ في هذه الأوعية فهو محرم قبل النسخ بحديث بريدة ، وأما النبيذ المسكر فهو محرم مطلقا .

- ١ - في المخطوط ص ٤٨٩ : ابن ، والصحيح ما في المطبوع . انظر التقريب ت ٥٣٤٣ .
 - ٢ - عبد الرحمن بن جَوْشَن ، بفتح الجيم والمعجمة ، وسكون الواو بينهما ، وآخره نون ، الغطفاني ، بفتح المعجمة والمهملة والفاء ، بصري ، ثقة ، من الثالثة بخ ٤ . التقريب ت ٣٨٣٠ .
 - ٣ - في المخطوط ص ٤٨٩ : الاشربات .
 - ٤ - أخرجه النسائي ٣٢٢/٨ .
- والحديث رواه ثقات غير عينة " صدوق " .

٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَبِيذُ
الْبُسْرِ بَحْتُ لَا يَجِلُّ ^(١) * .

٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ ^(٢) ، قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ
امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَفَنَهَى عَنْهُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ : إِنِّي أَتَبَذُّ فِي

فالحديث حسن الإسناد موقوف ، والله أعلم .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٠/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (٣٧٠١) عند أبي داود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

١ - أخرجه النسائي ٣٢٢/٨ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٨٤) وأحمد ٢٣٤/١ من طريق عكرمة عن ابن عباس .
والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٠/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٣٢٢/٨ : قوله " نبيذ البسر بحت لا يجل " الظاهر
أن الخبر لا يجل وبحت بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخلط أي ولو
كان بحتا أي خالصا لا يخالط البسر شيء آخر ومحملة المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله
تعالى أعلم .

وفي الباب حديث (٣٧٢٢) عند أبي داود في كتاب الأشربة ، باب في نبيذ الجر من طريق
جابر بن زيد وعكرمة .

٢ - نصر بن عمران بن عصام الضبي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو حمرة ،
بالجيم ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان
وعشرين . ع . التقريب ت ٧١٢٢ .

جَرَّةٌ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلُوءًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرِّقُرُ^(١) بَطْنِي . قَالَ : لَا تَشْرَبُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ^(٢) *

٤٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَيْسِ^(٣) ابْنِ وَهْبَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي جُرِيرَةً أُتْبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُه ، قَالَ : مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ ؟ قُلْتُ : مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً ، أَوْ قَالَ : مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً . قَالَ : طَالَمَا تَرَوْتُ^(٤) عُرُوقَكَ مِنَ الْخَبَثِ^(٥) .

١ - القرقرة : الصوت . الصحاح مادة قرر .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٢/٨ .

وأخرج أحمد ٣٠٤/١ نحوه قال : حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهر . قال قلت يا ابن عباس أرايت الرجل يجعل نبيذه في جرة خضراء كأنها قارورة ويشربه من الليل فقال ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٠/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (١٩٩٦) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير ... من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

٣ - قيس بن هبار البصري ، مختلف في اسم أبيه ، ف قيل همام ، أو هنام ، بنون ، وقال في تحفة الأشراف ١٩٨/٥ : قيس بن هنان ، ويقال ابن هنام ، ويقال ابن همام ، وقال المزي في تهذيب الكمال ٨٥/٢٤ : قيس بن هبار ، وقيل : ابن همام ، وقيل : ابن هنام ، وقيل : ابن هنان ، وقيل ابن وهبان ، وقيل : ابن سنان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تفرد عنه سليمان التيمي . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ووهم من جعله صحابيا . الثقات ٣٤٣/٣ ، والميزان ٣/٦٩٢٠ ، والتقريب ت ٥٥٩٥ .

٤ - روي ، وتروى ، وارتوى . بمعنى . القاموس المحيط مادة روي .

٥ - أخرجه النسائي ٣٢٣/٨ .

وَمِمَّا اعْتَلُوا بِهِ ؛ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١) *

٤٧٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٣) بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا ، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ . فَأَتَيْتُ بِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ ^(٤) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا اغْتَلَمْتُ ^(٥) عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ ^(٦) . *

والحديث متابع للذي قبله ، ورواته ثقات غير قيس " مقبول " .

قلت : فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٩ : ضعيف .

١ - أي في الحديث التالي .

٢ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ،

مات سنة ثمان وأربعين . ع . التقريب ت ٥٢١٠ .

٣ - عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع ، ويقال له ابن القعقاع ، من الرابعة .

س . قال أحمد بن حنبل : مجهول . وقال ابن معين : ضعيف ، لاشيء كان خمارا . وقال

البخاري : عبد الملك بن نافع ، روى عن ابن عمر في النبيذ ، لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم

الرازي : مجهول لا يثبت حديثه منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه .

وقال أبو بكر بن أبي عاصم : مجهول . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن حجر :

مجهول . تاريخ البخاري ٥/ ١٤١٣ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٣٩ ، وضعفاء العقيلي ٣/ ٣

٩٩١ ، وتهذيب الكمال ١٨/ ٤٢٤ ، والتهذيب ٦/ ٣٧٨ ، والتقريب ت ٤٢٢٤ .

٤ - فقطب : أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفف ويثقل . النهاية ٤/ ٧٩ .

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ^(١)
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ، وَلَا
يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ ^(٢) *

٥ - الاغترام : مجاوزة الحد ، ومعنى قوله إذا اغترمت : أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى
حدها الذي يسكر . النهاية ٢٨٢/٣ .

٦ - أخرجه النسائي ٣٢٣/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢٠٤) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن أبي شيبة
١٣٩/٨ (٣٩٤١) ، والبخاري في التاريخ ٤٣٤/٥ ، والدارقطني ٢٦٢/٤ ، والبيهقي ٣٠٥/٨ ،
من طريق سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع به . وأخرجه ابن أبي شيبة
١٣٩/٨ ، والبيهقي ٣٠٥/٨ من طريق قرة العجلي عن عبد الملك بن نافع به .

والحديث رجاله ثقات غير عبد الملك " مجهول " . وقد تقدم قول النسائي فيه بعد الحديث .
قال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٧٩) : هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول .
وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤/٥ : لا يتابع عليه . وقال البيهقي في السنن الكبرى
٣٠٥/٨ : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم
أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٩ : ضعيف الإسناد .

١ - سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

٢ - سنن النسائي ٣٢٤/٨ ثم ساق بعده ست طرق :

الأول : قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن
عمر أن رجلا سأل عن الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش .

الثاني : قال أخبرنا قتيبة قال أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن
الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش .

الثالث : قال أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن
عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام .

٤٧٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ :
اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ^(١) (٢) *

٤٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ^(٣) *

الرابع : قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرني مالك عن نافع
عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .

الخامس : قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شيبيا وهو ابن عبد
الملك يقول حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام .

السادس : قال أخبرنا الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال حدثنا يزيد بن
هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .

ثم قال : وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد
منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبا لله التوفيق .

١ - نش : أي غلا . يقال : نشت الخمر تنش نشا . النهاية ٥/٥٦ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٤/٨ .

أخرجه أحمد عن معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وأخرجه النسائي في الكبرى
(٥٢٠٧) بالإسناد نفسه .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥١/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

٣ - أخرجه النسائي ٣٢٤/٨ .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥١/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

٤٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ^(١) .

٤٧٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ^(٢) .

٤٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رُقَيْةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي حَجَرِ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى

١ - أخرجه النسائي ٣٢٤/٨ .

والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥١/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (١٨٦٥) عند الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر قليله فكثيره حرام ، من حديث جابر رضي الله عنه .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٥/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢٠٨) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٤) عن مالك به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الشافعي في المسند ص ٢٨٤ ، والبيهقي ٢٩٣/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥/٨ (٣٨٠٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . والحديث رواه " ثقات " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥١/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (١٨٦١) عند الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا زاد فيه " ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة " .

عَلَيْهِ زَيْبٌ آخَرُ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ
طَرَحَهُ ^(١) ^(٢) *

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) .

٤٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى ^(٤) بْنُ يَمَانَ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ
عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَى بَنِيذٍ مِنَ
السَّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ ^(٥) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بِذَنْوِبٍ ^(٦) مِنْ زَمْزَمَ فَصَبَّ
عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ^(٧) *

١ - طرحه : أي رمى به . اللسان مادة طرح .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٥/٨ .

والحديث موقوف على ابن عمر ، ورواته ثقات غير عبيد الله " مقبول " ، ورقية " مقبولة " .
لكن للحديث شاهد عند مسلم (٢٠٠٤) في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم
ولم يصير مسكرا ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فالحديث حسن لغيره ، والله
أعلم .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٤٩ : ضعيف الإسناد موقوف .

٣ - أي الحديث التالي .

٤ - يحيى بن يمان العجلي ، الكوفي ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . بخ م ٤ ، قال ابن
معين : ليس به بأس . وقال ابن المديني : صدوق فليح فتغير حفظه . وقال يعقوب بن شيبة :
ثقة ، يخطيء كثيرا في حديث الثوري . وقال العجلي : ثقة جازز الحديث ، فليح فتغير حفظه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ . وقال وكيع بن الجراح : ما كان أحد من
أصحابنا أحفظ منه ، ثم نسي . صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير . تاريخ ابن معين ٦٦٧/٢ ،
وطبقات ابن سعد ٣٩١/٦ ، والجرح والتعديل ٩/٨٣٠ ، والمعرفة ليعقوب ٧٢٢/١ ،
وضعفاء النسائي ت ٦٣٢ ، والثقات لابن حبان ٢٥٥/٩ ، وتاريخ بغداد ١٢٠/١٤ ، وتهذيب
الكمال ٥٥/٣٢ ، والتهذيب ٢٦٧/١١ ، والتقريب ت ٧٦٧٩ .

٥ - قطب : أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفف ويثقل . النهاية ٧٩/٤ .

وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ
سُفْيَانَ ، وَيَحْيَى بْنَ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ
خَطْئِهِ. ^(١)

٦ - الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل لاتسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء . النهاية ١٧١/٢ .

٧ - أخرجه النسائي ٣٢٥/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢١٢) بالإسناد نفسه . وابن أبي عدي في الكامل
٩٠٠/٣ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن يحيى بن يمان به . وأخرجه الطبراني في الكبير
١٧(٦٧٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ويحيى الحماني ومحمد بن أيوب الواسطي عن يحيى بن يمان به .
والبيهقي ٣٠٤/٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان به .
وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/٤ من ثلاث طرق كلها عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن
الشهيد قالوا أخبرنا يحيى بن يمان به .

وأخرجه من طريق علي بن حرب عن يحيى بن يمان ، زاد فيه " علي بذنوب من زمزم ، فصبه
عليه ، ثم شرب ، وهو يطوف بالبيت " .

والحديث في إسناده يحيى " صدوق بخطيء كثيرا " ، وقد تغير .

قال النسائي عقب هذا الحديث : وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب
سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

وقال ابن عدي : وهذا لا أعرفه إلا من هذا الطريق ، ومحمد بن إسحاق البلخي لعل البلاء
منه فإن ما يرويه لا يتابعه الناس عليه ، والراوي حسن بن حميد ضعيف أيضا ويحيى بن يمان قد
وهم في حديث النبي ﷺ فقال : عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وقد
بينت علته عن البخاري وابن نمير فلعل ابن يمان في هذا الحديث الثاني قد مر على " الإسناد
الذي في النيذ " .

وقال الدارقطني : وهذا الحديث معروف بيحيى بن يمان ، ويقال أنه انقلب عليه الإسناد ،
واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح ، والله أعلم .

وقال البيهقي بعد أن ذكر قول الدارقطني : والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف .

وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٥٠ : ضعيف الإسناد .

٤ - قال ابن حجر في التقريب عن يحيى بن يمان ت ٧٦٧٩ : صدوق عابد بخطيء كثيرا وقد تغير .

٤٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ ^(١) إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ ^(٣) *

٤٨٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ كَرِهَهُ ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا ^(٤) *

١ - أبو حفص البصري ، شيخ للسري بن يحيى ، من السادسة . س . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول . ميزان الاعتدال ٤/١٠١٢ ، والتقريب ت ٨٠٥٦ .

٢ - نفع الصانع ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . ع .
التقريب ت ٧١٨٢ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٢٦/٨ .

والحديث في إسناده أبو حفص " مجهول " كما قال الحافظ .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٥٠ : ضعيف الإسناد .

٤ - أخرجه النسائي ٣٢٦/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢١٥) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٢) عن سفیان به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/٨ (٣٩٣٠) عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به .

والحديث رواه ثقات غير عبد الأعلى " لا بأس به " ، وليس لسعيد بن المسيب سماع من عمر ، قال يحيى القطان : سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز . جامع التحصيل ص ٢٢٤ .

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٥١ : ضعيف الإسناد .

٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ ^(٢) ^(٣) *
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ ^(٤)

٤٨٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ ^(٥) ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْ حَدَّ تَامًا ^(٦) *

١ - زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن أربع وسبعين . خ م د س ق . التقريب ت ٢٠٤٢ .

٢ - خلل : أي أصبح خلا . اللسان مادة خلل .

٣ - أخرجه النسائي ٣٢٦/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢١٦) بالإسناد نفسه . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٨ (٣٩٢٨) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٢/٣ : صحيح الإسناد .

٤ - أي الحديث التالي .

٥ - الطلاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّب . وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل . النهاية ١٣٧/٣ .

٦ - أخرجه النسائي ٣٢٦/٨ .

الكراهية في بيع العصور

٤٨٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ ، فَحَمَلَتْ عِنْبًا كَثِيرًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرُهُ عَصِرْتُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي ^(١) ، فَوَاللَّهِ لَا أَتَمْنِيكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ ^(٢) *

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢١٧) بالإسناد نفسه . وأخرجه مالك ٨٤٢/٢ عن ابن شهاب به . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) ، (١٧٠٢٩) عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب به . ورواه البخاري ٦٢/١٠ في صحيحه بصيغة الجزم ، وقال عمر : وجدت من عبيد الله ربح شراب ... وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤ من طريق مالك عن ابن شهاب به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٢/٣ : صحيح الإسناد .

١ - الضيعة : العقار ، والأرض المغلة . القاموس المحيط مادة ضاع .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٨/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢٢٢) بالإسناد نفسه . وأخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن سفیان به . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٩٣) من طريق ابن سيرين عن سعد .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٣/٣ : صحيح الإسناد موقوف

ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نُبَاتَةَ ^(١) ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ ^(٢) * .

٤٨٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامٍ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ ؛ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا ^(٤) * .

١ - نباته ، بضم أوله وقيل بفتحة ثم موحدة ثم مشاة ، الوالي أو الجعفي ، كوفي ، من الثانية . س . قال ابن أبي حاتم : كان معلما على عهد عمر . وذكره العجلي في الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٩٥ ، والثقات للعجلي ص ٤٤٨ ، والثقات لابن حبان ٤٧٩/٥ ، والتقريب ت ٧٠٩٠ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٨/٨ .

وأخرجه المصنف في الكبرى (٥٢٢٤) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٢١) عن منصور به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٨ (٤٠٤٠) من طريق سعيد بن المسيب . والحديث في إسناده نباتة " مقبول " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٣/٣ : حسن صحيح موقوف .

٣ - هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين . ع . التقريب ت ٧٢٨٩ .

٤ - أخرجه النسائي ٣٢٩/٨ .

وأخرجه البيهقي ٣٠١/٨ من طريق هشام به .

٤٨٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ^(١) * .

والحديث رواه " ثقات " .

قال ابن حجر في الفتح ٦٣/١٠ : إسناده صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٤/٣ : صحيح .

١ - أخرجه النسائي ٣٢٩/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ (٣٣٩٩٩) قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : كان يرزقنا الطلاء ، فقلت له : ماهيته ؟ قال : أسود يأخذه أحدنا بإصبعه .

والحديث رواه ثقات غير مغيرة ثقة متقن إلا أنه يدللس . قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٨٧٢٣ : إمام ثقة ، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط ، مع أنها في الصحيحين . قال ابن حجر في كتابه " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " : ثقة مشهور ، وصفه النسائي بالتدليس وحكاه العجلي عن أبي فضيل . وقال أبو داود : كان لا يدللس وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم ، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه . ومن وصفه بالتدليس ابن حبان وإسماعيل القاضي ورماه كذلك بالتدليس ابن فضيل : قال : كان يدللس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم .

وقال أبو حاتم عن أحمد بن حنبل : عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم ، وجعل يضعف حديثه عن إبراهيم وحده . اهـ . وقال أبو داود : كان لا يدللس . انظر ثقات العجلي ص ٤٣٧ ، والجرح والتعديل ٨/ ٢٢٩ ، وثقات ابن حبان ٧/ ٤٦٤ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٨٧٢٣ والتهذيب ١٠/ ٢٤١ ، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٢ .

قلت : وهو من أصحاب المرتبة الثانية من مراتب التدليس عند ابن حجر ، والظاهر من أقوال أهل العلم إن كان فيه مقال أنه في روايته عن إبراهيم النخعي فقط .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٤/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ سَعِيدًا ، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : الَّذِي
يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ ^(١)

٤٨٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ
يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ ^(٢) .

١ - أخرجه النسائي ٣٢٩/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٨) عن عبد الرحيم بن سليمان عن داود به .
والحديث رواه ثقات غير داود بن أبي هند : ثقة متقن كان يهتم بأخرة ، هكذا قال الحافظ
ابن حجر تبعا لابن حبان ، فإنه قال : روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه ، وكان من
خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهتم إذا حدث من حفظه ، ولا يستحق
الإنسان الترك بالخطاء اليسير بخطيء والوهم القليل يهتم حتى يفحش ذلك منه ، لأن هذا مما
لا ينفك منه البشر . وقد تفرد ابن حبان بقوله هذا انظر الثقات ٢٧٨/٦ .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٤/٣ : صحيح بما قبله .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٩/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٠) عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن
أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

وأخرجه أيضا (٢٣٩٧٩) عن وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت : كنت
أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه .

والحديث رواه ثقات غير عبد الأعلى لا بأس به .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٤/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

٤٨٩- أَخْبَرَنَا سُويْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ^(١) * .

٤٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
أَوْسٍ ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ :
إِنَّ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ ، فَقَالَ :
هَذَا لِي . وَقَالَ : هَذَا لِي . فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ
ثُلُثُهَا ^(٣) * .

١ - أخرجه النسائي ٣٣٠/٨ .

والحديث رواه ثقات غير هشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، لكنه لم يدلّس في
هذه الرواية .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٤/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

٢ - سعد بن أوس العدوي ، أو العبدى ، البصري ، من الخامسة . د ت س . قال ابن معين :
ضعيف . وقال الساجي : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق له
أغاليط . التقريب ت ٢٢٣١ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٣٠/٨ .

والحديث رواه ثقات غير سعد بن أوس " صدوق له أغاليط " .

قال الحافظ في الفتح ٦٣/١٠ بعد أن ذكره : ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ،
وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٥/٣ : حسن الإسناد موقوف ، وهو
بالإسرائيليات أشبه .

مايجوز شربه من العصير وما لايجوز

٤٩١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ^(١) الثَّعْلَبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ ، فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا . قَالَ : إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ ، قَالَ : أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ ^(٢) * .

٤٩٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ . قَالَ : ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ ^(٣) * .

١ - أيمن بن ثابت ، أبو ثابت الكوفي ، مولى بني ثعلبة ، صدوق ، من الرابعة . س . التقريب ت . ٥٩٥ .

٢ - أخرجه النسائي ٣٣١/٨ .

ورواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة معلقا قال : وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طريا . الفتح ٦٢/١٠ .
والحديث رواه ثقات غير أبي ثابت " صدوق " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٥/٣ : صحيح الإسناد موقوف .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٤/١٠ : وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار حمرا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأى من يميز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه .

٣ - أخرجه النسائي ٣٣١/٨ .

ذكر مايجوز شربه من الأنبذه وما لا يجوز

٤٩٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الرَّيْبِ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً ، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا ^(١) وَلَا شَيْئًا ، قَالَ نَافِعٌ : فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ ^(٢) . *

والحديث متابع للحديث السابق ، ورواته ثقات غير ابن جريج ثقة يدلّس ويرسل ، لكنه صرح بالإخبار في هذا الحديث .

قال ابن حجر في الفتح ٦٤/١٠ : وقد ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح " إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه " أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه ، وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٥/٣ : صحيح الإسناد .

١ - الدردي : الروبة التي تترك على العصير والنبيد ليتخمر ، وأصله مايركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان . لسان العرب مادة درد .

٢ - أخرجه النسائي ٣٢٣/٨ .

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٨ (٤٢٥٢) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .
والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٧/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

وفي الباب حديث (٨٥) عند مسلم في كتاب الأشربة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه . وله عزلاء . نبذه غدوة ، فيشربه عشاء ، ونبذه عشاء ، فيشربه غدوة .

قلت : ومعنى عزلاء أي : فم القرية الأسفل . النهاية ٢٣١/٣ .

٤٩٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ^(١) وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ^(٢) أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ^(٣) ابْنِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ ، يُنْبِذُ غَدَوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً^(٤) * .

ذكر الأشربة المباحة

٤٩٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ لَأُمِّ

١ - أبو عثمان ، شيخ لسليمان التيمي ، قال في روايته عنه : وليس بالنهدي ، قيل اسمه سعد ، مقبول ، من الرابعة . د س ق . قال ابن المديني : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف . الثقات ٦٦٤/٧ ، والكاشف ٣١٦/٣ ، والتهذيب ١٨٢/١٢ ، والتقريب ت ٨٢٤٠ .

٢ - لُبَابَةٌ ، بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حَزْنٍ ، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، الهلالية ، أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . ع . التقريب ت ٨٦٧٦ .

٣ - النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . ع . التقريب ت ٧١٣١ .

٤ - أخرجه النسائي ٣٣٣/٨ .

والحديث رجاله ثقات غير أبي عثمان "مقبول" ، لكن للحديث شاهد عند مسلم (٢٠٠٤) في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم . وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٥١ : ضعيف .

سُلَيْمٍ قَدْخٌ مِنْ عَيْدَانٍ ، فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كُلَّ الشَّرَابِ ، الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ ^(١) *

٤٩٦- أَخْبَرَنَا سُويْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ،
عَنْ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ
الْعَسَلَ ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ ^(٢) ، فَعَاوَذْتُهِ ،
فَقَالَ : الْخَمْرُ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ ^(٣) *

٤٩٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرَبَةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ ، فَمَا لِي شَرَابٌ

١ - أخرجه النسائي ٣٣٥/٨ .

والحديث رواه ثقات غير أسد بن موسى " صدوق يغرب " .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٨/٣ : صحيح .

وفي الباب حديث (٢٠٠٨) عند مسلم في كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ إذا لم يشتمد ولم
يصبر مسكرا من حديث أنس رضي الله عنه .

٢ - نجعت به : أي سقيته في الصغر ، وغذيت به . النهاية ٢٢/٥ .

٣ - أخرجه النسائي ٣٣٥/٨ .

أخرجه المصنف في الكبرى (٥٢٦٤) بالإسناد نفسه . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠١٣) عن
سفيان عن سلمة بن كهيل به .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٩/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرِ النَّبِيذَ^(١) *

١ - أخرجه النسائي ٣٣٦/٨ .

والحديث رواه ثقات .

قال الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٥٩/٣ : صحيح الإسناد موقوف .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات واسع العطايا وجزيل الهبات ، أحمدده سبحانه على ما من به علي من إتمام العمل في هذا الموضوع الموسوم " بزوائد النسائي على بقية الستة " .
وفي ختام هذا العمل أريد أن أسجل أهم ما توصلت إليه من فوائد من خلال هذا البحث :

- ١- إن الإمام أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي هو الذي انتقى السنن الصغرى والمسماة " بالمجتبى " من كتابه الكبير " السنن الكبرى " لا كما قاله بعض أهل العلم من أن أحد الرواة عنه وهو ابن السني هو الذي اجتبى الصغرى من كتابه.
- ٢- مكانة سنن الإمام النسائي بين الكتب الستة ، وأنه يأتي بعد الصحيحين.
- ٣- الوقوف على شيء من منهج الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن ، وما في ذلك من فوائد عظيمة .
- ٤- إن الإمام النسائي رحمه الله جمع في كتابه بين منهج البخاري ومسلم وأضاف إلى ذلك مبحث عظيم وهو العلل الحديثية منها ما هو خفي ومنها ما هو جلي .
- ٥- إن الأحاديث التي تفرد بها عن بقية الستة أغلبها أحاديث مقبولة - أي أن المردود منها قليل جدا - .
- ٦- الوقوف على كثير من المصطلحات الحديثية التي كانت تستعمل في عصر الإمام النسائي ، كيف لا وهو من أئمة الجرح والتعديل .
- ٧- إن عقيدة النسائي رحمه الله هي عقيدة أهل السنة والجماعة المتبعين للسلف الصالح ، وأن ما نسب إليه من التشيع لا يصل إلى التشيع المذموم كما سبق أن بينته في موضعه .
- ٨- ضرورة جمع نسخ سنن النسائي حتى الناقص منها ومقابلة ذلك بالمطبوع ، لكي تخرج كما وضعها مؤلفها رحمه الله خالية من التصحيف والتحريف .

دانشگاه آزاد اسلامی
واحد تهران مرکزی

أولا : فهرس الآيات

الآية	الحديث
ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة	٢٥٥
إنك لا تخلف الميعاد	٩٢
أن لا يقدرّون على شيء من فضل الله	٤٢٥
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه	٩٢
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٥١
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم	٣٣٤
لئلا يعلم أهل الكتاب	٤
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق	٤٢٥
رعايتها	
وكفى الله المؤمنين القتال	٢٩
ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية	٢٨١
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٢٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته	٤٢٥
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	٢٩٤
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٣٢٣

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الحديث
آخر الآذان الله أكبر.....	٢٧
أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء	٢١٤
أنت أكبر ولده	٢٣٧
أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة	٣٥٤، ٣٥٠
أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من فيح جهنم.....	١٥
أتاني جبريل عليه السلام	١٥٨
أتدري ما وضع الله عن المسافر	١٩٨
أتى علينا حين ولسنا نقضي	٤٢٣
اجتنب كل شيء ينش	٤٧٢، ٤٧١
اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب	٤٦٦
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٤٥٥، ٤٥٤
اجلس إن شئت فاسمع معنا	٢٩٣
أحدث الناس أشربة ما أدري ماهي	٥٠٦
أحدثكم عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصوم	٢٠٠
وشطر الصلاة	
أحدثكم عن الصيام إن الله وضع عن المسافر	١٩٧
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا....	٣٤
أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلي.....	٤٨
أدج رسول الله ﷺ ثم عرس	٢٣
ادن مني	٣٩٩

أدنيا فكلا	١٨٩
إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا	٢٤
إذا أسلم العبد فحسن اسلامه	٣٩٦
إذا استأجرت أجيروا فاعلمه أجره	٣١٣
إذا اغتسلت عليكم هذه الأوعية	٤٧٠
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها	٣٧٩
إذا حضر المؤمن أخته ملائكة الرحمة	١١٦
إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء	٤٧٧
إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره	٦٩
إذا كنت بين الأخشيين من منى	٢٥٢
إذا ماتت فأذنوني	١٢٦، ١٤٠،
إذا وضع الرجل الصالح على سريره	١٢٧
اذبحها	٣٧٢
اذهب فاقتله كما قتل أخاك	٣٨٥
اذهب فانهكه	٤٠٤
أرأيت لو كان عليه دين	٢٣٧
أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ	٢١٤
أربعة يبغضهم الله عز وجل	٢٣١
ارحلوا لصاحبيكم	١٨٩
ازرعها أو امنحها أخاك	٣١٤
اشرب الماء واشرب العسل	٤٩٤
اشربه ما كان طريا	٤٨٩
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	٤٥٩

أشربوا ولا تسكروا	٤٦٠
أصبت	١١
أعوذ بالله من الكفر والدين	٤٣٤، ٤٣٣
أف لك أف لك	٤٦
افترض الله على عباده صلوات خمسا	١٤
افعلوا كما قال الأنصاري	٨٥
اقتلوه	٣٩٤
اقرأ قل أعوذ برب الفلق	٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧
اقرأ يا جابر	٤٢٩
أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة	٢٤٩
أكان رسول الله ﷺ يتطيب	٤٠٣
ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا	٤٠٨
ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس	٢٥٦
ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر	٢٠٧، ٢٠٦
ألا تطرح هذا الذي في إصبعك	٤١٢
ألا تنتظر الغداء يا أبا أميمة	١٩٤، ١٩١
ألا لا تجني نفس على الأخرى	٣٨٨
أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنزة يهودي	١٢٩
أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان	٤٨٣
أما قام لها رسول الله ﷺ	١٣٠
أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام	١٣١
أما والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ	٣٣٨

- أنا زعيم والزعيم حميل ٢٦١
- أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه ٢٣٨
- انتظر الغداء يا أبا أمية ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠
- أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٤٨٦
- أن أقض بما في كتاب الله ٤٢٤
- كتب عمر إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ٤٨٢
- أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج ١٥٠
- أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت ٤٢٦
- أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى ١٠٧
- أن النبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل ٩
- أن النبي ﷺ حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر على ٢٥١
- الحج
- أن النبي ﷺ ساق هديا في حجه ٢٤٤
- أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة ١٤٤
- أن النبي ﷺ قطع في مجن ٣٩٢
- أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ٤٥١
- أن تقول اسلمت وجهي إلى الله وتخليت ٢٣٠، ٢٢١
- أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين ٣٦٢
- أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ٢٥٤
- أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ٥٦
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ٣٩٢
- أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٩٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ... ٢١٢

- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ٨
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح ١٠٥، ١٠٠، ٩٨
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك ١٠٣، ٩٨، ٩٦
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ٣٢٣
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ٣٩١
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا ٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل ٢٨٠
- أنه أتاني الملك فقال يا محمد ٧٢
- أنه جاءني جبريل ﷺ فقال أما يرضيك يا محمد ٧٦
- أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ٦٨
- أنه سمع منادي النبي ﷺ يعني في ليلة مطيرة ٢٨
- أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه ٤٨٧
- أنه كان ينبذ في جر ٤٩٢
- أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة ٤٩١
- أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ٤٤٩
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ٤٥٠
- أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة ٢٤٣
- أنهم كانوا جلوسا مع النبي ﷺ فطلعت جنازة ١٢٨
- أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ١٧
- إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ٢٨٦
- إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال ٢٨٣
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله شجاعا أقرع .. ٢٢٥
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٨٨

- ٢٦٢ إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه
- ١٧٥ إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به
- ٢٦٥ إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا
- ١٢٣ إن الله لا يرضى لعبده المؤمن
- ٤١٩ إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل إزار
- ٢٦ إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم
- ١٣٧ إن تصدق الله يصدقك
- ٨٢ إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة
- ٣١٧ إن خير ما أنتم صانعون
- ٣٥٢ إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ..
- ٢٨٥ إن فيهم لغيرة شديدة
- ٣٣ إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة
- ٢١٧ إن كنت صائما فصم الغر
- ٢١٨ إن كنت صائما فعليك بالغر البيض
- ٤٠٥ إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها
- ٧٢ إن لله ملائكة سياحين في الأرض
- ١٣٨ إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليه
- ٢٨٨ إن ماقد قدر في الرحم سيكون
- ٣٧٧ إن من أشراط الساعة أن يفسدوا المال ويكثر
- ٤٨٨ إن نوحا ﷺ نازعه الشيطان في عود الكرم
- ٣٠ إن هذا لراعي غنم أو عازب
- ٤١١ إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار
- ١٣٣ إنما قمنا للملائكة

١٣٢	 إنما مر بجنّازة يهودي
٤٣٤	 إنه قد أتى علينا حين ولسنا نقضي
٤١٤	 إنه كان في يدك جمرة من نار
١٧١	 إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها
٢٨٩	 إنها صغيرة
٣٤٠	 إنها ليست لإحد بعد رسول الله ﷺ
٤٨١	 إني أخاف على الأعناب الضيعة
٢٥٥	 إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا
١٤٥	 إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
٥٥	 إني صليت مع رسول الله ﷺ الظهر
٢٠	 إني كنت أوتر
١١٧	 إني لست أبكي ولكنها رحمة
٤٨٠	 إني وجدت من فلان ريح شراب
٣٠٦، ٣٠٥، ٢٧٦	 أها هنا طلحة أها هنا الزبير
٣١٠	 أهديّة أم صدقة
٢٠٨	 أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة
٢٩٥	 أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٣٠٩	 أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه
٣٣١	 أيما رجل خرج يفرق بين أمي فاضربوا عنقه
٢٥٩	 أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله
١٥١	 أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك
١٩	 أين السائل عن وقت الصلاة
٦١	 بايعت رسول الله ﷺ أن لا أحر إلا قائماً

٤٤٥	 البسر والتمر خمر
٤٤٧	 البسر وحده حرام ومع التمر حرام
٢٤٣	 بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك
٢٢٣	 بعثنا مصدق الله ورسوله
٣٨٠	 بعه بالورق ثم اشتر به
٣٢٤	 بلى ولكن الله أعاني عليه فأسلم
٤١	 بينا أنا في المسجد في الصف المقدم
٢٣٦	 تابعوا بين الحج والعمرة
١٢	 تجلس أيام إقرائها ثم تغتسل
٢٩٠	 تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام .
١٧٠، ١٦٩	 تسحرنا مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة
١٦٢	 تسحروا
١٦٧ - ١٦٣	 تسحروا فإن في السحور بركة
١٩٦	 تعال ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر
٤٤١	 تعوذوا بالله من جار السوء
١٥٤	 تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار
١٥٦	 تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار
٧	 توضعوا مما انضجت النار
٦٠٥	 توضعوا مما غيرت النار
٢٧٨	 توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة
٢٨٤	 التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر
٣٣٩	 ثكلتك أمك أبا برزة
٣٩٨	 ثلاث من كن فيه فهو منافق

٢٢٩	 ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة
٣٤٤	 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يأتيني فيريد مالي
٢٣٥	 جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة
٣١٩	 حب إلى النساء والطيب
٣١٨	 حب إلى من الدنيا النساء والطيب
٤٦٣	 حرمت الخمر بعينها
٤٦٣	 حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
٤٦٤	 حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب
٢٥٧	 حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله
٤٧	 خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل
٣٠٠	 خذ الذي لها عليك وخل سبيلها
٢٩١	 خطب أبو طلحة أم سليم
٢٧١	 خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد
٣٦٦	 دباغها ذكاتها
٣٦٥	 دباغها طهورها
٢٤٥	 دعوه فإنه يوشك صاحبه
٣٧٠	 دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه
٣٦٨، ٣٦٧	 ذكاة الميتة دباغها
٣٤٤	 ذكره بالله
٢٠٠	 ذلك شهر يغفل الناس عنه
٤	 ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ
٩٤	 رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
٨٦	 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما

٦٣	رب اغفر لي ما أسرت وما أعلنت
٢٥٥	رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع .
٤٤٦	الزبيب والتمر هو الخمر
١٤٣	زملوهم بدمائهم
٥٢	سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم .
٣٨٤	سبحان الله ماذا أنزل من التشديد
٢٢٧، ٢٢٦	سبق درهم مائة ألف
٣٤٣	سحر النبي ﷺ رجل من اليهود
٤٩٣	سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب
١٥٢	سل عما بدا لك
٣٨٢	السلف في جبل الحبله ربا
٥٧	سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى
٥٨	سمع رسول الله ﷺ قراءة أبي موسى
٣٨١	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا
١٤١	السنة في الصلاة على الجنائزة
٤٠٧	سواران من نار
١	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٢٩	شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر
٤١٨	شغلني هذا عنكم منذ اليوم
٢٠٩	شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر
١٥٨	الشهر تسع وعشرون يوما
١٦٠	الشهر يكون تسعة وعشرين
٤٣	صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة

صلوا علي واجتهدوا في الدعاء	٧٥
صليت إلى جنب النبي ﷺ	٤٠، ٤٤
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...	٥١
صم ثلاثة أيام من كل شهر	٢١٩، ٢٢٠
الصوم جنة	١٨١-١٨٣
الصوم جنة ما لم يخرقها	١٨٤
الصوم وشطر الصلاة	١٩٨
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	١٥٧
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر	٢١٦
الصيام جنة من النار	١٨٥
صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر	٢١٠
ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزير	٣٠٤
الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة	١٤٨
طالما تروت عروقتك من الخبث	٤٧٩
الطواف بالبيت صلاة فاقبلوا الكلام	٢٤٨
عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار	٢٧٥
عطش النبي ﷺ حول الكعبة	٤٨٦
عقل المرأة مثل عقل الرجل	٣٨٧
على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل	٨٧
عليك بالصوم فإنه لا عدل له	١٧٩، ١٨٠
عليك بالصوم فإنه لا مثل له	١٧٧
عليك بالصيام فإنه لا مثل له	١٧٨
عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها	٣٥٣

- عليكم بغداء السحور ١٧٢
- عن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ١٠٨
- عن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ... ٩٧، ١٠٤، ١٠٦؛
- ١١٢
- غفر الله لكم ٣٦٣
- غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٤٠٠، ٤٠١
- فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ٢٤٥
- فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا ٣١١
- فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ٢٧٦
- فتمضمضت واستنثرت ثلاثا ٢
- فذكر التكبير وذكر السلام على يمينه ٨١
- فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده ٢٤٥
- فضل عائشة على النساء ٣٢١
- فقال على يديه من الإناء ٣
- فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ... ١٤٥
- فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ٢٨١
- فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت ٢٤٢
- فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ٣٣٦، ٣٣٧
- قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به ١٧٥
- قالوا هي السنة ١٣٩
- قبل عدتهن ٢٩٤
- قتل المؤمن أعظم من الله من زوال الدنيا ٣٢٦
- قد جاءك شيطانك ٣٢٤

- قد رآه من هو خير منك ٤١٠
- قرأ رسول الله ﷺ سورة النجم بمكة ٥٤
- قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ٩١
- كان الصداق إذا كان فينا ٢٩٢
- كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس ٤٣٠
- كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر ١١٣
- كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ٤٩
- كان النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن ٣٣٢
- المثلة

- كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢١١
- كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل ٤٧٩
- كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ٣٣٤
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض ١٩٩
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ٤٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام ٢١٥
- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا ١٣، ١٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك ١٠٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك ٩٩-١٠١
- كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء ٤٨٤
- كان في جماعة من الناس فرملوا ٢٥٠
- كان من تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك ٢٤١
- كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله ﷺ ٣١٦

٤٢١	كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة
٣٧٣	كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى
٤١٧	كانت له جمة ضخمة
٤٢٥	كانت ملوك بعد عيسى عليه الصلاة والسلام
٣٠٢	كذبوا الآن الآن جاء القتال
١٤٧	كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة
٦٦	كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني
٣٢٥	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا
٤٧٤	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٣٦١	كلمة حق عند سلطان جائر
٣٢٢	كلوا غارت أمكم
٢١	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرنا ليلة
٣٦	كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ
٤٧٥	كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب
٤٦١	لا أحل مسكرا وإن كان خبزا
٤٥٨	لا أغرب بعده مسلما
١٢٠	لا إسعاد في الإسلام
٣٧٤	لا بأس به
٣٨٨	لا تجني نفس على أخرى
٢٨٧	لا تحرم المصة والمصتان
٤١٦	لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلعجل
١٣٤	لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
٤١٥	لا تستضيئوا بنار المشركين

٤٦٨	لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل
١٤٦	لا تقعدوا على القبور
٣٧٤	لا تمثلوا بالبهايم
٢٤٧	لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت
٣٥٨، ٣٥٧	لا تنقطع الهجرة ما قاتل الكفار
١١٩	لا تنوحوا علي
٢٨٩	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام
٢٠٥	لاصام ولا أفطر
١٦	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٣١٢	لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك ابن آدم
٣٥٥	لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية
٣٥٦	لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ
١١٤	لا يتوسد القراءان
٣٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال
٣٣٠	لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه
٤٥٧	لا يدخل الجنة منان
٢١٨	لا يضر ، كلوا
٣٩٥	لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد
٢٤١	لبيك اللهم لبيك
٢٥٣	لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة
١١٥	لقنوا هكاكم لا إله إلا الله
٣٢٠، ٣٠٢	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء
٣٨	لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير

- الله أكبر كلما رفع الله أكبر كلما وضع ٨٠
- الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات ٥٠
- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والجبن والعجز ... ٤٣٩
- اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم ٤٤٠
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ٤٣٦، ٤٣١، ٨٤
- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ٤٣٢
- اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥
- اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ٨٣
- اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ٦٢
- اللهم بارك فيه وفي إبله ٢٢٣
- اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ٧٩، ٧٨
- اللهم رب جبرائيل وميكائيل ورب إسرافيل ٤٤٣
- اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ٧٤ ، ٧٣
- اللهم لك ركعت وبك آمنت ٦٠ ، ٥٩
- اللهم لك سجدت وبك آمنت ٦٥، ٦٤
- لو أمسك الله عز وجل عن عباده المطر خمس سنين ٨٩
- لو تعلمون ما في المسألة ٢٣٢
- لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ٢٦٧
- لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها ٢٢٤
- ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته ٢٩٦
- ليس هذا لإحد بعد رسول الله ﷺ ٣٣٥
- ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة ٣٦٠
- ما أرانا إلا قد أغرمناك وأوجعنك ٤١٣

ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه	٩٥
ما الشراب الذي أحله عمر	٤٨٥
ما على الأرض من نفس تموت	٢٧٠
ما قالت طال عمرها	١٢٥
ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر	١٥٣
ما لي لا أسمع الناس يلبون	٢٥٤
ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها	٣٨١
ما من عبد يصلي الصلوات الخمس	٢٢٨
ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر	٣١٠
ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس	١٤٤
ما يسرك أن لاتأتي بابا من أبواب الجنة	١٢٤
ما يمنعك أن تأكل ؟	٣٧٩
ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور	٥٤
ما من عبد مسلم يتفق من كل مال له زوجين في سبيل	٢٨٤
الله	

ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد	١٢٦
ما منعك أن تصلي أأنت رجل مسلم	٤٦
ما يمنعك أن تأكل	٢٢١
مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام فلم يبالي عني	٣٦٩
مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٠
مرها فلتغتسل ثم تهل	٢٤٣
المسكر قليله وكثيره حرام	٤٨٤
مليء عمار إيمانا إلى مشاشه	٤٠٨

٢٦٦	من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئا ...
٣٣	من بنى مسجدا يذكر الله فيه
١٣٧	من تبع جنازة حتى يصلى عليها
١٣٨	من تبع جنازة حتى يفرغ منها
٣٣٩	من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا
٣١٤	من جهز هؤلاء غفر الله له
٢٣٨	من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف
٤٧٦	من سره أن يحرم إن كان محرما
٣٧٣	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
٢٧٢	من شاب شية في الإسلام في سبيل الله
٤٦٧	من شرب الخمر فلم ينتش
٣٥٧	من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر
٢٠٧ - ٢٠٤	من صام الأبد فلا صام
١٩١	من صام يوما في سبيل الله
٧٨	من صلى علي صلاة واحدة
٤٣١	من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها
٣٥٢	من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٢٦٩	من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا
٢٧٠	من غزا في سبيل الله وهو لا يريد إلا عقالا
٣٢	من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة
١٧٧	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
٣٥٥	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٥٦	من قتل دون مظلومه فهو شهيد

من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة	٣٩٧
من قتل عصفورا عبثا	٣٧٦
من قتل عصفورا فما فوقها	٣٧٥
من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة	٣٧
من كان منكم ذا طول فليتزوج	٢٧٩، ١٨٧
من للقوم	٢٦٧
من نسي شيئا من صلاته فليسجد	٧٠
من يتاع بئر رومة غفر الله له	٣٠٦، ٣٠٥
من يتاع مربد بني فلان غفر الله له	٣٠٦، ٣٠٥، ٢٧٦
من يجهز جيش العسرة غفر الله له	٣٠٥
من يكلؤنا الليلة لانرقد	٢٢
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	٢٩٧
الميت يعذب ببكاء الحي	١١٨
الميت يعذب بنياحة أهله عليه	١٢١
نبيذ البسر بحت لا يحل	٤٦٧
نعم ، الثلث والثلث كثير	٣٠٧
نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفا	٢٦٩
نهانا عنه رسول الله ﷺ	٤٥٢
نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين	٤٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	٣١٥
نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل	٣٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا	٤٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٧٩

- الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي ٣٥١
- هذا الذي تحرك له العرش ١٤٩
- هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة ١٥٤
- هذا وقت الصلاة ٢٥
- هكذا فافعلوا ٤٧٨
- هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ٢٠
- هلم إلى الغداء المبارك ١٧٣
- هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ١٦٨
- والذي نفسي بيده ثلاث مرات ٢٢٢
- والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ٣٨٤
- والله إني لأنهاكم عن المتعة ٢٤٠
- والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ٣٤٩
- والله ما تحمل النار شيئا ولا تحرمه ٤٩٠
- وددت أنه لم يطعم الدهر ٢٠٧، ٢٠٦
- وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند ٢٧٤، ٢٧٣
- وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر ٢٥٨، ٢٣٤
- ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي ٢٦٨
- الولد للفراش واحتجبي منه ٢٩٨
- الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٩٩
- يأيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ٩٠
- يا أبا برزة ماقلت ٣٤١
- يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن الإنس ٤٤٢
- يا أم أيمن أتبكين ورسول الله عندك ١١٧

- يا أنس إني أريد الصيام ١٧٤
- يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ٣٤٩
- يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس ٤٠٦
- يا ابن عباس ألا أدلك ٤٢٧
- يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عليها ، قال : نعم ٣٠٨
- يجيء الرجل آخذا بيد الرجل ٣٢٧
- يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة ٣٢٨
- يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم ٢٧٢
- يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول ٢٢٨
- يشرب ناس من أمتي الخمر ٤٥٣
- يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء ٢٤٦
- يكبر إذا ركع وإذا سجد ٦٧

ثالثا : فهرس الغريب

رقم الحديث

٤٢٦

إثكال

٢٧٥

أحرز

٩٢ ، ٣٤

إداوة

٢٣

أدج

٣٠١

أذال

١٢٦

أذن

٩٢

استن

١٢٠

أسعد

٢٣٢

الأسكفة

٤١

آسى

٢٦٢

أطرق

٣٩٠

اعتبط

٤٧٠

اغتلم

٤٧

أف

٤٥٤

أفضى

٩٢

أفق

٣٠١

أفنادا

٢٢٠

ألح

٢٣٣

ألحف

٩٥	ألوت
٢٧٦	أنشدتك
١١٦	أنتن
٤٠٤	أنهكه
٤١	أهل العقد
٤٠٦	أيغرك
٣٠١	أوزار
٣٩٠	أوعب
٤٤٤	البسر
٢٣٩	البيداء
٢٧٦	بئر رومة
٣٤	البيعة
٣٤٨	التراقي
٢٨١، ٢٨٠	التبئل
٣٠٠	التربص
٢٥١	التثويب
٤١٧	الترجل
٢٣	التعريس
٣٤	التلعة
٣٩٠	الجائفة
٤١٤	الجبة
٣٩٠	جدعه
٤١	ال جذب

١٢٥	جزع
٤١٦	الجلجل
٤١٧	الجمة
٢٨٩	جنب
١٨١	جنة
٢٦٨	جهد
٢٧٦	جيش العسرة
١١٦	الجيفة
٢٧٦	حجبه
٢٤٥	حاقف
٣٨٢	حبلة
٨	حزر
٢٦٧	حس
١١٦	حُضِر
١٢٥	حميم
١٢٤	حنث
٥٠	حنيف
٢٨٦	الخنيس
٢٧٦	الخطام
٤٧٩	خلل
١٧٥	الخلوف
٤٠٤	الخلوق
١٠	الخمرة

٣٠١	الخير
٢٣١	الخيلاء
٤٦	درع
٢٢٩	الديوث
٤٢٥	الدور
١٥٠	ذات القتب
٤٦	الذرع
٤٠٣	الذاكرة
٤٧٦	الذنوب
٣٣	راتب
٤٧	راوح
٢٦١	ربض
٣١٤	الربيع الساقى
٤٠٤	ردع
٢٥١	الرغوة
٢٢٥	الزبيبة
٤٢٥	ساح
٤٦	ساعيا
٢٥٢	السرحة
٢٥٢	السرر
٣٩٩	السقاية
٣٩٩	سمت
٤٠٧	سوار

٩٢	سلل
٣٤٨	سيماهم
٤١٤	الشبه
٢٨٩	شغار
٤٣٥	الشماتة
٣٩٠	الصلب
٤٠٧	صلفت
٢٢	ضرب على آذانهم
٤٨١	ضيعة
٤٥٤	طقق
٤٨٠	الطلاء
٢٦٢	الطول
٤٥٩	الظروف
٣٠	الغازب
٢٩٩	العاهر
٤٠٧	عبير
٣٦٣	العتائر
٢٦٦	العتبة
٩٢	العتمة
٣٨٣	عسب الفحل
٣٦٣	العضباء
٣٦٢	العق
٣٠١	العقر

٢٦٣	العقال
٢٤٥	عقير
٢١٧	الغر
٤٠٦	الغرو
٤٦	غل
١١٦	غم
٣٣٦	الغيظ
٤٠٦	فتخ
٣٦٣	الفرائع
٢٥٣	الفسطاط
٢٢٣	الفصيل
٤٤٨	الفضيخ
٥٠	فطر
٩١	الفلاح
٣٢٢	فلقت
٣٢٢	فهر
٤٢٥	الفيافي
١٥	الفيح
٣	قال
٤٢١	قبيعة
٤٦٨	قرقر
٤٧٠	قطب
٢٧٦	قنع

٤٦	كبر
٣١٤	الكراء
٢٢	الكلاءة
١٤٣	الكلم
٣٠١	اللبث
٥٣	اللبس
٣٧٩	اللبستين
١١٥	لقن
٣٩٠	المأمومة
٢٧١	المبطون
٣٢٢	متزرة
٣٩٢	مجن
٣١٥	المحاكلة
٣٧٨	المحفلة
٢٩٧	المختلعات
٢٢٣	المخلول
٤٤٨	المذنب
٢٧٦	المربد
٣١٥	المزابة
١١٦	المسح
٤٠٨	المسكة
٢٧١	المطعون
٣٤٨	مطموم

٢٧٦	الملاة
٣٠٥	ملية
٢٢٩	المن
٣٩٠	المنقلة
٣٩٠	الموضحة
١١٩	ناح
٣٤٤	نأى
٣٣٤	الندم
٤٩	النسك
٤٧١	نش
٣٤	النضح
٤٦	النمرة
٢٩٦	النهب
٣٣٥	نهره
٤٢٥	نهيم
٢٦٠	هاجرا
١١٦	الهاوية
٣٤٧	هدر
١٥١	هلك
٩٢	هوى
٢٧٩	وجاء
٢٠٦	وحر
٢٠٦	وددت

٣٤٧	وضع
٤٥٤	وضيئة
٣٩	الوطب
٢٦٣	وقصته
٢٥٦	يرع
٢٢٥	يطوقه
٢٦٥	يلتمس
٣٤٨	يمرقون
٢٥١	يوم التزوية

رابعاً : البلدان والأماكن والقبائل

٢٥٢	الأخشبين
٤٥	بني الدليل
٢٥١	الجعرانة
٢٤٥	الرويحاء
٢٤٥	الرويثة
الدراسة ص ٦	طرطوس
٢٤٥	العرج
الدراسة ص ٣	قزوين
الدراسة ص ٣	المصيصة

خامسا : فهرس الأعلام

٢٦٠	أبو إدريس الخولاني
٤٥	أبو إسحاق - ابراهيم بن محمد بن
	الحارث الفزاري
٢٥	أبو إسحاق - عمرو بن عبد الله السبيعي
٢١٣	أبو إسحاق الأشجعي الكوفي
٢٠	أبو الأحوص - سلام بن سليم الحنفي
١٧٥	أبو الأحوص - عوف بن مالك
٣٣٧	أبو البخترى - سعيد بن فيروز
٤٠٧	أبو الجهم - سليمان بن الجهم
	الأنصاري
١٢٤	أبو الحسن مولى أم قيس
١٥٧	أبو الحكم - عمران بن الحارث السلمى
٢٥٦	أبو الخير - مرثد بن عبد الله
١٦٢	أبو الربيع - سليمان بن داود العتكي
٣٤	أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس
١٩٤	أبو العلاء - يزيد بن عبد الله بن الشخير
٢٨٨	أبو الفيض - موسى بن أيوب المهري
٣٢٢	أبو المتوكل - علي بن داود الناجي
١٤١	أبو المليلح بن أسامة بن عمير
١٩١	أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
١٩١	أبو المهاجر - عمرو أو عبد الرحمن بن

معاوية

- أبو النجيب العامري ٤١١
أبو النضر- هاشم بن القاسم الليثي ٢١٣
أبو النعمان - محمد بن الفضل ٩٤،

السدوسي

- أبو الهيثم - سليمان بن عمرو بن عبد ٤٣٣
أبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية ١٧
أبو بكر - أحمد بن علي المروزي ١٥١
أبو بكر بن الوليد الزبيدي ٢٧٥
أبو تميلة - يحيى بن واضح الأنصاري ٢٨٣
أبو ثابت - أيمن بن ثابت الكوفي ٤٨٩
أبو جعفر - عمير بن يزيد بن عمير ٣

الخطمي

- أبو جمرة - نصر بن عمران الضبعي ٤٦٨
أبو حذيفة ، غير منسوب ، شيخ ليحيى ٣١٠
بن هانيء

- أبو حسان - أفلت بن خليفة العامري ٤٤٣
أبو حفص البصري ٤٧٧
أبو حمزة - محمد بن ميمون المروزي ٢٣٩
أبو حيوة - شريح بن يزيد الحضرمي ٥٥
أبو الخطاب المصري ٢٥٦
أبو خيثمة - زهير بن حرب بن شداد ٤٧٩
أبوداود - سليمان بن داود بن الجارود ١٠٣

الطيالسي

١٦ أبو داود - سليمان بن سيف بن يحيى بن

درهم الطائي

٩٢ أبو داود الحفري - عمر بن سعيد بن

عبيد

٤٧٧ أبو رافع - نفع الصائغ ، أبو رافع

المدني

٤٥ أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ

٣٢٩ أبو رهم - أحزاب بن أسيد السمعي

٤٠٧ أبو زيد - شيخ لأبي الجهم

٢٨١ أبو سعيد - عبدالرحمن بن عبدالله بن

عبيد البصري

١٩٩ أبو سعيد المقبري - كيسان ، المدني

٣٤٩ أبو سلام - مطور الأسود الحبشي

٣٢ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف

٤٠٩ أبو شيخ

٢٢٦ أبو صالح - ذكوان السمان

٢٦٩ أبو عاصم - الضحاك بن مخلد الشيباني

١١١ أبو عامر - عبدالملك بن عمرو القيسي

٤٢٧ أبو عبد الله المدني

٣٤ أبو عبدالرحيم - خالد بن أبي يزيد بن

سماك الحراني

٤٣ أبو عبيدة - أحمد بن عبدالله الكوفي

<u>٤٦</u>	أبو عبدة بن عبد الله بن مسعود
<u>٢٣٥</u>	أبو عتاب سهل بن حماد البصري
<u>٤٩٢</u>	أبو عثمان - شيخ لسليمان التيمي
<u>١٤٧</u>	أبو عثمان - عبدالرحمن بن مل
<u>٤٠٥</u>	أبو عثانة - حي بن يؤمن المصري
<u>٣٩٢</u>	أبو علي - عبدة الله بن عبد المجيد الحنفي
<u>٢٥٧</u>	أبو علي التجيبي - عمرو بن مالك
	الهمداني
<u>٢٠٦</u>	أبو عمار - عريب بن حميد الدهني
<u>٤٤٢</u>	أبو عمر ، ويقال أبو عمرو الدمشقي
<u>٣٠٩</u>	أبو عمر الصنعاني - حفص بن ميسرة
	العقيلي
<u>٣٢٨</u>	أبو عمران - عبد الملك بن حبيب
<u>٦٦</u>	أبو عوانة - وضاح اليشكري
<u>٣٢٥</u>	أبو عون الأعور الأنصاري
<u>٣٥٣</u>	أبو فاطمة الليثي
<u>١٩٠</u>	أبو قلابة - عبد الله بن زيد الجرهمي
<u>٣٧٨</u>	أبو كثير السحيمي الغبري
<u>٣٨٤</u>	أبو كثير ، مولى آل جحش
<u>٣٥١</u>	أبو كثير الزبيدي - زهير بن الأقرم
<u>٤٠</u>	أبو مجلز - لاحق بن حميد بن سعيد
<u>٨٢</u>	أبو مروان الأسلمي ، اسمه مغيث
<u>٢٤٦</u>	أبو مسلم الأغر المدني

٤٥٢ أبو مسلمة - سعيد بن يزيد الأزدي

٢٠٩ أبو مصعب - أحمد بن أبي بكر بن

الحارث

٢٠٦ أبو معاوية - محمد بن خازم الضرير

١٨٦ أبو معشر - زياد بن كليب الحنظلي

١٧٨ أبو نصر الهلالي - حميد بن هلال

العدوي

٣٣٩ أبو نضرة - المنذر بن مالك بن قطعة

١٠٩ أبو نعيم - الفضل بن دكين الكوفي

٢١٨ أبو نوفل بن أبي عقرب الكناني

٧٨ أبو هاشم الرماني

٢٦١ أبو هاني - حميد بن هانيء الخولاني

٢٩٩ أبو وائل - شقيق بن سلمة الأسدي

١٦٩ أبو يعفور - عبدالرحمن بن عبيد بن

نسطاس بن أبي صفية

٤٠ أبو يعقوب - يوسف بن يعقوب

١٦٣ أحمد بن سليمان بن عبد الملك

٤١٥ أزهر بن راشد البصري

٤٠٧ أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي

٢٧٥ أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي

٢٦ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي

٨٩ أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود

المحاربي

١٣٥	أشعث بن عبد الملك الحمراني
٢٣	أنيسة بنت خبيب
٤٩٣	أم الفضل - لبابة بنت الحارث بن حزن
١٠	أم منبوذ
١٢٨	أيوب بن أبي تميمة السختياني
٣١	بحير بن سعد السحولي الحمصي
١٥٣	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
٤٤٣	إبراهيم بن طهمان الخراساني
١٧٣	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٥٧	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٢٨٩	إبراهيم محمد بن الحارث
٣٢٧	إبراهيم بن المستمر العروقي
١٥١	إسحاق بن أبي إسرائيل
١١٩	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
٣٦٨	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
١٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
١٨	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
	الأنصاري
٣٨٧	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي
١٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٤٢٩	بدل بن المحبر التميمي البصري
١٣٥	برد بن أبي زياد الهاشمي

<u>٣٨</u>	بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي
<u>١٨٣</u>	بشار بن أبي سيف الجرمي
<u>٨٧</u>	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي
<u>٢٤٦</u>	بشر بن شعيب بن أبي حمزة
<u>٣٢٦</u>	بشير بن المهاجر الكوفي
<u>٣١</u>	بقية بن الوليد
<u>٢١٧</u>	بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله
	الأنصاري
<u>٤٠٨</u>	بكر بن مضر بن محمد المصري
<u>٣٠</u>	بكير بن عبد الله الأشج
<u>٩٦</u>	بهز بن أسد العمي
<u>٣٣٥</u>	توبة العنبري ، البصري
<u>٧١</u>	ثابت بن أسلم البناني
<u>١٩٩</u>	ثابت بن قيس الغفاري
<u>١٥</u>	ثابت بن قيس النخعي
<u>١٧٢</u>	ثور بن يزيد بن زياد
<u>٤٥٧</u>	جابان ، غير منسوب
<u>٢٧٣</u>	جبر بن عبدة
<u>٦٧</u>	جرير بن حازم بن زيد الأزدي
<u>٦٣</u>	جرير بن عبد الحميد الضبي
<u>٤٤٣</u>	جسرة بنت دحاجة العامرية
<u>١٩٨</u>	جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي
<u>٥٣</u>	جعفر بن المطلب بن أبي وداعة

٣٧٩	جعفر بن برقان
٣١٩	جعفر بن سليمان الضبعي
١٣١	حاتم بن إسماعيل المدني
٤١	الحارث بن عبد الرحمن القرشي
٤٠٢	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
١٨٥	حبان بن موسى بن سوار السلمي
٢١٦	حبان بن هلال الباهلي
٢٢	حبیب بن أبي حبيب الجرمي
٢٥٩	حجاج بن المنهال الأنماطي
٣٩	حجاج بن محمد المصيصي
٦	حرمي بن عمارة
٤٢٣	حريث بن ظهير
١٢٠	الحسن بن أبي الحسن البصري
٣٣٠	حسين بن عياش بن حازم السلمي
٢٦	الحسين بن محمد بن أعين الحراني
٤٠٢	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٦٦	حطيم الحداني
٤٣٢	حفص بن أخي أنس
٣٠٢	حفص بن عبد الله بن راشد السلمي
١٥	حفص بن غياث بن طلق النخعي
٢٩	الحكم بن عتيبة الكندي
١١٨	حكيم بن قيس بن عاصم المنقري
٢٢٠	حكيم بن معاوية بن حيدة

٣١٣	حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري
٧٧	حماد بن زيد بن درهم
٧١	حماد بن سلمة بن دينار
١٨	حميد بن أبي حميد الطويل
٩٢	حميد بن طرخان
٤٣٣	حيوة بن شريح التجيبي
٤٣٥	حيي بن عبد الله بن شريح المعافري
١٨٤	خارجة بن سليمان
١١	خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي
٣٣٤	خالد بن خدّاش أبو الهيثم المهلي
٤٠٧	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
	الطحان
٢٧٢	خالد بن معدان الكلاعي
٣٦	خالد بن يزيد الجمحي
٤٣٢	خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي
٣٧٦	خلف بن مهران العدوي
٣٣٤	داود بن أبي هند القشيري ، البصري
٤٣٣	دراج أبو السمح
٩٥	ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي
٣١٤	رافع بن أسيد بن ظهير الأنصاري
٣٧	زائدة بن قدامة الثقفي
٧٠	زاذان أبو عمر الكندي البزاز
٩٦	زبيد بن الحارث الياامي

٨٦	الزبيدي - محمد بن الوليد بن عامر
	الزبيدي
٣٧	زر بن حبيش الأسدي
١٠٥	زرارة بن أوفى
٣٦٣	زرارة بن كريم بن الحارث السهمي
١٥٦	زكريا بن أبي زائدة
٧	الزهري - محمد بن مسلم بن عبيدا لله
٢٦	زهير بن معاوية بن حديج
٣٩	زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني
٣٦	زيد بن أبي أنيسة الجزري
٤٠٦	زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور
	الحبشي
٣٣١	زيد بن عطاء بن السائب الكوفي
٢٤٤	زيد بن كعب البهزي
٣٧٩	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩	سالم بن مهران الأسدي
٧٧	السائب بن مالك الكوفي والد عطاء
٢٤٥	سحيم مولى بني زهرة
٤٨٨	سعد بن أوس العدوي
١٢٦	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٩٣	سعيد بن أبي عروبة
٣٦	سعيد بن أبي هلال
٢٠٤	سعيد بن إلياس الجريري

٢٧٨	سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي
١٩٨	سعيد بن جبير الأسدي
٣٠٤	سعيد بن عبدالرحمن الجمحي
٩٦	سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى
٩٥	سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي
١٢	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٠	سفيان بن عيينة
٣١٨	سلام بن سليمان المزني
٩٦	سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي
٧٢	سليمان الهاشمي
٢٤٨	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٣٩١	سليمان بن أرقم
٤١٦	سليمان بن بابيه
٤١	سليمان بن طرخان التيمي
٩	سليمان بن مهران
٣٤٩	سليمان بن موسى الأموي
٣٤٤	سماك بن حرب الذهلي
٢٣٣	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان
٣٤٦	سواده بن أبي الجعد الجعفي
٤٥٤	سويد بن نصر المروزي
٢٧٣	سيار أبو الحكم العنزي
٣١٩	سيار بن حاتم العنزي
١٠٥	شبابة بن سوار المدثني

<u>٥٢</u>	شبيب بن نعيم
<u>٤٢٤</u>	شريح بن الحارث بن قيس الكوفي
<u>٣٧٦</u>	الشريد بن سويد الثقفي
<u>٤٢٩</u>	شداد بن سعيد البصري
<u>٣٤٨</u>	شريك بن شهاب الحارثي
<u>٧٣</u>	شريك بن عبد الله النخعي
<u>٣</u>	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
<u>٥٥</u>	شعيب بن أبي حمزة
<u>٥٧</u>	شعيب بن أبي حمزة الأموي
<u>٣٥</u>	شعيب بن الليث بن سعد الفهمي
<u>١٢٢</u>	
	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
<u>٣٧٦</u>	صالح بن دينار الجعفي
<u>١٣٣</u>	صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة
<u>٣٧١</u>	صهيب الحذاء ، أبو موسى المكي
<u>٢٢١</u>	صهيب مولى العتواريين
<u>٤٥٠</u>	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي
<u>٣٨٧</u>	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
<u>٥٤</u>	طاوس بن كيسان اليماني
<u>٣٧</u>	عاصم بن بهدلة بن أبي النجود
<u>٩٤</u>	عاصم بن سليمان الأحوال

٤٢٤	عامر بن شراحيل الشعبي
٢٩٣	عامر بن سعد البجلي
٣٧٦	عامر بن عبد الواحد الأحول
١٤٧	عامر بن مالك بصري
٣٤٢	عباد بن ميسرة المنقري
١٣٥	عبر بن القاسم الزبيدي
٣٣٢	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري
٤٥٢	عبد العزيز بن أسيد الطاحي
٤٦٢	عبد الله بن شبرمة
٤٥٣	عبد الله بن محيرز الجمحي
٤٣٥	عبد الله بن يزيد المعافري
٣٩	عبد الملك بن عبد العزيز
٥٢	عبد الملك بن عمير بن سويد
٣١٧	عبد الملك بن محمد بن نُسَير
٢٠٨	عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي
٣	عبد الرحمن بن أبي قراد الأنصاري
٣٨٣	عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي
٣٥٠	عبد الرحمن بن أمية الثقفي
١٤٤	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
٢٣٨	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٤٦٦	عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني
٤٤٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود الكوفي

١ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق

١٣٦ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار

المكي

٤٥٩ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

الهدلي

١٨٨ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

٣٤٩ عبد الرحمن بن عياش السمعي

١٨٠ عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي

٢٩ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان

العنبري

١٢٦ عبد الرحمن بن مهران المدني

٣٢٣ عبد الرحيم بن سليمان الكناني

٥٨ عبد الرزاق بن همام الصنعاني

٣٨٤ عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن

دينار

٣٠٦ عبد العزيز بن عثمان بن جبلة " شاذان

٢٧٢ عبد الله بن أبي بلال الخزاعي

٢٥٤ عبد الله بن أبي نجيح

٢٥٥ عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي

١٧٠ عبد الله بن الحارث الأنصاري

٧ عبد الله بن حفص بن عمر

١٤٨ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي

١٢	عبد الله بن المبارك
٢٧١	عبد الله بن ثعلبة الحضرمي
٢٣١	عبد الله بن خليفة البصري
١٤١	عبد الله بن سليط
٣٤٧	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٧	عبد الله بن أبي طلحة
٢٥٤	عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي
٢٥٠	عبد الله بن عثمان بن خثيم
٥	عبد الله بن عمرو بن عبد القاريء
٥	عبد الله بن عمرو بن عبد القاريء
٤٠٢	عبد الله بن عون بن أرطبان
٢٨٨	عبد الله بن مرة الزرقى
٤	عبد الله بن نافع
٤	عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي
٢٢٣	عبد الله بن هلال بن عبد الله الثقفي
٣١	عبد الله بن وهب بن مسلم
٤٠	عبد الملك بن عبدالعزيز
٢	عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب
٤٧٠	عبد الملك بن نافع الشيباني
٤٤٢	عبيد بن الحشخاش
٤١٩	عبيد بن عقيل
١٧٤	عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي

<u>١٤٨</u>	عبيدا لله بن عمرو بن حفص بن عاصم
<u>١٩٨</u>	عبيدا لله بن موسى بن أبي المختار باذام
<u>٨٨</u>	عتاب بن حنين المكي
<u>١٩٣</u>	عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني
<u>٢٢٣</u>	عثمان بن عبد الله بن الأسود الطائفي
<u>١٩٣</u>	عثمان بن عمر بن فارس العبدي
<u>١٦٨</u>	عدي بن ثابت الأنصاري
<u>١٥٤</u>	عرفجة بن عبد الله الثقفي
<u>٥٥</u>	عروة بن الزبير بن العوام
<u>١٨٢</u>	عروة بن النزال
<u>١٠٣</u>	عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي
<u>٦٧</u>	عطاء بن أبي رباح القرشي
<u>٨٤</u>	عطاء بن أبي مروان
<u>٤١٠</u>	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
<u>٢٠</u>	عطاء بن السائب
<u>٧١</u>	عفان بن مسلم الباهلي
<u>٢٠٦</u>	عقبة بن علقمة بن حديج المعافري
<u>٣٥٤</u>	عقيل بن خالد بن عقيل
<u>٢٦٥</u>	عكرمة بن عمار العجلي
<u>٤٠</u>	عكرمة مولى ابن عباس
<u>٣٨٤</u>	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي
<u>١٧٤</u>	العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي
<u>١٨٦</u>	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي

٣٠	علي بن خالد الدؤلي
<u>١٨٨</u>	علي بن المبارك الهنائي
٣١٢	علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي
٣٢	عمار بن معاوية
<u>٣</u>	عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري
<u>٥٥</u>	عمر بن عثمان بن سعيد
<u>٢٥١</u>	عمران الأنصاري
<u>٤٠٤</u>	عمران بن ظبيان الكوفي
<u>٢٧٦</u>	عمرو بن جاوان التيمي البصري
٨٨	عمرو بن دينار الأثرم
<u>٣٠٨</u>	عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري
<u>٣٥٠</u>	عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التيمي
<u>٣٣٠</u>	عمرو بن غالب الهمداني
٤٧٠	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني
<u>١٨٣</u>	عياض بن غطيف
<u>٣٩٣</u>	عيسى بن أبي عزة الكوفي
<u>٢١٧</u>	عيسى بن المختار بن عبد الله الأنصاري
<u>٣٨٧</u>	عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري
<u>٣٩٩</u>	غسان بن الأغر النهشلي
<u>٤٥</u>	الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني
٣٦٢	الفضل بن موسى السيناني
<u>٤٥٦</u>	فضيل بن عمرو الفقيمي

<u>١٨٠</u>	فطر بن خليفة المخزومي
<u>٣٤٤</u>	قابوس بن مخارق الكوفي
<u>١٢</u>	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
<u>١٠٧</u>	القاسم بن يزيد الجرمي
<u>١٤</u>	قتادة بن دعامة السدوسي
<u>١٤</u>	قتيبة بن سعيد الثقفي
<u>٤٦١</u>	قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري
<u>٤٦٠</u>	قرصافة الذهلية
<u>٤٠</u>	قزعة المكي مولى عبد القيس
<u>٢٢٦</u>	الققعقاع بن حكيم الكناني
<u>٤٦٢</u>	القواريري - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
<u>٤٦٩</u>	قيس بن هبار البصري
<u>٩</u>	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
<u>٨٢</u>	كعب بن ماتع الحميري
<u>٢٢٢</u>	كليب بن شهاب
<u>٣٥</u>	الليث بن سعد
<u>٣٤٥</u>	مؤمل بن إسماعيل البصري
<u>٤٦</u>	ميسرة بن حبيب النهدي
<u>٤٥</u>	مالك بن أنس الأصبحي
<u>٢٠</u>	مالك بن ربيعة
<u>٨</u>	مجاهد بن جبر المكي

٥	محجن بن إبراهيم
٤٤	محجن بن الأدرع الأسلمي
١٥٣	محمد بن إسحاق بن يسار
٩٥	محمد بن الفضل السدوسي
٨٥	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
٣	محمد بن جعفر الهذلي
٤١٣	محمد بن جعفر الوركاني
١٨٥	محمد بن حاتم بن نعيم
٤٩	محمد بن حمير بن أنيس السليحي
٣٧٤	محمد بن زنبور المكي
٢٤٨	محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي
١٢٨	محمد بن سيرين الأنصاري
٢٦٣	محمد بن شمير الرعيني
١٦٥	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
	الأنصاري
٢٩	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٣١٦	محمد بن عبدالرحمن بن عنج
٢٢٥	محمد بن عجلان المدني
٢٨	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٥١	محمد بن عمران الأنصاري
٣١٥	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
٤٢٣	محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان

<u>٢٦٠</u>	محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع
<u>١١</u>	مخارق بن سليم الشيباني
<u>٢٣٣</u>	مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج
<u>١٤٤</u>	مرجانة - والددة علقمة
<u>٣٦</u>	مروان بن عثمان الأنصاري
<u>١٢٩</u>	مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
<u>٢٤٦</u>	مسعر بن كدام
<u>٣٩٥</u>	المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن
<u>٢٣٩</u>	مطرف بن طريف الكوفي
<u>١١٨</u>	مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري
<u>١٦</u>	معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري
<u>٢٥</u>	معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سنبر
	الدستوائي
<u>٣٩٨</u>	المعافى بن سليمان الجزري
<u>٣٧٤</u>	معاوية بن عبد الله بن جعفر
<u>٢٢٠</u>	معتمر بن سليمان التيمي
<u>٥٣</u>	معمر بن راشد الأزدي
<u>٢٩٩</u>	المغيرة بن مقسم الضبي
<u>٨٥</u>	مكحول الشامي
<u>٤٥</u>	منبوذالمدني من آل أبي رافع
<u>٦١</u>	منبوذ بن أبي سليمان
<u>٦١</u>	منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي
<u>٢٣</u>	منصور بن زاذان الواسطي

١١٤	منصور بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري
٣٣	ملازم بن عمرو بن عبد الله
٢٥٢	المنهال بن عمرو الأسدي
٢٠٣	موسى بن أعين الجزري
١٨٠	ميمون بن أبي شبيب الربعي
٤	نافع أبو عبد الله المدني
٤٨٢	نباة الوالي أو الجعفي
٤٥٧	نبيط ، غير منسوب
٤٩٢	النضر بن أنس بن مالك الأنصاري
٣٢	النضر بن سفيان
١٣٢	النضر بن شميل المازني
١٤٥	النضر بن عبد الله السلمي
١٥٢	النعمان بن راشد الجزري
١٥٩	هارون بن إسماعيل الخزاز البصري
١٥٩	هانيء بن عبد الله بن الشخير
٢٥	هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
٤٨٣	هشام بن حسان الأزدي الفردوسي
٣٨٣	هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي
٢٣	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
٢١٢	هنيذة بن خالد الخزاعي
٣٩١	الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي
١٨٣	واصل مولى أبي عينة

<u>٤٤٨</u>	وقاء بن إياس الأسدي
<u>٣٦٤</u>	وكيع بن عدس
<u>١٤٩</u>	الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
<u>٤٥١</u>	الوليد بن كثير بن سنان المزني
<u>٢٠٢</u>	الوليد بن مزيد العذري
<u>١٩١</u>	الوليد بن مسلم الدمشقي
<u>١١٤</u>	وهيب بن خالد بن عجلان
<u>١٩٢</u>	يحيى بن أبي كثير الطائي
<u>٢٦٣</u>	يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
<u>٣٩٠</u>	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
<u>٣٦٣</u>	يحيى بن زرارة
<u>٢٨</u>	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
<u>١٦٥</u>	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
<u>٣١٠</u>	يحيى بن هانيء
<u>٤٧٦</u>	يحيى بن يمان العجلي
<u>١٥</u>	يزيد بن أوس
<u>٢١٧</u>	يزيد بن الحوتكية التميمي
<u>٣٤٣</u>	يزيد بن حيان التيمي
<u>٣٧٠</u>	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
<u>٢٤</u>	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
<u>٧٣</u>	يعقوب بن إبراهيم بن سعد
<u>١٧٩</u>	يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي
<u>١٩٨</u>	يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري

<u>٣٣٧</u>	يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي
<u>٦٩</u>	يوسف القرشي الأموي
<u>٢٣٦</u>	يوسف بن الزبير المكي
<u>٣٩٤</u>	يوسف بن سعد الجمحي
<u>١٢٣</u>	يونس بن عبيد بن دينار العبدي
<u>٦٨</u>	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

- الآثار للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تصحيح أبي الوفاء ، طبعة احياء المعارف العثمانية ، بجيدر آباد الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر ادريس ، مكتبة الرشد - الرياض .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، الطبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، الناشر : مطبعة المدني .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين .
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، تأليف علي بن هبة الله أبي نصر بن مأكولا . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الناشر : دار الجنان - بيروت .
- ابجد العلوم الوسي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تأليف صديق بن حسن

القنوجي ، اعدده للطبع عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق ١٩٧٨ م .

• اتحاف النبیه فی ما یحتاج إلیه المحدث والفقیه ، بآلیف الشاه أحمد ولی الله ، طبعة المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ .

• اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

• ارواء الغليل فی تخریج أحادیث منار السبیل ، تألیف محمد ناصر الدین الألبانی ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م ، الناشر : المكتب الاسلامي — بيروت .

• بحر الدم فیمن تکلم فیہ الإمام أحمد بمدح أو ذم ، تألیف یوسف بن حسن بن عبدالمهادي ، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩ م ، الناشر : دار الراية — الرياض .

• البحر الزخار ، المعروف بمسند البزار ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق العتكي البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦ م . الناشر : مكتبة العلوم والحكم .

• بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع ، تألیف الإمام علاء الدین أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تألیف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

• البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الفكر بيروت .

• بغية الراغب المتمني ، فی ختم النسائي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي — تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ،

مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

● بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق نظر محمد الفاريلبي

، دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى .

● التاريخ ، للإمام يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة

الأولى ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، الناشر : مركز البحث العلمي و احياء التراث

الإسلامي بجامعة أم القرى .

● تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، للإمام عمر بن أحمد بن عثمان

المعروف بابن شاهين تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : دار الكتب العلمية .

● تاريخ أصبهان للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى

بن مهران المهراني الأصبهاني . تحقيق : سيد كسروي حسن . دار

الكتب العلمية بيروت — لبنان . الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

● تاريخ التراث الاسلامي ، لفؤاد سزكين ، راجعه الدكتور عرفة مصطفى ،

والدكتور سعيد عبد الرحيم ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر

بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ .

● تاريخ الثقات ، للإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العجلبي ، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

● التاريخ الصغير ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود

إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : دار المعرفة —

بيروت .

● تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن

يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي ، عناية السيد عزت العطار الحسيني ،

مكتبة الخانجي — القاهرة .

● التاريخ الكبير ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر :
مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت .

● تاريخ بغداد ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر : دار
الكتب العلمية .

● تاريخ جرجان ، للسهمي ، تحت مراقبة الدكتور/ محمد بن عبد المعيد ، دار
الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ — .

● تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة
وتعديلهم ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الناشر : دار المأمون للتراث
— دمشق .

● تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق
علي محمد البحايي وراجع محمد علي النجار ، الناشر : المكتبة العلمية .

● تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي
عبدالرحمن بن يوسف المزني ، مع النكت الظراف على الأطراف ، تعليقات
الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت .

● تخریج احياء علوم الدين ، للعراقي وابن السبكي ، والزبيدي ، استخراج أبي
عبدالله محمود بن محمد الحداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م ، الناشر :
دار العاصمة — الرياض .

● تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، الناشر : دار
الكتب العلمية .

● الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن
عبدالقوي المنذري ، ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى محمد عماره .
دار الحديث القاهرة طبعة (١٤٠٧هـ) .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكنايني العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر المكتب الإسلامي — بيروت ، دار عمار — عمان .
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . الناشر : دار المعرفة .
- تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م . الناشر : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ، لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشيهري بابن نقطة ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ .
- تكملة الإكمال ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة ، تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبد رب النبي ، الناشر : إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه ، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الطبعة ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م ، الناشر : دار المعرفة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالير النمري القرطبي ، الناشر : مطبعة فضالة — المحمدية .

الطبعة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

● تهذيب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ — ١٩٨١ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

● تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، للطباعة والنشر والتوزيع .

● التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل ، للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م ، الناشر : مكتبة الرشد — الرياض .

● الثقات ، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي ، الطبعة الأولى ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

● جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الأخيرة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ، الناشر : دار الفكر — بيروت .

● جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م . الناشر : دار الفكر .

● جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلندي العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م ، الناشر : الدار العربية للطباعة .

● الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

● الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م ، الناشر : دار الفكر — بيروت .

● جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر

- بن كثير القرشي الدمشقي ، توثيق وتخريج وتعليق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م ، الناشر : دارالكتب العلمية .
- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله بن محمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، الناشر : بدون .
- الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، الطبعة الأولى ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية — بحيدر آباد الدكن — الهند ١٣٧١هـ — ١٩٥٢م .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ) .
- حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار — الناشر : دار الفكر .
- الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، دار المعارف الشرقية — حيدر آباد الدكن الهند .
- حسن المحاضرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .
- الدر المنثور في التفسير المأثور ، للإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي . دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

• ذم المسكر ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن أبي الدنيا القرشي البغدادي ، تحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف دار الراية الطبعة ١٤٠٩هـ .

• زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنلر الإسلامية . الطبعة الثامنة (١٤٠٥هـ) .

• سؤالات أبي عبيد الآجرّي أبا داود السّجستاني في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق : محمد علي قاسم العُمري ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

• سؤالات ابن الجنيد ، أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الحنّلي للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة ١٤٠٨هـ ————— ١٩٨٨م ، الناشر : مكتبة الدار — المدينة .

• سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) .

• سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ————— ١٩٨٤م ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض .

• سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ————— ١٩٨٧م ، الناشر : دار الكتاب العربي

• سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين

- الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض .
- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الطبعة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م ، الناشر : دار المعرفة — بيروت .
- سنن الدارمي ، للإمام أبي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم ، الطبعة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م ، الناشر : حديث أكاديمي .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجواهر النقي ، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير " بابن التركمان " ، الناشر : دار المعرفة .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ — ١٩٩١م ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠م الناشر : دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، اشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ —

١٩٨٩م ، الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت .

● شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحلي بن العملة الحنبلي ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

● شرح الزرقاني على موطأ مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

● شرح السنة ، للإمام البغوي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
● شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الممام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني . دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

● شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

● شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حققه ووظبط نصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

● شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة .

● شروط الأئمة الستة ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

الشمائل المحمدية ، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية

بيروت ١٤٠٥هـ .

• الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م ، الناشر : دار العلم للملايين — بيروت .

• صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م الطبعة الأولى ، الناشر : المكتب الاسلامي .

• صحيح سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م ، الناشر : المكتب الاسلامي .

• صحيح سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م . الناشر : المكتب الاسلامي .

• صحيح سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : المكتب الاسلامي .

• صحيح سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : المكتب الاسلامي .

• صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

• الضعفاء ، للإمام أبي زرعة ، تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م ، الناشر : المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية — المدينة .

• الضعفاء الكبير ، تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ —

١٩٨٤م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

• الضعفاء والمتروكون ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ،

دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ — —
١٩٨٤م ، الناشر : مكتبة المعارف — الرياض .

❊ الضعفاء والمتروكين ، للإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، الطبعة الرابعة ،
١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م ، الناشر : إدارة ترجمان السنة لاهور — باكستان .

❊ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف محمد ناصر الدين
الألباني الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م ، الناشر : دار المكتب الإسلامي .

❊ ضعيف سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى
١٤١١هـ — ١٩٩٠م — الناشر : المكتب الاسلامي .

❊ طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ،
تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ —
١٩٦٥م . الناشر : بدون .

❊ الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، الناشر : دار صادر — بيروت .
❊ العجالة النافعة ، لولي الله عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري ،
خانيوال باكستان ، المكتبة السعيدية ١٣٩٥ هـ .

❊ علل الحديث ، تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن
إدريس الرازي ، الطبعة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر : دار المعرفة —
بيروت .

❊ علل الدارقطني ، مخطوط .

❊ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن
الجوزي التميمي القرشي ، تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الأثري ، الناشر : إدارة
ترجمان السنة — لاهور .

❊ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد
الدارقطني ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر : دار طيبة — الرياض .

● العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت .

● علم زوائد الحديث تأليف عبد السلام محمد علوش ، دار ابن حزم ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .

● علم زوائد الحديث للدكتور خلدون الأحمد ، دار القلم — دمشق ١٤١٣هـ .

● علوم الحديث ، لابن الصلاح الإمام أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري . تحقيق : نور الدين عتر . دار الفكر ، طبعة (١٤٠٦هـ) .

● عمل اليوم والليلة ، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بلبن السني ، تحقيق بشير محمد عون ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، الناشر : مكتبة دار البيان — دمشق .

● عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ، الناشر : المكتبة السلفية — المدينة .

● غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م ، الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت .

● غريب الحديث ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . دار الفكر — دمشق ١٤٠٣هـ .

● فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

● فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، الناشر : دار المطبعة السلفية — القاهرة .

● فهرسة مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف للشيخ أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشيلي ، الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .

● القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة — بيروت .

● القراءان الكريم .

● القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ويليهِ ذيلهُ للعلامة المحدث محمد المدراسي الهندي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، الناشر : مكتبة ابن تيمية — القاهرة .

● الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ، الناشر : دار الكتب العلمية .

● الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

● كتاب السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الأمامين في السنن المعنعن ، لأبي عبد الله بن محمد بن رشيد الفهري السبتي ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة الدار التونسية للنشر .

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، والمعروف بحاجي خليفة . دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

● الكنى والأسماء ، تأليف الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي

- ، الطبعة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .
- الكنى والأسماء ، للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م ، الناشر : المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية — المدينة .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لإبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، الناشر : دار المأمون للتراث .
- لسان العرب ، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الناشر : دار صادر بيروت
- لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب — سوريا ، الطبعة الثانية .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام نورالدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م ، الناشر : دار الكتاب العربي .
- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث ، للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، تحقيق عبدالكريم الغزباوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : دار المدني — جدة .
- المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث ، للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، تحقيق : عبدالكريم الغزباوي . جامعة

أم القرى ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

● المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ويليهِ فتح العزيز ، شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ويليهِ تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، دار الفكر — بيروت .

● المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث — القاهرة .

● مختصر زوائد مسند البزار ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتقديم : صبري بن عبدالحق أبو ذر . مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

● مختصر سنن أبي داود ، للإمام المنذري ، ومعالم السنة ، لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

● المراسيل ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة — بيروت .

● المراسيل ، للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس الرازي ، تعليق أحمد عصام الكاتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

● المستدرک علی الصحیحین ، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار المعرفة .

● المسند ، للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتبة السلفية — المدينة المنورة .

● المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، شرح أحمد شاكر ، الطبعة ١٣٧٤هـ — ١٩٥٥م ، الناشر : دار المعارف بمصر .

- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : المكتب الاسلامي .
- مسند أبي داود الطيالسي ، للإمام سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، الناشر : دار المعرفة .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، الناشر: دار المأمون للتراث .
- مسند الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، — دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- مسند الشهاب ، للإمام أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد نلصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر : المكتب الإسلامي .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة ، تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر الكنلني البوصيري ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع .
- المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن علي المقرئ، الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية — بيروت .
- المصنف ، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، الناشر : المكتب الاسلامي .

● المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط وتصحيح وترقيم محمد عبدالسلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م ، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

● المعجم الأوسط ، للحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض .

● المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ، تحقيق د. محمود الطحان . مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

● معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، الناشر : دار صادر — بيروت .

● المعجم الصغير ، للحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني ، صححه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

● المعجم الكبير ، للحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الناشر : مطبعة الأمد — بغداد .

● معجم جامع الأصول ، اعداد وترتيب يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

● معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي الناشر : دار الفكر — بيروت .

● معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الاصفهاني ، تحقيق : نديم مرعشلي . دار الفكر .

● معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : دار إحياء العلوم .

● المعرفة والتاريخ ، تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، رواية عبدالله

بن جعفر بن درستويه النحوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، الناشر : مكتبة الدار — المدينة .

● المغني ، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م ، الناشر : هجر — القاهرة .

● المغني في الضعفاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، الناشر : طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

● المقتنى في سرد الكنى ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز مراد ، الناشر : المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية .

● المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود ، فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

● منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم . مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

● المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، الطبعة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، الناشر : دار الفكر .

● الموضوعات ، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التميمي ● القرشي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م ، الناشر : دار الفكر — بيروت .

● الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

● ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام محمد بن أحمد الذهبي تحقيق علي محمد

البجاوي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

❁ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
لزيلعي مع حاشية النفيسة المهمة " بغية الأملعي في تخريج الزيلعي " الناشر : دار
الحديث .

❁ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ،
الناشر : طبعة انصار السنة المحمدية .

❁ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،
حققه الاستاذان : طه عبدالرؤوف سعد و مصطفى محمد الهواري .
مكتبة الكليات الأزهرية .

❁ هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر — بيروت .
❁ هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لمؤلفه
إسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر ١٤٠٢هـ .

❁ الوجيز بحاشية مراح لبید ، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ،
دارالفكر ، بيروت — لبنان .

❁ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر
بن خلكان ، حققه د. إحسان عباس دار صادر بيروت .

فهرس القسم الأول

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول	١
ترجمة الإمام النسائي ، اسمه ونسبه	٢
مولده ، ورحلته في طلب العلم وشيوخه	٤
تلامذته	٥
ثناء العلماء عليه	٩
صفاته الخلقية والاجتماعية	١١
عقيدته	١٦
وفاته	١٧
مؤلفاته	٢٠
المبحث الثاني	٢٠
الكلام على سننه	٢٠
أولا : السنن الكبرى	٢٢
ثانيا : كتاب المجتبى	٢٨
ثناء الأئمة على سنن النسائي رحمه الله	٣١
من مزايا كتابه	٣١
أولا : ورعه وثبته في الرواية	٣٣
ثانيا : شرطه في كتابه	٣٤
ثالثا : تشدده في الجرح	٣٦
رابعا : كلامه على الحديث	٣٧

المبحث الثالث

عناية العلماء بسننه

٤٠

المبحث الرابع

رواة الإمام النسائي

المبحث الخامس

٤٢

الزوائد وأهميتها

٤٣

فوائد الزوائد

٤٤

الكتب المؤلفة في زوائد الأحاديث

سابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	١
باب الترغيب في السواك	١
باب مسح المرأة رأسها	٢
باب غسل الرجلين باليدين	٣
باب المسح على الخفين	٤
باب الوضوء مما غيرت النار	٥
باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل	٨
باب ترك المنديل بعد الغسل	٩
باب بسط الحائط الخمرة في المسجد	١٠
باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد	١١
كتاب الحيض والاستحاضة	١٣
جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت	١٣
بسط الحائط الخمرة في المسجد	١٤
كتاب الصلاة	١٥
باب كم فرضت في اليوم واللييلة	١٥
كتاب المواقيت	١٦
الابراد بالظهر إذا اشتد الحر	١٦
من ادرك ركعتين من العصر	١٧
تعجيل المغرب	١٨

١٩	أول وقت الصبح
٢٠	فضل الصلوات لمواقيتها
٢١	كيف يقضي الفائت من الصلاة
٢٤	كتاب الأذان
٢٤	هل يؤذنان جميعا أو فرادى
٢٥	وقت أذان الصبح
٢٦	رفع الصوت بالأذان
٢٧	آخر الأذان
٢٨	الأذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة الممطرة
٢٨	الأذان للفائت من الصلوات
٣٠	أذان الراعي
٣٢	القول مثل ما يقول المؤذن ، ثواب ذلك
٣٣	كتاب المساجد
٣٣	الفضل في بناء المساجد
٣٤	فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه
٣٥	اتخاذ البيع مساجد
٣٦	النهي عن انشاد الضالة في المسجد
٣٧	صلاة الذي يمر على المسجد
٣٨	الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة
٣٩	كتاب الإمامة
٣٩	ذكر الإمامة والجماعة ، إمامة أهل العلم والفضل
٤٠	موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك
٤١	موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٤٢	من يلي الإمام ثم الذي يليه
٤٤	الرخصة للإمام في التطويل
٤٥	الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة
٤٦	إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه
٤٧	الإسراع إلى الصلاة من غير سعي
٤٩	كتاب الافتتاح
٤٩	الصف بين القدمين في الصلاة
٥٠	نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة
٥١	نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة
٥٢	قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٥٤	اكتفاء الإمام بقراءة الإمام
٥٥	القراءة في الصبح بالروم
٥٧	السجود في النجم
٥٨	القراءة في الظهر
٦٠	باب القراءة في المغرب ب (المص)
٦١	تزيين القراءان بالصوت
٦٢	نوع آخر من الذكر في الركوع
٦٤	باب كيف يخرج في السجود
٦٥	باب الدعاء في السجود
٦٥	نوع آخر
٦٧	نوع آخر
٦٨	باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة
٧٠	كتاب السهو

٧٠	التكبير إذا قام من الركعتين
٧١	باب رد السلام بالإشارة في الصلاة
٧٢	النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٧٣	باب مايفعل من نسي شيئاً من صلاته
٧٤	باب السلام على النبي ﷺ
٧٥	فضل التسليم على النبي ﷺ
٧٧	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ
٧٩	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ
٨١	باب الدعاء بعد الذكر
٨٣	كيف السلام على اليمين
٨٤	كيف السلام على الشمال
٨٥	نوع آخر من الذكر بعد التسليم
٨٦	نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة
٨٨	باب التعوذ في دبر الصلاة
٨٩	نوع آخر من عدد التسبيح
٩١	باب الانصراف من الصلاة
٩١	كتاب الجمعة
٩١	باب إيجاب الغسل يوم الجمعة
٩٣	كتاب الكسوف
٩٢	نوع آخر من صلاة الكسوف
٩٣	كتاب الاستسقاء
٩٣	كراهية الاستمطار بالكوكب
٩٥	كتاب صلاة العيدين

٩٥	الصلاة قبل الإمام يوم العيد
٩٦	كتاب قيام الليل وتطوع النهار
٩٦	باب قيام شهر رمضان
٩٧	باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل
٩٨	باب كيف صلاة القاعد
١٠١	باب كيف الوتر بثلاث
١٠٢	باب القراءة في الوتر
١٠٣	نوع آخر من القراءة في الوتر
١٠٤	ذكر الاختلاف على شعبة فيه
١٠٧	ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه
١٠٨	ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث
١١٠	التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه
١١٤	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع
١١٥	كتاب الجنائز
١١٥	باب تلقين الموتى
١١٦	باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه
١١٨	باب البكاء على الميت
١١٩	النهي عن البكاء على الميت
١٢٠	النياحة على الميت
١٢٢	الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة
١٢٣	ثواب من صبر واحتسب
١٢٤	من يتوفى له ثلاثة
١٢٦	غسل الميت بالحميم

١٢٧	الإذن بالجنائزة
١٢٨	السرعة بالجنائزة
١٢٩	باب الأمر بالقيام للجنائزة
١٣٠	الرخصة في ترك القيام
١٣٣	النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير
١٣٤	فضل من يتبع جنازة
١٣٥	الصلاة على الشهداء
١٣٦	الصلاة على الجنائزة بالليل
١٣٧	اجتماع جنائز الرجال والنساء
١٣٨	عدد التكبيرات على الجنائزة
١٣٩	الدعاء
١٣٩	فضل من صلى عليه مائة
١٤١	مؤارة الشهيد في دمه
١٤٢	الصلاة على القبر
١٤٢	الأمر بالاستغفار للمؤمنين
١٤٤	التشديد في الجلوس على القبور
١٤٦	الشهيد
١٤٦	ضمة القبر وضغطته
١٤٧	البعث
١٤٨	في التعزية
١٥٠	كتاب الصيام
١٥٠	وجوب الصيام
١٥١	الفضل والجود في شهر رمضان

- ١٥٣ فضل شهر رمضان
- ١٥٣ ذكر الاختلاف على الزهري فيه
- ١٥٤ ذكر الاختلاف على معمر فيه
- ١٥٦ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر
- الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك
- ١٥٧ كم الشهر ، ذكر خبر ابن عباس فيه
- ١٥٨ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه
- ١٥٩ الحث على السحور
- ١٦٠ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث
- ١٦٣ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه
- ١٦٥ فضل السحور
- ١٦٦ تسمية السحور غداء
- ١٦٧ السحور بالسويق والتمر
- ١٦٨ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على
- الزهري في الخبر ذلك
- ١٥٨ فضل الصيام ، والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي
- طالب في ذلك
- ١٧٠ ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في
- فضل الصائم
- ١٨٠ باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه
- ١٨١ ذكر اسم الرجل
- ١٨٢ ذكر وضع الصيام عن المسافر ، والاختلاف على الأوزاعي في خبر
- عمرو بن أمية فيه

- ١٨٥ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث
- ١٩٢ صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
- ١٩٢ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه
- ١٩٤ النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه
- ١٩٥ صوم ثلثي الدهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
- ١٩٦ صوم ثلاثة أيام من الشهر
- ١٩٧ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٩٩ كيف كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
- ٢٠٣ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر
- ٢٠٦ صيوم يومين من الشهر
- ٢٠٩ كتاب الزكاة
- ٢٠٩ وجوب الزكاة
- ٢١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع
- ٢١٣ اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق
- ٢١٤ باب مانع زكاة ماله
- ٢١٥ جهد المقل
- ٢١٧ باب أيتهما اليد العليا
- ٢١٨ المنان بما أعطى
- ٢١٩ من سأل بوجه الله عز وجل

٢٢٠	الفقير المختال
٢٢١	المسألة
٢٢٢	من الملحف
٢٢٣	كتاب مناسك الحج
٢٢٣	فضل الحج
٢٢٤	فصل المتابعة بين الحج والعمرة
٢٢٥	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين
٢٢٦	باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده
٢٢٧	الغسل للأهلال
٢٢٨	التمتع
٢٢٨	كيف التلبية
٢٢٩	العمل في الإهلال
٢٣٠	هل يحرم إذا قلد
٢٣٠	سوق الهدي
٢٣١	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٢٣٢	حرمة الحرم
٢٣٤	إباحة الكلام في الطواف
٢٣٦	باب الرمل بينهما
٢٣٩	الخطبة قبل يوم التروية
٢٣٩	ما ذكر في منى
٢٤١	التلبية بعرفة
٢٤٢	النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس والرخصة في ذلك
	للنساء

٢٤٣	عدد الحصى التي يرمى بها الجمار
٢٤٥	كتاب الجهاد
٢٤٥	باب وجوب الجهاد
٢٤٧	فضل من عمل في سبيل الله على قدمه
٢٣٧	ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل
٢٤٨	باب الغزاة وفد الله تعالى
٢٤٩	ثواب السرية التي تخفق
٢٥٠	درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل
٢٥١	ما لمن أسلم وهاجر وجاهد
٢٥٤	من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلا
٢٥٦	من غزا يلتمس الأجر والذكر
٢٥٧	ثواب من رمى بسهم في سبيل الله
٢٥٨	ما يقول من يطعنه العدو
٢٥٩	باب تمني القتل في سبيل الله تعالى
٢٦٠	من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين
٢٦١	ما يتمنى في سبيل الله عز وجل
٢٦٢	مسألة الشهادة
٢٦٤	غزوة الهند
٢٦٧	فضل من جهز غازيا
٢٦٩	فضل النفقة في سبيل الله تعالى
٢٧٠	كتاب النكاح
٢٧٠	ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل
	لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهها لفضيلته

٢٧١	الحث على النكاح
٢٧٢	باب النهي عن التبتل
٢٧٣	تزويج المرأة مثلها في السن
٢٧٤	الحسب
٢٧٥	أي النساء خير
٢٧٦	المرأة الغيرة
٢٧٧	البكر يزوجه أبوها وهي كارهة
٢٧٨	القدر الذي يحرم من الرضاعة
٢٧٩	باب العزل
٢٨٠	باب الشغار
٢٨١	التزويج على الإسلام
٢٨٣	القسط في الأصدقة
٢٨٣	اللهو والغناء عند العرس
٢٨٥	كتاب الطلاق
٢٨٥	وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
٢٨٦	الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب
٢٨٨	احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به
٢٨٩	باب ما جاء في الخلع
٢٩١	باب إلحاق الولد بالفراش ، إذا لم ينفه صاحب الفراش
٢٩٣	عدة المختلعة
٢٩٤	كتاب الخيل
٢٨٥	باب حب الخيل
٢٩٧	باب دعوة الخيل

٢٩٨	باب سهمان الخيل
٢٩٩	كتاب الأحباس
٢٩٩	باب وقف المسجد
٣٠٢	كتاب الوصايا
٣٠٣	باب إذا مات الفجأة ، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه
٣٠٤	كتاب العمرى
٣٠٤	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه
٣٠٥	عطية المرأة بغير إذن زوجها
٣٠٦	كتاب الأيمان والنذور
٣٠٦	الحلف بالكعبة
٣٠٩	كتاب المزارعة
٣٠٩	الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق
٣١٠	ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع
	واختلاف الفاظ الناقلين للخير
٣١٣	ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة
٣١٥	كتاب عشرة النساء
٣١٥	باب حب النساء
٣١٨	حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض
٣١٨	الغيرة
٣٢٢	كتاب تحريم الدم
٣٢٢	حرمة إراقة دم المسلم بغير حق
٣٢٦	ذكر الكبائر
٣٢٧	ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٢٩	قتل من فارق الجماعة ، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن
	عرفجة فيه
٣٣٠	النهي عن المثلة
٣٣٢	الصلب
٣٣١	توبة المرتد
٣٣٣	الحكم فيمن سب النبي ﷺ
٣٣٤	ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث
٣٣٨	السحر
٣٣٨	الحكم في السحرة
٣٣٩	سحرة أهل الكتاب
٣٤٠	ما يفعل من تعرض لماله
٣٤١	من قتل دون ماله
٣٤٣	من قتل دون مظلمته
٣٤٣	من شهر سيفه ، ثم وضعه في الناس
٣٤٧	كتاب قسم الفيء
٣٤٩	كتاب البيعة
٣٤٩	البيعة على الجهاد
٣٥٠	هجرة البادي
٣٥١	تفسير الهجرة
٣٥٢	الحث على الهجرة
٣٥٤	ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة
٣٥٨	بيعة الغلام
٣٥٨	بطانة الإمام

٣٦٠	فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر
٣٦١	كتاب العقيدة
٣٦٢	كتاب الفرع والعتيرة
٣٦٥	تفسير الفرع
٣٦٦	جلود الميتة
٣٦٨	كتاب الصيد والذبائح
٣٦٨	الأرنب
٣٦٩	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش
٣٧٠	إباحة أكل العصافير
٣٧١	كتاب الضحايا
٣٧١	ذبح الضحية قبل الإمام
٣٧٢	إباحة الذبح بالعود
٣٧٢	النهي عن الميثة
٣٧٣	من قتل عصفورا بغير حقها
٣٧٦	كتاب البيوع
٣٧٦	باب التجارة
٣٧٨	المحفلة
٣٧٩	بيع المنابذة ، تفسير ذلك
٣٨٠	بيع السنبل حتى يبيض
٣٨١	بيع الذهب بالذهب
٣٨٢	بيع حبل الحبل
٣٨٢	بيع ضراب الجمل
٣٨٥	التغليظ في الدين

٣٨٦	كتاب القسامة
٣٨٦	باب القود
٣٨٦	ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه
٣٨٧	تعظيم قتل المعاهد
٣٨٨	عقل المرأة
٣٨٩	هل يؤخذ أحد بجريرة غيره
٣٩١	ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له
٣٩٨	كتاب قطع الساق
٣٨٩	القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده
٣٩٩	ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في
	هذا الحديث
٤٠٠	باب قطع الرجل من السارق بعد اليد
٤٠٣	تعليق يد السارق في عنقه
٤٠٥	كتاب الإيمان وشرائعه
٤٠٥	حسن اسلام المرء
٤٠٥	تفاضل أهل الإيمان
٤٠٧	علامة المنافق
٤٠٨	كتاب الزينة
٤٠٨	الدؤابة
٤٠٩	الإذن بالخضاب
٤١٠	الموتشمتات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا
٤١٣	العنبر
٤١٤	الترعفر والخلوق

- ٤١٦ الكراهة للنساء في اظهار الحللي والذهب
- ٤٢١ تحريم الذهب على الرجال
- ٤٢٢ الرخصة في خاتم الذهب للرجال
- ٤٢٣ حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة
- ٤٢٧ لبس خاتم صفر
- ٤٢٩ قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا
- ٤٣٠ الجلاجل
- ٤٣١ تسكين الشعر
- ٤٣٢ طرح الخاتم وترك لبسه
- ٤٣٣ اسبال الازار
- ٤٣٤ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة
- ٤٣٤ حلية السيف
- ٤٣٥ كتاب آداب القضاة
- ٤٣٥ الحكم باتفاق أهل العلم
- ٤٣٨ تأويل قول الله عز وجل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾
- ٤٤١ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى
- ٤٤٢ كتاب الاستعاذة
- ٤٤٤ الاستعاذة من البخل
- ٤٤٦ الاستعاذة من الفقر
- ٤٤٦ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق
- ٤٤٧ الاستعاذة من الدين
- ٤٤٩ الاستعاذة من غلبة الدين

- ٤٥٠ الاستعاذة من شر الكفر
- ٤٥١ الاستعاذة من غلبة العدو
- ٤٥١ الاستعاذة من شماتة الأعداء
- ٤٥٢ الاستعاذة من الهرم
- ٤٥٣ الاستعاذة من جار السوء
- ٤٥٤ الاستعاذة من شر شياطين الإنس
- ٤٥٥ الاستعاذة من حر النار
- ٤٥٧ كتاب الأشربة
- ٤٥٧ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر
- ٤٥٩ خليط البسر والتمر
- ٤٥٩ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما
- على صاحبه
- ٤٦٠ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف
- أجناسها لشاربها
- ٤٦١ تحريم كل شراب أسكر كثيره
- ٤٦٣ باب النهي عن نبيذ الجر مفردا
- ٤٦٤ منزلة الخمر
- ٤٦٥ ذكر الآثام المتولده عن شرب الخمر ومن ترك الصلوات ومن قتل
- النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم
- ٤٦٨ الرواية في المدمنين في الخمر
- ٤٧٢ تغريب شارب الخمر
- ٤٧٣ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر
- ٤٩٢ الكراهية في بيع العصير

٤٩٣	ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز
٤٩٧	ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز
٤٩٨	ذكر ما يجوز شربه من الأنبذه وما لا يجوز
٤٩٩	ذكر الأشربة المباحة
٥٠٢	الخاتمة
٥٠٣	فهرس الآيات
٥٠٤	فهرس الأحاديث
٥٢٥	فهرس الغريب
٥٣٤	فهرس البلدان والأماكن والقبائل
٥٥٨	فهرس المصادر والمراجع
٥٧٨	فهرس القسم الأول
٥٨٠	فهرس الموضوعات